التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد
التمهيد لابن عبد البر / 1
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى (أ) الله على سيدنا (ب) محمد وعلى أهله
عونك اللهم (ج)
قال أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى الحافظ رضى الله عنه الحمد لله الأول والآخر الظاهر الباطن القادر القاهر شكرا على تفضله وهدايته وفزعا الى توفيقه وكفايته ووسيلة الى حفظه ورعايته ورغبة في المزيد من كريم الآئه وجميل بلائه وحمدا على نعمه التي عظم خطرها عن الجزاء وجل عددها عن الاحصاء وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء (ه) وعلى آله اجمعين وسلم تسليما اما بعد فاني رأيت كل من قصد الى تخريج ما في موطا مالك بن أنس { رحمه الله } من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قصد بزعمه الى المسند وأضرب عن المنقطع والمرسل وتأملت ذلك في كل ما انتهى الى مما جمع في سائر البلدان وألف على اختلاف الأزمان فلم أر جامعيه وقفوا عند ما شرطوه ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه بل أدخلوا من المنقطع

شيئا في باب المتصل وأتوا بالمرسل مع المسند وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله (2) إذا سألت من شئت (أ) منهم عن مراسيل الموطا قالوا صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها وأمانة مرسليها وصدقوا فيما قالوه من ذلك لكنها جملة ينقضها تفسيرهم باضرابهم عن المرسل والمقطوع وأصل مذهب مالك { رحمه الله } والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وايجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو أجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة الى يومنا هذا الا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد (ب) إذا استفتاه فيما لا يعلمه وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله وقد ذكر الحجة عليهم (*) في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة (ج) وعلماء المسلمين وقد أفردت لذلك كتابا موعبا كافيا (3) والحمد لله

ولأئمة فقهاء الآمصار في انفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة (4) بعد أجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وايجاب العمل به دون القطع على مغيبة فجملة (أ) مذهب مالك في ذلك ايجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار ألا ترى الى ايجابه العمل بحديث التفليس وحديث المصراة (5) وحديث أبي القعيس في لبن الفحل وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء وكذلك المرسل عنده سواء ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب (ب) في جنايات المواشي ويرى العمل به ولا يرى العمل بحديث خيار

المتبايعين ولا بنجاسة ولوغ الكلب ولم يدر ما حقيقة ذلك كله (ج) لما اعترضهما عنده من العمل ولتخليص القول في ذلك موضع غير هذا وقالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى (د) من المسندات واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر (6)

وقالت منهم طائفة أخرى لسنا نقول ان المرسل أولى من المسند ولكنهما سواء في وجوب الحجة والاستعمال واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا واسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك بل كل من أسند لم يخل من الأرسال ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا ما (أ) اعتمدوا عليه لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عن أصحابه رضي الله عنهم قالوا قال (ب) رسول الله كذا وقال عمر كذا ولو كان ذلك لا يوجب عملا ولا يعد علما عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا رضى به منه السائل وممن كان يذهب الى هذا القول من أصحابنا أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي (7) وأبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري (8) وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم عنهم انكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم الى رأس المائتين (9) كانه يعنى أن الشافعي أول من أبي (ج) من قبول المرسل

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا لسنا نقول ان (أ) المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستعماله كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله بل نقول ان للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق وسكون النفس الى كثرة القائلين به وان كان المرسل يجب أيضا العمل به وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض وأقعد وأتم معرفة وأكثر عددا وأن كان البعض عدلين جائزي الشهادة وكلا (ب) الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر وممن كان يقول هذا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أسحاق بن خوازبنداذ البصرى المالكي (10) وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم يقبلون المرسل ولا يردونه الا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم في ذلك وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت الانقطاع في الاثر علة تمنع من وجوب (ج) العمل به وسواء عارضه خبر متصل أم لا وقالوا إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم (د) يعرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير الى المتصل دونه

وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر وأنه لا بد من علم ذلك ف إذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة اذ قد صح ان التابعين أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف فهذه النكتة عندهم في رد المرسل لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن

يجوز قبول نقله وممن لا يجوز ولا بد من معرفة عدالة الناقل فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة قالوا ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم إذا ذكروا خبرا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم الى عصرنا وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر ومن حجتهم أيضا في ذلك أن الشهادة على الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها الا الاتصال والمشاهدة فكذلك الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة الى مثل ما تحتاج اليه الشهادة اذ هو باب في ايجاب الحكم واحد هذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث ولهم في ذلك من الكلام ما يطول ذكره وأما أصحابنا فكلهم مذهبه في الأصل استعمال المرسل مع المسند كما يوجب الجميع استعمال المسند ولا يردون بالمسند المرسل (أ) كما لا يردون الخبرين المتصلين ما وجدوا الى استعمالهما سبيلا وما ردوا به المرسل من حجة بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم فهم يردون به المسند سواء لا فرق بينهما عندهم

قال أبو عمر هذا أصل المذهب ثم انى تأملت كتب المناظرين (أ) والمختلفين من المتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الاخبار والله المستعان وانما ذلك لأن التنازع انما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله فان احتج به من يقبله على من لا يقبله قال له هات حجة غيره فان الكلام بيني وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله وان احتج من لا يقبله على من يقبله كان من حجته كيف تحتج على بما ليس حجة عندك ونحو هذا ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضا (ب) ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه وبالله التوفيق واختلف اصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا أم يوجب العمل دون العلم والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر ولا يوجب العلم عندهم الا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا (ج) خلاف فيه

وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر انه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا منهم الحسين (أ) الكرابيسي (11) وغيره وذكر ابن خوازبنداذ أن هذا القول يخرج على مذهب مالك (12) قال أبو عمر الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم (ب) كشهادة الشاهدين والأربعة سواء وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادى ويوالى علها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا وبالله توفيقنا ولما اجمع اصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل واتفق سائر العلماء على ما وصفنا رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما (ج) تضمنه موطأ مالك بن أنس { رحمه الله } (د) في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلس عنه (13) من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

مسنده ومقطوعة ومرسله وكل ما (ه) يمكن اضافته اليه صلوات الله وسلامه عليه ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل

وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك رحمهم الله ليكون أقرب للمتناول ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة واعتمدت في ذلك على نقل الائمة وما رواه ثقات هذه الأمة وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخا ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشتفى به القارىء الطالب ويبصره وينبه العالم ويذكره وأتيت من الشواهد على المعاني والأسناد بما حضرني من الأثر ذكره وصحبني حفظه مما تعظم به فائدة الكتاب (أ) وأشرت الى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتصرا على اقاويل أهل اللغة وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع المتصل والمرسل ومن أخبار مالك { رحمه الله } وموضعه من الامامة في علم الديانة ومكانه من الانتقاد والتوقي (ب) في الرواية ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين نبذا يستدل بها اللبيب على المراد وتغني المقتصر عليها عن الازدياد وأومأت الى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم

وذكرت (أ) من حفظت تاريخ وفاته منهم معتمدا في ذلك كله على الاختصار ضاربا عن (ب) التطويل والإكثار والله أسأله العون على ما يرضاه ويزلف فيما قصدناه فلم نصل الي شيء مما ذكرناه الا بعونه وفضله لا شريك له فله الحمد كثيرا دائما على ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل وانما (ج) اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم الا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره من غير روايته أن شاء الله فكل (د) قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق اليهم من الخير وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر وان كان غيره مباحا مرغوبا فيه والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة وأما اختلاف روايته في الإسناد والإرسال والقطع والاتصال فأرجوا أن ترى ما يكفى ويشفى في كتابنا هذا مما لا يخرجنا عن شرطنا أن شاء الله لارتباطه به والله المستعان فأما روايتنا للموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي { رحمه الله }

فحدثنا بها أبو عثمان سعيد بن نصر (14) لفظا منه قراءة على من كتابه { رحمه الله } وأنا أنظر في كتابي قال حدثنا قاسم بن أصبغ (14) ووهب بن مسرة (14) قالا حدثنا محمد بن وضاح (14) قال حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك وحدثنا به (أ) أيضا أبو الفضل أحمد بن قاسم (14) قراءة منى عليه قال حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي دليم (14) (ب) ووهب بن مسرة قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يحيى عن مالك (ب) وحدثنا به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد (14) قراءة منى عليه قال حدثنا وهب بن مسرة قال (ج) حدثنا ابن ضاح قال حدثنا يحيى عن مالك وحدثني به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكور { رحمه الله } قال حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف (14) وأحمد بن سعيد (14) قالا حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى (14) قال (د) حدثني أبي عن مالك وبين رواية عبيد الله ورواية ابو وضاح حروف قد قيدتها في كتابي والله أسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه فأنما نحن به لا شريك له وحسبنا الله ونعم الوكيل

1 (باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف ومعنى التدليس) قال أبو عمر هذه أسماء اصطلاحية وألقاب اتفق الجميع عليها وأنا ذاكر في هذا الباب معانيها أن شاء الله اعلم وفقك الله اني تأملت اقاويل ائمة أهل الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن (15) لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروط ثلاثة وهي عدالة المحدثين في أحوالهم ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة وأن يكونوا براء من التدليس و الإسناد المعنعن فلان عن فلان عن فلان وقد حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن (16) حدثنا إبراهيم بن بكر (17) حدثنا محمد بن الحسين بن احمد الأزدي الحافظ الموصلي (18)

قال حدثنا ابن زاكيا قال حدثنا أبو معمر عن وكيع قال (ج) قال شعبة فلان عن فلان ليس بحديث قال وكيع (ج) وقال سفيان هو حديث قال أبو عمر ثم ان شعبة انصرف عن هذا الى قول سفيان وقد اعلمتك ان المتأخرين من أئمة (د) الحديث والمشترطين في تصنيفهم الصحيح قد أجمعا على ما ذكرت لك وهو قول مالك وعامة أهل العلم والحمد لله الا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا أو سمعت فهذا ما لا أعلم فيه أيضا خلافا ومن الدليل على أن عن محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها ما حكاه أبو بكر الأثرم (21) عن أحمد ابن حنبل أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة أن النبي عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله فقال هذا الحديث ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي

فقال عن ابن المبارك (22) أنه قال عن ثور (23) حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة (أ) وليس فيه المغيرة قال أحمد وأما الوليد (24) فزاد فيه عن المغيرة (أ) وجعله (ب) ثور عن رجاء ولم يسمعه ثور من رجاء لأن ابن المبارك قال فيه عن ثور حدثت عن رجاء قال أبو عمر الا ترى أن أحمد بن حنبل { رحمه الله } عاب على الوليد بن مسلم قوله عن في منطقع ليدخله في الاتصال فهذا بيان أن عن ظاهرها الاتصال حتى يثبت فيها غير ذلك ومثل هذا عن العلماء كثير وسنذكر هذا الحديث بطرقه عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة في باب ابن شهاب عن عباد بن زياد ان شاء الله

وأما التدليس (25) فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وآنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى (أ) على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيه لذكره وقد يكون لأنه (ب) استصغره هذا هو التدليس عند جماعتهم لا (ج) اختلاف بينهم في ذلك وسنبين معنى التدليس بالاخبار عن العلماء في الباب بعد هذا ان شاء الله واختلفوا في حديث الرجل عمن لم (د) يلقه مثل مالك عن سعيد بن المسيب والثوري عن إبراهيم النخعي وما أشبه هذا فقالت فرقة هذا تدليس لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما قالوا وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة (26) قال أبو عمر فان كان هذا تدليسا فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه اللهم الا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان فان هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة فهو القائل لأن أزني أحب الى من أن أدلس

حدثنا عبد الوارث بن سفيان (27) حدثنا قاسم بن أصبغ (28) حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني (29) حدثنا بندار (30) حدثنا غندر (31) قال سمعت شعبة يقول التدليس في الحديث أشد من الزنا ولان أسقط من الماء الى الأرض أحب الى من أن أدلس وقال أبو نعيم (32) سمعت شعبة يقول لان أزنى أحب الى من ان أدلس وقال أبو الوليد الطيالسي (33) سمعت شعبة يقول لان أخر من السماء الى الأرض أحب الى من أن أقول زعم فلان ولم اسمع ذلك الحديث منه وقالت طائفة من أهل الحديث ليس ما ذكرنا يجرى عليه لقب التدليس وانما هو ارسال قالوا وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي صلى الله عيه وسلم وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن سعيد بن المسيب

والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره (أ) مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى اليه الخبر وصح عنده ووقر في نفسه فارسله عن ذلك المعزى اليه علما بصحة ما أرسله وقد يكون المرسل للحديث نسى من حدثه به وعرف المعزى اليه الحديث فذكره عنه فهذا أيضا لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ الا عن ثقة كمالك وشعبة أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد وخف الارسال أما لمعرفة المخطابين بذلك الحديث واشتهاره عندهم أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه والاصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث فان كان لا يأخذ الا عن ثقة وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده وان كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذي أخبره وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه وكان من المسامحين في الأخذ عن كل احد لم يحتج بشيء مما رواه حتى يقول أخبرنا أو سمعت هذا إذا كان عدلا ثقة في نفسه وان كان ممن لا يروى الا عن ثقة استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه وعلى ما ذكرته لك أكثر (ب) أئمة الحديث قال يعقوب بن شيبة سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه

قلت له فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول حدثنا أو أخبرنا فقال لا

يكون حجة فيما (أ) دلس فيه قال يعقوب وسألت على ابن المديني (34) عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما (ب) لم يقل حدثنا فقال إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا قال على والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان الى يحيى القطان (35) يعني على أن سفيان كان يدلس (36) وان القطان كان يوقفه على ما سمع وما لم يسمع وسترى في الباب الذي بعد هذا ما يدلك على ذلك ويكشف لك المذهب والمراد فيه ان شاء الله

فأما المرسل فان هذا الاسم أوقعوه باجماع على حديث التابعي الكبير (37) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل أن يقول عبيدالله بن عدي بن الخيار (38) أو أبو امامة ابن سهل بن حنيف (39) أو عبدالله بن عامر بن ربيعة (40) ومن كان مثلهم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
وكذلك من دون هؤلاء مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وأبي سلمة بن عبدالرحمن (41) والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم وكذلك علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والحسن وابن سيرين (42) والشعبي (43) وسعيد بن جبير ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم فهذا هو المرسل عند أهل العلم ومثله أيضا مما يجرى مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء مثل حديث ابن شهاب (44) وقتادة (45) وأبي حازم (46) ويحيى ابن سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أ) يسمونه مرسلا كمرسل كبار التابعين
وقال آخرون حد يث هاؤلاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) يسمى (ب) منقطعا لأنهم لم يلقوا من الصحابه الا الواحد والاثنين (47) وأكثر روايتهم عن التابعين فما ذكروه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) يسمى منقطعا قال ابوعمر المنقطع عندى كل مالايتصل سواء كان يعزي الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) أوالى غيره واما المسند (48) فهو ما رفع الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصه فالمتصل من المسند مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة (49) عن عائشه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ومالك عن أبي الزناد (50) عن الأعرج (51) عن أبي هريره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسبب أوأبي سلمة بن عبدالرحمن (1) أو الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعمر (52) عن همام بن منبه عن أبى هريره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأيوب (53) عن أبن سيرين عن أبى هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وماكان مثل هذا كله والمنقطع من المسند مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عبدالرحمن بن قاسم عن عائشه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
وعن ابن شهاب عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن ابن ابن شهاب عن أبي هريرة وعن زيد ابن أسلم عن عمر بن الخطاب عن النبي ـ

صلى الله عليه وسلم ـ فهذا وما كان مثله مسند (أ) لأنه أسند الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورفع اليه وهو مع ذلك منقطع لأن يحيى بن سعيد وعبدالرحمن ابن القاسم لم يسمعا من عائشة وكذلك بن شهاب لم يسمع من ابن عباس ولا من أبي هريرة ولا سمع زيد بن أسلم من عمر وقد اختلف في سماعه من ابن عمر والصحيح عندي أنه سمع منه وسترى ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وأكثر من هذا في الانقطاع مالك أنه بلغه عن جابر بن عبدالله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عائشة (ب) وعن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) وما كان مثله وأما المتصل جملة فمثل مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا أو موقوفا وكذلك أيوب عن أبي قلابة (54) عن أنس مرفوعا أو موقوفا

وشعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا أو موقوفا وشعبة عن الحكم بن عتيبة عن مصعب بن سعد (56) عن أبيه مرفوعا أو موقوفا ومثل منصور (57) عن إبراهيم (58) عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا أو موقوفا ومثل الأوزاعي (60) وهشام الدستوائي (61) عن يحيى بن أبي كثير (62) عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أو موقوفا والزهري عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة مرفوعا أو موقوفا ووما كان مثل هذا وانما سمي متصلا لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد وصح سماعه منه
والموقوف (63) ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر (أ) قوله وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله وابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قوله وما كان مثل هذا والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع وقد ذهب قوم الى أن المرفوع كل ما أضيف الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ متصلاكان أو مقطوعا وأن المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففرقوا (ب) بين المرفوع والمسند بأن المسند هو الذي لا يدخله انقطاع (64) ومما (ج) يعرف به اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضا فلذا صار الحديث مقطوعا وان كان مسندا لأن ظاهره يتصل الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو منقطع (ب) وقال آخرون المرفوع والمسند سواء وهما شيء واحد والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال

واختلفوا في معنى أن هل هي بمعنى عن محمولة على الاتصال الشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها حتى يعرف صحة اتصالها وذلك مثل مالك عنن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال كذا ومثل مالك عن هشان بن عروة أن أباه قال كذا ومثل حماد بن زيد عن أيوب أن الحسن قال كذا فجمهور أهل العلم على أن عن وأن سواء وان الاعتبار ليس بالحروف وأنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ف إذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض أبدا بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع وقال البرديجي (65) أن محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي (ج) ما يدل على أنه قد شهده وسمعه قال أبو عمر هذا عندي لا معنى لا لاجماعهم على أن الإسناد المتصل

بالصحابي سواء قال فيه قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (د) قال أو عن رسول الله أنه قال أو سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل ذلك سواء عند العلماء والله أعلم

وأما التدليس (66) فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث أن يكون الرجل قد لقي شيخا من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه ثم أخبره بعض أصحابه ممن يثق به عن ذلك الشيخ بأحاديث غير تلك التي سمع منه (ه) فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها فيقول فيه (و) عن فلان يعني ذلك الشيخ وهذا لا يجوز الا في الإسناد المعنعن ولا أعلم احدا يجيز للمحدث أن يقول أخبرني أو حدثني أو سمعت من لم يخبره ولم يحدثه ولم يسمع منه وانما يقول اكتبوا فلان عن فلان كما لو قال مالك اكتبوا مالك عن نافع أو ابن عيينة (ز) يقول اكتبوا سفيان عن عمرو بن دينار أو الثوري أو شعبة يقول اكتبوا سفيان أو شعبة عن الأعمش (67) وهو قد سمعه من رجل وثق به عن الذي حمله عنه وهذا أخف ما يكون في الذين لقى بعضهم بعضا وأخذ بعضهم عن بعض و إذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح وأسمج وسئل (ح) يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث فكرهه وقال هو من التزين

باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل (أ) مرسله وتدليسه ومن لا يقبل ذلك منه قال أبو عمر الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه ويجعل سنة وحكما في دين الله هو أن يكون حافظا أن حدث من حفظه عالما بما يحيل المعاني ضابطا لكتابه ان حدث من كتاب يؤدي الشيء على وجهه متيقظا غير مغفل وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه لأنه أسلم له فان كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنى وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال الى الحرام ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه عدلا جائز الشهادة مرضيا ف إذا كان كذلك وكان سالما من التدليس كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من أجازة من العلماء بالحديث هو أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه فيوهم (ب) أنه سمعه من شيخه ذلك وانما سمعه من غيره أو من بعض اصحابه عنه ولا يكون ذلك الا عن ثقة فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث وكذلك ان دلس عمن (ج) لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص العلماء الى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه وبالله العصمة لا شريك له وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (د) يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله

وسنذكر هذا الخبر بطرقه في آخر هذا الباب ان شاء الله قال صالح بن أحمد بن حنبل (68) حدثنا علي بن المديني قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي

يقول قال شعبة يوما حدثني رجل عن سفيان عن منصور عن إبراهيم بكذا ثم قال ما يسرني أني قلت قال منصور وأن لي الدنيا كلها وقد يكون المحدث عدلا جائز الشهادة ولا يعرف معنى ما يحمل فلا يحتج بنقله قال أحمد بن حنبل سمعت يزيد بن هارون يقول قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز حديثه ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته وقال أيوب ان بالبصرة رجلا من أزهدهم وأكثرهم صلاة عيبا (أ) لو شهد عندي شهادة ما اجزت شهادته يريد فكيف أقبل حديثه وقال ابن مهدي اني لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بنن اصبغ حدثنا أحمد بن زهير (69) حدثنا الوليد بن شجاع (70) حدثنا سويد بن عبدالعزيز عن مغيرة قال خرجنا الى شيخ بلغنا انه يحدث بأحاديث فلما انتهينا الى إبراهيم قال ما حبسكم قلنا (ب) أتينا شيخا يحدث بأحاديث قال إبراهيم لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث الا ممن يعرف وجوهها وانا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه وما يعلم

وقال علي ابن المدني سمعت يحيى بن سعيد يعنى القطان يقول ينبغي لصاحب الحديث ان تكون فيه خصال ينبغي ان يكون جيد الأخذ ويفهم ما يقال له ويبصر الرجال ويتعاهد ذلك من نفسه وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء والشرط في خبر العدل على ما وصفنا (أ) أن يروى عن مثله سماعا واتصالا حتى يتصل ذلك بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما الارسال فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعيا كان أو من دونه وكل من عرف أنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين و إبراهيم النخعي عندهم صحاح وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد وكذلك مراسيل ابي قلابة وابي العالية (71) وقالوا لا يقبل تدليس الأعمش لأنه إذا وقف أحال على غير ملىء يعنون على غير ثقة إذا سألته عمن هذا قال عن موسى بن طريف (72) وعباية بن ربعى (73) والحسن بن ذكوان (74) قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ((75) ومعمر (76) ونظائرهما (أ) أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر (ب) { رحمه الله } قال حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل (77) قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (78) قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة يوما عن زيد بن أسلم عن علي بن الحسين قال يجزى الجنب أن ينغمس في الماء قلنا من دون زيد بن أسلم قال معمر قلنا (ج) من دون معمر قال ذاك (د) الصنعاني عبدالرزاق (79) وروى عن ابن معين قال كان ابن عيينة يدلس فيقول عن الزهرى ف إذا قيل له من دون الزهري فيقول لهم أليس (ه) لكم في الزهري مقنع فيقال بلى ف إذا (و) استقصى عليه يقول معمر اكتبوا لا بارك الله لكم قال يحيى بن معين وكان هشيم مدلسا (80) كان الأعمش مدلسا ووكان الوليد بن مسلم مدلسا

حدثنا أبو عبدالله محمد بن رشيق (81) قال حدثنا أبو الطيب احمد بن سليمان بن عمرو البغدادي (82) قال حدثنا محمد بن محمد ابن سليمان

الباغندي (83) قال حدثنا علي بن عبدالله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثنا سليمان الأعمش عن إبراهيم التيمي (84) عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سفيان وشعبة لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي قال أبو عمر هذه شهادة عدلين امامين على الأعمش بالتدليس وانه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه وربما كان بينهما رجل (أ) أو رجلان فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش انه مدلس حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن (85) حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران حدثنا محمد بن الحسين الأزدي حدثنا عمران بن موسى (86)
حدثنا أبو موسى الزمن (87) حدثنا أبو الوليد قال سمعت أبا معاوية الضرير (88) يقول كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة (89) عن الحكم (90) عن مجاهد (91) فيجىء أصحاب الحديث بالعشى فيقولون حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث فأقول انا حدثته عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال أبو عمر التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير قال يزيد بن هارون (92) لم أر بالكوفة أحدا إلا وهو يدلس الا مسعرا (93) وشريكا (94) وذكر اسحاق بن إبراهيم عن أبي بكر بن عياش (59) عن الأعمش قال قال لي حبيب بن أبي ثابت (96) لو ان رجلا حدثني عنك بحديث ما باليت أن أرويه عنك

وروى معاذ بن معاذ (97) عن شعبة قال ما رأيت أحدا إلا وهو يدلس الاعمرو بن مره (98) وابن عون (99) وقال يحيى بن سعيد القطان مالك عن سعيد بن المسيب أحب الى من الثورى عن إبراهيم لأنه لو كان شيخ الثورى فيه رمق لبرح به وصاح وقال مرة أخرى كلاهما عندى شبه الريح حدثنا خلف بن احمد (100) حدثنا احمد بن سعيد (101) حدثنا سعيد بن عثمان (102) حدثنا الخشنى حدثنا أبو موسى الزمن حدثنا الحسن ابن عبد الرحمن عن ابن عون قال ذكر أيوب لمحمد يوما حديثا عن أبى قلابة فقال أبو قلابة رجل صالح ولكن انظر عمن ذكره أبو قلابة وحدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا الحضرمي (103) حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا أبى حدثنا إسماعيل بن عليه (104) عن أيوب قال كان الرجل يحدث محمدا بالحديث فلا يقبل عليه ويقول والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك ولكن أتهم من بينكما

حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد ابن زهير حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو داود يعني الطيالسي (105) قال قال شعبة كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتاد مما لم يسمع كان إذا جاء ما سمع يقول حدثنا أنس بن مالك وحدثنا الحسن وحدثنا سعيد بن المسيب وحدثنا مطرف (106) و إذا جاء ما لم يسمع يقول قال سعيد بن جبير وقال أبو قلابة وذكر أبو عيسى الترمذي (107) حدثنا حسين بن مهدي البصري (108) حدثنا عبدالرزاق حدثنا ابن المبارك قال قلت لهشيم ما لك تدلس (أ) وقد سمعت

كثرا قال كان كبيراك يدلسان الأعمش والثوري وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد الا أربعة أحاديث وقال قال (ب) أبو عيسى قلت لمحمد بن إسماعيل البخاري لم يسمع الأعمش من مجاهد الا أربعة أحاديث قال ريح ليس بشيء لقد عددت له أحاديث كثيرة نحوا من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها حدثنا مجاهد قال البخاري ولا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل (109) ولا عن منصور وذكر مشايخ كثيرة فقال (ج) لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ما أقل تدليسه

قال البخاري وكان حميد الطويل (110) يدلس حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد (111) قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن إسماعيل الأيلي (112) قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم قال قال عبدالله بن عمر دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسجد بني عمرو بن عوف يعني مسجد قباء (113) يصلى فيه ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب (114) فسألت صهيبا كيف كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع إذا سلم عليه قال يشير بيده قال سفيان بن عيينة فقلت لرجل سل زيد بن أسلم وفرقت أن اسأله هل سمعت هذا من ابن عمر فقال له يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر قال زيد أما أنا فقد رأيته قال أبو عمر جواب زيد هذا جواب حيرة (أ) عما سئل عنه وفيه دليل والله أعلم على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه ولم يجب بأنه رآه وليست الرؤية (ب) دليلا على صحة السماع

وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث وقد ذكرنا ذلك في أول بابه من هذا الكتاب والحمد لله حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل شعيب بن حرب (115) قال قال مالك بن أنس كنا نجلس الى الزهري والى محمد بن المنكدر (116) فيقول الزهري قال ابن عمر كذا وكذا ف إذا كان بعد ذلك جلسنا اليه فقلنا له الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به قال ابنه سالم وقال حبيب بن الشهيد (117) قال لي محمد بن سيرين سل أ) الحسن من سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة (118) قال أبو عمر فهكذا مراسيل الثقات إذا سئلوا أحالوا على الثقات يقولون لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة هكذا قال ابن معين وغيره وقال البخاري قد سمع منه أحاديث كثيرة وصحح سماعه من سمرة فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاري فالله أعلم حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش قال قلت ل إبراهيم إذا

حدثتني حديثا فأسنده فقال إذا قلت عن عبدالله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد و إذا سميت لك أحدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا نزع

من أصحابنا من زعم أن مرسل الامام أولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده وهو لعمري كذلك الا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره أخبرنا أبو اسحاق إبراهيم بن شاكر (119) قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز (120) قال حدثنا أسلم بن عبدالعزيز (121) قال حدثنا الربيع بن سلمان (122) قال حدثنا الشافعي { رحمه الله } قال حدثنا عمى محمد بن علي بن شافع (123) قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال اني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدى به وذلك اني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به (أ) أو أسمعه من رجل (ب) أثق به قد حدث به عمن (ج) لا أثق به فلا أحدث به

قال أبو عمر هذا فعل أهل الورع والدين كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير وقد صح عنه ماذكرنا اليس قد كفاك المؤنة ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم لم يحتج (1) الى شىء مما نحن فيه وفي خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة فمن بحث وانتقد كان اماما ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع امامه (ب) مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى الحافظ قال حدثنا على بن إبراهيم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال اخبرني عمى محمد بن علي بن شافع قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال اني لأسمع الحديث أستحسنه فذكر كلام عروة كما تقدم حرفا بحرف الى أخره الا أنه قال في أخره فأدعه لاحدث به وزاد (ج) قال الشافعي كان أبن سيرين وأبراهيم النخعي وطاوس (124) وغير واحد من التابعين يذهبون الى أن لايقبلوا الحديث الا عن ثقه يعرف ما يروي ويحفظ وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب

قال أبو عمر ما أظن قول عروة هذا الا مأخوذ من قول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من روى عنى حديثا يرى أنه كذب فهو احد الكذابين وذلك أن كل (1) من حديث بكل ما سمع من ثقة وغير (ب) ثقة لم (10 ظ) يؤمن عليه أن يحدث بالكذب والله أعلم حدثني أحمد بن قاسم وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي (125) قال حدثنا نعيم بن حماد (126) قال حدثنا ابن المبارك قال سمعت يحيى ابن عبيدالله (127) قال سمعت أبي (128) تقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قال ابن المبارك وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا بكر الصديق يقول اياكم (ج) والكذب فانه مجانب الايمان وروينا عن الثوري قال قال حبيب بن أبي ثابت الذي يروى الكذب هو الكذاب حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان وأخبرنا

عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو علي الحسن بن سلام السويقي (129) قال حدثنا عفان بن مسلم قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى (130) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من روى عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال أبو عمر عن شعبة في هذا اسناد آخر أخبرنا عبدالواث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن سلام السويقي قال حدثنا عفان بن مسلم وعلي بن الجعد (132) قالا حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب (133) عن المغيرة بن شعبة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من حدث عنني بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ورواه الثوري عن حبيب باسناده مثله حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد (134) قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسني (135) قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي (136) قال حدثنا المزني وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف (138) قال حدثنا سليمان بن أيوب (139) قال حدثنا أسلم بن عبدالعزيز قال حدثنا الربيع بن سليمان قالا حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو (140) عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني لا تكذبوا علي قال الشافعي { رحمه الله } هذا أشد حديث روى في تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه (ب) ـ صلى الله عليه وسلم ـ معلوم منه أنه لا يبيح اختلاق (ج) الكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم فلما فرق بين الحديث عن بني اسرائيل وبين الحديث (د) عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحتمل الا انه أباح الحديث عن بني اسرائيل عن كل أحد

وانه من سمع منهم شيئا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كائنا (أ) من كان وأن يخبر عنهم بما بلغه لأنه والله أعلم ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة ولا يوجب فيها حكما وقد كانت فيهم الاعاجيب فهي (ب) التي يحدث بها عنهم لا شيء من أمور الديانة وهذا الوجه المباح عن بني اسرائيل هو المحظور عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا ينبغي لأحد أن يحدث عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا عمن يثق بخبره ويرضى دينه وامانته لأنها ديانة أخبرنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري (141) قال حدثنا سليمان التيمي (142) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار أخبرنا محمد بن عبدالملك قال أخبرنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر

(143) قال حدثنا سفيان عن هشام بن حجير (144) عن طاوس قال كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوى يحدثه فقال ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم انه حدث فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم انه حدث (ج) فقال له بشير ما لك تسألني عن هذا الحديث من بين حديثي كله أأنكرت حديثي كله وعرفت هذا أو عرفت حديثي كله وأنكرت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول

تركنا الحديث عنه وفي هذا الحديث (أ) دليل على ان الكذب على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) قد كان أحس به ابن عباس في عصره وقال رجل لابن المبارك هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانتهره وقال وما ذا من الكذب وقال حماد بن زيد (145) وضعت الزنادقة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنى عشر ألف حديث بثوها في الناس قال أبو عمر تخويف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمته بالنار على الكذب دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا خلف بن قاسم (146) حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق الرازي حدثنا أبو الزنباع (ج) (148) روح بن الفرج القطان حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير (149) ويزيد بن موهب قالا حدثنا الليث بن سعد (150) قال حدثني ابن شهاب عن أنس بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من كذب علي قال (د) حسبت انه قال متعمدا فليتبوا بيته في النار (ه)

حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي (151) حدثنا أبو غياث أصرم بن غياث قال حدثني أبو سنان عن هرون بن عنترة (152) قال قال أبو هريرة ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الوليد بن شجاع حدثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة (153) عن خالد بن يزيد عن عامر بن سعد (154) ان عقبة بن نافع قال لبنيه يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أ) الا من ثقة وروينا عن ابن معين انه قال كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) الا من ثقة وقال ابن عون (155) لا تأخذوا العلم الا من شهد له بالطلب وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد وحدثناه عبدالله بن سعيد عنه قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن مسلم حدثنا محمد بن هشام بن البختري قال حدثنا هشام بن هارون (156) حدثنا الحسين بن خالد عن حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب (157) قال غدوت الى أنس بن مالك

فقال يا شعيب ما غدا بك فقلت يا أبا حمزة غدوت لا تعلم مننك وألتمس ما ينفعني فقال يا شعيب ان هذا العلم دين فانظر ممن تأخذه وقال سعيد ابن عبدالعزيز (158) عن سليمان بن موسى (159) قال لا يؤخذ العلم من

صحفي وقال القاسم بن محمد اقبح من الجهل ان اقول بغير علم او احدث عن غير ثقة حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زائدة حدثنا هشام بن حسان (160) قال قال محمد بن سيرين انظروا عمن تأخذون هذا (أ) الحديث فانما هو دينكم حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي (161) حدثنا فضيل بن عياض (162) عن هشام عن ابن سيرين قال انما هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سمعون ببغداد حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة حدثنا ربيعة ابن الحارث (163) حدثنا محمد بن زياد حدثنا هشيم عن المغيرة عن

إبراهيم قال ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم قال المغيرة كنا إذا اتينا الرجل لنأخذ عنه نظرا الى سمته وصلاته وقد روى جماعة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا إذا اتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى هديه وسمته وصلاته ثم أخذوا عنه أخبرنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا ابن أبي أويس (165) قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين فذكر الحديث وهو بتمامه في الباب الذي بعد هذا في أخبار مالك { رحمه الله } حدثنا خلف بن أحمد وعبدالرحمن بن يحيى قالا (أ) حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا اسحاق بن إبراهيم بن النعمان حدثنا محمد بن علي ابن مروان قال سمعت عفان بن مسلم (166) قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب فقالوا انشره فانه دين وروينا عن حماد بن زيد أنه قال كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان ابن أبي عياش (167) لسنه وأهل بيته فقال لي يا أبا إسماعيل لا يحل الكف عنه لأن الأمر دين

حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلي حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحسن بن علي قال سمعت يزيد بن هارون يقول حدث سليمان التيمي بحديث عن ابن سيرين فذكر له الحديث فقال له ابن سيرين ما هذا (أ) يا سليمان اتق الله ولا تكذب على فقال سليمان انما حدثنا مؤذننا أين هو فجاء المؤذن فقال سليمان اليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا فقال انما حدثنيه رجل عن ابن سيرين أخبرنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن اسحاق ابن مهران السراج قال حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدوري قال حدثنا محمد بن سعيد بن غالب قال حدثنا نصر بن حماد يعني الوراق قال كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر الحديث فقلت حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبدالله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني قال (كنا نتناوب رعية الأبل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجئت ذات يوم والنبي عليه السلام حوله أصحابه فسمعته يقول من توضأ ثم صلى ركعتين ثم استغفر الله غفر له قلت بخ بخ قال فجذبني رجل من خلف فالتفت ف إذا عمر بن الخطاب فقال ما لك تبخبخ فقلت عجبا بها (ب)

قال لو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب قلت وما قال قال قال (ج) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شهد أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت قال قال نصر فخرج علينا شعبة

فلطمني ثم رجع فدخل قال فتنحيت ناحية أبكي ثم خرج فقال ما له بعد يبكي فقال له عبدالله بن ادريس انك أسأت اليه قال انظر ما يحدث به عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبدالله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا قلت لأبي اسحاق من حدثك قال (أ) حدثنا عبدالله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) فقلت لأبي اسحاق أو سمع (ج) عبدالله من عقبة قال فغضب ومسعر بن كدام حاضر فقال لي مسعر أغضبت الشيخ فقلت ليصححن هذا الحديث أو لأرمين بحديثه فقال لي مسعر هذا عبدالله بن عطاء بمكة قال شعبة فرحلت (د) الى مكة لم أرد الحج أردت الحديث فلقيت عبدالله بن عطاء فسألته فقال سعد بن إبراهيم حدثني قال شعبة فلقيت مالك بن أنس فسألته عن سعد فقال سعد بن إبراهيم بالمدينة لم يحج العام فرحلت الى المدينة فلقيت سعد بن إبراهيم بالمدينة فسألته فقال الحديث من عندكم حدثني زياد بن (170) مخراق قال شعبة فلما ذكر زياد بن مخراق قلت أي شيء هذا بينما هو كوفي (ه) اذ صار مدنيا اذ صار بصريا قال شعبة فرحلت الى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال ليس الحديث من بانتك (كذا) فقلت حدثني به قال لا ترده قلت حدثني به (و) قال حدثني شهر بن حوشب (171) قلت ومن لي بهذا (ز) الحديث لو صح لي مثل هذا عن رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أحب الي من أهلي ومالي ومن (أ) الناس أجمعين وذكره (ب) الدارقطني عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي (172) ومحمد بن مخلد بن حفص العطار قالا حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب قال سمعت نصر بن حماد يقول كنا قعودا على باب شعبة فذكر مثله الى آخره وقد روى هذا المعنى من وجوه عن شعبة ولذلك ذكرته عن نصر بن حماد لأن نصر بن حماد الوراق يروى عن شعبة مناكير تركوه وقد رواه الطيالسي عن شعبة (ب) حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا أحمد بن عبدالله الصنعاني قال سمعت أبا حفص (173) يعنى الفلاس (ج) يقول سمعت أبا داود يقول كنا عند شعبة فجاء بشر (174) بن المفضل فقال له أتحفظ (د) عن أبي اسحاق عن عبدالله بن عطاء عن عقبة ابن عامر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من مسلم يتوضأ فضحك شعبة فقال بشر انا نراك قد سقط عنك حديث جيد من حديث أبي اسحاق وتضحك قال فقال شعبة كنت عند أبي اسحاق فحدث بهذا الحديث فقال حدثني عبدالله بن عطاء عن عقبة بن عامر قال شعبة وكان أبو اسحاق إذا حدثني عن رجل لا أعرفه قلت أنت أكبر أم هذا فقال حدثني

ذاك الفتى فتحولت ف إذا شاب جالس فسألته فقال صدق أنا حدثته فقلت أنت من حدثك فقال حدثني نعيم بن أبي هند فأتيت نعيم بن أبي هند فقلت من حدثك قال زياد بن مخراق قال شعبة فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال حدثني رجل من أهل البصرة لا أدري من هو عن شهر بن حوشب قال أبو عمر هكذا يكون البحث والتفتيش وهذا معروف عن شعبة ولهذا وشبهه قال أبو عبدالرحمن النسائي أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج (175) ويحيى بن سعيد القطان قال أبو عمر الحديث الذي جرى ذكره بين شعبة (أ) وبشرر بن المفضل من حديث أبي اسحاق حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (176) حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عبدالله بن عطاء عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فكنا نتناوب الرعية فلما كانت نوبتي سرحت ثم رحت فجئت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب الناس فسمعته يقول ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول فيها الا انفتل وهو كيوم ولدته امه من الخطايا ليس عليه ذنب قال فما ملكت نفسي عند ذلك ان قلت بخ بخ

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري (177) قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما رأيت الكذب في أحد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير الزهد وقال عفان (178) سمعت محمد بن يحيي بن سعيد القطان (179) يقول سمعت أبي يقول ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث قال أبو عمر (أ) هذا معناه والله أعلم أنه ينسب الى الخير وليس كما نسب اليه وظن به وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) أنه قيل له أيكون المؤمن كذابا قال لا وهذا أيضا على أنه لا يغلب عليه الكذب أو لا يكذب على دينه ليضل غيره وقد تكلمنا على هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد (180) قال حدثنا علي بن عبدالعزيز (181) وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان (182) حدثنا سعيد بن حميد (ج) وسعيد بن عثمان قالا حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح (183)

قال حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي (184) حدثنا يزيد بن زريع (185) حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة (18) عن محمود بن لبيد (187) قال أمرني يحيى بن الحكم على جرش (188) فقدمتها فحدثوني أن عبدالله بن جعفر (189) حدثهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اتقوا صاحب هذا الداء يعني الجذام كما يتقى السبع إذا هبط واديا فاهبطوا غيره فقلت والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم قال فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن جعفر فقلت له يا أبا جعفر ما حديث حدثه عنك أهل جرش ثم حدثته الحديث فقال كذبوا والله ما حدثتهم ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالاناء فيه الماء فيناله معيقبا (190) وقد كان أسرع فيه هذا الداء ثم يتناوله فيتيمم (191) بفمه موضع فمه يعلم أنه

انما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى ولقد كان يطلب له الطب من كل من سمع عنده بطب حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن فقال هل عندكما من طب لهذا الرجل فان هذا الوجع قد أسرع فيه قالا أما شيء

يذهبه فلا ولكنا نداويه دواء يقفه (أ) فلا يزيد قال عمر عافية عظيمة قالا هل تنبت أرضك هذا الحنظل (ب) قال نعم قالا فاجمع لنا منه قال فأمر عمر فجمع منه مكتلتان عظيمتان (ج) فأخذا كل حنظلة فشقاها باثنتين ثم أخذ كل واحد منها بقدم معيقيب فجعلا يدلكان بطون قدميه حتى إذا أمحقت طرحاها وأخذا أخرى حتى رأيا معيقيبا يتنخمه أخضرر مرا ثم أرسلاه قال فوالله ما زال معيقيب منها متماسكا حتى مات قال أبو عمر فهذا محمود بن لبيد يحكى عن جماعة أنهم حدثوه عن عبدالله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ولم يعرفه بل عرف ضده وهذا في زمن فيه الصحابة فما ظنك بزمن بعدهم وقد تقدم في هذا الباب عن ابن عباس في عصره نحو هذا المعنى حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم (د) حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن وضاح حدثنا أحمد بن سعد (192) حدثنا عمى سعيد بن أبي مريم عن الليث بن سعد قال قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد الاسكندرية مرابطا فنزل على جعفر بن ربيعة (193) قال فعرضوا له بالحملان وعرضوا له بالمعونة فلم يقبل واجتمع هو وأصحابنا يزيد ابن أبي حبيب (194) وغيره فأقبل يحدثهم حدثني نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا بها الى ابن نافع وقالوا له ان رجلا قدم علينا وخرج الى الاسكندرية مرابطا

وحدثنا فأحببا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد فكتب اليهم والله ما حدث أبي من هذا بحرف قط فانظرا عمن تأخذون واحذروا قصاصنا ومن يأتيكم حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم (195) حدثنا يعلى عن إسماعيل بن أبي خالد (196) عن الشعبي عن الربيع بن خثيم (197) قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان (أ) له كعتق رقاب أو رقبة قال الشعبي فقلت للربيع بن خثيم من حدثك بهذا الحديث فقال عمرو بن ميمون الاودى (198 ب) فلقيت عمرو بن ميمون فقلت من حدثك بهذا الحديث فقال عبدالرحمن بن أبي ليلى (199) فلقيت ابن أبي ليلى فقلت من حدثك قال أبو أيوب (200) الأنصاري صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلى هذا كان الناس على البحث عن الإسناد وما زال الناس يرسلون الأحاديث ولكن النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة والأصل ما قدمنا (ج) حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة (201)

الدمشقي قال حدثنا الحسن بن الصباح (202) قال حدثنا أبو قطن (2003) عن أبي خلدة (24) عن أبي العالية قال كنا نسمع الرواية بالبصرة

عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما رضينا حتى رحلنا اليهم فسمعناها من أفواههم حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أبو علي الحسن بن سلمة بن المعلى (أ) قال حدثنا أبو عبدالله بن بحر المصري قال حدثنا الحسين بن الحسن (205) المروزي قال سمعت ابن المبارك يقول لولا الإسناد لقال كل من شاء ما شاء ولكن إذا قيل له عن من بقي (206) حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد (207) قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا عاصم (208) الأحول عن أبي العالية قال حدثني من سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود قال عاصم فقلت لأبي العالية أنسيت من حدثك قال لا واني لأذكره (ب) وأذكر المكان الذي حدثني فيه حدثنا خلف بن أحمد الأموي مولى لهم قال أخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن خيرون قال

حدثنا محمد بن الحسين (209) البغدادي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول الأسناد من الدين قال يحيى وسمعت شعبة يقول انما يعلم صحة الحديث بصحة الأسناد وقرأت على خلف بن القاسم أن أبا الميمون عبدالرحمن بن عمر الدمشقي حدثهم بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر (210) قال حدثنا عقبة صاحب الأوزاعي قال سمعت الأوزاعي يقول ما ذهاب العلم الا ذهاب الإسناد أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي قال حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران قال حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلى الحافظ قال حدثنا عمران بن موسى قال حدثنا محمد بن المثنى (أ) قال حدثنا الحسين بن عبدالرحمن قال حدثنا ابن عون قال كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب الينا قال أبو عمر اختلف الناس في مراسيل الحسن فقبلها قوم وأباها آخرون وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد (211) قال ربما حدثت بالحديث الحسن ثم أسمعه بعد يحدث به فأقول من حدثك يا أبا سعيد فيقول ما أدري غير أني قد (ب) سمعته من ثقة فأقول أنا حدثتك به وقال عباد بن منصور (212) سمعت الحسن يقول ما حدثني به رجلان قلت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج)

وقال ابن عون قال بكر المزني (213) للحسن وأنا عنده عمن هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أ) قال عنك وعن هذا (ب) حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا بقية بن الوليد (214) قال حدثنا أبو العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هلاك أمتي في القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت هذا حديث (ج) انفرد به بقية عن أبي العلاء هو اسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة ولكنا ذكرناه ليعرف والحديث الضعيف لا يرفع وان لم يحتج به ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال (د) حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان

قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ه) الا الثقات وها معناه لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه الا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعن من يؤخذ وهو الثقة حدثنا خلف بن أحمد الأموي قال حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي قال حدثنا أبو جعفر العقيلي قال حدثنا جدي وحدثنا عبدالله بن محمد ابن يوسف قال حدثنا يوسف بن أحمد قال حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو

ابن موسى العقيلي قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قالا (أ) حدثنا القعنبي قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة (215) السلامي عن إبراهيم ابن عبدالرحمن العذرى قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن قال حدثنا إبراهيم بن بكر قال حدثنا محمد بن الحسين الأزدي قال حدثنا أبو يعلى وعبدالله بن محمد قالا حدثنا أبو الربيع الزهراني (216) عن حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجالين وانتحال المبطلين حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال حدثنا أحمد بن داود القومسي قال حدثنا عبدالله بن عمر الخطابي (217) قال حدثنا خالد بن عمرو عن الليث (ب) بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قبيل (218) عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة قالا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فذكره

وروى أيضا من حديث القاسم (219) بن عبدالرحمن عن أبي أمامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء حدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبدالله ابن محمد بن الفرج الزطني (أ) قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال سمعت أبا رجاء يقول بلغني أن عبدالرحمن بن مهدي قال لابن المبارك أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه قال كلا فأين جهابذته (ب) حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد (220) قال حدثنا أبو علي الحسن بن ياسر البغدادي قال حدثنا أبو حاتم الرازي (221) قال حدثنا عبدة بن سليمان المروزي قال قلت لابن المبارك أما تخشى على العلم ان يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه قال لا أخشى هذا بعيش الجهابذة النقاد قال أبو عمر لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل (ج) بعنايته اليها يقطع كثيرا من أيامه فيها ومن اقتصر على حديث مالك { رحمه الله } فقد كفى تعب التفتيش البحث ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم لأن مالكا قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو الا عن ثقة حجة وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا أن شاء الله وانما رى مالك عن عبدالكريم بن أبي الخارق (د) (222) وهو مجتمع على ضعفه وتركه لأنه لم يعرفه إذا لم يكن من أهل بلده وكان حسن السمت الصلاة فغره ذلك منه لم يدخل في

كتابه عه حكما أفرده به
قال أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري في كتابه الاستيعاب 1 (باب ذكر عيون من أخبار مالك (ب) { رحمه الله } وذكر فضل موطاه) (ج) (223) حدثنا أحمد بن سعيد (224) بن بشر أحمد بن القاسم (225) بن عبدالرحمان قالا حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي دليم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا الحارث بن مسكين (226) قال سمعت عبدالله بن وهب (227) يقول لولا أني أدركت مالكا والليث لضللت

قال ابن وضاح وسمعت أبا جعفر الأيلي يقول سمعت ابن وهب ما لا أحصى يقول لولا ان الله أنقذني بمالك والليث لضللت حدثا أحمد بن عبدالله قال حدثنا عبدالرحمان بن عبدالله قال حدثنا أحمد بن الحسين ((أ) قال حدثنا علي (ب) قال حدثنا هارون قال سمعت الشافعي يقول وذكر الأحكام والسنن فقال العلم يعني الحديث يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن عيينة (228) والليث بن سعد وقال عبدالرحمان بن مهدي (229) أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والآوزاعي بالشام وحماد بن زيد (230) بالبصرة حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد (231) قال حدثنا محمد بن معاوية (232) بن عبدالرحمان وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا الحسن بن رشيق (233) أنهما جميعا سمعا أبا عبدالرحمان احمد بن شعيب (ج) النسائي (234) يقول أمناء الله عز وجل على علم رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان قال والثوى (أ) أمام الا أنه كان يروى عن الضعفاء (ب) قال وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه الا أنه يروى عن الضعفاء قال وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا أمن على الحديث منه ثم شعبة في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان وليس بعد التابعين آمن من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء (ج) وقال يحيى القطان سفيان وشعبة ليس لهما ثالث الا مالك حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا يحيى بن مالك قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم (235) والربيع بن سليمان قالا سمعنا الشافعي يقول لولا مالك وسفيان يعني ابن عيينة ذهب عام الحجاز قالا وسمعنا الشافعي يقول كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله حدثنا عبدالله حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي الشريف حدثنا إبراهيم ابن إسماعيل حدثنا محمد بن عبدالحكم قال سمعت الشافعي يقول إذا جاء الأثر فمالك النجم

حدثني خلف بن قاسم قال حدثنا عبدالله بن محمد بن المفسر (1) قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي (236) قال حدثنا عبيد الله بن عمر (ب) القواريري قال كنا عند حماد بن زيد فجاءة نعى مالك بن أنس فسالت دموعه ثم قال يرحم الله ابا عبدالله لقد كان من الدين بمكان ثم قال حماد سمعت

أيوب يقول لقد كانت له حلقه في حياة نافع حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال أخبرنا مسلم بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول إذا جاء (ج) الحديث عن مالك فشد به يديك قال وسمعت الشافعي يقول إذا جاء (ج) الاثر فما لك النجم حدثنا خلف بن القاسم نا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا عبدالله أبن أحمد بن عبدالسلام الخفاف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال سمعت على بن المدينى يقول مالك امام قال على وسمعت سفيان بن عيينه بقول مالك (د) امام حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا علي بن المدينى قال حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبد الرحمان اب مهدي قال لا يكون اماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ولا يكون اماما في العلم من يروى (ه) عن كل أحد ولا يكون اماما في العلم من روى كل ما سمع قال والحفظ الاتقان

قال أبو عمر معلوم أن مالكا كان من (أ) أشد الناس تركا لشذوذ العلم وأشدهم انتقادا للرجال وأقلهم تكلفا وأتقنهم حفظا فلذلك صار اماما حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن حدثنا علان حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا علي ابن المديني قالل سمعت يحي بن سعيد القطان يقوول كان مالك اماما في الحديث قال علي وسمعت ابن عيينة يقول ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم قال صالح وحدثنا علي ابن المديني قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول اخبرني وهيب بن خالد (237) وكان من أبصر الناس بالحديث وبالرجال أنه قدم المدنية قال فلم أر أحدا الا يعرف وينكر ((ب) الا مالكا ويحيى بن سعيد وكان عبدالرحمان بن مهدي يقول (ج) ما اقدم على مالك في صحة الحديث احدا حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابو يحيى عبدالله ابن أبي مسرة بمكة قال حدثني مطرف بن عبدالله عن مالك بن أنس قال لقد تركت جماع من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا وانهم لممن يوخذ عنهم العلم وكانوا أصنافا فمنهم من كان كذابا في غير علمه تركته لكذبه ومنهم من كان جاهلا بما عنده فلم يكن عندي موضعا للأخذ عنه لجهله ومنهم من كان يدين ((د) برأى سوء

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة منى عليه أن أبا الطاهر محمد ابن أحمد بن عبدالله بن يحيى القاضي بمصر حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسين الفريابي قال حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي 239) قال حدثنا معن بن عيسى ومحمد (ب) بن صدقة (240) أحدهما (ج) أو كلاهما قالا كان مالك بن أنس يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك لا يوخذ من سفيه ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وان كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث قال إبراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبدالله فقال (د) أشهد على مالك لسمعته يقول أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون

ما سمعت من أحد منهم شيئا قط قيل له (ه) لم يا أبا عبدالله قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون

وحدثنا خلف (أ) حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر العقيلي حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ (241) حدثنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا (ب) معن بن عيسى (242) قال كان مالك بن أنس يقول لا يوخذ العلم من أربعة فذكره الى آخره سواء لم يذكر فيه (ج) محمد بن صدقة حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال سمعت ابن أبي أويس يقول سمعت خالي مالك بن أنس يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يحدث قال فلان (د) قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند هذه الأساطين وأشار الى مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما أخذت عنهم شيئا وان أحدهم لو اؤتمن على بيت المال (ه) لكان أمينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه وحدثنا خلف بن أحمد وعبدالرحمان بن يحيى قالا حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابن أبي مريم قال سمعت أشهب (243) يقول سمعت مالكا يقول أدركت بالمدينة مشايخ ابناء مائة وأكثر فبعضهم قد حدثت بأحاديثه وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا الا أنهم حملوا شيئا لم يعقلوه

وحدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا محمد بن عبدالواحد الخولاني حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقي (244) حدثنا عمر بن أبي سلمة الدمشقي عن ابن كنانة (245) عن مالك قال ربما جلس الينا الشيخ فيتحدث كل (أ) نهاره ما نأخذ عنه حديثا واحدا وما بنا أنا نتهمه ولاكنه ليس من أهل الحديث حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو القاسم عبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة محمد بن عبدالملك (ب) الرقاشي قال حدثنا بشر بن عمر (246) قال سألت مالك بن أنس عن رجل فقال هل رأيته في كتبي (ج) قلت لا قال لو (د) كان ثقة لرأيته في كتبى (ج) ومما يؤيد قول مالك { رحمه الله } أنه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس وأن لم يكن يكذب في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن موسى الجندي قال رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهادةرجل في كذبة كذبها قال معمر لا أدرى أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس

حدثنا أبو القاسم عبدالرحمان (247) بن عبدالله بن خالد الهمداني قال حدثنا أبو بكر أحمد (248) بن جعفر بن احمد بن مالك (أ) حدثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسحاق الحربي قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبدالرزاق فذكره (أ) حدثنا خلف بن أحمد قال (ب) حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن عمرو العقيلي (249) قال حدثنا أحمد بن زكرياء قال

حدثنا أحمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا يحيى بن قعنب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام (250) بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله (ج) إذا اطلع على احد من أهل بيته يكذب لم يزل معرضا عنه حتى يحدث لله توبة حدثنا خلف بن القاسم حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا بدر ابن الهيثم القاضي حدثنا أحمد (251) بن عثمان بن حكيم الأودى حدثنا علي ابن حكيم (252) حدثنا إبراهيم بن عبدالله الأنصاري (253) قال سئل شريك فقيل له (د) يا أبا عبدالله رجل سمعته يكذب متعمدا أأصلي خلفه قال لا

قال أبو عمر قال يحيى بن معين آلة المحدث الصدق حدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسين بن عبدالله القرشي حدثنا عبدالله بن محمد القاضي حدثنا يوس بن عبد الأعلي (254) قال سمعت بشر ابن بكر (255) قال رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة فقلت وأين مالك بن أنس فقيل رفع فقلت بم (أ) ذا قال بصدقة حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمان حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي (256) حدثنا محمد بن عبدالرحمان بن صالح الأزدي قال حدثنا اسحاق بن إبراهيم قال حدثنا مطرف قال سمعت مالك بن أنس يقول قل ما كان رجل (ب) صادقا لا يكذب الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي (257) قال حدثنا نصر بن علي (258) قال حدثنا حسين بن عروة عن مالك قال

قدم علينا (أ) الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف وأربعين حديثا قال ثم أتيناه من الغد فقال انظروا كتابا حتى احدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم أمس أي شيء في أيديكم منه قال فقال له ربيعة ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس قال من هو قال ابن أبي عامر قال هات (ب) فحدثته بأربعين حدثنا منها فقال الزهري ما كنت أظن أنه بقى أحد يحفظ هذا غيري قال إسماعيل وحدثني عتيق بن يعقوب قال سمعت مالكا يقول حدثني ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثا ثم قال ايه أعد على فأعدت عليه أربعين وأسقطت البضع حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد بن سعيد (ج) وعبدالله بن محمد ابن يوسف قالا حدثنا عبدالله بن محمد الباجي قال حدثنا الحسن بن عبدالله الزبيدي قال حدثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الأصبهاني في المسجد الحرام قال حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري قال سمعت أبي يقول كنت جالسا مع مالك بن أنس في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ أتاه رجل فقال ايكم (د) أبو عبدالله مالك فقالا هذا فجاء (ه) فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتى بك ترتعد فرائصك فقال ليس بك بأس يا أبا (و) عبدالله وكناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملأه مسكا منثورا وقال ضمه اليك وبثه في أمتي قال فبكى مالك طويلا قال الرؤيا تسر لا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي اودعني الله

وقال ابن بكير عن أبي (أ) لهيعة قال قدم علينا أبو الأسود (259) يعني يتيم عروة سنة احدى وثلاثين ومائة فقلت من للرأى بعد ربيعة بالحجاز فقال الغلام الأصبحي وعن ابن مهدي أنه سئل من أعلم مالك أو أبو حنيفة فقال مالك أعلم من استاذ أبي حنيفة يعني حماد بن أبي سليمان (260) أخبرني خلف بن قاسم قال حدثنا ابن سفيان (261) قال حدثنا إبراهيم بن عثمان (262) قال حدثنا أبو داود السجستاني (263) قال سمعت أحمد بن حنبل (264) يقول مالك بن أنس اتبع من سفيان حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي فقال مالك أكبر (ب) في قلبي فقلت فمالك الأوزاعي اذ اختلفا فقال مالك أحب الى وان كان الأوزاعي من الأيمة فقيل له ومالك (ج) إبراهيم النخعي (265) فقال هذا كأنه سمعه (د) ضعه مع أهل زمانه

وأخبرنا خلف بن القاسم حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة حدثني الوليد بن عقبة (أ) حدثنا الهيثم بن جميل (266) قال شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان (ب) وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري قال أبو زرعة وحدثني سليم بن عبدالرحمان حدثنا ابن وهب عن مالك قال سمعت ابن هرمز (267) يقول ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلا في أيديهم ف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم قال لا أدري قال أبو زرعة وحدثنا محمد بن إبراهيم عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن وهب (268) يعني ابن جرير قال سمعت شعبة يقول قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ولمالك يومئذ حلقة حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول مالك بن أنس أثبت في نافع من عبيد الله بن عمر وأيوب وقال ابن أبي مريم قلت لابن معين الليث أرفع عندك أم مالك (ج) قال مالك قلت أليس مالك أعلى أصحاب الزهري قال نعم قال فعبيد الله أثبت في نافع أو مالك (د) قال مالك أثبت الناس

وقال يحيى بن معين (269) كان مالك من حجج الله على خلقه حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خلف (أ) بن سعد (270) قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمان (271) قال حدثنا إبراهيم بن نصر الحافظ (272) قال سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول سمعت الشافعي يقول إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن على (ب) في علم من مالك بن أنس وروى طاهر بن خالد بن نزار (273) عن أبيه عن سفيان بن عيينة أنه ذكر مالك (ج) بن أنس فقال كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس ما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك بن أنس وحدثنا قاسم بن محمد (274) قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا عثمان بن عبدالرحمان قال حدثنا إبراهيم بن نصر قال سمعت محمد بن عبدالله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن صاحبنا أعلم من صاحبك وما

كان على صاحبك أن يتكلم ما كان
لصاحبنا أن يسكت (275) قال فغضبت وقلت نشدتك الله من (أ) كان أعلم بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة قال مالك لا كن صاحبنا أقيس فقلت نعم ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله (ب) من أبي حنيفة فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) كان أولى بالكلام قال أبو عمر الأخبار في امامة مالك وحفظه اتقانه وورعه وتثبته أكثر من أن تحصى وقد ألف الناس في فضائله كتبا كثيرة (276) انما ذكرت ها هنا فقرا من أخباره دالة على ما سواها
حدثنا احمد بن عبدالله قال حدثنا عبدالرحمان بن محمد قال حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا علي بن حيون قال حدثنا هارون بن سعيد الأيلي (277) قال سمعت الشافعي قال ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك يعني الموطأ

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا يحيى بن (1 278) مالك قال حدثنا محد بن سليمان ابن ابى الشريف قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل (279) قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي مافي الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس وأنبأنا (ب) على بن إبراهيم (280) قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا احمد بن علي بن الحسن المدني (ج) قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح (281) قال سمعت هارون بن سعيد الأيلي يقول سمعت الشافعي يقول ماكتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس وحدثنا (د) علي بن إبراهيم أبو الحسن يعرف بابن حموية قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا عبدالرحمان بن عبد المؤمن بن سليمان التنيسى أبو محمد قال أنبأنا احمد بن عيسى بن زيد اللخمي قال قال لنا عمر بن أبي سلمة ما قرأت كتاب الجامع من موطا مالك بن أنس ألا أنا أتاني آت في المنام فقال لي هذا كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ه) حقا أنبأنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد (و) بن عمرو القاضي المالكي قال أنبأنا (ز) إبراهيم بن حماد

قال حدثنا أبو طاهر قال حدثنا صفوان عن عمر بن عبدالواحد (283) صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك الوطا في أربعين يوما فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما قلما (أ) تفقهون فيه حدثنا عبدالله حدثنا القاضي حدثنا عبدالواحد (ب) بن العباس الهاشمي حدثنا عباس بن عبدالله الترقفي قال قال عبدالرحمان بن مهدي ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ أو كلام هذا معناه حدثنا (ج) عبدالله حدثنا القاضي حدثنا (د) القاسم بن علي حدثنا إبراهيم بن الحسن السرافي (ه) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال سمعت أبي يقول قال ابن وهب من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئا وحدثنا عبدالله حدثنا القاضي حدثنا القاسم بن على حدثنا إبراهيم بن الحسن قال (و) سمعت يحيى بن عثمان يقول سمعت سعيد بن أبي (ز) مريم يقول وهو يقرأ عليه موطأ مالك وكان ابنا أخيه قد رحلا الى العراق في طلب العلم فقال سعيد لو أن ابني أخي مكثا

بالعراق عمرهما يكتبان ليلا ونهارا ما اتيا بعلم يشبه موطأ مالك (ح) وقال ما أتيا بسنة يجتمع (ط) عليها خلاف موطأ مالك بن أنس وحدثنا عبدالله حدثنا القاضي قال حدثني علي بن الحسين القطان قال حدثنا عبدالله بن محمد القروي (يي) قال سمعت يونس بن عبدالأعلى

يقول سمعت الشافعي يقول ما رأيت كتابا الف في العلم اكثر صوابا من موطأ مالك حدثا أبو القاسم خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة عبدالرحمان بن عمرو الدمشقي قال حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى قال إذا كان فقه الرجل حجازيا وادبه عراقيا فقد كمل أنبأنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن (284) قال انبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ببغداد قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا (أ) نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا الأصمعي عن سفيان بن عيينة قال من أراد الإسناد والحديث المعروف الذي تسكن اليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة أنبأنا احمد بن عبدالله قال أنبأنا عبدالرحمن بن محمد الغافقي الجوهري قال أخبرني محمد بن أحمد المدني قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعي إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك انه الحق وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت اليه فانك تقع في اللجج وتقع في البحار قال وحدثنا أبو الطاهر القاضي (ب) محمد بن احمد الذهلي قال حدثنا جعفر قال حدثنا أبو قدامة (285) قال قال عبدالرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث يعنى حديث أهل العراق

حدثنا أحمد بن عمر (286) قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس (287) قال حدثنا ملك بن سيف (التجيبى) قال حدثنا عبدالله بن عبدالحكم (288) قال سمعت مالك بن أنس (أ) يقول إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه وحدثنا أحمد بن عبدالله قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد (ب) قال حدثنا أحمد بن الحسين (ج) قال حدثنا العتبي قال حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه وروى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة (289) عن أبي مجلز عن قيس بن عباد (290) قال قدمت المدينة اطلب العلم والشرف وذكر الحديث وأنبأنا عبدالرحمن بن يحيى قال (291) حدثنا علي بن محمد بن مسرور قال حدثنا احمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبدالعزيز (292) يكتب الى

الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموا (أ) بما عندهم ويكتب الى أبي بكر ابن حزم (293) ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه قال ابن وهب وحدثني مالك قال كان أبو بكر ابن حزم على قضاء المدينة قال وولى المدينة اميرا وقال له يوما قائل (ب) ما أدرى كيف اصنع بالاختلاف فقال له

أبو بكر ابن حزم يا ابن أخي إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك (ج) فيه انه الحق قال ابن وهب وقال لي مالك لم يكن بالمدينة قط امام أخبر (د) بحديثين مختلفين حدثنا احمد بن عبدالله قال حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله قال حدثنا (ه) محمد بن احمد الذهلي قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعد (و) قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول ما أدركت احدا إلا وهو يخاف هذا الحديث الا مالك بن أنس وحماد بن سلمة فانهما كان يجعلانه من أعمال البر قال وقال عبدالرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال وقال أبو قدامة كان مالك بن أنس من (ز) احفظ أهل زمانه وقال عبدالرحمن بن مهدي وقد سئل اي الحديث أصح قال حديث أهل الحجاز قيل له ثم من قال حديث أهل البصرة قيل ثم من قال حديث أهل الكوفة قالوا فالشام قال فنفض يده

وذكر الحسن الحلواني (294) قال حدثنا عبدالله بن صالح (295) قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال ما أعلم الورع اليوم الا في أهل المدينة وأهل (أ) مصر قال أبو عمر لقد أحسن القائل (296) أقول لمن يروى الحديث ويكتب ويسلك سبل العلم (ب) فيه ويطلب أن أحببت أن تدعى لدى الحق عالما فلا تعد ما يحتوي (ج) من العلم يثرب اتترك (د) دارا كان بين بيوتها يروح ويغدو جبرئيل المقرب ومات رسول الله فيها وبعده بسنته أصحصابه قد تأدبوا (ه) وفرق سبل العلم في تابعيهم وكل امرىء منهم له فيه مذهب وخلصه (و) بالسبك للناس مالك ومنه صحيح في المقال (ز) واجرب فأبرا لتصحيح (ح) الرواية داءه وتصحيحها فيه دواء مجرب ولو لم يلح (ط) نور الموطا لمن سرى بليل عماه ما درى أين يذهب أبا طالبا للعلم ان كنت تطلب حقيقة علم الدين محضا وترغب (ى) فبادر موطا مالك قبل فوته فما بعده ان فات للحق مطلب

ودع للموطأ كل علم تريده فان الموطأ الشمس والعلم كوكب هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب هو العلم عند الله بعد كتابه وفيه لسان الصدق بالحق معرب لقد اعربت آثاره ببيانها فليس لها في العالمين مكدب ومما به أهل الحجاز تفاخروا بأن الموطأ بالعراق محبب وكل كتاب بالعراق مؤلف نره بآثار الموطأ يعصب (أ) ومن لم تكن كتب الموطأ ببيته فذاك من التوفيق بيت مخيب ايعجب (ب) منه اذ علا في حياته تعاليه من بعد المنية اعجب جزى الله عنا في موطاه مالكا بافضل ما يجزي اللبيب المهذب لقد أحسن التحصيل في كل ما روى كذا فعل من يخشى الاله ويرهب لقد رفع الرحمان (ج) بالعلم قدره غلاما وكهلا ثم اذ هو اشيب فمن قاسه بالشمس يبخسه حقه كلمع نجوم الليل ساعة تغرب يرى علمهم أهل العراق مصدعا إذا لم يروه بالموطأ يعصب وما لا نور لامرىء بعد مالك فذمته من ذمة الشمس أوجب لقد فاق أهل العلم حينا وميتا فاضحت به الامثال في الناس تضرب وما فاقهم الا بتقوى وخشية واذ كان يرضى في الاله ويغضب فلا زال يسقى قبره كل عارض بمنبعق (د) ظلت غرابيه (ه) تسكب ويسقى قبورا حوله دون سقيه فيصبح فيها بينها وهو معشب وما بي بخل ان تسقى كسقيه

ولكن حق العلم اولى واوجب فلله قبر دمعنا فوق ظهره وفي بطنه ودق السحائب تسكب (و)

وقال غيره الا ان فقد العلم في فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ولولاه لانسدت علينا المسالك يقيم سبيل الحق والحق واضح ويهدى كما تهدى النجوم الشوابك وقال آخر في مالك (أ) { رحمه الله } يأبى الجواب فما يراجع هيبة والسائلون (ب) نواكس الأذقان ادب الوقار وعن سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا احمد بن الفضل بن العباس (297) قال حدثنا احمد بن محمد بن منير قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد (ج) قال حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري (298) قال قال سفيان بن عيينة نرى ان هذا الحديث الذي يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (د) تضرب الاكباد فلا يجدون (ه) اعلم من عالم المدينة انه مالك بن أنس وقال مصعب وكنت إذا لقيت سفيان بن عيينة سألني عن اخبار مالك
قال أبو عمر (أ) وهذا الحديث حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد (299) قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير (300) عن أبي صالح (301) عن ابي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوشك الناس ان يضربوا اكباد الإبل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وقال سعيد بن عبدالجبار (302) كنا عند سفيان بن عيينة فاتاه نعي مالك بن أنس فقال مات والله سيد المسلمين وروى الحارث (ب) بن مسكين قال أخبرنا أشهب بن عبدالعزيز قال سألت المغيرة المخزومي (303) مع تباعد ما كان بينه وبين مالك عن مالك وعبدالعزيز فقال ما اعتدلا في العلم قط ورفع مالكا على عبدالعزيز وبلغني عن مطرف بن عبدالله النيسابوري الأصم صاحب مالك أنه قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطئي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لي (ج) مالك ان مد بك العمر فسترى ما يراد الله به

حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن احمد بن عمرو القاضي المالكي قال حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون (304) وعمل ذلك كلا ما يغير حديث قال القاضي ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب وسمعته ممن حدثني به وفي موطأ ابن وهب منه عن عبدالعزيز غير شيء قال فأتى به مالك فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي علمت لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان في المدينة (أ) يومئذ من العلماء (ب) الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتوني بما عملوا فاتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع (ج) من هذا الا ما اريد به وجه الله قال فكأنما القيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر حدثني أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبدالله (305) قال حدثنا احمد بن

الحسن الرازي بمصر قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا أبو عدى محمد بن عدي بن أبي بكر الزهري قال رأيت مالك بن أنس ابن أبي عامر الأصبحي لم يكن يخضب ومات ابيض الرأس واللحية وشهدت جنازته

قال أبو عمر أبو عدي هذا هو محمد بن عدي بن أبي بكر بن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري لا أعلم له رواية عن مالك (أ) وهو يروى عن عبدالله بن نافع وغيره من اصحاب مالك وولد مالك بن أنس رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين قال محمد وفيها ولد الليث بن سعد ولا خلاف انه مات سنة سبع وسبعين (ب) ومائة وفيها مات حماد بن زيد وقال أبو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى ولد مالك في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وتوفى بالمدينة لعشر خلون في (ج) ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة (306) مرض يوم الأحد ومات يوم الأحد (د) لتمام اثنين وعشرين يوما وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود بن زنبر قال حبيب وكنت انا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء ونزل في قبره جماعة قال أبو عمر كان لمالك { رحمه الله } أربعة من البنين يحيى ومحمد وحمادة وأم ابنها

فأما (أ) يحيى وأم ابنها فلم يوص بهما الى أحد فكانا مالكين لأنفسهما وأما حمادة ومحمد فأوصى بهما الى إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة كان مشاركا لمحمد بن بشير ووأوصى مالك رحمة الله عليه ان يكفن في ثياب بيض ويصلى عليه في موضع الجنائز فصلى عليه عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس كان (ب) واليا على المدينة من قبل أبيه محمد بن إبراهيم بن علي (ج) وحضر جنازته ماشيا وكان احد من حمل نعشه وبلغ كفنه خمسة دنانير وترك { رحمه الله } من الناض الفي دينار وستمائة دينار وتسعا (د) وعشرين دينارا والف درهم فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة الاف دينار ثلاثمائة دينار ونيف فقبض إبراهيم بن حبيب مال محمد حمادة وقبض يحيى ماله (ه) كذلك أم ابنها قبضت مالها وكان الذي خلف مالكا في حلقته عثمان بن عيسى بن كنانة وحج هارون الرشيد { رحمه الله } عام مات مالك فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار ووصل جميع الفقهاء يومئذ بصلات سنية ذكر ذلك كله إسماعيل بن أبي أويس وعبدالعزيز بن ابي اويس وحبيب وعمارة بن وثيمة وغيرهم دخل كلام بعضهم في بعض والله المستعان

وقال البخاري مالك بن أنس بن مالك (أ) بن أبي عامر الأصبح كنيته أبو عبدالله حليف عبدالرحمان بن عثمان بن عبيدالله التيمي القرشي ابن اخي طلحة بن عبيدالله كان اماما رى عنه يحيى بن سعيد (307) الانصاري واخبرني احمد ابن فتح قال حدثنا احمد بن الحسن الرازي قال حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباع قال سمعت أبا مصعب يقول مالك بن أنس من العرب صلبة (ب) وخلفه في قريش في بني تيم بن مرة وقال خليفة بن خياط (308)

مالك بن أنس بن ابي عامر من ذي اصبح من حمير مات سنة تسع سبعين يكنى أبا عبدالله وقال الواقدي (309) عاش مالك تسعين سنة وقال سحنون عن عبدالله بن نافع ان مالكا تتوفى وهو ابن سبع وثمانين سنة سنة تسع وسبعين ومائة اقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة قال أبو عمر لا أعلم في نسبه اختلافا بين أهل العلم بالانساب انه مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل (ج) بن عمرو
ابن الحارث وهو ذو اصبح الا ان بعضهم قال في عثمان غيمان بالغين المنقوطة والياء المنقوطة من أسفل باثنين وفي حنبل حتيل وقد قيل حسل (أ) والصواب حتيل (310) كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني وأنا استغرب نسب مالك الى ذي أصبح وأعتقد ان فيه نقصانا كثيرا لان ذا اصبح قديم جدا وذو اصبح هو الحرث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفي بن زرعة حمير الاصغر ابن سبأ الاصغر بن كعب كهف الظلم ابن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيمن ابن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يغوث بن قحطان (311)

قيل في اسم امه العالية بنت شريك بن عبدالرحمان بن شريك من الازد (312) وحمل بن سنتين وقيل ثلاث سنين (313) في بطن امه وكان أشقر شديد البياض ربعة الى الطول كبير الرأس أصلع ولم يكن بالطويل رحمة الله ورضوانه عليه روى عنه جماعة من الأئمة وحدثوا عنه وكلهم مات قبله بسنين ولو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم وذكر وفاة كل واحد منهم (أ) واختلف أهل العلم بعد ذي اصبح في رفعه الى آدم عليه السلام بما لم أر لذكره ها هنا معنى وقد ذكرنا ان ذا أصبح من (ب) حمير في كتابنا كتاب القبائل التي روت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاغنى عن اعادته هاهنا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثني (ج) عبدالله بن جعفر قال حدثنا عبدالله بن احمد بن عبدالسلام الخفاف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو بكر الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال (315) عن نافع بن مالك

ابن أبي عامر (316) عن أبيه قال قال لي عبدالرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي (317) يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فابينا عليه ان يكون دمنا دمك (أ) وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفة (318) فأجبته الى ذلك اخبرنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا علي بن يعقوب بن سويد الوراق قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج المهري قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي (ب) قال حدثنا معن بن عيسى (ج) ابن عمر قال كان نقش خاتم مالك بن أنس حسبي الله ونعم الوكيل فسئل عن ذلك فقال سمعت الله تبارك وتعالى قال لقوم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء وأخبرنا علي بن إبراهيم قال (د) حدثنا احمد بن محمد بن عبدالعزيز قال حدثنا يحيى بن بكير قال مات مالك بن أنس في ربيع الأول سنة سبع وتسعين (ه) ومائة وولد سنة ثلاث وتسعين

قال أبو عمر (و) كذا يقول ابن بكير وغيره يخالفه في مولده على ما ذكرنا في كتابنا هذا وبالله توفيقنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم 1 (باب ألف في أسماء شيوخ مالك الذين روى عنهم حديث النبي عليه السلام) (ب) إبراهيم بن عقبة وهو إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني (ج) مولى لآل الزبير بن العوام وهم ثلاثة اخوة إبراهيم بن عقبة ومحمد بن عقبة وموسى بن عقبة ابن أبي عياش مدنيون موالي الزبير بن العوام وكانن يحيى بن معين يقول هم موالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص (319) ولم يتابع يحيى على ذلك والصواب أنهم موالي آل الزبير كذلك قال مالك وغيره وكذلك قال (د) البخاري سمع إبراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وهي من المبايعات وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها في عذاب القبر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مشهور وأما رواية إبراهيم عنها فمن رواية الأصمعي عن ابن أبي الزناد (320) عن إبراهيم بن عقبة قال قال سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي تقول

أبي أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وعامر بن سعد بن أبي وقاص وأبي عبدالله القراظ وكريب مولى ابن عباس روى عنه مالك بن أنس ومعمر والثوري وحماد بن زيد ومحمد ابن اسحاق وابن عيينة ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير (321) والدراوردي وهو ثقة حجة فيما نقل هو أسن من موسى بن عقبة ومحمد بن عقبة أسن منه واكثرهم حديثا موسى وكلهم ثقة وذكر ابو داود السجستاني عن يحيى بن معين في بني عقبة قال موسى اكثرهم حديثا ومحمد أكبرهم قال ومحمد و إبراهيم أثبت من موسى لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث واحد مرسل عند أكثر رواه الموطأ وهو مالك عن إبراهيم بن عقبه عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بامرأه وهي في محفه لها فقيل لها هذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يارسول الله قال نعم ولك أجر (322) كريب مولى أبن العباس هو كريب بن أبى مسلم مولى عبدالله بن العباس سمع أسامه بن زيد وعبد الله بن العباس روى عنه جماعة من جله أهل المدينه منهم بنو عقبه ثلاثتهم وبكير بن الاشج وهو ثقه حجه فيما نقل من أثرفي الدين

قال الواقدى عن أبن أبى الزناد عن موسى بن عقبه مات كريب بالمدينه سنة ثمان وتسعين في أخر خلافه سليمان بن عبدالملك قال أبو عمر المحفه شبيهة بالهودج وقيل المحفه لاغطاء عليها واما الضبع فباطن الساعد وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن

عثمه (323) وأبو المصعب وعبدالله بن يوسف (324) قالوا فيه عن مالك عن إبراهيم عن عقبه عن كريب مولى أبن عباس عن ابن عباس أن رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث (1) ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك رواية ابن وهب عنه هذا الحديث (1) مرسلا من رواية يونس بن عبد الأعلى عن أبن وهب ولا أثق بما رأيته من ذلك لأن (ب) أبا جعفر الطحاوى ذكر هذا الحديث في كتابه كتاب تهذيب الآثار عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبه عن كريب (ج) عن بن عباس مسندا وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح (325) (*) وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبه عن كريب عن أبن عباس مسندا (د) وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبى الطاهر وسليمان بن داوود والحارث بن مسكين عن أبن وهب مسندا (د) وهو الصحيح من روايه أبن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمه وأبى مصعب

أخبرنا (ا) عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عبدالله بن الخضرالأسيوطي { رحمه الله } (ب) وحدثنا على بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قالا حدثنا أحمد بن شعيب (326) قال أخبرنا هلال بن بشر (327) قال أخبرنا محمد بن خالد بن عثمه قال أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبه عن كريب عن أبن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بأمرأه وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذت بعضد صبي معها فقالت الهذا حج يارسول الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم ولك أجر أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا عبدالله بن محمد بن علي ومحمد بن محمد (ج) أبن أبى دليم ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز قالوا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يحيى بن عمر (328 قال أخبرنا الحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح قالوا حدثنا ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبه عن كريب مولى أبن عباس عن أبن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بامرأة وهي في خدرها أومحفتها ومعها صبي لها فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك أجر 0 وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد قال حدثنا تميم بن محمد بن تميم أبو العباس قال حدثنا عيسى بن مسكين (329) 0

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قالا جميعا أخبرنا سحنون بن سعيد قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى أبن عباس عن أبن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بأمرأه وهي في خدرها معها صبى فقالت يارسول الله الهذا حج فقال نعم ولك أجر وكل مافي كتابنا من موطأ أبن وهب فهو بهذين الإسناد ين عن سحنون وما كان من غيرها ذكرناه باسناده أن شاء الله وأخبرنا خلف بن القاسم وعلى بن إبراهيم قالاحدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا احمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس (أ) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه سلم مر بامرأة وهي في خدرها

معها صبي فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ورواية الشافعي ذكرها بقى بن مخلد (330) عن حرملة بن يحيى (331) عن الشافعي انه أخبره عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه (ب) فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر

وأخبرنا محمد قال (أ) حدثنا علي بن عمر (332) الدارقطني الحافظ قال (ب) حدثنا أبو بكر (ج) عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري (د) قال حدثنا الربيع بن سليمان (ه) حدثنا الشافعي أنبأنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بامراة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسيني (و) حدثهم بمصر قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الأزدي الطحاوي قال أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قالا (ز) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس (ح) ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بامراة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر وأما رواية (ط) ابي مصعب فأخبرنا (ي) بها أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن يحيى قراءة منى (د) عليه قال حدثنا الحسن بن عبدالله بن الخضر الأسيوطي قال حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبدالله بن مهدي وحدثنا

خلف بن قاسم وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن رزيق (أ) بن جامع قالا جميعا حدثنا ابو مصعب (333) عن مالك عن إبراهيم ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى وما كان في كتابنا من رواية أبي مصعب فهو من هذين الطريقين واختلف علي ابن القاسم (334) في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا كرواية يحيى وسائر الرواة ورواه عنه يوسف بن عمرو والحرث بن مسكين متصلا مسندا كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ فأكثرهم رواه مسندا وممن رواه مسندا معمر ومحمد بن اسحاق وسفيان بن عيينة وموسى بن عقبة واختلف فيه على الثوري (335) كما اختلف على مالك وكان عند الثوري عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة جميعا عن كريب فراه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسندا ورواه وكيع (336) عن الثوري عن محمد و إبراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلا ورواه يحيى القطان عن الثوري عن

إبراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا فقطع يحيى القطان عن الثوري (أ) حديث إبراهيم ووصل حديث محمد ورواه محمد بن كثير عن الثوري (أ) عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات فأما حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة فحدثنا به (ب) أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي قال حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي (337) قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال سمعت كريب يحدث انه سمع ابن عباس يقول قفل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم فردوا عليه فقال من القوم قالوا المسلمون فمن القوم فقالوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) ففزعت اليه امرأه فرفعت اليه صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (د) نعم ولك اجر قال سفيان وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا فقالوا الى انما سمعه من إبراهيم فأتيت إبراهيم فسألته فحدثني به وقال حدثت به ابن

المنكدر فحج بأهله كلهم قال سفيان وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر (338) عن أبيه أنه قيل له (أ) اتحج بالصبيان فقال نعم أعرضهم على الله قال الحميدي وحدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن سوقة (339) قال قيل لابن المنكدر اتحج وعليك دين قال الحج أقضى للدين وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالروحاء وذكر الحديث قال ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من مفحتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وأما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد (340) قال حدثنا عبدالله بن محمد (341) قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا إبراهيم بن عباد قال قرأت على عبدالرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال لقى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناس من الاعراب فقالوا من انتم فقال أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) نحن عباد الله المسلمون قال فسألوا عنهم فقيل لهم ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) معهم فعلقوه يسألونه فأخرجت امرأة صبيا فقالت أي رسول الله الهذا حج قال نعم ولك أجر

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبدالرزاق عن معمر عن إبراهيم عن كريب مرسلا و إبراهيم بن عباد أثبت وأما حديث موسى بن عقبة فأخبرني عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبدالحميد بن احمد البغدادي قال (أ) حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا هشام بن بهرام (

342) قال حدثنا حاتم بن إسماعيل (343) عن موسى بن عقبة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بامرأة معها صبي لها صغير فرفعته لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدها فقالت هل لهذا حج قال نعم ولك أجر قال أبو بكر احمد بن محمد بن هاني الطائي الاثرم الوراق قلت لأبي عبدالله يعني احمد بن حنبل { رحمه الله } الذي يصح في هذا الحديث حديث (ب) كريب مرسل أو عن ابن عباس فقال هو عن ابن عباس صحيح قيل لأبي عبدالله ان الثوري ومالكا يرسلانه فقال معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه وأما رواية من وصل حديث إبراهيم بن عقبة (ج) هذا عن الثوري من اصحابه فأخبرنا احمد بن عبدالله وخلف بن سعيد وعبدالله بن محمد بن يوسف قالوا أخبرنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن خالد (د) قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا

سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أ) صبيا فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها في محفة الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر أخبرنا عبدالوارث (ب) ابن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا فذكر الحديث وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عبدالكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث من الفقه أمور منها الحج بالصبيان الصغار وقد اختلف العلماء في ذلك فأجازوه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويامر به ويستحسنه وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن

وقالت طائفة لا يحج بالصبيان وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه للأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حج بأغيلمة بني عبدالمطلب حج السلف بصبيانهم وقال صلي الله عليه وسلم في الصبي له حج وللذي يحجه أجر يعني بمعونته له وقيامه في ذلك به (أ) فسقط كل ما خالف هذا من القول وبالله التوفيق وروينا (ب) عن ابي بكر الصديق انه طاف بعبدالله بن الزبير في خرقه وذكر عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانوا يحبون إذا حج الصبي أن يجردوه وأن يجنبه الطيب إذا أحرم وان يلبى عنه إذا كان لا يحسن التلبية قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال يحج بالصغير ويرمى عنه ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب ولا يخمر رأسه ويهدى عنه ان تمتع وقال

مالك { رحمه الله } يحج بالصبي الصغير ويجرد للاحرام ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبر فإن قوى على الطواف والسعي ورمي الجمار والا طيف به محمولا ورمى عنه وإن أصاب صيدا فدى عنه وان احتاج الى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدى عنه قال أبو عمر قال مالك وما (ج) أصاب الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه بذلك قال الشافعي قال أبو حنيفة لا جزاء عليه ولا فدية وقال ابن القاسم عن مالك الصغير الذي لا يتكلم إذا جرد ينوى بتجريده الإحرام قال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه لا يلبى عنه أحد قال فان كان يتكلم لبى عن نفسه

قال وقال مالك لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف وقال ابن وهب عن مالك أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه قال أبو عمر فان قبل فما معنى الحج بالصغير وهو عندكم غير مجزى عنه من حجة الاسلام إذا بلغ وليس ممن تجرى له وعليه قيل له أما جرى القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها (أ) تفضلا من الله عز وجل عليه كما تفضل على الميت بأن يوجر بصدقة الحي عنه ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله مثل الدعاء له والصلاة عليه ونحو ذلك ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلى وقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنس واليتيم معه والعجوز من ورائهما وأكثر السلف على ايجاب الزكاة في أموال اليتامى ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك وكذلك وصاياهم إذا عقلوا وللذي يقوم بذلك عنهم أجر كما للذي يحجهم أجر فضلا من الله ونعمة فلأي شيء يحرم الصغير التعرض (ب) لفضل الله وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ما ذكرت ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله حدثنا عبدالواث بن سفيان قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبدالواحد البزاز (ج) قال حدثنا علي ابن

المديني قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي قال قال عمر بن الخطاب تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته واختلف أيضا في حج الصبي هل يجزئه إذا بلغ من حجة الاسلام ام لا فالذي عليه فقهاء الأمصار الذين (أ) قدمنا ذكرهم في هذا الباب ان ذلك لا يجزيه إذا بلغ ذكر أبو جعفر الطحاوي في كتابه في شرح معاني الآثار حديث إبراهيم بن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) عن صبي هل لهذا حج فقال نعم ولك اجر قال أبو جعفر فذهب قوم الى ان الصبي اذ حج قبل بلوغه أجزأه من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث قال وخالفهم أخرون فقالوا لايجزيه من جحه الاسلام وعليه بعد بلوغه حجه أخرى قال وكان من الحجه لهم عندنا على أهل المقاله الأولى ان هذا الحديث انما فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر أن للصبى حجا وهذا مما قد أجمع الناس عليه ولم يختلفوا فيه أن للصبى حجا وليس ذلك عليه بفريضه من جهه القياس كما له صلاة وليست

عليه الصلاة بفريضه فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج وليس الحج عليه بفريضه وانما هذا الحديث حجه على من زعم انه لاحج للصبى فأما من يقول ان له حجا وانه غير فريضه عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث وانما خالف تأويل مخالفه خاصه وهذا أبن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم صرف حج الصبى الى غير الفريضه وانه لا

يجزيه بعد بلوغه عن حجه الاسلام وقد زعموا أن من روى حديثا فهو أعلم بتاويله قال أخبرنا محمد بن خزيمه قال أخبرنا عبدالله بن رجاء (344) قال حدثنا أسرائيل (345) عن أبى أسحاق عن أبى السفر قال سمعت أبن عباس يقول أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجه الاسلام فان أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجه الاسلام وان عتق فعليه الحج قال وحدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج (346) قال حدثنا حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد (347) عن عبيد صاحب الحلي قال سألت أبن عباس عن المملوك أذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج وعن الصبى يحج ثم يحتلم قال يحج أيضأ قال أبو عمر على هذا جماعه الفقهاء ب الأمصار وأئمه الأثر الا (20 ظ) أن داود بن علي (348) خالف في المملوك فقال يجزيه عن (1) حجه الاسلام ولا يجزي الصبى وفرق بين الصبى والمملوك لأن المملوك مخاطب عنده بالحج فلزمه فرضه وليس الصبى ممن خوطب به لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم

قال أبو عمر وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم دليل واضح على أن حج الصبى تطوع ولم يؤد به فرضا لأنه محال أن يؤدي فرضا من لم يجب عليه الفرض واما المملوك فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله عز وجل { ولله على الناس حج البيت }) بديل عدم التصرف وأنه ليس له أن يحج بغير أذن سيده كما خرج من خطاب الجمعه وهو قوله (ياأيها الذين إمنوا أذا نودى للصلاة من يوم الجمعه) الآية عند عامه العلماء الا من شذ وكما خرج من خطاب أيجاب الشهاده قال الله عزوجل (ولاياب الشهداء إذا ما دعوا) فلم يدخل في ذلك العبد وكما جاز خروج الصبى من قوله (ولله على الناس حج البيت) وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه وخرجت المرأة من قوله (ياأيها الذين آمنو إذا نودى للصلاة من يوم الجمعه) وهي ممن شمله أسم الايمان فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من دليل وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب ومثلهم لايجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب البته بحال 0 فان قال قائل ممن يرى ان حج الصبى يجري عنه إذا بلغ ان الصبى انما لم يجب عليه الحج لأنه ممن لايستطيع السبيل اليه ف إذا بلغ به البيت وجب عليه الحج وأجزأه كسائر من لايلزمه الحج من البالغين لعدم الاستطاعه ف إذا وصل الى البيت لزمه الحج ف إذا فعله أجزأ عنه قيل له ان الذي لايجد السبيل الى الحج انما سقط عنه الفرض لعدم الوصول الى البيت ف إذا وصل اليه تعين عليه الفرض وارتفعت علته وصار من الواجدين السبيل فوجب عليه الحج لذلك 0 واما الصبى ففرض الحج غير واجب عليه كما لاتجب عليه الصلاة (21 و) ولا

الصيام فهو قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله سواء لرفع القلم عنه ف إذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج

أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا عفان بن مسلم وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الكديمي (1 349) قال حدثنا روح بن عباده (350) قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب (351) عن أبى ضبيان قال في حديث عفان الجنبي ثم اتفقا على علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفع القلم عن ثلاثه عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ (ب) وعن المجنون حتى يفيق قال يحيى بن معين روايه حماد بن سلمه عن عطاء بن السايب صحيحه لأنه سمع منه قبل أن يتغير وكذلك سماع الثوري وشعبه منه وروى حماد بن سلمه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل وذكر عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضى حجة الصغير عنه ف إذا عقل فعليه حجة واجبة وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله وذكر عن (ج) الثوري عن أبي اسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوي في هذا الباب وعن ابن عيينة عن مطرف عن أبي

السفر عن ابن عباس مثله وعن الثوري عن الأعمش عن ابي ظبيان عن أبي عباس مثله قال أبو عمر لا خلافا علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة والقلم جار عليه وله أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه وخص الصبي بما ذكرنا وان لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا واختلف الفقهاء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قيل الوقوف بعرفة فقال مالك وأصحابه لا سبيل الى رفض الاحرام لهذين ولا لأحد ويتماديان على احرامهما ولا يجزيهما حجهما ذلك (أ) عن حجة الاسلام وقال أبو حنيفة إذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام فان جدد احراما بعد ما بلغ أجزاه وقالوا ان دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم ذا أعتق لتركه الميقات وليس على النصراني يسلم ولا على الصبي يحتلم لسقوط الاحرام عنهما دم (ب) ووجوبه على العبد ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج إذا بلغ معه (ج) لأن العبد لا يدخل مكة بغير احرام وقال الشافعي إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه ذلك (د) من حجة الاسلام وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة بها محرما أجزأه من حجة الاسلام ولم يحتج الى تجديد

احرام واحد منهما قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجعا الى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها (أ) قبل طلوع الفجر أجزأت (ب

) عنهما من حجة الاسلام ولم يكن عليهما دم ولو احتطا فأهرقا دما كان أحب الى قال وليس ذلك بالبين عندي قال أبو عمر قد قال لكل (ج) قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماء التابعين وفقهاء المسلمين ومراعاة عرفة بادراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر اجماع من العلماء لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحج عرفات وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها وأنه لا حج لمن لم يقف بها أن شاء الله فمن حجة مالك ومن قال بقوله أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة باتمام ما دخل فيه لقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) ومن رفض أحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته ومن حجة أبي حنيفة ان الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزى عنه ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشى فوتها قطع النافلة ودخل المكتوبة واحتاج الى الاحرام عند أبي حنيفة لأن الحج عنده مفتقر الى النية والنية والاحرام هما من فرائضه عنده وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة واحتج في اسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى باهلاله الاحرام أن يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة بحديث على اذ قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

حين أقبل من اليمن مهلا بالحج بم أهللت قال قلت لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإني أهللت بالحج وسقت الهدي ولم ينكر عليه رسول الله مقالته ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قرن أو متعة حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل وذكر البخاري حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد قال حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمران أنسا حدثهم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل بعمرة وحجة فقال أهل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج وأهللنا به فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هدى فقدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن حاجا فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بم أهللت فإن معنا أهلك فقال أهللت بما أهل به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فامسك فإن معنا هديا قال البخاري حدثنا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليا أن يقيم على إحرامه قال جابر وقدم علي من سعايته فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بم أهللت يا علي قال بما أهل به النبي قال فأهد وامكث حراما كما أنت وحديث أبي موسى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء وكلاهما حديث

ثابت صحيح ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال بعثني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللت قلت أهللت بإهلال كإهلال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال هل معك هدي قلت لا

وذكر الحديث ففي هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد ولا عمرة ولا قران وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما وهو رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدل ذلك والله أعلم على أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة ألا ترى أن الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعا وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها وليس الحج كذلك لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية ألا ترى أن الحد قد يدخل فيه بغير التلبية من الأعمال مثل إشعار الهدي والتوجه نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام ومثل أن يقول قد أحرمت بالحج أو بالعمرة أو نحو ذلك ولا يصح الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير فلهذا جاز نقل الإحرام في الحج من شيء إلى مثله ويصحح ذلك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه إلى غيره ولهذا قال إنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله إذا صح له الوقوف بعرفة لأنه أصل الحج الذي يبنى عليه ما سواه منه والكلام في هذه المسئلة يطول وفيما لوحنا به مقنع إن شاء الله

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي (356) عن الشافعي قال ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك كان حجه تاما واحتج بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأعمال بالنية قال ومن فعل مثل ما (أ) فعل علي رضي الله عنه حين أهل على اهلال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) أجزأته (ج) تلك النية لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت قال أبو عمر فان لم يكن العبد أحرم ولا الصبي أو كان ذمي دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الاسلام فأسلم وهو بعرفة أو بمكة قبل عرفة فانه يحرم بالحج ان أراد الحج من مكة أو بعرفة فان ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد أدرك الحج ويجزيه ذلك من حجة الاسلام ولا دم عليه في قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي عليه دم لترك الميقات وحجة تام وسيأتي القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل إبراهيم ابن أبي عبلة إبراهيم ابن ابي عبلة ابو اسحاق (د) وقد قيل ابو إسماعيل قيل انه عقيل من بني (ه) عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وقد قيل انه تميمي فالله أعلم

واسم أبي عبلة شمير بن يقظان بن المرتحل معدود في التابعين رأي ابن عمر وادرك أنس بن مالك وأبا أمامة وربيب عبادة بن الصامت أبا أبي ابن ام حرام وروى عنهم واختلف في سماعه من واثلة بن الاسقع (358) سكن الشام وعمر طويلا ومات في خلافة أبي جعفر سنة احدى أو اثنتين وخمسين ومائة وكان ثقة فاضلا له ادب ومعرفة وكان يقول الشعر الحسن روى عنه جلة مالك ويونس بن يزيد وبكر بن مضر (ب) لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث واحد مرسل وهو مالك عن إبراهيم ابن ابي عبلة عن طلحة بن عبيدالله بن كريز أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا اغيظ منه في

يوم عرفة وما ذلك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله فقال أما أنه رأى جبريل يزع الملائكة هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك ورواه أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (د) عن أبيه ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء وطلحة بن عبيد الله بن كريز هذا خزاعي من أنفسهم

تابعي مدني ثقة سمع من (أ) ابن عمر وغيره وقال البخاري طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي الخزاعي المدني سمع ام الدرداء قال أبو عمر هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك وفيه دليل على الترغيب في الحج ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له ان شاء الله وفيه أن شهود بدر أفضل من كل عمل يعمله الانسان بعده الى يوم القيامة نفلا كان أو فرضا لأن هذا القول كان منه صلى الله عليه في حجة الوداع وفيه الخبر عن حسد ابليس وعداوته لعنه الله وفيه دليل على أن الحسود يجد في ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود وأما قوله أصغر واقحر واغيظ فمستغن عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة واما قوله ادحر فمعناه أبعد من الخير واهون والأدحر المطرود المبعد من الخير المهان يقال ادحره عنك أي اطرده وابعده واما قوله يزع الملائكة فقال أهل اللغة معنى يزع يكف ويمنع الا انها ها هنا بمعنى يعيبهم ويرتبهم للقتال ويصفهم وفيه معنى الكف لأنه يمنعهم عن الكلام (ب) من أن يشف بعضهم على بعض ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب قالوا ومنه قول الله عز وجل وحشر لسليمان جنوده من الجن والأنس والطير فهم يوزعون وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر قال النابغة الذبياني على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت ألما أصح والشيب وازع

وقال لبيد العامري إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه قضى عملا والمرء ما عاش عامل فقولا له ان كان يعقل أمره ألما يزعك الدهر أمك هابل وقال المعلوط السعدي ولما تلاقينا جرت من جفوننا دموع وزعنا غربها بالاصابع وقال آخر وقد لاح في عارضيك المشيب ومثلك بالشيب قد يوزع وقال آخر ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى من الناس الا افر العقل كامله وقال آخر امنع فؤادك أن يميل بك الهوى واشدد يديك بحبل دينك واتزع وروى محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد (360) بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده عن أسماء (361) بنت أبي بكر قالت لما وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذى طوى يعنى يوم الفتح قال أبو قحافة وقد كف يومئذ بصره لابنته اظهرى بي (1) على أبي قبيس قالت فاشرفت به عليه فقلا ما ترين قالت

أرى سوادا مجتمعا قال تلك الخيل قالت وارى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا قال ذلك الوازع يمنعها أن تنتشر وذكر تمام الحديث واخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن اسحاق القاضي قال حدثنا محمد بن احمد بن أبي الأصبغ الامام بمصر قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال حدثنا أبو زيد ابن أبي الغمر قال حدثنا ابن القاسم قال حدثنا مالك ان عثمان بن عفان كان يقول ما يزع الامام اكثر مما يزع القرءان أي من الناس قال قلت لمالك ما يزع قال يكف وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له قال حدثنا عفان قال أخبرنا إسماعيل (362) يعنى ابن علية عن ابن عون قال سمعت الحسن وهو في مجلس قضائه فلما رأى ما يصنع الناس قال والله ما يصلح هؤلاء الناس الا وزعة قال إسماعيل يزعونهم أي يمنعونهم ومنه الحديث الذي حدثني أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي أن أباه حدثه قال حدثنا عبدالله ابن يونس قال حدثنا بقى بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم (363) عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رؤيا كأن ملكا انطلق به الى النار فلقيه ملك اخر وهو يزعه فقال لم تزع هذا (أ) نعم الرجل لو كان يصلى من الليل قال فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل ومنه الحديث الذي يروى عن أبي بكر الصديق ان صح عنه انه قال لا اقيد من وزعة الله قال ذاك في بعض عماله

وقد رويت آثار في معنى حديث إبراهيم ابن أبي عبلة هذا في يوم عرفة أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي لا الاه الا هو حدثنا أبو القاسم احمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد (364) الحافظ بمصر قال حدثنا اسحاق بن إبراهيم (365) بن يونس قال حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن يونس وهو ابن يوسف عن سعيد بن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة وأخبرنا احمد بن فتح بن عبدالله قال حدثنا حمزة الكناني قال حدثنا أحمد بن سعيد الدمشقي قال حدثنا عيسى بن إبراهيم (أ) قال حدثنا عبدالله بن وهب (366) عن مخرمة بن بكير (367) عن أبيه عن يونس (368) وهو (ب) ابن يوسف عن سعيد ابن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وأنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يباهى بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران والله أعلم وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان قال حدثني أبو عقيل عن عائشة قالت يوم عرفة يوم المباهاة قيل لها وما يوم المباهاة قالت ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا ثم يدعو ملائكته ويقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا بعثت إليهم رسولا فآمنوا به وبعثت إليهم كتابا فآمنوا به يأتونني من كل فج عميق يسألوني أن أعتقهم من النار فقد أعتقتهم فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة حدثنا يعيش بن سعيد الوراق وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن

إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مرزوق مولى طلحة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا يباهي بهم الملائكة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا من كل فج عميق أشهدكم أني قد غفرت لهم فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان هو قال فيقول قد غفرت لهم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى

فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور قال فيجتمع إليه شياطينه فيقولون ما لك فيقول قوم فتنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين وقال مجاهد كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور وحدثنا أبو عبدالله عبيد بن محمد قال أخبرنا عبدالله بن مسرور قال أخبرنا عيسى بن مسكين قالا حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء يقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا أشهدكم أني قد غفرت لهم
أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجاني ح (أ) وأخبرنا سلمة بن سعيد (377) ومحمد بن خليفة (378) قالا حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا الحسن بن الحباب أبو علي المقرى قال حدثنا الحسين بن عرفة (379) قالا حدثنا هشام بن عبدالملك الطيالسي (380) قال حدثنا عبدالقاهر بن السري (381) السلمي قال حدثني ابن لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس (382) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فأجابه الله اني قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا فاما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم فقال أي رب انك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم

يجبه (أ) تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه اني قد غفرت لهم قال ثم تبسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له أصحابه يا رسول الله تبست في ساعة لن تكن تتبسم فيها قال تبسمت من عدو الله ابليس لما عرف انه قد استجاب الله لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثى التراب على رأسه حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد (383) قال حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله بن أبي عيسى (384) قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون (385) قال حدثنا عبدالرحمن بن عبيد البصري قال حدثنا ابن أبي الشوارب القرشي الأموي (385) قال أخبرنا (ب) عبدالقاهر بن السري السلمي قال حدثنا ابن لكنانة بن عباس (387) ابن مرداس السلمي

عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فاجابه الله اني قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا فلما كان غداة المزدلفه أعاد الدعاء فقال يارب انك قادر ان تثيب المظلوم خيرا (1) من مظلمته وتعفو عن الظالم فأجابه الله أنى قد فعلت ثم التفت الينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متبسما فقلنا يانبي الله ما الذي أضحكك قال أن أبليس عدو الله لما علم أن الله عز وجل قد شفعني في امتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثوالتراب على رأسه وروى مسلم بن إبراهيم (388) قال أخبرنا كعب بن فروخ (389) الرقاشي قال حدثنا قتادة عن عكرمه عن ابن عباس قال ليس يوم أكثر عتيقا من يوم عرفه هكذا ذكره موقوفا وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى قال حدثنا أبو جعفر بن وهب المسعرى قال حدثنا أسحاق بن سليمان (390) الرازي قال حدثنا سلمه بن (25 ظ) بخت (391) عن عكرمه (392) عن أبن عباس قال أن يوم عرفه يوم يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض يقول تبارك وتعالى عبادي جاؤوني شعثا غبراء آمنوا بي ولم يروني وعزتي لأغفرن لهم وهو يوم الحج الأكبر

قال أبو عمر اختلف في تأويل قول الله عز وجل { يوم الحج الأكبر } فقيل يوم عرفه وقيل يوم النحر قال بهذا جماعه وبهذا جماعه روى من الحديث عمرو بن مره (393) عن مره (1) بن شراحيل عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمزدلفه غداه يوم النحر على ناقه حمراء فقال هل تدرون أي يوم هذا هذا يوم الحج الأكبر رواه شعبه وغيره عن عمروبن مره ومن حديث ابى أسحاق عن الحرث عن علي قال سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر وروى جعفرأبن أبى وحشيه (394) عن سعيد بن جبير (395) الحج الأكبر يوم النحر وروى عاصم بن حكيم (396) عن مجاهد في يوم الحج الاكبر قال حين الحج ايامه كلها وابن جريج عن مجاهد مثله وقال معمر عن (ب) الحسن انما سمى الحج الاكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود وقال ابن جريج عن ابن طاوس (397) عن ابيه انه قيل له ما الحج الأكبر قال يوم عرفه وهو اليوم الأكبر عرفه

قال أبو عمر روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال يوم الحج الأكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاوس وروى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبي عليه السلام ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقالت طائفة منهم يوم الحج الأكبر يوم عرفة وقال بعضهم يوم النحو وكذلك اختلف اصحاب أبي حنيفة وليس عنه شيء منصوص وذكر الثورى في جامعه في يوم الحج الأكبر قال حدثنا ليث (398) عن مجاهد قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة اخبرنا عبدالله بن محمد ابن يوسف قال حدثنا يحيى بن مالك قال حدثنا محمد بن عبدالله بن زبر (299) قال حدثنا محمد بن خريم (400) قال

حدثنا أبو عبدالغني الحسن بن علي قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص و إذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار و إذا كان يوم منى غفر اله للجمالين (أ) و إذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسين بن بندار (401) حدثنا سعيد بن عبدالعزيز بن مروان قال سمعت الحسن بن علي بن معان الصنعاني حدثنا عبدالرزاق حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان يوم عرفة وذكر الحديث مثله سواء وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن احمد القاضي وعلى ابن محمد بن إسماعيل الطوسي بمكة قالا حدثنا محمد بن خريم حدثنا ابو عبدالغنى الحسن بن علي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج و إذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار إذا كان يوم منى غفر الله للجمالين و إذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا الاه الا الله الا غفر له قال أبو عمر هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه وابو عبدالغني لا أعرفه وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد (أ) وانما كانوا يتشددون في احاديث الأحكام أخبرنا علي بن أبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد أبن الحسن بن قتيبة (402) قال حدثنا محمد بن عمرو العربي قال حدثنا

عطاف بن خالد المخزومي (403) عن إسماعيل بن رافع (404) عن أنس بن مالك قال كنت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسجد الخيف قاعدا فاتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فذكر حديثا فيه طول وفيه واما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط الى سماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا سفعا (أ) يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذونوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له وذكر تمام الحديث وأخبرنا علي بن إبراهيم بن احمد بن حمويه قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثمائة قال حدنا علي بن موفق البغدادي قال حدثنا احمد (ب) ابن شبويه المروزي (405) قال حدثنا ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال وقف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفات وكادت الشمس ان تؤوب (ج) فقال يا بلال انصت لي الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنصت الناس فقال معاشر الناس اتاني جبريل آنفا فاقراني من ربي السلام وقال ان الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام

عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاص فقال هذا لكم ولمن اتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه كثر خير الله وطاب وروى عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم تسئل غير الله وذكر المداني (أ) فقال خطب عمر بن عبدالعزيز بعرفة فقال انكم قد جئتم من القريب والبعيد وانضيتم الظهر (ب) وأخلقتم الثياب وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته وانما السابق اليوم من غفر له وروى سفيان عن داود بن أبي هند (406) عن ابن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص احد الجلة الاشراف قرشي زهري ثقة حجة فيما نقل وروى من أثر في الدين وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب الصحابة (ج) وأبوه محمد بن سعد بن أبي قاص قتله الحجاج صبرا لخروجه مع ابن الاشعث أخبرني عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرني احمد بن محمد بن إسماعيل قال اخبرنا محمد بن الحسن الانصاري قال اخبرنا الزبير بن أبي بكر الزبيري قال حدثني محمد بن حسن عن إبراهيم (د) بن محمد بن عبدالعزيز الزهري عن الحكم بن القاسم الاويسي (ه) عن عبدالرحمن بن

ابي سفيان بن حويطب قال وفدت على عبدالملك بن مروان أيام قتل عبدالرحمن بن محمد بن الاشعث فدخلت فسلمت فقال يا ابن حويطب ما يقول أهل المدينة في قتل عبدالرحمن (أ) بن الأشعث قال قلت سرهم ما كان من ظفر أمير المومنين وما أعطاه الله وايده قال فقال أما والله يا بن حويطب لقد علمت قريش أني أقتلها لها قصعا (ب) واعفاها بعد عن مسيئها قال ثم وافينا العشاء فأتي ب إسماعيل بن محمد بن سعد (ج) بن أبي وقاص وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيدالله التيمي (407) قال فقال ليحيى بن الحكم يا يحيى قم فانظر الى حال (د) هذين الغلامين هل أنبتا قال فقام ثم رجع فقال يا أمير المومنين ما ذلك منهما الا مثل خدودهما فاقبل عليهما عبدالملك فقال لا رحم الله ابويكما ولا جبر يتمكما اخرجا عني قال محمد بن حسن (ه) فحدثني عيسى بن موسى الخطمي عن محمد بن أبي بكر الانصاري قال كان الحجاج قتل ابويهما صبرا وكان ممن أسر من أصحاب عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث قال أبو عمر روى ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص (408) حديث المغيرة في المسح على الخفين وحسبك

قال البخاري سمع إسماعيل اباه وعامر بن سعد ومصعب بن سعد سمع منه الزهري ومالك وابن عيينة وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يحيى بن آدم (409) قال حدثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت (410) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسلم عن يمينه وعن يساره كاني انظر الى صفحة خده صلى الله عليه فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ـ صلى الله

عليه وسلم ـ فقال له إسماعيل بن محمد أكل حديث رسول الله قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع قال أبو عمر إسماعيل بن محمد هذا يكنى ابا محمد سكن المدينة ومات بها سنة اربع وثلاثين ومائة في خلافة أبن العباس فيما ذكر الواقدي والطبري لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث واحد يجري مجرى المتصل اختلف عن إسماعيل في اسناده والمتن صحيح من طرق والحديث مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبدالله بن عمرو بن العاصي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف

صلاته وهو قائم هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك لا خلاف بينهم فيه عنه ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس (411) والقول عندهمم قول مالك والحديث محفوظ لعبدالله بن عمرو بن العاص وقد ذكرنا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة وبالله التوفيق ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب اليه الفضل يريد أن صلاة أحدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في الفضل وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل إذا قام فهيا وذلك والله أعلم لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به وقد سل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أفضل الصلوات فقال طول القنوت والمراد بهذا الحديث ومثله صلاة النافلة والله أعلم لأن المصلى فرضا جالسا لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام أو عاجزا عنه فان كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه اعادتها فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل بل هو عاص بفعله وأما إذا كان عن القيام عاجزا فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها و إذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلى جالسا ف إذا صلى كما أمر فليس المصلى قائما بافضل منه لأن كلا قد أدى فرضه على وجهه والاصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله { وقوموا لله قانتين } وقوله { قم الليل إلا قليلا } وقعت الرخصة في النافلة ان يصليها الانسان جالسا من غير عذر لكثرتها واتصال بعضها ببعض

وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها وانما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الايجاب لا على التخير وان النافلة فاعلها مخير في القيام فيها فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق وهذا الحديث أصل في اباحة الصلاة جالسا في النافلة حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عمر احمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة (أ) قال حدثنا عبدالغفار بن داود (412) قال حدثنا عيسى بن يونس (413) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن بابيه (414) عن عبدالله بن عمرو بن العاصي (415) قال مر بي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أصلي قاعدا فقال اما ان للقاعد نصف صلاة القائم وهذا اسناد صحيح أيضا عند أهل العلم وقد

روى هذا المعنى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمران بن حصين (416) والسائب بن أبي السائب (417) وام سلمة وأنس وفي حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي وصلاة الراقد مثل صلاة القاعد وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم (418) وهو حسين بن ذكوان عن عبدالله بن بريدة (419) عن عمران بن حصين وقد اختلف أيضا على حسين المعلم في اسناده ولفظه اختلافا يوجب التوقف عنه وان صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا فلا أدري ما وجهه فان كان احد من أهل العلم قد اجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود او القيام فوجه ذلك الحديث النافلة وهو حجة لمن ذهب الى ذلك وان اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ وقد روى بالفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة وهو الذي تدل عليه الفاظ من يحتج بنقله له

قال (أ) أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمومن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة (420) قال حدثنا أبو داود (429) قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان (422) عن حسين المعلم عن أبي بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناسور فسألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال أبو عمر هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه الا بعدم الاستطاعة ثم كذلك القعود إذا لم يستطع ثم كذلك شيء شيء يسقط عند عدم القدرة عليه حتى يصير الى الاغماء فيسقط جميع ذلك وهذا كله في الفرض لا في النافلة وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي في هذا الباب فانما هو في النافلة والدليل على ذلك أن في نقل ابن شهاب له أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا يصلون في سبحتهم قعودا فخرج عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ذلك القول والسبحة عند أهل العلم النافلة ودليل ذلك أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الامراء الذين يوخرون الصلاة

عن ميقاتها صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعني نافلة وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين أحدهما أجماع الأمة كافة عن كافة في المصلى فريضة وحده او كان اماما أنه لا تجزيه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا وفي اجماعهم على ذلك دليل واضح على أن حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي المذكور في هذا الباب معناه النافلة على ما وصفنا والوجه الثاني قوله عز وجل { وقوموا لله قانتين } أي قائمين ففي هذه الآية فرض القيام أيضا عند أهل العلم لقوله عز وجل وقوموا ولقوله قانتين يريد قوموا قائمين لله يعني في الصلاة فخرج على غير لفظه لأنه أعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوها كلها تجب في الصلاة والدليل على أن القيام يسمى قنوتا قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ سئل اي الصلاة افضل قال طول القنوت يعني طول القيام وزعم ابو عبيد ان القنوت في الوتر وهو عندنا في

صلاة الصبح انما سمى قنوتا لأن الانسان فيه قائم للدعاء من غير ان يقرأ القرآن فكأنه سكوت وقيام اذ لا يقرأ فيه وقد يكون القنوت السكوت روى عن زيد بن أرقم (423) انه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وليس في هذا الحديث رد لما ذكرنا لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما لاحتمالهما في اللغة لذلك لأن القنوت في اللغة له وجوه منها ان القنوت الطاعة دليل ذلك قول الله عز وجل وكل له قانتون أي مطيعون وقوله ان إبراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين

أي مطيعا لله وهذا كثير مشهور ومنها أن القنوت الصلاة فيما زعم ابن الانباري واحتج بقول الله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي ثم بقول الشاعر قانتا لله يتلو كتبه وعلى عمد من الناس اعتزل وقال تحتمل هذه الآية (1) وهذا البيت جميعا عندي معنى الطاعة أيضا والله أعلم ومنها أن القنوت الدعاء دليل ذلك القنوت في الصلاة وقولهم قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهرا يدعو ومثل هذا كثير وبالله التوفيق واختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض فذكر ابن عبدالحكم عن مالك في المريض انه يتربع في قيامه وركوعه ف إذا أراد السجود تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق وكذلك المتنفل قاعدا وقال الثوري يتربع في حال القراءة والركوع ويثنى رجليه في حال السجود فيسجد وهذا نحو مذهب مالك وكذلك قال الليث واحمد واسحاق وقال الشافعي يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد في رواية المزني وقال البويطى عنه يصلى متربعا في موضع القيام وقال أبو حنيفة وزفر (424) يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد وقال أبو يوسف ومحمد يكون متربعا في حال القيام وحال الركوع وقد روى عن أبي يوسف انه يتربع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد

قال أبو عمر روى عن ابن مسعود أنه كره ان يتربع احد في الصلاة قال عبدالرزاق يقول إذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما إذا صلى قاعدا فليتربع وروى عن ابن عباس انه كان يكره التربع في صلاة التطوع قال شعبة فسألت عنه حمادا فقال لا بأس به في التطوع (أ) وروى عن إبراهيم ومجاهد ومحمد بن سيرين وانس بن مالك أنهم كانوا يصلون في النافلة جلوسا متربعين ومالك أنه بلغه عن عروة (425) وسعيد بن المسيب (426) انهما كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ومعمر عن أيوب أن ابن سيرين كان يصلى في التطوع محتبيا قال معمر ورأيت عطاء الخراساني يحتبى في صلاة التطوع وقال ما أراني أخذته الا من ابن المسيب ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوع وذكر الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب مثله قال ف إذا اراد أن يسجد ثنى رجليه وسجد وكان عمر بن عبدالعزيز يصلى جالسا محتبيا فقيل له في ذلك فقال بلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس صلوات الله عليه (ب) وسياتي القول (ج) فيمن صلى بعض صلاته مريضا

ثم صح فيها في باب هشام بن عروة ان شاء الله عز وجل وصلى الله على محمد

إسماعيل ابن أبي حكيم وهو مولى لبنى عدي بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصي ووثقة النسائي وغيره ولم يرو عنه البخاري (أ) وقيل ولاء أسماعيل بن أبي حكيم (ب) لآل الزبير بن العوام فالله أعلم سكن المدينة وكان فاضلا ثقة توفى بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعة أحاديث أحدها متصل مسند والثلاثة منقطعة مرسلة حديث أول ل إسماعيل بن أبي حكيم مسند مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام عبيدة بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة ثقة حجة فيما نقل سمع من أبي هريرة وابي الجعد الضمري روى عنه محمد بن عمر وبكير بن الأشج (427) و إسماعيل بن أبي حكيم وهذا حديث ثابت صحيح مجتمع على صحته

وفيه من الفقه ان النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم لا نهي أدب وارشاد ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر لأن النهي حقيقته الابعاد والزجر والانتهاء وهذا غاية التحريم لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع قال الله عز وجل { وحرمنا عليه المراضع من قبل } أي حرمناه رضاعهن ومعناه منهن لم يكن ممن تجرى عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته والنهي يقتضي معنى المنع كله وتقول العرب حرمت عليك دخول داري أي منعتك من ذلك وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار كل ذلك منع وتحريم ونهي وحرمان وكل خبر جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه نهي فالواجب استعماله على التحريم الا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد منه أنه ندب وأدب فيقضى للدليل فيه الا ترى الى نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نكاح الشغار وعن نكاح المحرم وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وعن قليل ما اسكر كثره من الأشربة وعن سائر ما نهى عنه من أبواب (أ) الربا في البيوع وهذا كله نهى تحريم فكذلك النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع والله أعلم وقد اختلف اصحابنا في ذلك على ما سنبينه في آخر (ب) هذا الباب ان شاء الله ومما يدل على أن ما رواه إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة في هذا الحديث كما رواه ما حدثني به أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح

قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي (428) عن زائدة (429) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ (أ) حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهلي قال أبو عمر وأما ما جاء من النهي على جهة الادب وحسن المعاملة والارشاد الى المرء (ب) نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أن يمشي المرء في نعل واحدة وان يقرن بين تمرتين في الأكل وان يأكل من أس الصحفة وان يشرب من في السقاء وغير ذلك مثله كثير قد علم (ج) بمخرجه المراد منه وقد قال جماعة من أهل العلم ان كل نهى ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شيء من الأشياء ففعله الانسان منتهكا لحرمته وهو عالم بالنهي غي مضطر اليه أنه عاص آثم واستدلوا بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه و إذا امرتكم بشيء فخذوا عنه ما استطعتم فاطلق النهي ولم يقيده بصفة وكذلك الأمر لم يقيده الا بعدم الاستطاعة فقالوا ان من شرب من في السقاء أو مشى في نعل واحدة أو قرن بين تمرتين في الأكل أو أكل من رأس الصحفة ونحو هذا وهو عالم بالنهي كان عاصيا وقال اخرون انما نهى عن الأكل من رأس الصحفة لأن البركة تنزل منها ونهي عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد ويأخذ جليسه تمرة فمن فعل فلا حرج وكذلك النهى

عن الشرب من في السقاء خوف الهوام لأن افواه الاسقية تقصدها الهوام وربما كان في السقاء ما يؤذيه ف إذا جعل منه في اناء رآه وسلم منه وقالوا في سائر ما ذكرنا نحو هذا مما يطول ذكره وما اعلم احدا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من هذا الباب وانما هو من الباب الأول الا أن بعض أصحابنا زعم ان النهي عن ذلك نهي تنزه وتقذر ولا أدري ما معنى قوله نهي تنزه وتقذر فان أراد به نهي أدب فهذا ما لا يوافق عليه وان أراد ان كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه كما يجب التزه عن النجاسة والاقذار فهذا غاية في التحريم لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محرمات العين أشد التحريم لا يحل استباحة أكل شيء منها ولم يرده القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم ولكنهم أرادوا الوجه الذي عند أهل العلم ندب وادب لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير } الآية وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ولم يحرم ما عداها فكأنه لا حرام عنده على طاعم الا ما ذكر في هذه الآية ويلزمه على أصله هذا أن يحل أكل الحمر الأهلية وهو لا يقول هذا في الحمر الاهلية لانه لا تعمل الذكاة عنده في لحومها ولا في جلودها ولو لم يكن عنده محرما الا ما في هذه الآية لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا وهو لا يقول هذا ولا أحد من أصحابه وهذه مناقضة وكذلك يلزمه ان لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين وقد اجمعوا ان مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه (أ) مرتد يستتاب فان تاب ورجع عن قوله والا استبيح دمه

كسائر الكفار وفي اجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر (أ) دليل واضح على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد وجد فيما اوحى اليه محرما غير ما في سورة الانعام مما قد نزل بعدها من القرآن وكذلك ما ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تحريم الحمر الاهلية ومن فرق بين الحمر وبين كل ذي ناب من السباع فقد تناقض والنهي عن أكل كل ذي ناب السباع أصح مخرجا وابعد من العلل من النهي عن أكل لحوم (ب) الحمر الاهلية لانه قد روى في الحمر انه انما نهاهم عنها يوم خيبر لقلة الظهر وقيل انه انما نهى منها عن الجلالة التي تأكل الجلة وهي العذرة وسائر القذر قد قال بهذا وبهذا قوم ولا حجة عنده ولا عندنا فيه لثبوت نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك مطلقا وصحته وان ما روى مما ذكرنا لا يثبت وسيأتي القول في الحمر مستوعبا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا وأظن قائل هذا القول من اصحابنا في أكل كل ذي ناب من السباع راعى اختلاف العلماء في ذلك ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل وانما الحجة اللازمة الاجماع لا الاختلاف لأن الاجماع يجب الانقياد اليه لقول الله { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى } الآية والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة قال الله عز وجل { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } الآية يريد الكتاب والسنة هكذا فسره العلماء فاما قول الله عز وجل { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما } الآية فقد اختلف العلماء في معناه فقال قوم من فقهاء العراقيين ممن يجيز نسخ

القرءان بالسنة ان هذه الآية منسوخة بالسنة لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم (أ) الحمر الأهلية وقال آخرون معنى قوله هنا (ب) أي لا أجد قد اوحى الى في هذا الحال يعني في تلك الحال حال الوخي ووقت نزوله لأنه قد اوحى اليه بعد ذلك في سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة الى سائر ما ذكر في الآية فكما اوحى الله اليه في القرءان تحريما بعد تحريم جاز أن يوحي اليه على لسانه تحريما بعد تحريم وليس في هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء قالوا مع انه ليس للحمار والسباع وذي المخلب والناب ذكر في قوله { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه } وذلك أن الله عز وجل انما ذكر ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ثم قال { قل لا أجد فيما أوحي } يعني والله أعلم من هذه الأزواج الثمانية محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدا في تحريمه حيا وميتا لأنه ما حرم لحمه لم تعمل الذكاة فيه فكان أشد من الميتة ولم يذكر السباع والحمير والطير ذات المخلب بتحليل ولا تحريم وقال آخرون ليس السباع والحمر من بهيمة الانعام التي احلت لنا فلا يحتاج (د) فيها الى هذا وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة فاجيبوا عن مسألتهم كأنهم يقولون ان معنى الآية { قل لا أجد فيما أوحي إلي } مما ذكرتم او مما كنتم تأكلون ونحو هذا قاله (ه) طاوس ومجاهد وقتادة وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله أشياء لم تذكر في الآية لأنه (و) لا يختلف المسلمون في ذلك

ذكر سنيد (430) عن حجاج (431) عن ابن جريج قال اخبرني إبراهيم بن أبي بكر (432) أن مجاهدا أخبره في قول الله عز وجل { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه } قال ما كان أهل الجاهلية يأكلون لا اجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الآية قال حجاج واخبرنا ابن جريج عن ابن (أ) طاوس عن أبيه مثله وذكر عبدالرزاق عن معمر عن قتادة نحوه وقالت فرقة الآية محكمة ولا يحرم الا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وقد روى عنه خلافه في أشياء حرمها يطول ذكرها وكذلك اختلف فيه عن عائشة وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير في الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع أنه ليس شيء منها محرما وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول متبعون للسنة في ذلك وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الاثر وغيرهم ان الآية محكمة غير منسوخة وكل ما حرمه رسول الله مضموم اليها وهو (ب) زيادة من حكم الله على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه أو حرمه على لسان رسوله بدليل قول الله عز وجل { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول } وقوله { من يطع الرسول فقد أطاع الله } وقوله { واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة } قال أهل العلم القرءان والسنة وقوله { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } وقوله

{ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله } وقوله { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته واوعد على مخالفته واخبر أنه يهدى الى صراطه وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على أكل الا ما ذكر فيها وانما فيها ان الله أخبر نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمره أن يخبر عباده انه لم يجد في القرءان منصوصا شيئا محرما على الأكل والشارب الا ما في هذه الآية وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية وقد اجمعوا ان سورة الأنعام مكية وقد نزل بعدها قرءان كثير وسنن عظيمة وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك وقد حرم الله على لسان نبيه اكل كل ذي ناب من السباع أكل الحمر الاهلية وغير ذلك فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله { وأحل لكم ما وراء ذلكم } كحكمه بالشاهد واليمين مع قول الله { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان } وما أشبه هذا كثير تركناه خشية الاطالة ألا ترى أن الله قال في كتابه { إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } وقد حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشياء من البيوع وان تراضا بها المتبايعان كالمزابنة وبيع ما ليس عندك وكالتجارة في الخمر وغير ذلك مما يطول ذكره وقد أجمع العلماء أن سورة الانعام مكية الا قوله { قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم } الآيات الثلاث وأجمعوا أن نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل كل ذي ناب من السباع انما كان منه بالمدينة ولم يرو ذلك عنه غير ابي هريرة وابي ثعلبة الخشني (433) واسلامهما متأخر

بعد الهجرة الى المدينة باعوام وقد روى عن أبن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل رواية ابي هريرة وابي ثعلبة في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من وجه صالح قال إسماعيل بن اسحاق القاضي وهذا كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد نزول { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما } الآية لأن ذلك مكي قال أبو عمر قول الله عز وجل { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما } الآية قد أوضحنا بما اوردنا في هذا الباب بأنه قول ليس على ظاهره وانه ليس نصا محكما لأن النص المحكم ما لا يختلف في تأويله و إذا لم يكن نصا كان مفتقرا الى بيان الرسول لمراد الله منه كافتقار سائر مجملات الكتاب الى بيانه قال الله عز وجل { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } وقد بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أكل كل ذي ناب واكل الحمر الاهلية مراد الله فوجب الوقوف عنده وبالله التوفيق فان قال قائل ان الحمر الاهلية وذا الناب من السباع لو كان اكلها حراما لكفر مستحلها كما يكفر مستحل الميتة ولحم الخنزير فالجواب عن ذلك ان المحرم باية مجتمع تأويلها أو سنة مجتمع على القول بها يكفر مستحله لأن جاء مجيئا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل (أ) وما جاء مجيئا يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله وان كان مخطئا الا ترى ان المسكر من غير شراب العنب لا يكفر المتأول فيه وان كان قد صح عندنا النهي بتحريمه ولا يكفر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام وان السلام ليس من فرائضها مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها وكذلك لا يكفر من قال ان قراءة القرآن

وغيرها سواء وان تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجب ومن قرأ غيرها اجزاه مع ثبوت الآثار عن النبي عليه السلام أنه لا صلاة الا بها وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ملكوا خمس ذود من الإبل ولا من قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ولا حج الا على من ملك زادا أو راحلة مع اطلاق الله الاستطاعة ونفيه على لسان رسوله ان يكون فيما دون خمس ذود صدقة وانه صام في السفر ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا كثير لا يجهله من له أقل (أ) عناية بالعلم ان شاء الله قرأت على عبدالرحمن بن يحيى أن علي بن محمد (434) أخبرهم قال حدثنا احمد بن ابي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا عبدالله بن وهب قال حدثنا يونس بن يزيد (435) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابن لهيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ف إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه و إذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا

اشعث بن شعبة (437) قال حدثنا ارطأة بن المنذر (438) قال سمعت حكيم بن عمير ابا الاحوص (439) يحدث عن العرباض بن سارية (440) قال نزلنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر فذكر الحديث وفيه أنه أمر مناديا فنادى ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قام فقال أيحسب أحدكم متكيا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرءان الا واني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن أو أكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا اعطوكم الذي عليهم وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالوهاب بن نجدة (441) قال حدثنا أبو عمر وعثمان بن كثير

ابن دينار عن جرير بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عوف (442) عن المقدام بن معدي كرب (443) عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال ألا (أ) اني اوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شعبان على اريكته يقول عليكم بهذا القرءان فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه وروى بقية عن الزبيدي (444) عن مروان بن رؤبة (445) عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معد يكرب ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الا اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شعبان على اريكته فذكره الى آخره مثله وقرأت على أبي عمر أحمد بن عبدالله بن محمد الباجي (ب) فأقر به أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني وقرأت على إبراهيم بن شاكر أن محمد بن يحيى بن عبدالعزيز حدثهم قال حدثنا اسلم بن عبدالعزيز قال حدثنا الربيع بن سليمان قالا

جميعا أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سالم ابي النضر (446) أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع (447) يخبر عن أبيه قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ألفين (أ) أحدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من أوي مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال ابن عيينة وأخبرني به محمد بن المنكدر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن خالد قال حدثنا اسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة (448) أو غيره قال كنا عند عمران بن حصين فكنا نتذاكر العلم قال فقال رجل لا تتحدثوا الا بما في القرءان فقال له عمران بن الحصين انك لأحمق اوجدت في القرءان صلاة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات لا يجهر في شيء منهما والمغرب بثلاث يجهر بالقراءة في ركعتين ولا يجهر بالقراءة في ركعة والعشاء اربع ركعات يجهر بالقراءة في ركعتين ولا يجهر بالقراءة في ركعتين والفجر ركعتين يجهر فيهما بالقراءة

قال وقال عمران لما نحن فيه يعدل القرءان او نحوه من الكلام قال علي ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة ولكنه كانت زلة منه أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو احمد عبدالله بن محمد ابن ناصح المعروف بابن المفسر (أ) قال حدثنا أبو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي قال حدثنا داود بن رشيد (449) قال حدثنا بقية بن الوليد عن محفوظ بن مسور الفهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوشك أحدكم يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه قال أبو عمر اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل كل ذي ناب من السباع حرام فقال منهم قائلون انما اراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله هذا ما كان يعدو على الناس مثل الأسد والذيب والنمر والكلب العادي وما أشبهه ذلك مما الاغلب في طبعه ان يعدو وما كان الاغلب من طبعه انه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله هذا و إذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله واحتجوا بحديث الضبع في اباحة أكله (ب) وهي سبع وهو حديث انفرد به عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار (450) وقد وثقه جماعة من أئمة

أهل الحديث ورووا عنه حديثه هذا واحتجوا به قال علي ابن المديني عبدالرحمن بن أبي عمار ثقة مكي حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد ابن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا ابن ابي مريم (451) قال حدثنا يحيى بن أيوب (452) قال حدثنا إسماعيل بن امية (453) وابن جريج وجرير بن حازم ان عبدالله بن عبيد بن عمير (454) حدثهم قال أخبرني عبدالرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبدالله عن الضبع فقال أآكللها فقال نعم قال أصيد هي قال نعم قال سمعت (أ) ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نعم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي عمار عن جابر قال جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الضبع من الصيد وجعل فيه إذا اصابه المحرم كبشا واحتجوا أيضا بما ذكره ابن وهب وعبدالرزاق جميعا قالا أخبرنا ابن جريج أن نافعا أخبره أن رجلا أخبر

عبدالله بن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره عبدالله بن عمر وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن أنه سمع عروة بن الزبير يقول ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسا قالوا والضبع سبع لا يختلف في ذلك فلما أجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اكلها علمنا ان نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما اباحه وانما هو نوع آخر والله أعلم وهو ما الأغلب فيه العداء على

الناس هذا قول الشافعي ومن تابعه قال الشافعي ذو الناب المحرم أكله هو الذي يعد وعلى الناس كالأسد والنمر والذيب قال ويؤكل الضبع والثعلب وهو قول الليث بن سعد وقال مالك وأصحابه لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي لأنه سبع قال (أ) ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب والضرب (ب) ولا شيء من سباع الوحش ولا بأس بأكل سباع الطير زاد ابن عبدالحكم في حكايته قول مالك قال وكل ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعى الكلأ فهو سبع لا يؤكل وهذا ما يشبه السباع التي نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكلها وروى عن أشهب عن عبدالعزيز أنه قال لا بأس بأكل الفيل إذا ذكى وقال ابن وهب قال لي مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم قديماولا حديثا بارضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب (ج) من الطير قال وسمعت مالكا يقول لا يؤكل كل ذي ناب من السباع قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول يؤكل الهر والثعلب

قال أبو عمر اما اختلاف العلماء في أكل كل ذي مخلب من الطير وما يأكل منه الجيف فسنذكره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله عند قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منها الغراب والحداة وذلك اولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له واما الآثار المرفوعة في النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب (أ) من الطير فأكثرها معلومة وسنذكرها في باب نافع ان شاء الله والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي عن ذلك ولم يخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعا من سبع فكل ما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنه حديث انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا من يحتج به إذا خالفه من هو اثبت منه وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى ذلك جماعة من الآئمة الثقات الذين تسكن النفس الى ما نقلوه ومحال ان يعارضوا بحديث ابن أبي عمار ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال الثعلب سبع لا يؤكل قال معمر وقال قتادة ليس بسبع ورخص في أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذى واما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا ذو الناب من السباع المنهي عن أكله الأسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع

والكلب والسنور البري والأهلي والوبر قالوا وابن عرس سبع من سباع الهوام وكذلك الفيل والدب والضبع واليربوع قال أبو يوسف فأما الوبر فلا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله لأنه يعتلف البقول والنبات وقال أبو يوسف في السنجاب والفنك والسنور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس قال أبو عمر اما الضب فقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجازة أكله وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس والله أعلم ذكر عبدالرزاق قال أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب قال أخبرني يحيى

بن سعيد قال كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفا فسأله عن الورل فقال لا بأس به وان كان معكم منه شيء فطعمونا منه قال عبدالزاق والورل شبه الضب واجاز الشعبي أكل الأسد والفيل وتلا { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما } الآية وقد كره أكل الكلب والتداوي به وهذا خلاف منه واضطراب وكره الحسن وغيره أكل الفيل لأنه ذو ناب وهم للأسد أشد كراهية وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكلب قال طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح (455) عن يزيد بن عبدالله السعدي قال سألت ابن المسيب عن آكل الضبع فقال ان أكلها (أ) لا يصلح ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأسا قال معمر (ب)

وسألت عطاء الخراساني (456) عن اليربوع فلم يربه بأسا قال وأخبرنا أبن طاوس عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر فلم يربه بأسا وقال ابن وهب أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني (457) قال بلغني عن عامر الشعبي (458) قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اكل لحم القرد قال أبو عمر وكرهه أبن عمر وعطاء ومكحول (459) والحسن ولم يجيزوا بيعه وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن اكل القرد فقال ليس من (1) بهيمه الانعام قال أبو عمر لاأعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ولايجوز بيعه لأنه مما لا منفعه فيه وما علمنا (ب) أحدا ارخص في أكله والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله والحجه في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لافي قول غيره وما يحتاج القرد ومثله ان ينهى عنه لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه ولم يبلغنا عن العرب ولا عن غيرهم أكله وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب الاقوم منهم نفر من فقعس وفي أحدهم قال الشاعر الاسدي يافقعسي لم أكلته لمه لو خافك الله عليه حرمه فما أكلت لحمه ولادمه

قال أبو عمر يعني قوله لو خافك الله عليه حرمه أي ان الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد ولا يخاف أحدا على أكله الا المضطر والله عز وجل لا يخاف أحدا على شيء ولا على غير شيء ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك واظن الشعر لأعرابي لا يقف على مثل هذا من المعنى (أ) والله أعلم حدثنا أحمد بن عبدالله قال حدثني أبي قال حدثنا عبدالله بن يونس (460) قال حدثنا بقى ابن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن أبي عدي (461) عن داود قال سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب قال ان تداوى به فلا شفاه الله قال وحدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن مغيرة (462) عن أبي معشر (463) عن إبراهيم انه أصابه حمى ربع فنعت له جنب ثعلب فأبي أن يأكله قال وحدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال الثعلب من السباع قال أبو عمر من رخص في الثعلب والهر ونحوهما فانما رخص في ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك وذكرنا ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الرخصة في أكل الضبع وقد جاء عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسعد في الضبع أنها صيد يفديها المحرك بكبش ومعلوم انها ذات ناب وقال عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال جاء رجل من أهل الشام فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه فقال له ان قومك يأكلونها فقال ان قومي لا يعلمون قال سفيان هذا القول أحب الى فقلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلى وغيرهما فقال اليس قد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل كل ذي ناب من السباع فتركها أحب الى وبه نأخذ قال أبو عمر ليس أحد من خلق الله إلا وهو يوخذ من قوله ويترك الا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانه لا يترك من قوله الا ما تركه هو ونسخه (أ) قولا أو عملا والحجة فيما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس في قول غيره حجة ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير وفي لبن الفحل وترك قول ابن عباس في العول والمتعة وغير ذلك من أقاويله وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني وفي تبديئه المدعى عليهم باليمين في القسامة وفي ان الجنب لا يتيمم وغير ذلك من قوله كثير وترك قول ابن عمر في أن الزوج لا يهدم (ب) التطليقة والتطليقتين وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض وغير ذلك كثير وترك قول على في ان المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روى عنه كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي الملجأ عند الاختلاف وغير نكير ان يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا ترى أن عمر في سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها وحديث دية الجنين فغيرهما احري ان تخفى عليه السنة في خواص الاحكام وليس شيء من هذا أيضا بضائرهم رضي الله عنهم وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين ما سمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم (ب) حينا حدثنا يونس بن عبدالله (464) قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا محمد بن الصباح (465) قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني (466) عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع قال سفيان قال الزهري ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام

قال أبو عمر روى عن خزيمة بن جزي (467) رجل من الصحابة انه قال قدمت المدينة فاتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت جئت أسألك عن احفاش الأرض قال سل عما شئت فسألته عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه فقلت اني آكل ما لم تحرم قال انها فقدت امة واني رأيت خلقا رابني

قال وسألته عن الأرنب فقال لا آكله ولا احرمه قال اني آكل ما لم تحرم قال انها تدمى قال وسألت عن الثعلب فقال ومن يأكل الثعلب وسألت عن الضبع فقال ومن يأكل الضبع قال وسألته عن الذئب فقال أو يأكل الذئب احد وهذا حديث قد جاء الا أنه لا يحتج بمثله لضعف اسناده ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبدالكريم بن أبي المخارق وليس يرويه غيره وهو ضعيف متروك الحديث وقد روى من حديث عبدالرحمن بن معقل (468) صاحب الدثنيه وهو رجل يعد في الصحابة نحو هذا الحديث قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا آكله ولا أنهي عنه قال قلت ما لم تنه عنه فاني آكله قال قلت يا رسول الله فما تقول في الضب قال لا آكله ولا أنهي عنه قال قلت ما لم تنه عنه فاني آكله قال وقلت ما تقول في الأرنب قال لا آكلها ولا أحرمها قال قلت ما لم تحرمه فأني آكله قال قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب قال أو يأكل ذلك أحد قال قلت يا رسول الله ما تقول في الثعلب قال أو يأكل ذلك أحد

وهو أيضا حديث ضعيف وأسناده ليس بالقائم عند أهل العلم وهو يدور على أبى (1) محمد رجل مجهول وهو حديث لايصح عندهم وعبد الرحمن بن معقل لايعرف الا بهذا الحديث ولا تصح صحبته وانما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليقف عليهما ولرواية الناس لهما ولتبيين العله فيهما واما جلود السباع المذكاة لجلودها فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها قال أبو عمر الذكاة عنده في السباع لجلودها أكمل طهاره في هذه الروايه من الدباغ في جلود الميته وهو قول أبن القاسم وقال ابن القاسم في المدونه لايصلي على جلد الحمار وان ذكى وقوله أن الحمار الأهلى لا تعمل فيه الذكاة وقال أبن حبيب في كتابه انما ذلك في السباع المختلف فيها فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولالبسها ولا الصلاة بها ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت كجلد الميته المدبوغ قال أبن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ولاالصلاة فيها الا الفرس فانه لوذكى لحل بيع جلده والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في تحريمه وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وأن ذكيت مالم تدبغ قال وأرى أن يفسخ البيع فيها ويفسخ ارتهانها وأرى أن يؤدب فاعل ذلك الا أن يعذر بالجهاله لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) حرم أكل كل ذي ناب من السباع فالذكاة فيها ليست بذكاة وروى إشهب عن مالك في كتاب الضحايا من المستخرجه أن مالا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ وهذه المسألة

في سماع أشهب وأبن نافع وسئل مالك أترى ماديغ من جلود الدواب طاهرا فقال أنما يقال هذا في جلود الانعام فأما جلود مالا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لاذكاة فيه ولايؤكل لحمه قال أبوعمر لاأعلم احدا من الفقهاء قال بمارواه أشهب عن مالك في جلد مالا يؤكل لحمه أنه لايطهر بالدباغ الا ابا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (469) فانه قال في كتابه في جلود الميته كل ما كان مما لوذكى حل أكله فمات لم يتوضأ في جلده ولم ينتفع بشئ منه حتى يدبغ ف إذا دبغ فقد طهر قال وما لا يؤكل لو ذكى لم يتوضأ في

جلده وان دبغ قال وذلك ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في جلد شاة ماتت ألا دبغتم جلدها فانتفعتم به ونهى عن جلود السباع قال فلما روى (أ) الخبران اخذنا بهما جميعا لأن الكلامين جميعا لو كانا في مجلس واحد كان كلاما صحيحا ولم يكن فيه تناقض قال ولا أعلم خلافا أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وان دبغ فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وان ذكى وكانت السباع لا يحل أكلها وان ذكيت كان حراما أن ينتفع بجلودها وان دبغت وان يتوضأ فيها قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير اذ كانت العلة واحدة

وذكر عن هشيم (470) عن منصور (471) عن الحسن ان عليا كره الصلاة في جلود البغال قال أبو عمر ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله الا أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل اهاب دبغ فقد طهر قد دخل فيه كل جلد الا ان جمهور السلف اجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك فخرج باجماعهم هذا ان صح أن للخنزير جلدا يوصل اليه ويستعمل وان كان أصحابنا قد اختلفوا في ذلك على ما سنذكره ونوضحه في باب حديث زيد ابن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال كل اهاب دبغ فقد طهر ان شاء الله والحديث ذكر ابو ثور في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة منهم عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن أسامة عن ابيه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن جلود السباع وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم وحكاه أيضا عن أشهب لا يجوز تذكية السباع وان ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها الا أن يدبغ

قال أبو عمر قول ابن عبدالحكم وما حكاه أيضا عن أشهب في تذكية السباع عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والاثر بالحجاز والعراق والشام وهو الصحيح وهو الذي يشبه أصل مالك في ذلك ولا يصح أن يتقلد غيره لوضوح الدليل عليه ولو لم يختبر (أ) ذلك الا بما ذبحه المحرم او ذبح في الحام ان ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح للنهى الوارد فيه وبالخنزير أيضا وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع ومحال أن تعمل فيها الذكاة و إذا لم تعمل فيها الذكاة فأكثر احوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ هذا اولى (ب) الأقاويل في هذا الباب ولما (ج) رواه أشهب عن مالك وجه أيضا وأما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح الا ما ذكروا من تأويلهم في النهي أنه على التنزه لا على التحريم وهذا تأويل ضعيف لا يعضده دليل حديث ثاني ل إسماعيل بن أبي حكيم مرسل مالك عن إسماعيل بن ابي حيكم انه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعا وهو يتصل (د) من وجوه حسان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أبي

هريرة وعائشة ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة واما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي فاشهر وأجل من أن يحتاج الى ذكره حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنا معاوية (أ) قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان الانماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبدالحميد بن حبيب قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد مثله حدثناه أحمد بن عبدالله بن محمد الباجي (ب) قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني (472) قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة (473) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ذكر البزار قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد بن الحرث (474) قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن عائشة وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة أولى بالصواب في

الإسناد ان شاء الله وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة اخبرنا عبيد بن محمد (475) قال حدثنا عبدالله بن مسرور (أ) قال أخبرنا عيسى بن مسكين قال اخبرنا ممحمد بن سنجر قال حدثنا عبيدالله بن موسى (476) قال حدثنا شيبان (477) عن هلال بن حميد (478) عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى عليه أن يتخذ مسجدا قال أبو عمر لهذا الحديث والله أعلم ورواية عمر بن عبدالعزيز له أمر في خلافته ان يجعل (ب) بنيان قبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محددا بركن واحد ليلا يستقبل القبر فيصلى اليه وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبدالله قال حدثني عيسى قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا ابن نمير (479) قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء النبي عليه السلام (ج) تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة وذكرن من حسنها وتصاويرها وكانت أم سلمة وأم

حبيبة قد أتتا (أ) أرض الحبشة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله قال أبو عمر هذا يحرم على المسلمين ان يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث وبقوله ان شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلوا في بيوتكم ولا

تجعلها قبورا وهذا الآثار قد عارضها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وتلك فضيلة خص بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا أو نهيا أو في معنى الامر والنهي وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أن الناسح منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وقوله لأبي ذر حيثما ادركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل (480) قال حدثنا أبان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعن الله اقواما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان شاء الله

واما قوله في حديث مالك لا يبقين دينان بأرض العرب فأخبرنا عبدالله ابن محمد بن عبدالمومن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي (481) قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن ابن أبي نجيح (483) عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول يوم وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا أبا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوجع فقال ايتوني اكتب لكم كتاب لا تضلوا بعده فتنازعوا عنده فقال لا ينبغي عندي التنازع ذروني وأمرهم بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو مما كنت اجزيهم والثالثة اما سكت عنها يعني ابن عباس واما قالها فنسيتها يقوله سعيد بن جبير وذكر الحميدي وعبدالرزاق عن سفيان بن عيينة باسناد مثله أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبدالله بن محمد بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا أبو عاصم (484) عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول أنه سمع عمر بن الخطاب يقول انه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لأخرجن

اليهود والنصارى من جزيرة العرب وذكره عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول أخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها الا مسلما قال عبدالرزاق واخبرنا معمر عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر قال وأخبرني ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث ابن المسيب وحديث موسى بن عقبة أكمل وفيه حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحا أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن اسحاق بن سمرة (485) قال آخر ما تكلم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب هكذا قال وكيع

فيما صح عندنا من مسند ابن أبي شيبة وخالفه سفيان بن عيينة ويحيى القطان و إسماعيل بن زكريا (486) وأبو أحمد الزبيري (487) كلهم قال مكان اسحاق ابن سمرة سعد بن سمرة قرأت على سعيد بن نصر ان قاسما حدثهم قال

حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن سعد بن سمرة عن أبيه سمرة عن أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اخرجوا يهود الحجاز حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد (أ) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد يعنى القطان عن إبراهيم بن ميمون قال حدثني سعد بن سمرة ابن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة قال ان من آخر (ب) ما تكلم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان قال اخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب واعلموا ان شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد اخبرنا قاسم بن محمد قال اخبرنا خالد بن سعد (ج) قال أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور (488) اخبرنا محمد بن سنجر حدثنا سعيد بن سلميان (489) حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة بن جندب عن ابيه عن أبي عبيدة ابن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وان شرار الناس يتخذون القبور مساجد وذكره احمد بن إبراهيم الدروقي (490) عن أبي أحمد الزبيري باسناده مثله سواء

قال أبو عمر قول من قال قبور أنبيائهم يقضى على قول من قال القبور في هذا الحديث لأنه بيان مبهم وتفسير مجمل وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب في هذا الحديث فذكر ابن وهب عن مالك قال ارض العرب مكة والمدينة واليمن وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال جزيرة العرب من أقصى عدن أبين (أ) الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر (ب) البحر الى اطرار (ج) الشام قال أبو عبيد وقال أبو عبيدة (د) جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى الى أقصى اليمن في اطول واما في العرض فمن بير يبرين (ه) الى منقطع السماوة قال أبو عمر اخبرنا بذلك كله ابو القاسم عبدالوارث بن سفيان و أبو عمر احمد بن محمد بن احمد قالا حدثنا محمد بن عيسى واخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبدالله قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن خالد قالا جميعا حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور وقال يعقوب ابن شيبة حفر أبي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة خمسة منازل أو ستة وقال احمد بن المعذل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال (491) قال مالك بن أنس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن قال وقال المغيرة بن عبدالرحمن جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الانصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن

عبيد السعدي (492) أنه سمعه يقول القرى العربية الفرع وينبع والمروة ووادى القرى والجار وخيبر قال الواقدي وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك قال ابو وجزة وانما سميت قرى عرية لأنها من بلاد العرب وقال احمد بن المعذل حدثني بشر بن عمر قال قلت لمالك اننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر فقال ذلك ان كان قومك تبؤوا الدار والايمان قال أبو عمر رضي الله عنه قال بعض أهل العلم انما سمى الحجاز حجازا لأنه يحجز بني تهامة ونجد وانما قيل لبلاد العرب جزيرة لاحاطة البحر والانهار بها من اقطارها واطرارها (ب) فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر حديث ثالث ل إسماعيل بن أبي حكيم مرسل مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أنه أخبره (ج) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء عطاء بن يسار هو أخو سليمان ابن يسار قال مصعب الزبيري كانوا اربعة اخوة عطاء وسليمان وعبدالله وعبدالملك وهم موالى ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (د) كاتبتهم وكلهم أخذ عنها العلم

قال أبو عمر سليمان أفقههم وعطاء أكثرهم حديثا وعبدالله وعبدالملك قليلا الحديث وكلهم ثقة رضى وكان عطاء بن يسار من الفضلاء العباد العلماء وكان صاحب قصص ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وقيل سمع ابن مسعود وفي ذلك عندي نظر وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي وأما الواقدي فقال توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة وهذا عندنا أصح من قول الهيثم وكان يكنى أبا يسار وقيل أبو عبدالله وقيل أبو محمد فالله أعلم وهذا حديث منقطع وقد روى متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا عبدالحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر يعني الأثرم قال سألت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل { رحمه الله } عن حديث أبي بكرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشار أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الغسل فصلى بهم ما وجهه قال وجهه أنه ذهب فاغتسل قيل له كان جنبا قال نعم ثم قال يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول لم يكبر قيل له فتلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا أكنت تذهب إليه قال نعم

قال أبو عمر من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث ما ذكره الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد يعني الليثي (494) عن عبدالله بن يزيد (495) مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان (496) عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أ) مثل معناه يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن إسماعيل بن أبي حكيم قال الشافعي واخبرنا الثقة

عن حماد ابن سلمة عن زياد الأعلم (497) عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي عليه السلام مثله قال واخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أ) مثله قال أبو عمر ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا باسناده مثله ورواه أيوب وهشام وابن عون عن ابن سيرين مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا من رواية الثقات منه حدثناه محمد بن عبدالله بن حكم قال اخبرنا محمد بن معاوية قال اخبرنا اسحاق بن ابي حسان الأنماطي قال اخبرنا هشام بن عمار (498) قال اخبرنا عبدالحميد

ابن حبيب (499) قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة اخبره قال اقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاقبل يمشي حتى إذا قام في مصلاه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فاغتسل ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف وذكره أبو داود من رواية معمر ويونس بن يزيد والزبيدي والاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله سواء بمعناه وذكره البخاري من رواية يونس عن الزهري مثله ولم (أ) يذكر في هذا الحديث انه كبر قبل أن يذكر وانما فيه انه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل فاحتمل ان يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر فأمرهم أن ينتظروه فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة لم يكن في ذلك شيء يحتاج اليه في هذا الباب واحتمل ان يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر يفسر (ب) ما ابهم من لم يذكر ذلك لأن الثقاة من رواة مالك والشافعي قالوا فيه انه كبر ثم أشار اليهم ان امكثوا وقد ظن بعض شيوخنا ان في اشارته اليهم أن امكثوا دليلا على أنه بنى بهم إذا انصرف اليهم لأنه لم يتكلم وهذا جهل وغلط فاحش ولا يجوز عند أحد من العلماء ان يبنى على ما صنع وهو غير طاهر وسنبين هذا المعنى بعد في هذا الباب ان شاء الله

وقد جاء في رواية الزهري فقال لهم وجاء في حديث أبي بكرة فأومأ اليهم وكلامه واشارته في ذلك سواء لأنه كان في غير صلاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال (أ) حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ (500) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا زياد الأعلم عن الحسن عن ابي بكرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بأصحابه فأومأ اليهم ان امكثوا (ب) مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه ينطف فصلى واخبرنا عبدالله (ج) بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن ابي بكرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم قال وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة (501) قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد ابن سلمة باسناده ومعناه قال فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا

ففي هذا الحديث وحديث مالك انه ذكر بعد دخوله في الصلاة وفي حديث ابن شهاب انه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة

قال أبو عمر قوله في هذا الحديث يصلي بأصحابه يصحح رواية من روى انه كان كبر ثم أشار اليهم أن امكثوا وفي رواية الزهري في هذا الحديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر حين انصرف بعد غسله فواجب أن تقبل هذه الزيادة أيضا لأنها شهادة منفردة أداها ثقة فوجب العمل بها هذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار وتهذيبها الا أن ها هنا اعتراضات تعترض على مذهبنا في هذا الباب قد نزع غيرنا بها ونحن ذاكر ما يجب به العلم في هذا الحديث على مذهب مالك وغيره من العلماء بعون الله ان شاء الله اما مالك { رحمه الله } فانه ادخل هذا الحديث في موطئه في باب اعادة الجنب غسله (أ) إذا صلى ولم يذكر يعنى حاله انه كان جنبا حين صلى والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث أنه لم يرد { رحمه الله } الا الاعلام أن الجنب إذا صلى ناسيا قبل أن يغتسل ثم ذكر كان عليه أن يغتسل ويعيد ما صلى وهو جنب وأن نسيانه لجنابته لا يسقط عنه الاعادة وان خرج الوقت لأنه غير متطهر والله لا يقبل صلاة بغير طهور لا من ناس ولا من متعمد وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة ان النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا ثم ذكر بعد أن صلى فاغتسل واعاد صلاته ولم يعد أحد ممن خلفه فمن فعل عمر رضي الله عنه أخذ مالك مذهبه في القوم يصلون خلف الامام الجنب لا من الحديث المذكور والله أعلم

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله وأما الشافعي فانه احتج بهذا الحديث في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب وجعله دليلا على صحة ذلك واردفه بفعل عمر في جماعة الصحابة من غير نكير ومما جاء عن علي رضي الله عنه في الامام يصلى بالقوم وهو على غير وضوء أنه يعيد ولا يعيدون ثم قال الشافعي وهذا هو المفهوم من مذاهب الاسلام والسنن لأن الناس انما كلفوا في غيرهم الاغلب مما يظهر لهم ان مسلما لا يصلى على غير طهارة ولم يكلفو علم ما يغيب (أ) عنهم قال أبو عمر أما قول الشافعي ان الناس انما كلفوا في غيرهم الاغلب مما يظهر لهم ولم يكلفو علم ما غاب عنهم من حال امامهم فقول صحيح الا أن استدلاله بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب هو خارج على مذهبه في احد قوليه الذي يجيز فيه احرام الماموم قبل امامه وليس ذلك على مذهب مالك لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) اذ كبر وهو جنب ثم ذكر حاله فاشار الى اصحابه ان امكثوا وانصرف فاغتسل لا يخلو أمره اذ رجع من احد ثلاثة وجوه اما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب وبنى القوم معه على تكبيرهم فان كان هذا فهو منسوخ بالسنة والاجماع فاما السنة فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقبل الله صلاة بغير طهور فكيف يبنى على ما صلى وهو غير طاهر هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله احد لأن علماء المسلمين

مجمعون على ان الامام لا يبنى على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة وانما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى وهو طاهر قبل حدثه في صلاته (أ) وسنذكر أقوالهم في ذلك وفي بناء الراعف في (ب) آخر الباب ان شاء الله حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا حمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه (502) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) لا يقبل اله صلاة احدكم إذا احدث حتى يتوضأ وقد ذكرنا أسانيد قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور في باب عبدالرحمن بن القاسم والحمد لله والوجه الثاني أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (د) حين انصرف بعد غسله استأنف صلاته واستأنفها أصحابه معه باحرام جديد وابطلوا احرامهم معه وقد كان لهم أن يعتدوا به او استخلف لهم من يتم بهم فهذا الوجه وان صح في مذهب مالك من وجه فانه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب لأنهم إذا استأنفوا احرامهم فلم يصلوا وراء جنب بل قد يستدل بمثل هذا لو صح من أبطل صلاتهم خلفه وهو خلاف قول مالك والوجه الثالث أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبر محرما مستأنفا لصلاته وبنى القوم خلفه على ما مضى من احرامهم فهذا أيضا وان كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الامام الجنب لاستجزائهم واعتدادهم

باحرامهم خلفه لو صح فان ذلك أيضا لا يخرج على مذهب مالك من هذا الحديث لأنه حينئذ يكون احرام القوم في تلك الصلاة قبل احرام امامهم فيها وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه لا يحتمل الحديث غير هذه الاوجه ولا يخلو من احدها فلذلك قلنا ان الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ليس بصحيح على مذهب مالك فتدبر ذلك تجده كذلك ان شاء الله واما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على اصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة امامهم لأن الامام قد تبطل صلاته إذا كان على غير طهارة (أ) وتصح صلاة من خلفه وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الامام بوجوه أيضا كثيرة فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة ولا يضر عنده اختلاف نياتهما (ب) لأن كلا يحرم لنفسه ويصلى لنفسه ولا يحمل فرضا عن صاحبه فجائز عنده ان يحرم المأموم قبل امامه وان كان لا يستحب له ذلك وله على هذا دلائل قد ذكرها هو وأصحابه في كتبهم واما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف امام ناس لجنابته فقال مالك والشافعي وأصحابه ما والثوري والاوزاعي لا اعادة عليهم وانما الاعادة عليه وحده إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها وهو على غير طهارة وروى (ج) ذلك عن عمر وعثمان وعلى على اختلاف عنه وعليه أكثر العلماء وحسبك بحديث عمر في ذلك فانه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ثم غدا الى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فغسله واغتسل واعاد صلاته وحده ولم يأمرهم باعادة وهذا في جماعتهم

من غير نكير وقد روى عن عمر أنه أفتى بذلك رواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمر في جنب صلى بقوم قال يعيد ولا يعيدون قال شعبة وقال حماد أعجب الى أن يعيدوا وقال أبو بكر الاثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ابي اسحاق (503) عن الحارث (504) عن على في الجنب يصلى بالقوم قال يعيد ولا يعيدون قال وسمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل يقول حدثنا هشيم عن خالد ابن مسلمة قال اخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما اصبح وارتفع النهار ف إذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا وسمعت أبا عبدالله يقول يعيد ولا يعيدون وسألت سليمان بن حرب (505) فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون وذكر عن الحسن و إبراهيم وسعيد بن جبير مثله وهو قول اسحاق وداود وابي ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه عليهم الاعادة لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة امامهم ف إذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم وروى ايجاب الاعادة على من (أ) صلى خلف جنب أو غير متوضىء عن علي بن أبي طالب من حديث عبدالرزاق

عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار (506) عن أبي جعفر عن علي وهو منقطع وفيه عن عمر خبر ضعيف لا يصح وهو قول الشعبي وحماد بن أبي سليمان وذكر الاثرم عن احمد بن حنبل إذا صلى امام بقوم وهو على غير وضوء ثم ذكر قبل أن يتم فانه يعيد ويعيدون ويبتدؤون الصلاة فان لم يذكر حتى يفرغ (أ) من صلاته اعاد وحده ولم يعيدوا واختلف مالك والشافعي والمسألة بحالها في الامام يتمادى في صلاته ذاكرا لجنابته أو ذاكرا انه على غير وضوء أو مبتدئا صلاته كذلك وهو مع ذلك معروف بالاسلام فقال مالك وأصحابه إذا علم الامام بأنه على غير طهارة وتمادى في صلاته عامدا بطلت صلاة من خلفه لأنه افسد عليهم وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة ولا اعادة عليهم لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث واليه ذهب ابن نافع صاحب مالك ومن حجة من قال بهذا القول أنه لا فرق بين عمد الامام ونسيانه في ذلك لأنهم لم يكلفوا علم الغيب في حاله فحالهم في ذلك واحدة وانما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن امامهم على غير طهارة فتمادوا خلفه فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم واما هو فغير مفسد عليهم بما لا يظهر من حاله اليهم لكن حاله في نفسه تختلف فيأثم في عمده ان تمادى بهم ولا اثم عليه ان لم يعلم ذلك وسها عنه

قال أبو عمر قد أوضحنا والحمد لله القول بأن حديث هذا الباب لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف امام على غير طهارة على مذهب مالك وأن أصل مذهبه في هذه المسألة فعل عمر رضى الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا مما يحتمل التأويل فكيف بمثل هذا الأصل (أ) الجسيم والحكم العظيم وفي تسليمهم ذلك لعمر واجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك

اليه لأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فيستحيل عليهم اضافة اقرار ما لا يرضونه اليهم واما الشافعي فانه جعل حديث هذا الباب أصلا في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب وأردفه (ب) بفعل عمرر وفتوى علي وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب والذي تحصل عليه مذهب مالك عند اصحابه في هذا الباب في امام (ج) أحرم بقوم فذكر أنه جنب أو على غير وضوء انه يخرج ويقدم رجلا فأن خرج ولم يقدم احدا قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم فان لم يفعلوا وصلوا افذ إذا اجزأتهم (د) صلاتهم فان انتظروه ولم يقدموا أحدا لم تفسد صلاتهم وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع إذا انصرف ولم يقدم واشار اليهم ان امكنوا كان حقا عليهم ان لا يقدموا احدا حتى يرجع فيتم بهم قال أبو عمر اما قول من قال من اصحاب مالك ان القوم في هذه المسألة ينتظرون امامهم حتى يرجع فيتم بهم فليس بشيء وانما وجهه حتى يرجع فيبتدىء بهم لا يتم بهم على أصل مالك لأن احرام الامام لا يجتزأ به باجماع من العلماء لأنه فعله على غير طهور وذلك باطل و إذا

لم يجتزىء به استأنف أحرامه إذا انصرف و إذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك ليكون احرامهم بعد احرام امامهم والا فصلاتهم فاسدة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الامام إذا كبر فكبروا هذا هو عندي في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق وأما الشافعي فانه جعل هذا الحديث أصلا في ترك الاستخلاف فقال الاختيار عندي إذا أحدث الامام حدثا لا تجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره ان يصلي القوم فرادى والا يقدموا احدا فان قدموا أو قدم الامام رجلا منهم فأتم بهم ما بقى من صلاتهم اجزأتهم (أ) صلاتهم وكذلك لو أحدث الامام الثاني والثالث والرابع قال الشافعي ولو أن اماما كبر وقرأ وركع او لم يركع حتى ذكر انه على غير طهارة فكان مخرجه ووضوؤه أو غسله قريبا فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها وهو جنب فيتم القوم لأنفسهم (ب) لأنهم لو اتموا لأنفسهم حين خرج عنهم امامهم اجزأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم إذا رابهم شيء من إمامهم فيتمون لأنفسهم على حديث جابر بن عبدالله (ج) في قصة معاذ قال وان كان خروج الامام يتباعد أو طهارته تثقل صلوا لأنفسهم قال ولو أشار اليهم ان ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاما جاز ذلك لأنه في غيره صلاة فان انتظروه وكان قريبا فحسن وان خالفوه فصلوا لأنفسهم

فرادى أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم قال والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الامام صلاته أن يبنوا فرادى قال وأحب الى الا ينتظروه وليس أحد في هذا كرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فان فعلوا فصلاتهم جائزة على ما وصفنا قال فلو (أ) ان اماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج فاغتسل وانتظره القوم فرجع فبنى على الركعة فسدت عليه وعليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبنى على رجعة صلاها

جنبا قال ولو علم بعضهم ولم يعلم بعض فسدت صلاة من علم ذلك منهم قال أبو عمر من أجاز انتظار القوم للامام إذا احدث احتج بحديث هذا الباب وفيه ما قد ذكرنا واحتج أيضا بما حدثناه محمد بن عبدالله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب (507) قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا نافع بن عمر (508) عن ابن ابي مليكة (509) ان عمر بن الخطاب صلى بالناس فاهوى بيده فاصاب فرجه فأشار اليهم أن كما انتم فخرج فتوضأ ثم رجع اليهم فأعاد فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما من كره الاستخلاف من العلماء

وقال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل احدث وهو يصلى أيستخلف أم يقول لهم يبتدءون وهو كيف يصنع فقال أما أنا فيعجبني أن يتوضأ ويستقبل قيل له فهم كيف يصنعون فقال أما هم ففيه اختلاف قال أبو بكر ومذهب ابي عبدالله يعنى احمد ابن حنبل { رحمه الله } أن لا يبنى في الحدث سمعته يقول الحدث أشد والرعاف أسهل وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي وأصحابه فقالوا إذا أحدث الامام في صلاته صلى القوم افرادا (أ) وأما أهل الكوفة وأكثر أهل المدينة فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته فان جهل الامام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم باذنهم أو بغير اذنهم وأتم بهم وذلك عندهم عمل مستفيض والله أعلم الا أن أبا حنيفة انما يرى الاستخلاف لمن أحرم وهو طاهر ثم احدث ولا يرى لامام جنب أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته ان يستخلف وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كامامهم سواء على ما ذكرناه (ب) من أصله في ذلك قال أبو عمر لا تبين (ج) عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس في الاستخلاف كغيره ولا يجوز أن يتقدم احد بين يديه الا بأذنه وقد قال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكانكم فلزمهم أن ينتظروه هذا لو صح أنه تركهم في صلاة فكيف وقد قيل انهم استأنفوا معه فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف وقد اجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر

دينهم والصلاة أعظم الدين وفي حديث سهل بن سعد دلالة على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر وتقدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تلك الصلاة والله أعلم وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم ان شاء الله قال أبو عمر قد نزع قوم في جواز بناء المحديث على ما صلى قبل ان يحدث إذا توضأ بهذا الحديث ولا وجه لما نزعوا به في ذلك لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يبن على تكبيره لما بنى (أ) قبل في هذا الباب ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا لاجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء (ب) من صلاته وهو على غير طهارة لا يعتد به اذ لا صلاة الا بطهور واتفق مالك الشافعي على أن من احدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها ويستأنفها إذا توضأ وكذلك اتفقا على انه لا يبنى احد في القىء كما لا يبنى في شيء من الاحداث واختلفا في

بناء الراعف فقال الشافعي في القديم يبنى الراعف وانصرف عن ذلك في الجديد وقال مالك إذا رعف في اول صلاته ولم يدرك ركعة بسجدتها فلا يبنى ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع فيعيد الاقامة والتكبير والقراءة ولا يبنى عنده الا من أدرك ركعة كاملة من صلاته ف إذا كان ذلك ثم رعف خرج فغسل الدم عنه وبنى على ما مضى وصلى (ج) حيث شاء الا في الجمعة فإنه لا يبنى فيها إذا ادرك ركعة منها ثم رعف الا في المسجد الجامع و إذا كان الراعف اماما فلا يعود اماما في تلك الصلاة ابدا ولا يتم صلاته الا مأموما أو فذا هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه

وقد روى عنه أنه قال لولا أني أكره خلاف من مضى ما رأيت أن يبنى الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال وهو أحب الى وقد روى عنه انه قال ان الفذ لا يبنى في الرعاف واما الشافعي فقال لا يبنى الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء وكان عليه الاستيناف ابدا والذي (أ) يسهو فيسلم من ركعتين ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وانه ليس في صلاة فان هذا يبنى عنده ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره على حديث ذي اليدين وسنذكر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليدين في باب أيوب ان شاء الله وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك والشافعي لا يبنى أحد في الحدث ولكنه ينصرف فيتوضأ (ب) ويستقبل وان كان اماما استخلف وقال الأوزاعي ان كان حدثه من قىء أو ريح توضأ واستقبل وان كان من رعاف توضأ وبنى وكذلك الدم غير الرعاف والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء وقال الثوري إذا كان حدثه من رعاف او قيء توضأ وبنى وان كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة وقال ابن شهاب القىء والرعاف سواء يتوضأ ثم يتم على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم وقد روى عن ابن شهاب في الامام يرى بثوبه دما أو رعف (ج) أو يجد حدثا أنه ينصرف ويقول للقوم أتموا صلاتكم ويصلى كل انسان لنفسه رواه الزبيدي (د) عنه وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى (510) يبنى في الاحداث كلها إذا

سبقته في الصلاة والقىء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه حدث كسائر الاحداث وهو قول جمهور سلف أهل العراق ينقض (أ) الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم أو نجاسة عنده الطهارة كسائر الاحداث قياسا عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة لأنهم اثبتوا ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها بالوضوء لكل صلاة فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبنى على ما صلى على حسب ما ذكرنا من أصلهم في بناء المحدث وهم يقولون ان الراعف لو أحدث بعد انصرافه توضأ واستأنف ولم يبن وانما يبنى عندهم من أحدث في الصلاة وحسبك بمثل هذا ضعفا في النظر (ب) ولا يصح به خبر والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدا وتكثر وفي بعضها تشعيب وانما ذكرنا ها هنا ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب واصول الاحكام والحمد لله والحجة عندنا ألا وضوء على (ج) الرعاف والقىء أن المتوضىء باجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف الا أن يكون (و) هناك سنة يجب المصير

اليها وهي معدومة ها هنا وبالله توفقنا وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله

حديث رابع ل إسماعيل بن أبي حكيم مرسل مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمع امرأة تصلي من الليل فقال من هذه فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى عرفنا الكراهة في وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة قال أبو عمر هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل ابن أبي حكيم وقد يتصل معنى ولفظا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث مالك وغيره من طرق صحاح ثابتة والحولاء هذه امرأة من قريش من بني أسد بن عبدالعزى وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي حدثني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ { رحمه الله } (أ) قال أخبرني ابن أبي العقب وأبو الميمون البجلي جميعا بدمشق قالا حدثنا أبو زرعة قال حدثنا الحكم بن نافع (511) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة (512) عن الزهرى قال قال عروة أخبرتني عائشة أن الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبدالعزى مرت بها وعندها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت فقلت يا رسول الله هذه الحولاء بنت تويت قالوا انها لا تنام الليل فقال رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تساموا وذكره البزار قال حدثنا زيد بن أخزم الطائي (513) قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن عروة (أ) عن عائشة مثله بمعناه وأما حديث مالك في ذلك فرواه القعنبي (ب) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كانت عندى امرأة من بني أسد بن عبدالعزى (ج) فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال من هذه فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مه عليكم بما تطيقون من الاعمال فوالله لا يمل الله حتى تملوا حدثناه عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا عبدالملك بن عبدالحميد (514) قال حدثنا القعبي (ب) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب الأعمال الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي يدوم عليه صاحبه وروى الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا هكذا حدث به عبدالحميد بن حبيب عن الأوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة وهو عندي حديث آخر ليس حديث الزهري عن عروة عن عائشة الا انه اختلف فيه على الاوزاعي

حدثنيه محمد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق ابن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبدالحميد بن حبيب قال حدثنا

الاوزاعي قال حدثنا الزهري قال اخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن (أ) عن عائشة فذكر الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه قالت عائشة كان أحب الصلاة الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) ما ديم عليها وان قلت قالت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها قال أبو سلمة ان الله يقول { الذين هم على صلاتهم } دائمون أخبرنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن الفضل حدثنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي قال أخبرنا أبو علي محمود بن خالد (515) الدمشقي السلمي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذوا من العمل قدر ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا قالت وكان أحب الصلاة الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما داوم عليه العبد وان قلت قالت وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى صلاة داوم عليها ثم قرأ أبو سلمة { الذين هم على صلاتهم دائمون } وقد روى حديث الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث إسماعيل بن أبي حكيم ذكره العقيلي أبو جعفر { رحمه الله } قال حدثنا احمد بن إبراهيم

البغدادي (516) قال حدثنا محمد بن أبي بكر (أ) المقدمى (517) قال أخبرنا حميد بن الاسود (518) عن الضحاك بن عثمان (519) عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما تصورت (ب) في هذه الليلة الا سمعت صوتا قلت يا رسول الله تلك الحولاء بنت تويت لا تنام إذا نام الناس قال عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا أخبرناه عبدالله بن محمد بن يوسف اجازة قال أخبرنا يوسف بن أحمد اجازة عن العقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو بن (ج) موسى المكي قال أبو عمر (د) قوله ان الله لا يمل حتى تملوا معناه عند أهل العلم ان الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم ولا يسأم من افضاله عليكم الا بسآمتكم (ه) عن العمل له وانتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون لحقكم الملل وأدرككم الضعف والسآمة وانقطع عملكم فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل يحضهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل (و) الاسراف عليها وان الملل سبب الى قطع العمل

ومن هذا حديث ابن مسعود قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا ومنه قوله عليه السلام لا تشادوا الدين فانه من يغالب الدين يغلبه الدين ومنه الحديث ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت لا يقطع ارضا ولا يبقى ظهرا وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعبدالله بن عمرو وكان يصوم النهار ويقوم الليل لا تفعل فانك إذا فعلت ذلك نفهت (أ) نفسك يعنى أعيت وكلت يقال للمعى منفه ونافه وجمع نافه نفه (ب) كذلك فسره أبو عبيد عن أبي عبيدة وأبي عمرو قال وقال الاصمعي الايغال السير الشديد وأما الوغول فهو الدخول وقد جعل مطرف بن عبدالله بن الشخير { رحمه الله } الغلو في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة فقال الحسنة بين

سيئتين وأما لفظه في قوله ان الله لا يمل حتى تملوا فلفظ مخرج على مثال لفظ ومعلوم أن الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس أو لم يملوا ولا يدخله ملال (ج) في شيء من الاشياء جل وتعالى علوا كبيرا وانما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب بانهم كانوا إذا وضعوا لفظا بازاء لفظ وقبالته جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وان كان مخالفا له في معناه الا ترى الى قوله عز وجل { وجزاء سيئة سيئة مثلها } وقوله { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } والجزاء لا يكون سيئة والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب (د) ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى (ه) { ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين } وقوله { إنما نحن مستهزؤون الله يستهزئ بهم } وقوله { إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا } وليس من الله عز وجل هزؤ ولا مكر ولا كيد انما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع بحذائه وكذلك

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان الله لا يمل حتى تملوا أي ان من مل من عمل يعمله قطع عنه جزاؤه فاخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال اذ كان بحذائه وجوابا له روى عن ابن عباس انه قال اياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبدالله ابن عمرو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لكل عامل فترة ولكل فترة شرة فمن كانت فترته الى سنتى فقد افلح وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان لكل عمل شرها ولكل شره فترة فمن كانت فترته الى فترته الى غير ذلك فقد هلك هكذا قال جعل من موضع الفترة الشره فقلب والأول أولى على ما في حديث شعبة والله أعلم وكلا (أ) الوجهين خارج معناه والشره الحرص والشره والشرهان الحريص حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن اسحاق السجسجي (ب) قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه أنه قال أفضل العبادة اخفها قال أبو عمر يريد اخفها على القلوب واحبها الى النفوس فان ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه حتى يصير له عادة وخلقا

وقد كان بعض العلماء يروى هذا الحديث افضل العيادة اخفها يريد عيادة المرضى فمن رواه على هذا الوجه فلا مدخل له في هذا الباب ولا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة في العيادة التخفيف الا ان يكون المريض يدعو الصديق الى الانس به وسيأتي ذكر العيادة والقول فيها في باب بلاغات مالك ان شاء الله عز وجل إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري يكنى أبا نجيح وقيل يكنى أبا محمد وقيل أبا يحيى من تابعي أهل المدينة من صغارهم لقى أنس بن مالك وهو ثقة حجة فيما نقل وأبوه عبدالله بن أبي طلحة ولد بالمدينة في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أنس فغدوت به الى النبي ـ صلى

الله عليه وسلم ـ ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم ابل الصدقة قال أبو عمر اسم جده أبي طلحة زيد بن سهل من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره في كتابنا كتاب الصحابة ورفعنا هناك في نسبه وأم اسحاق بثينة ابنة رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الانصاري وروى عن عبدالله بن أبي طلحة ابنه اسحاق وروى عنه ابن شهاب أيضا ورو عن اسحاق جماعة من الايمة منهم يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس والأوزاعي وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى ولاسحاق اخوة جماعة وهم عمرو وعمر وعبدالله ويعقوب و إسماعيل بنو عبدالله بن أبي طلحة كلهم قد روى عنهم العلم واسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية

قال الواقدي كان مالك بن أنس لا يقدم على اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة في الحديث أحدا وتوفى اسحاق بالمدينة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل كانت وفاته سنة اربع وثلاثين ومائة لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسة عشر حديثا منها عن أنس عشرة وعن رافع بن اسحاق حديثان وعن زفر بن صعصعة حديث واحد وعن أبي مرة حديث واحد وعن حميدة امرأته حديث واحد حديث أول لاسحاق عن أنس مسند مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قام أبو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعله في الأقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة بين اقاربه وبني عمه هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث فقسمها أبو طلحة وممن قال ذلك منهم ابن القاسم والقعنبي في رواية علي بن

عبدالعزيز وذكر إسماعيل بن اسحاق هذا الحديث في كتابه المبسوط عن القعنبي باسناده سواء وقال في آخره فقسمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أقاربه وبني عمه قال أبو عمر فأضاف القسمة الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما قوله في أقاربه وبني عمه فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة وبني عمه وذلك محفوظ عند العلماء لا يختلفون في ذلك واما اضافة القسمة الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا وان كان جائزا في لسان العرب ان يضاف الفعل الى الآمر به فان ذلك ليس في رواية (أ) أكثر الرواة للموطأ ولا يجيز مثل هذه العبارة أهل الحديث ولكنها رواية من روى ذلك والله أعلم والمعنى فيه بين والحمد لله وروى هذا الحديث عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون (520) عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } جاء أبو طلحة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (0ب) على المنبر قال

وكانت دار ابن جعفر والدار التي تليها الى قصر ابن جديلة حوائط لأبي طلحة قال وكان قصر ابن جديلة حائطا لأبي طلحة يقال لها بيرحاء وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) يدخلها ويشرب من مائها ويأكل من ثمرها فجاء أبو طلحة ورسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وأن احب اموالى الى بيرحاء فهي لله ولرسوله ارجو بره وذخره اجعله يارسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخ ذلك يا ابا طلحة مال رابح قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين قال فتصدق به أبو طلحه على ذوى رحمه فكان منهم أبى بن كعب (521) وحسان بن ثابت (522) قال فباع حسان نصيبه من معاويه فقيل له يا حسان تبيع صدقه أبى طلحه فقال الا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وذكر الطحاوي حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثنا حميد عن أنس وأبى عن ثمامة عن أنس وهذا لفظ حديثه قال قال انس كانت لأبى طلحه أرض فجعلها لله عز وجل فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أجعلها في فقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبى بن كعب (1) قال أنس وكان أقرب اليه منى وفي هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه فمنها ان الرجال الفاضل العالم قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه ولاعلى من أضاف ذلك اليه إذا كان ذلك من وجه حله وما اباح الله منه وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أخبرنا الله

عز وجل عن الانسان { وإنه لحب الخير لشديد } قال المفسرون الخير ها هنا المال وفيه اباحه اتخاذ الجنات والحوائط وهي التي تعرف عندنا بالمنى في الحواضر وغيرها وفيه اباحه دخول العلماء والفضلاء البساتين وما جانسها من الجنات والكروم وغيرها طلبا للراحه والتفرج والنظر الى ما يسلى النفس وما يوجب شكر الله عزوجل على نعمه وفيه ما يدل على اباحه كسب العقار وفي ذلك رد لما روى عن ابن مسعود أنه قال لاتتخلوا الضيعه فترغبوا في الدنيا وفي كسب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العقار مما أفاء الله عليه من بني النظير وفدك وغيرها وكسب الصحابه رضي الله عنهم من الانصار والمهاجرين للأرضين والحوائط وكسب التابعين بعدهم باحسان لذلك أكثر من أن يحصى ولا خلاف علمته في أن كسب العقار مباح أذا كان من حله ولم يكن سبب ذل وصغار (1) فأن ابن عمر رضي الله عنه كره كسب أرض الخراج ولم ير شراءها وقال لاتجعل في عنقك صغارا وفيه اباحه الشرب من الماء الصديق بغير اذنه وماء الحوائط والجنات والدور عندنا مملوك لأهله لهم المنع منه والتصرف فيه بالبيع وغيره وسنذكر معنى نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء في باب أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتمنع (ب) نفع بئر ان شاء الله و إذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير اذنه جاز الأكل من ثماره (ج) وطعامه إذا علم

ان نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسر مؤنته ولما بينهما من المودة وقد قال الله عز وجل { أو صديقكم ليس عليكم }

{ جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا } ذكر محمد بن ثور (523) عن معمر قال دخلت بيت قتادة فأبصرت رطبا فجعلت آكله فقال ما هذا قلت أبصرت رطبا في بيتك فأكلت قال أحسنت قال الله عز وجل { أو صديقكم } وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله أو صديقكم قال إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس قال معمر ودخلت بيت قتادة فقلت أأشرب من هذا الجب لجب فيه ماء فقال أنت لنا صديق قال معمر وقال قتادة عن عكرمة قال إذا ملك الرجل المفتاح فهو (*) خازن فلا بأس أن يطعم (ا) الشيء اليسير قال وأخبرنا معمر عن منصور عن أبي وائل (524) قال كنا نغزو فنمر بالثمار فنأكل منها قال أبو عمر هذا على ما قلنا والله أعلم مما يعلم أن صاحبه تطيب به نفسه وكان يسيرا لا يتشاح في مثله (ب) وقد كان لهم في سفرهم ضيافة مندوب إليها وقد يكون هذا منها وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه وقال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه وسيأتي هذا المعنى ممهدا في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض بما فضله الله عز وجل في خلقته قال الله عز وجل { وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج }

وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ا) أنه كان يستعذب له الماء من بير السقيا وفي هذا المعنى والله أعلم قول أنس في هذا الحديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأتي بيرحاء ويشرب من ماء فيها طيب فوصفه بالطيب وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة وفي بدار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حبه في الانفاق منه دليل على استعماله معنى العموم وما احتمل الاسم (ب) الظاهر منه في أقل ذلك أو أكثره وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم لاحتماله (ج) التخصيص وهذا أصل من أصول الفقه كبير خالف فيه أهل الكوفة أهل الحجاز وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه والحمد لله والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة بدر مما يحب إلى حائطه فأنفقه وجعله صدقة لله استدلال صحيح وكذلك فعل زيد بن حارثة بدر مما يحب إلى فرس له فجعلها صدقة لأن ذلك كله داخل تحت عموم الآية ذكر أسد بن موسى (525) قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن (*) المنكدر قال لما نزلت

{ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال زيد بن حارثة اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلى من فرسي هذا وكان له فرس يقال له سبل فجاء به إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ا) فقال هذا في سبيل الله فقال لأسامة بن زيد أأقبضه فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله قد قبلها منك ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر مثله وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا إسحاق بن منصور بن حيان قال حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال دخل عبد الله بن عمر على صفية بنت أبي عبيد (526) فقال لها أشعرت (ب) أني أعطيت بنافع ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر قالت فما تنتظر أن تبيع قال فهلا خير من ذلك قالت وما هو قال هو حر لوجه الله قال أظنه تأول قول الله عز وجل { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } وروينا عن الثوري أنه بلغه أن أم ولد الربيع بن خشم قالت كان إذا جاء السائل يقول لي يا فلانة أعطى السائل سكرا فإن الربيع يحب السكر قال سفيان يتأول { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } حدثناه خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف (527) قالا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا المؤمل قال حدثنا سفيان فذكره

وقال الحسن { رحمه الله } إنكم لا تنالون مما تحبون إلا بترك ما تشتهون ولا تدركون ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون وفيه أن لفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق به فإن أخرجها إلى مالك وملكه إياها استغنى بهذه اللفظة عن غيرها ولم يكن له الرجوع في شيء منها لأن لفظ الصدقة يدل على أنه أراد الله بها (ا) معطيها لما وعد الله ورسوله على الصدقة من جزيل الثواب وما أريد به الله فلا رجوع فيه وهذا مما أجمع المسلمون عليه وفي هذا حجة لمالك في إجازته للموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالصدقة وإن لم يحزها حتى يحوزها وتصح له ما دام المتصدق أو الواهب حيا وإن لم تقبض (ب) وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة ولا بالهبة شيئا سواء كان (*) لمعين ولا لغير معين حتى تقبض (ب) وليس للموهوب له (ج) عندهم ولا للمتصدق عليه أن يطالب واهبها باخراجها إليه ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة أو الهبة من غير قبض حكما وممن ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى وما شاكله من معاني الهبات في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير إن شاء الله ونبين وجوه أقاويلهم واعتلالهم لمذاهبهم هناك بحول الله وعونه لا شريك له وفي هذا الحديث دليل على أن الكلام قد أوجب حكما أقله (د) المطالبة على ما قال مالك للمعين الموهوب له ومن طريق القياس لولا الكلام المتقدم ما كان القبض يدري ما هو وبالله التوفيق

فإذا قال المتصدق مالي هذا صدقة لله عز وجل ولم يملكه أحدا جاز للإمام أن يصرفه في أي سبيل من سبل (ا) الله شاء غير أن الأفضل من ذلك أولى هذا إذا لم يبن مراد المتصدق فإن بان مراده لم يتعد ذلك الوجه وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم

يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له ولا يختار له إلا الأفضل لا محالة ومعلوم أن العتق من أفضل أعمال البر وقد فضل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصدقة على الأقارب على العتق حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد (528) قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السري (529) عن عبدة (530) عن ابن إسحاق عن بكير (ب) بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار (531) عن ميمونة قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فقال أجرك الله أما إنك لو

اعطيتها اخوانك (ا) كان أعظم لأجرك وروى مالك هذا الحديث عن ابن أبي صعصعة (533) لقريب من هذا المعنى وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لزينب الثقفية (534) زوجة ابن مسعود وزينب الأنصارية حين أتتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه (*) وسلم لكما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة وروى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (535) عن أمه قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح قيل في تأويل الكاشح ها هنا القريب وقيل المبغض المعادي فإنه طوى (ب) كشحه على بغضه وعداوته وهو الصحيح والله أعلم وفيه إجازة تولى المتصدق قسم صدقته (ج) وذلك عند أصحاب مالك إذا كان منه إخراجا لها عن ملكه ويده (د) وتمليكا (ه) لغيره وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغني من غير مسئلة لأن أقارب أبي طلحة الذين قسم عليهم صدقته تلك لم يبن لنا أنهم فقراء

ممن يحل (ا) لهم أخذ الصدقة المفروضة وقد ذكر بعض أهل العلم أن أبي ابن كعب كان من أيسر أهل المدينة وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه وقد عارضه بعض مخالفيه فزعم أن أبيا كان فقيرا واحتج برواية من روى في هذا الحديث فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه وهي لفظة مختلف فيه لا تثبت وعلى أي وجه كان فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسئلة لكل أحد غنيا كان أو فقيرا وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء وسنبين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين حيث قالوا فيمن تصدق على رجل أو على قوم بصدقة حبس ذكر فيها أعقابهم أو لم يذكر ولم يجعل لها بعدهم مرجعا مثل أن يقول على المساكين أو على ما لا يعدم (ب) وجوده من صفات البر فماتو وانقرضوا أنها ترجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم ترجع لا يوم حبس إلا ترى أن أبا طلحة إذ جعل حائطه ذاك صدقة لله ولم يذكر وجها من الوجوه التي يتقرب بها إلى الله عز وجل أمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجعلها في أقاربه فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه ولا يذكر لها مرجع تصرف على أقارب المتصدق بدليل هذا الحديث وهذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه حياة المتصدق عليه (ج) فإنه إذا أراد ذلك فهي عنده العمرى ومذهبه في العمرى أنها (*) على ملك صاحبها ترجع إليه عند

انقضاء عمر المعمر أو إلى ورثته ميراثا وسنذكر قوله وقول غيره في العمرى عند ذكر الحديث فيها في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ونبين وجوه ذلك إن شاء الله عز وجل

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذا الدار أو (1) هذا الشيء حبس على فلان أو على قوم ولم يعقبهم ولا جعل لها مرجعا إلى المساكين ونحوهم فمرة قال ترجع ملكا إلى ربها إذا هلك المحبس عليه كالعمرى ومرة قال لا ترجع إليه أبدا (ب) وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه وحكوا عنه نصوصا فيمن حبس حبسا على نفر ما عاشوا فانقرضوا فالحبس راجع إلى عصبة المحبس حبسا ولا يرجع إلى من حبسه وإن كان حيا ويدخل النساء في الغلة معهم والسكنى ولو تصدق بصدقة حبس على ولده وولد ولده ولم يجعل له مرجعا غير ذلك فانقرض ولده وولد ولده إلا رجل واحد فأراد بيعه فلا سبيل له إلى ذلك فإذا انقرض فهو حبس صدقة على عصبة المحبس لا يباع ولا يوهب وإذا انقرض أقرب الناس إليه من عصبته فإلى الذين يلونهم فإذا انقرض كل من تمسه (ج) به رحم من عصبته رجعت على ما عليه أحباس المسلمين يجتهد الحاكم في وضع غلتها وكرائها بعد صدقتها (د) ولا يباع ولا يورث شيء من العقار إذا أجرى عليه اسم الصدقة الحبس ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد أبدا وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين أبدا إذا اجتمعوا ولا يفضل الاعيان إلا على قدر الحاجة وليس ولد البنات من العقب ولا من الولد إذ ليسوا من العصبات هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافا في بعض هذا والحمد لله

قال (ا) أحمد بن المعدل قيل لمالك فلو قال في صدقته هذا (ب) حبس على فلان هل تكون بذلك محبسة قال لا لأنها لمن ليس بمجهول وقد حبسها على فلان فهي عمرى لأنه أخبر أن تحبيسها غير ثابت ولا دائم وأنه إلى غاية قيل فلو قال هي صدقة محبسة وفلان يأخذها ما عاش قال إذا تكون محبسة قال وكذلك لو قال (ج) لهم هي صدقة على فلان وهي محبسة (*) والألفاظ التي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه ولا يعود إليه أبدا عند مالك وأصحابه أن يقول حبس صدقة أو حبس لا يباع أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين أو في سبيل الله فإن هذا كله عندهم مؤبد لا يرجع ملكا أبدا واما إذا قال سكنى او عمرى او حياة المحبس عليه أو إلى أجل من الآجال فإنها ترجع ملكا إلى صاحبها أو إلى ورثته ولا يكون حبسا مؤبدا ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس يريد عصبته واختلف قوله وكذلك اختلف أصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء فقال ابن القاسم كل من كان من النساء لو كان رجلا كان عصبة وارثا دخل في مرجع الحبس ومن لم يكن منهن كذلك فلا مدخل (د) له فيه وروى كذلك عن مالك وقال ابن القاسم تدخل الأم في مرجع الحبس ولا تدخل الاخوات للأم وقال ابن الماجشون لا يدخل من النساء إلا من يرث فأما عمة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره

وأما الشافعي فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة قال الشافعي وإذا قال تصدقت بداري على قوم أو على رجل حي معروف يوم تصدق أو قال صدقة محرمة او قال صدقة موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثا أبدا قال ولا يجوز أن يخرجها من ملكة إلا إلى مالك منفعتها يوم يخرجها إليه وإن لم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبدا فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت بحالها أبدا ورددناها إلى أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع (ا) وهي على شرطه من الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ومن إخراج من أخرج منها بصفة أو رده إليها بصفة قال أبو عمر قول الشافعي ولا (ب) يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعتها معناه عندي أن يكون المحبس عليه موجود العين ليس بحمل (ج) فإذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره إذا أخرجها المحبس من يده على أن الشافعي يجوز عنده في الأوقاف من ترك القبض ما لا يجوز في الهبات والصدقات المملوكات لأن الوقف عنده يجرى مجرى العتق يتم بالكلام دون القبض قال ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد (*) إذا أعتقه إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما أخرجها فيه لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما

قال أبو عمر ليس هكذا مذهب مالك بل مذهبه فيمن حبس أرضا أو دارا أو نخلا على المساكين وكانت في يديه يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه إنه ليس بحبس ما لم يحزه (ا) غيره وهو ميراث والربع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاه غير من حبسه بخلاف الخيل والسلاح هذا تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه وأما أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسين الخرقي (536) ذكر عنه قال إذا وقف وقفا ومات الموقف عليه ولم يجعل أخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى تكون وقفاش على أقرب عصبة الواقف وزعم بعض الناس (ب) أن في هذا الحديث ردا على أبي حنيفة وزفر في ابطالهما الاحباس وردهما الاوقاف وليس كذلك لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك للرقبة بل الأغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبنى عمه أنه قسم رقبتها وملكهم إياها ابتغاء مرضات الله وإذا كان ذلك كذلك فلا خلاف بين أبي حنيفة وزفر وسائر العلماء في جواز هذه الصدقة إذا حل المتصدق عليه فيها محل المتصدق كان له أن يبيع وينتفع ويهب ويتصدق ويصنع ما أحب

وإنما أنكر أبو حنيفة وزفر تحبيس الأصل على التمليك وتسبيل الغلة والثمرة وهي الاحباس المعروفة بالمدينة وفيها تنازع العلماء وأجازها الأكثر منهم وقد قال بجوازها أبو يوسف (ا) ومحمد بن الحسن رجع أبو يوسف (1) عن قول

أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه استاذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أن يتصدق بسهمه من خيبر فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحبس الأصل وسبل الثمرة وهو حديث صحيح وبه يحتج كل (*) من أجاز الاحباس ذكر عيسى بن أبان قال أخبرت أنه لما بلغ أبا يوسف هذا الحديث عن ابن عون لقي ابن علية فسأله عنه فحدثه به عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) فذكر الحديث ومن حجتهم أيضا على جوازها حديث عمرو بن الحارث (537) بن أخي جويرية بنت الحارث زوج النبي عليه السلام أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مات وتخلف (ج) أرضا موقوفة وحديث أبي هريرة وقد ذكرناه في كتاب بيان العلم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث صدقة جارية بعده وعلم ينتفع به غيره وولد يدعو له

فأما حديث ابن عون فحدثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة (538) قال حدثنا أشهل بن حاتم (539) قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها في الفقراء والقرباء (ا) وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متأثل أو متمول مالا وهذا الحديث يقولون أنه لم يروه عن نافع إلا ابن عون وهو ثقة لم يروه مالك ولا غيره إلا ان مالكا قد روى عن زياد بن سعد (540) عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) واستأمرته أو نحو هذا لرجعت عنها قال مالك مخافة أن يعمل الناس بذلك فرارا من الحق ولا يضعونها مواضعها وليس هذا الحديث في أكثر الموطآت عن مالك وممن رواه عنه عبد الله بن يوسف وهذه الصدقة هي (ج) صدقة عمر المذكورة في حديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر والله أعلم

وفي ابن عون هذا قال الشاعر خدوا عن مالك وعن ابن عون ولا تروا أحاديث ابن داب (*) وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي (541) قال حدثنا أبو الأحوص (542) عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها صدقة في ابناء السبيل وحديث أبي هريرة قد ذكرناه من طرق في كتاب العلم فهذه الآثار وما أشبهها مما لا مدخل للتأويل فيها بها احتج من أجاز الأوقاف وأما حديث أنس هذا فمحتمل للتاويل الذي ذكرنا والأغلب فيه عندنا ما وصفنا والاحتجاج به في مرجع الحبس على أقارب المحبس حبسا حسن قوي وبالله تعالى التوفيق (ا)

قال أبو عمر كان مني هذا القول قبل أن أرى حديث ابن أبي سلمة عن إسحاق عن أنس هذا وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية على ما ذكرناه فيما تقدم ملحقا فعاد ما ظننا يقينا والحمد لله (ب)

وأما قوله بخ ذلك مال رابح فإنه أراد مال رابح صاحبه ومعطيه فحذف (ا) وذلك معروف من كلام العرب يقولون مال رابح ومتجر رابح كما قالوا ليل نائم أي ينام فيه وهكذا رواه يحيى مال رابح من الربح وتابعه على ذلك جماعة ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها (ب) وقال في تفسيره أنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم (ج) وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أي مال ذو ربح كما يقولون هم ناصب وعيشة راضية أي هم ذو نصب وعيشة ذات رضى (د) وقال الأخفش (ه) أصله من الروحة أي هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت والأول أولى عندي والله أعلم قال أبو عمر الأقارب الذين قسم أبو طلحة صدقته (و) عليهم حسان بن ثابت وأبي بن كعب أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث (543) قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسئلنا أموالنا وإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بيرحا (ز) له فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب

قال أبو داود (*) وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن أسود بن حرام بن عمرو (أ) ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار قال الأنصاري بين أبي طلحة وأبي ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبي بن كعب وأبا طلحة قال أبو عمر أما حسان فيلقاه أبو طلحة عند أبيه الثالث وأما أبي فيلقاه أبو طلحة عند أبيه السابع قال أبو عمر وفي هذا أيضا ما يقضي على القرابة انها ما كان في هذا القعدد ونحوه وما كان دونه فهو احرى ان يلحق اسم قرابة حديث ثاني لاسحاق عن أنس مسند مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فإتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوضوء في اناء فوضع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم

في (ا) هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه وذلك أنه سمى الماء وضوءا لأنه يقوم به الوضوء ألا ترى إلى قوله فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ بوضوء في غناء والوضوء بفتح (ب) الواو فعل المتوضىء ومصدر فعله وبضمها (ج) الماء وفيه إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة يغترفون منه في حين واحد وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به وهذا كله في فضل طهور الرجال إجماع (د) من العلماء والحمد لله وفيه العلم العظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وهو نبع الماء من بين اصابعه وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس قال حضرت الصلاة فقام جيران المسجد يتوضؤون وبقي ما بين (*) السبعين إلى الثمانين وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبي عليه السلام بمخضب فيه ماء ما هو بملآن فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم ويقول توضؤوا حتى توضؤوا كلهم وبقي في (و) المخضب مما كان فيه وهم نحو من السبعين إلى الثمانين ورواه معمر فزاد فيه ذكر التسمية حدثنا عبد الرحمن بن مروان (544) قال حدثنا

الحسن بن علي قال حدثنا محمد بن زبان (545) قال حدثنا سلمة بن شبيب (546) قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال نظر بعض أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وضوءا فلم يجدوا (أ) فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ها هنا (ب) ماء قال فرأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا من آخرهم قال ثابت قلت لأنس كم تراهم كانوا قال نحوا من سبعين وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بأتم من هذا وأحسن حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا أنا بينا نحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس معنا ماء فقال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اطلبوا من معه فضل ماء فأتى بماء فصبه في إناء ثم وضع كفه فجعل الماء يخرج من بين أصابعه ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة من الله قال فشربنا وقال عبد الله وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس في أكثر من هذا العدد وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد (أ) قال أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى (547) قال أخبرنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد (548) قال قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة قال فذكر عطشا فأتى رسول الله (ب) ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) بتور فيه ماء فوضع اصابعه فيه وجعل الماء ينبع من بين اصابعه كأنها العيون (*) فشربنا وسقينا وكفانا قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألف وخمسمائة ولو كنا مائة ألف لكفانا وقال جرير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال قلت كم كنتم

يومئذ قال ألف وأربعمائة قال أبو عمر الذي أوتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذه الآية المعجزة أوضح في آيات الأنبياء وأعلامهم مما أعطى موسى عليه السلام إذ ضرب بعصاه الحجر (د) فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وذلك أن من

الحجارة ما يشاهد انفجار الماء منها ولم يشاهد قط أحد من الأدميين يخرج من بين أصابعه الماء غير نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره ومن ذلك (ا) حديث أنس وغيره في الطعام الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلا وبقيت بهيأتها وحدثنا النعمان بن مقرن (549) إذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب قال ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء والأحاديث في أعلام نبوته أكثر من أن تحصى وقد جمع قوم كثير كثيرا منها والحمد لله ومن أحسنها وكلها حسن ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن المنهال بن عمرو (550) عن يعلى بن مرة الثقفي (551) عن أبيه قال خرجت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر حتى أتينا منزلا فقال النبي عليه السلام يأمره أيت تلك الأشاتين (ب) فقل لهما إن رسول الله يأمركما أن تجتمعا ففعلت فأتت كل واحدة منهما إلى صاحبتها قال فخرج فاستتر بهما فقضى حاجته ثم قال ارجع إليهما فقل لهما يرجعا إلى مكانهما ففعلت ففعلتا

وروى عن يعلى من وجوه وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حاتم بن إسماعيل (552) قال حدثنا أبو حزرة (ا) يعقوب ابن مجاهد (553) عن عبادة بن الوليد (554) بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال سرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسير له حتى نزلنا واديا أفيح فانطلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضى حاجته واتبعته فلم ير شيئا يستتر به فنظر فإذا في شاطئ الوادي شجرتان فانطلق إلى أحداهما فأخذ بغصن (*) من أغصانها فقال انقادي علي بإذن الله فانقادت معه كالبعير المحسوس (ب) الذي يصانع قائده ثم أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادي علي بإذن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان في المنصف مما بينهما لأم بينهما فقال التئما علي بإذن الله قال فالتأمتا قال جابر فخرجت أسرع مخافة أن يحس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقربي فتبعدت قال فجلست أحدث نفسي ثم حانت مني لفتة فإذا أنا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقبلا وإذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقف وقفة فقال برأسه هكذا عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره ثم اقبل

حدثنا سعيد بن نصر قال (ا) حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسماعيل بن عبد

الملك (555) عن أبى الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يأتي البراز حتى يبعد فلا يرى فنزلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجر ولا علم فقال يا جابر اجعل في أداوتك ماء ثم انطلق بنا قال فانطلقنا حتى لا نرى فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أدرع فقال يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل لها يقول لك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) الحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما قال ففعلت فرجعت إليها فجلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلفهما ثم رجعتا = إلى مكانهما فركبنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورسول الله بيننا كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا فعرضت لنا امرأة معها صبي لها فقالت يا رسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم مرارا فوقف لها ثم تناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل ثم قال اخسأ عدو الله أنا رسول الله اخسأ عدو الله أنا رسول الله ثلاثا ثم دفعه إليها فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان فعرضت لنا امرأة معها صبيها ومعها كبشان تسوقهما فقالت يا رسول الله أقبل مني هذين فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعد فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذوا منها أحدهما وردوا عليها الآخر ثم سرنا ورسول الله (*) ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا فإذا جمل ناد

حتى إذا كان بين السماطين خر ساجدا فحبس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الناس وقال من صاحب هذا الجمل فإذا فتية من الأنصار قالوا هو لنا يا رسول الله قال فما شأنه فقالوا استنينا (ا) عليه منذ عشرين سنة وكانت به شجيمة (ب) فأردنا أن ننحره فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا فقال اتبيعوننيه قالوا لا (ج) بل هو لك يا رسول الله قال أما لا فاحسنوا إليه حتى يأتيه أجله قال المسلمون عند ذلك نحن احق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم قال لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لأزواجهن وروى ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال (556) عن عتبة بن أبي عتبة عن نافع بن جبير بن مطعم (557) عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب في شأن العمرة فقال عمر خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى إن كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن ان رقبته ستنقطع حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا قال نعم

فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاظلت ثم اسكبت (ا) فملئوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء ما فيه شفاء والحمد لله حديث ثالث لاسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة

بن الصامت فدخل عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوما فأطعمته وجلست تفلى رأسه فنام رسول الله ثم أستيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على (*) غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قال فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني الله (ب) منهم قال أنت من الأولين قال فركبت البحر في زمن معاوية ابن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت جعلوه من مسند أنس بن مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني (551) عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام بنت ملحان قالت استيقظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث جعله من مسند أم حرام هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك أخت أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك (ب) وقد ذكرناهما ونسبناهما وذكرنا اشياء (ج) من أخبارهما في كتابنا كتاب الصحابة فأغنى عن ذكره ها هنا وأظنها ارضعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أم سليم أرضعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة فلذلك كانت تفلى رأسه وينام عندها وكذلك كان ينام عند أم سليم وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله لمحرم فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث والله أعلم وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا عن أبي محمد الباجي (د) عبد الله بن محمد بن علي أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيي بن إبراهيم بن مزين قال إنما استجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تفلى أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بنى النجار وقال يونس بن عبد الأعلى قال لنا ابن وهب أم

حرام إحدى خالات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ا) من الرضاعة فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلى رأسه قال أبو عمر أي ذلك كان فأم حرام (ب) محرم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الله (*) بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا على ابن حجر (559) قال أخبرنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم وروى عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال لا يخلون رجل بامراة فإن الشيطان ثالثهما وروى ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم وروى عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يخلون رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان وحدثنا محمد بن

إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد (560) قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (561) عن عقبة بن عامر (562) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال

إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أرأيت الحمو قال الحمو الموت وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ومحال أن يأتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ينهى عنه وفي هذا الحديث أيضا إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل وأن يد زوجته فيه عارية وقد اختلف العلماء في هذا المعنى لاختلاف الآثار فيه وأحسن حديث في ذلك وأصحه من جهة النقل ما رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير (563) عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما ادخل على الزبير فهل على جناح أن ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى الله عليك وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر جميعا عن شفيق (ا) أبي وائل (564) عن مسروق (565) عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا انفقت امرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر (ب) بما انفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا

وهذان حديثان صحيحان مشهوران لا يختلف في صحتهما وثبوتهما تركت الاتيان بطرقهما خشية التطويل أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال أخبرنا (*) أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي في داره بمصر سنة ثمان وستين قال حدثنا أبو غسان عبد الله ابن محمد بن يوسف القاضي القلزمي قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني قال حدثنا إسحاق بن الفرات (566) عن نافع بن زيد (567) عن ابن الهادي (568) عن مسلم بن الوليد بن رباح (569) عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يحل لامرأة تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره وما تصدقت مما كسبه فله أجر نصف صدقة (ا) وإنما خلقت المرأة من ضلع فلن يصاحبها إلا وفيها عوجن فإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرك إياها فراقها

وأما الآثار الواردة في الكراهة لذلك فروى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر (570) عن سعيد بن أبي سعيد (571) قال حدثني من سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا تنفقن امرأة من بيتها شيئا إلا بإذن زوجها فقال رجل من الطعام يا رسول الله قال وهل أموالنا إلا الطعام وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن عياش (أ 572 -) عن شرحبيل بن مسلم الخولاني (573) قال سمعت أبا أمامة الباهلي (574) يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول (ب) في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وذكر الحديث وفيه

لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل أموالنا وساق تمام الحديث

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (575) عن ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان (576) عن عطاء عن ابن عمر قال أتت امرأة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أ) فقالت يا نبي الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه قال فإن فعلت (*) كان له الأجر وعليها الوزر قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو تراجع قلت يا رسول الله وإن كان لها ظالما قال وإن كان لها ظالما قالت والذي بعثك بالحق لا يملك على امري أحد بعدها أبدا ما بقيت فإن كان ما أطعمته أم حرام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مال زوجها عبادة بن الصامت ولم يكن من مالها ففي هذا الحديث أيضا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه وقد أختلف فيه العلماء إذا كان يسيرا ليس (ب) مثله يدخر ولا يتمول ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ويحضر النفس عليه الشح به إنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه

واختلفوا في تأويل (أ) قول الله عز وجل { أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا } وقد ذكرنا هذا المعنى فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله ومن أجاز أكل مال الصديق بغير أذنه فإنما أباحه ما لم يتخذ الآكل خبنه ولم يقصد بذلك وقاية ماله وكان تافها يسيرا ونحو هذا وأما قوله ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله فإنه أراد والله اعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة ورؤياه وحي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويشهد لقوله ملوكا على الأسرة ما ذكر الله عز وجل في الجنة بقوله { على الأرائك متكئون }) قال أهل التفسير الارائك السرر في الحجال ومثله قوله عز وجل { على سرر متقابلين } وهذا الخبر إنما ورد تنبيها على فضل الجهاد في البحر وترغيبا فيه وفي هذا الحديث أيضا إباحة ركوب البحر في الجهاد وفيه إباحة الجهاد للنساء وقد روى عن أم عطية (577) قالت كنا نغزو مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنمرض المرضى ونداوي الجرحى وكان يرضخ لنا من الغنيمة واختلف الفقهاء في الاسهام للنساء من الغنيمة إذا غزون فقال ابن وهب سألت مالكا عن النساء هل يجزين (ب) من المغانم في الغزو قال ما علمت ذلك وقد أجاز قوم من أصحابنا أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام (*) وقال الثوري وأبو حنيفة والليث والشافعي وأصحابهم (ج) لا يسهم لامرأة ويرضخ لها وقال الأوزاعي يسهم للنساء

وزعم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسهم للنساء بخيبر قال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا قال أبو عمر أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس إلى نجدة الخارجي إن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى ويجزين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم وفيه إباحة ركوب البحر للنساء وقد كان مالك { رحمه الله } يكره للمرأة الحج في البحر فهو في الجهاد لذلك أكره والله أعلم وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار وإن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا فلذلك كره ذلك مالك قال وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس قال والأصل أن الحج فرض على كل من استطاع إليه سبيلا من الأحرار البالغين نساء كانوا أو رجالا إذا كان الأغلب من الطريق الأمن ولم يخص برا من بحر فإذا كان طريقهم على البحر أو تعذر عليهم طريق البر فذلك لازم لهم مع الاستطاعة وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج لأنه إذا ركب البحر (أ) للجهاد فهو للحج المفروض أولى وأوجب وذكر مالك { رحمه الله } أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طول حياته فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه فأذن له فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه

ثم ركب بعده إلى الآن وهذا إنما كان من عمر وعمر رضي الله عنهما في التجارة وطلب الدنيا والله أعلم وأما (أ) في أداء فريضة الحج (ب) فلا والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد في حديث إسحاق عن أنس وحديث غيره وهي الحجة وفيها الأسووة فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا والحمد لله ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد (*) بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يسئلني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا يعني التغرير وفيه التحري في الاتيان بألفاظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) فقد ذهب إلى هذا جماعة ورخص آخرون في الأتيان بالمعاني وقد أوضحنا هذا المعنى في باب افردناه له في كتاب جامع العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله وسيأتي من هذا الباب ذكر في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة كما رأى الأولين ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة قال الله عز وجل { قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم } وقال { ثلة من الأولين وثلة من الآخرين } وهذا على الأبد

وفيه فضل لمعاوية { رحمه الله } إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام { إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر م إذا ترى } فأجابه ابنه { قال يا أبت افعل ما تؤمر } وهذا بين واضح وقالت عائشة أول ما بدئ به رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وفي فرح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستبشاره وضحكه بدخول الأجر على أمته بعده سرورا بذلك بيان ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المناصحة لأمته والمحبة فيهم وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يسر به لنفسه وإنما قلنا إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال إلى سائر ما استنبطنا منه لاستيقاظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يضحك فرحا بذلك فدل على جواز ذلك كله وإباحته وفضله وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء أو قريبا من السواء في الفضل لأن أم حرام لم تقتل وإنما ماتت من صرعة دابتها وقال (*) لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنت من الأولين وإنما قلت أو قريب من السواء لاختلاف الناس في ذلك فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقول الله عز وجل { والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا } الاثنين (أ) جميعا وبقوله تبارك اسمه { ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله }

وبقول النبي عليه السلام في حديث عبد الله بن عتيك من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ومن مات قعصا فقد استوجب المئاب ويقول فضالة بن عبيد (578) ما أبالي من أي حفرتيهما (أ) بعثت ذكر ذلك ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سلامان بن عامر عن عبد الرحمن ابن جحدم (ب) الخولاني عن فضالة بن عبيد في حديث ذكر فيه رجلين أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق والآخر مات هناك فجلس فضالة عند الميت فقيل له تركت الشهيد ولم تجلس عنده فقال ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت ثم تلا قوله عز وجل { والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا } الآية كلها قال أبو عمر { رحمه الله } (ج) قد ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل أي الجهاد أفضل فقال (د) من أهريق دمه وعقر جواده ولم يخص برا من بحر رواه أبو ذر وغيره وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح (579) عن محمد بن مسلم

ابن عائذ (580) عن عامر بن سعد عن سعد أن رجلا جاء ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى فقال حين انتهى إلى الصف اللهم آتني أفضل ما توتي عبادك الصالحين فلما قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته قال من المتكلم انفا قال أنا يا رسول الله قال إذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو (*) قال قال رجل يا

رسول الله أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهرق دمه وبهذا الإسناد عن وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أ) مثله وإذا كان من هرق دمه وعقر جواده أفضل الشهداء علم أنه من لم يكن بتلك (ب) الصفة فهو مفضول وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد ويقول لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال أبو عمر لأن شرط الشهادة شديد فمن ذلك إلا يغل ولا يجبن وإن يقتل مقبلا غير مدبر وأن يباشر الشريك وينفق الكريمة ونحو هذا كما قال معاذ والله أعلم

وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه (ا) قال لا تغل ولا تخف غلولا ولا تؤذ جارا ولا رفيقا (ب) ولا ذميا ولا تسب إماما ولا تفر من الزحف يعني ولك الشهادة أن قتلت واختلفوا أيضا في شهيد البحر أهو أفضل أم شهيد البر فقال قوم شهيد البر أفضل واحتجوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الشهداء من عقر جواده وأهرق دمه وقال آخرون شهيد البحر أفضل والغزو في البحر أفضل واحتجوا بحديث منقطع الإسناد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) أنه قال من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فإن غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة اصحاب الوكوف قالوا يا رسول الله وما أصحاب الوكوف 4قال قوم تكفا بهم مراكبهم في سبيل الله وعن عبد الله بن عمرو أنه قال غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ذكره ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن يحيى ابن سعيد عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال غزوة في البحر أفضل من عشر في البر والمائد فيه كالمتشحط في دمه وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه قال لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن انفق قنطارا متقبلا في سبيل الله وإسناده ليس به بأس ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن ميمون عن أبي سالم الجيشاني (581) عن عبد الله بن عمرو بن (*) العاصي وذكر ابن وهب أيضا

عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن كعب الاحبار (582) أنه قال أفضل الشهداء الغريق له أجر شهيدين وإنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يرسى كأجر رجل ضربت في الله عنقه (أ) فهو يتشحط في دمه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بكار العيشى (ب - 583) حدثنا مروان أخبرنا هلال بن ميمون الزملي (ج - 584) عن يعلى بن شداد (585) عن أم حرام عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (د) قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين قال أبو عمر قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك وروى من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام أنه قال لا يركب البحر رجل

إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا فإن تحت البحر نارا وهو حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث لأن رواته مجهولون لا يعرفون وحديث أم حرام هذا يرده وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده وقد ذكر (ا) أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث (586) عن ليث عن مجاهد قال لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال إذا تعذر البر وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما اباحه الله ولم يحظره على حديث ام حرام وغيره إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال وبالله التوفيق ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال عجبت لراكب البحر وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب يركبون ثبج هذا البحر يعني ظهر هذا البحر أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان بن مسلم وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ (ب) قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان ح وأخبرنا عبيد بن محمد واللفظ لحديثه قال أخبرنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن

سنجر قال حدثنا حجاج بن منهال قالا حدثنا سلمة عن يحيى بن سعيد وقالا في حديث عفان قال (*) أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام قالت بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ا) قائلا في بيتي فاستيقظ وهو يضحك فقلت بأبي أنت يا رسول الله مم تضحك قال عرض على ناس من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة فقلت يا رسول الله (ب) ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت بأبي أنت يا رسول الله مم تضحك قال عرض على ناس من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت هكذا في هذا الحديث فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت وروى هذا الحديث عبد الله (ج) بن عبد الرحمن عن أنس قال اتكأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند بنت ملحان فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا إلا أنه قال في آخره فنكحت عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلتها فدفنت ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله (ج) بن عبد الرحمن عن أنس وذكر ابن وهب عن حفص بن مسيرة (587)

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه وقال قال عطاء بن يسار فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير فكانت معه في غزوتنا فماتت بأرض الروم وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي قال وفي سنة ثمان وعشرين غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ومعه أمرأته فأختة بنت قرظة من بنى عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت ملحا ملحان النصارية فأتى قبرض فتوفيت أم حرام فقبرها هناك قال أبو عمر لم

يختلف أهل السير فيما علمت أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب إذ غزت معه أم حرام كانت في خلافة عثمان لا في خلافة معاوية قال الزبير ابن أبي بكر ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان إلى قبرس ومعه أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت فركبت بغتلها حين خرجت من السفينة فصرعت عن دابتها فماتت (*) حديث رابع لاسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة ابن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع فأما قوله فيه شرابا من فضيخ فقد اختلف في الفضيخ فقال أكثر أهل العلم الفضيخ نبيذ البسر وقال أبو عبيد الفضيخ ما افتضخ من البسر

من غير أن تمسه النار قال وفيه روى عن ابن عمر ليس بالفضيخ ولاكنه الفضوخ قال أبو عبيد فإن كان مع البسر تمر فهو الخليطان وكذلك إن كان زبيبا فهو مثله قال أبو عمر في هذا الحديث دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة رحمهم الله هم أهل اللسان وقد عقلوا أن شرابهم ذلك (ا) خمر بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره أخبرني (ب) أحمد بن عبد الله الباجي (ج) أن أباه أخبره قال أخبرنا محمد (د) بن فطيس قال أخبرنا يحيى بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن دينار (588) عن ابن القاسم عن مالك قال نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وروى شعبة عن محارب ابن دينار عن جابر قال حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس إلا البسر والتمر وقال الحكمي لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقات كرام في السماء ذهبن طولا وفات ثمارها أيدي الجناة وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على الفاظ قريبة المعاني متداخلة كلها موجودة المعنى في الخمر

فقال بعضهم إنما سميت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ومنه حديث أبي حميد الساعدي أنه جاء بقدح من لبن فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا (ا) ومن ذلك خمار المرأة سمى خمارا لأنه يغطي رأسها ومن ذلك الشجر الملتف يقال له الخمر لأنه يغطى ما تحته ويخمره وقال آخرون منهم إنما (*) سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى أدركت كما يقال خمر الرأي واختمر أي ترك حتى تبين فيه الوجه ويقال قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه وقال بعضهم إنما سميت الخمر خمرا لأنها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لأنها تخالط العقل وهذا مأخوذ من قولهم دخلت في خمار الناس أي اختلطت بهم وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول والثلاثة الأوجه (ب) كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت الغليان وحد الآسكار وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال الخمر ما خمرته حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن

وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة (589) عن عمر قال الخمر من خمسة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خمرته

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير رجس نجس كالبول إلا ما روى عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجها لأنه خلاف إجماعهم وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك والذي عليه عامة العلماء في خمر العنب ما ذكرت لك عنهم من تحريم قليلها وكثيرها وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات إلا أن تحريمها عندهم لعلة الشدة والإسكار وليس كذلك تحريم الميتة وما جرى مجراها مما حرم لذاته وعينه ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل (أ) الخمر وفي طيبها عند زوال العلة المذكورة عنها وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر في آخر هذا الباب إن شاء الله وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب إذا غلا وأسكر قليله وكثيره في التحريم سواء لأنه عندهم ميت أحيى واختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة فقال العراقيون إنما الحرام منها السكر وهو فعل الشارب وأما النبيذ في نفسه فليس بحرام (*) ولا نجس لأن الخمر العنب لا غيره بدليل قول الله عز وجل { إني أراني أعصر خمرا } يعني عنبا قال أبو عمر ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير لما خدمنا ذكره من أن الخمر المعروفة عند العرب ما خمر العقل وخامره وذلك اسم جامع للمسكر من عصير العنب وغيره وقال أهل

المدينة وسائر أهل الحجاز وعامة أهل الحديث وأئمتهم إن كل مسكر خمر حكمه حكم خمر العنب (أ) في التحريم والحد على من شرب شيئا من ذلك كله كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب ومن الحجة لهم أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ولم يخص خمر العنب من غيرها فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة فهو داخل في التحريم بظاهرالخطاب والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة وليس بها شيء من خمر العنب قال أبو عمر لا خلاف بين علماء المسلمين إن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية من آخر ما نزل بالمدينة وذلك قول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } ثم قال { فهل أنتم منتهون } فنهى عنها وأمر باجتنابها كما قال { فاجتنبوا الرجس من الأوثان } ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد في كتابه وعلى لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسماها رجسا وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا } ب والرجس النجاسة وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان فقرنها بلحم الخنزير وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبرا وفي الخمر نهيا وزجرا وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء وفي إجماع أهل

الصلاة على هذا التأويل ما يغني عن الإكثار فيه وقد مضى في باب إسماعيل بن

أبي حكيم ذكر معنى التحريم في اللغة وأنه المنع وكل ما منعت منه فقد حرم عليك دليل ذلك قول الله عز وجل { وحرمنا عليه المراضع من قبل } أي منعناه من رضاع غير أمه وقال الله (1) عز وجل { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير } * وقال تبارك اسمه (ب) { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم } الآية فحصل بهاتين الآيتين أيضا (ج) تحريم الخمر نصا قرأت على سعيد بن نصر فأقر به أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس (590) قال حدثنا أبو شهاب (591) عن الحسن بن عمرو (592) عن طلحة بن مصرف (593) عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب النبي (د) ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك قال أبو عمر يعني والله أعلم أنه قرنها وعدلها بالذبح للأنصاب وذلك شرك وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي قال حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر (594) عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد (595) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وإن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيرا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نبيذ الجر والدباء وقال ابن عباس من سره أن يحرم ما حرم الله فليحرم النبيذ وذكر يحيى ابن سلام عن شريك عن سماك بن حرب (596) عن عكرمة قال ما أحلت الغنيمة لأحد قبلكم ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الأنبذة وجب (1) الرجوع عند تنازعهم في ذلك إلى ما ورد به الكتاب أو قام دليله منه أو ثبتت (ب) به سنة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكرنا ما يوجبه إطلاق اسم الخمر وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها

وأما السنة فالآثار (1) الثابتة كلها في هذا الباب تقضى على صحة قول أهل الحجاز وقد روى أهل العراق فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالحديث وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم (*) المسكر (ب) ونحن نذكر منها في هذا الباب ما يغني ويكفي عن التطويل وقد مضى في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه أن الخمر من خمسة أشياء وحسبك به عالما باللسان والشرع وروى يحيى بن أبي

كثير (597) عن أبي كثير الغبرى السحيمي وأسمه يزيد بن عبد الرحمن (598) عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي هذا ما يبين لك أن الخمر من غير العنب رواه عن يحيى جماعة من أصحابه وقد جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عمر بن الخطاب أيضا في تأويل الخمر حديثان مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه هما جميعا عند الشعبي أحدهما عن النعمان بن بشير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والآخر عن ابن عمر عن عمر قوله أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا

إسرائيل (599) عن إبراهيم بن مهاجر (600) عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من العنب خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا وإن من التمر خمرا قال أبو داود وحدثنا مالك عن عبد الواحد المسمعى (601) قال حدثنا معتمر (602) قال قرأت على الفضيل عن أبي جرير أن عامرا أخبره أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا أحمد ابن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو حيان التيمي (603) قال حدثنا الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال يا ايها الناس إلا أنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل

وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا وبالله توفيقنا وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا البغوي قال حدثنا أحمد (*) ابن حنبل وجدي أحمد بن منيع (604) قالا حدثنا عبد الله بن إدريس (605) قال سمعت المختار بن فلفل (606) قال قال أنس الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن يحيى ابن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز (607) قال سمعت أبا موسى الأشعري (608) يخطب فقال خمر المدينة من البسر والتمر وخمر أهل فارس من العنب وخمر أهل اليمن من البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة

من الذرة وثبت عن النبي عليه السلام أنه قال كل مسكر خمر (1) وكل خمر حرام وقوله كل شراب اسكر فهو حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وأصح

شيء في ذلك وأثبته وأشده استقامة في الإسناد حديث مالك وغيره عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن البتع فقال كل شرابا أسكر فهو حرام والبتع شراب العسل لا خلاف في ذلك فدل على أن الخمر المحرمة قد تكون من غير العنب وحديث ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك صحيح ثابت حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية الأموي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا سويد بن نصر (609) قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا أحمد ابن حنبل قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل مسكر خمر وكل خمر حرام حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثنا محمد بن القاسم (*) بن شعبان (1) قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا الحسن بن منصور (610) قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال الحسين بن منصور قال أحمد بن حنبل هذا حديث صحيح قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر (611) وإبراهيم الصائغ (612) والأحلج وعبد الواحد بن

قيس (613) وأبو الزناد ومحمد بن عجلان (614) وعبيد الله بن عمر العمري (615) كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرفوعا كما رواه أيوب السختياني وموسى بن عقبة وكان عبيد الله بن عمر ربما وقفه وكان يقول أحيانا لا أعلمه إلا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والحديث ثابت مرفوع لا يضره تقصير من قصر في رفعه لرفع الحفاظ الاثبات له والاجتماع (1) الجماعة من رواة نافع على رفعه منهم أيوب وموسى وسائر من ذكرنا ومما يدل على صحة رفعه رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مرفوعا وكذلك رواه زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وكذلك رواه جماعة عن سالم عن ابن عمر مرفوعا فكيف يحل لأحد أن يتأول في الأنبذة المسكرة أنها حلال و النبي عليه السلام قد بين أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام نعوذ بالله من الخذلان ومن سلوك سبيل الضلال

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر (616) بن (1) أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن رافع النيسابوري (617) قال حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني (618) قال سمعت النعمان (619) يعني ابن المنذر الصنعاني يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام وذكر تمام الحديث وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن (*) أراد الله في المسكر أن يهديه ويشرح صدره والآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا يطول الكتاب بذكرها وقد ذكرها جماعة من العلماء منهم ابن المبارك وغيره وقال أحمد بن شعيب في كتابه إن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي وهذه زلة من عالم وقد حذرنا من زلة العالم ولا حجة في قول أحد مع السنة

وقد زعمت طائفة أن أبا جعفر الطحاوي وكان إمام أهل زمانه ذهب إلى إباحة الشرب من المسكر ما لم يسكر وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم من الأئمة المتبعين في تحريم المسكر ما ثبت من السنة وأنا اذكر ما حكاه الطحاوي ليتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا قال أبو جعفر في كتابه الكبير في الاختلاف اتفقت الأمة أن عصير العنب إذ اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر ومستحله كافر واختلفوا في نقيع التمر إذا غلا وأسكر قال فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة غير معمول به عندهم لأنهم لو قبلوا الحديث لكفروا مستحل نقيع التمر فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب الذي قد اشتد وبلغ ان يسكر قال ثم لا تخلو (1) الخمر من أن يكون التحريم معلقا بها فقط غير مقيس عليها غيرها أو يجب القياس عليها فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر إذا غلا وأسكر كثيره وكذلك نقيع الزبيب قال فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة قال وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال كل مسكر حرام واستغني عن ذكر سنده لقبول الجميع له وإنما الخلاف بينهم في تأويله فقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده كما لا يسمى قاتلا الا مع وجود القتل وقال آخرون أراد به جنس ما يسكر قال وقد روى

أبو عون الثقفي (620) عن عبد الله بن شداد (621) عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب قال في هذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه كما حرمت الخمر بعينها هذا آخر قوله وفيما مضى كفاية والحمد لله أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال أخبرنا (*) أحمد بن عمرو بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا

أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي (622) جميعا عن حميد عن أنس قال كنت في بيت أبي طلحة وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وأنا أسقيهم شرابا حتى إذا أخذ فيهم إذا رجل من المسلمين ينادي ألا أن الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أو يسئلوا عن ذلك قال فقالوا يا أنس اكفأ ما في إنائك قال فكفأته قال فما عادوا فيها حتى لقوا الله وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر قال أبو عمر هذا يبين لك أن الفضيخ المذكور في حديث إسحاق عن أنس أنه خليط البسر والتمر وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة والله أعلم

وقد روى هذا الحديث عن أنس جماعة يطول ذكرهم منهم سليمان التيمي وقتادة وعبد العزيز بن صهيب (623) والمختار بن فلفل وثابت البناني (624) وأبو التياح (625) وأبو بكر بن أنس (626) وخالد بن الفزر (1) لم يذكر واحد منهم كسر الجرار إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحده وإنما في حديثهم أنه كفأها ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر بعد تطهيرها وغسلها بالماء وتنظيفها إلا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر وداخلتها أن عرف أن الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها لم ينتفع بشيء منها وفي هذا الحديث أيضا قبول خبر الواحد لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم وهو رجل من المسلمين ولا شك أنهم قد عرفوه ولذلك قبلوا خبره وعملوا به وأراقوا شرابهم وقد كان ملكا لهم قبل التحريم وفيه أن المحرم لا يحل ملكه وأن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال وفيه أنها كانت مباحة معفوا عنها حتى نزل تحريمها قال سعيد ابن جبير رحمة الله كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا

وقد كانت الشدة والاسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها لأن العلة في التحريم ما يقرع السمع من الكتاب والسنة وإنما كانت الشدة وصفا من اوصاف الخمر فلما ورد الشرع بتحريم المسكر صار الاسكار والشدة فيها علما للتحريم بدليل الاعتبار في ذلك وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته والكلام فيه يطول وفي هذا الحديث أيضا ما كان (*) القوم عليه من البدار إلى الطاعة والانتهاء عما نهوا عنه وفيه حجة لمن قال إن الخمر لا تخلل لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في إراقتها إضاعة المال وقد نهى عن إضاعة المال ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا (1) لمسلم أنه أتلف له مالا وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمر اليتيم وأريقت بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أيتام ورثوا خمرا يجعله خلا فكرهه وروى مجالد بن سعيد (627) عن أبي الوداك جبر بن نوف (628) عن أبي سعيد الخدري (629) قال

كان عندي خمر لأيتام فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نهرقها وروى سفيان الثوري عن السدى (630) عن أبي هبيرة (631) واسمه يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى

الله عليه في حجره يتيم وكان عنده خمر له حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا قال لا وسنذكر آثار هذا الباب بأسانيدها في باب زيد بن أسلم عن أبي وعلة (632) من هذا الكتاب فبهذا احتج من كره تخليل الخمر ولم يبح أكلها إذا تخللت وقالوا لو جاز تخليلها لم يأمر رسول الله بإراقتها وقد استؤذن في تخليلها فقال لا ونهى عن ذلك ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي وإليه مال سحنون بن سعيد وقال آخرون لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي وبغير معالجته على كل حال وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين ومن حجة هؤلاء إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال فإذا صار مسكرا حرم لعلة ما حدث فيه من الشدة والإسكار فإذا زال ذلك عادت الإباحة وزال التحريم وسواء تخللت من ذاتها أو تخللت بمعالجة آدمي لا فرق بين شيء من ذلك إذا ذهب منها حال الإسكار

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه مع تخليلها أن يصنع من الخمر المربى وغيره وبأي وجه أفسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم وطهرت وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم إجازة تخليل الخمر فإنهم لا يجيزون منها غير الخل على أصلها ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال واختلف (*) قوله في تلخيلها فكرهه مرة وأجازه أخرى والأشهر عنه كراهية ذلك وتحصيل مذهبه أنه لا ينبغي لمسلم أن يمسك خمرا ولا مسكرا ليتخلل ولا ينبغي لأحد أن يخللها فإن فعل أكلها وكره له فعل ذلك وقد روى عن عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة كراهية تخليل الخمر وإجازة أكلها إذا تخللت بذاتها وهو احد قولي الشافعي وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه وعلى هذا أكثر العلماء لأنه يجتمع على هذا القول مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه فيه (1) ومذهب من اباحها إذا تخللت من ذاتها وقد روى عن ابن عمر جواز تخليل الخمر من وجه فيه لين والصحيح عنه إجازة أكلها إذا صارت خلا ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأكل مما كان خمرا فصار خلا قال وأخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت سألت عائشة عن خل الخمر قالت لا بأس به هو ادام

وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يصطبغ في خل خمر وهذا يحتمل أن يكون أراد خل عنب وذكر ابن ابي شيبة قال حدثنا أزهر (633) عن ابن عون عن محمد ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول خل خمر وكان يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه (1) وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم الإدام الخل وهذا على عمومه قال أبو عمر وأعدل شيء في هذا الباب ما روى عن عمر رضي عنه فيه أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب (634) عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (635) عن عمر بن الخطاب أنه قال لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل قال ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم

يعلم أنهم تعمدوا افسادها بعد ما عادت خمرا قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه كان يقول لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله يفسدها (ب) عند ذلك يطيب الخل قال ابن وضاح ورأيت سحنون يذهب إلى أن الخمر إذا خللت لم يؤكل خلها تعمد ذلك (ج) أو لم يتعمد

قال أبو عمر ليس في النهي عن تخليلها والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت من ذاتها (*) لأنه يحتمل أن يكون ذلك كان عند نزول تحريمها ليلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها إرادة قطع العادة ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عنها وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي بدأ إفسادها قال محمد وبه أقول قال ثم رجع مالك فقال إن فعل ذلك جاز أكلها على تكره (1) منه قال وقول عمر أحب إلى قال أبو عمر قد ذكرنا قول من زعم أن العلة في تحريمها الشدة فإذا زالت حلت ولكل قول وجه يطول شرحه والاحتجاج له وقد زدنا هذه المسئلة بسطا وبيانا في باب زيد بن أسلم عن أبي وعلة والحمد لله حديث خامس لإسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لطعام صنعته (ب) فأكل منه ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وزاد فيه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون (636) الخراز وموسى بن أعين (637) فأكل منه وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضا ومر العجوز فلتتوضأ ومر اليتيم فليتوضأ ولأصل لكم قال أبو عمر قوله في الحديث (1) إن جدته مليكة مالك يقوله والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان (638) زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق دعت النبي عليه السلام لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ وفي هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة وسيأتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله

وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة (*) الصالحة إذا دعت إلى طعام اجيبت هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي قول الله عز وجل { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن

جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة } كفاية وفيه من الفقه أيضا أن من حلف إلا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولا كان لكلامه بساط يعلم به مرادة ولم يقصد إلى اللباس المعهود فإنه يحنث بما يتوطا ويبسط من الثياب لأن ذلك يسمى لباسا ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا (1) قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من اصحابنا يقولون إن ذلك إنما كان لتليين الحصير لا لنجاسة فيه والله اعلم وقال بعض أصحابنا إن النضح طهر لما شك (ب) فيه لتطييب النفس عليه قال أبو عمر الأصل في ثوب المسلم وفي أرضه وفي جسمه الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة فإذا تيقنت وجب غسلها وكذلك الماء أصله أنه محمول على الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ومعلوم أن النجاسة لا يطهرها النضح وإنما يطهرها الغسل وهذا يدلك على أن الحصير لم ينضح لنجاسة وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحا

ومنه الحديث إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح البحر بناحيتها الحديث فإن كان الحصير نجسا فإنما أريد بذكر النضح الغسل والله أعلم ومن قال من أصحابنا أن النضح طهارة لما شك فيه فإنما أخذه من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين احتلم في ثوبه فقال اغسل منه ما رأيت وأنضح ما لم أره ومن قال من أصحابنا أن النضح لا معنى له فهو قول يشهد له النظر والأصول بالصحة وروى عن جماعة من السلف في الثوب النجس إنهم قالوا لايزيده النضح إلا شرا وهو قول صحيح ومن ذهب بحديث عمر إلى قطع الوسوسة وحزازات النفس في نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئا من النجاسة كان وجها حسنا صحيحا إن شاء الله قال الأخفش كل ما وقع عليك من الماء مفرقا فهو نضح ويكون النضح باليد وبالفم أيضا قال وأما النضح بالخاء المنقوطة فكل ماء أتى كثيرا منهمرا ومنه (*) قول الله عز وجل { فيهما عينان نضاختان } أي منهمرتان بالماء الكثير وفي هذا الحديث أيضا حجة على أبي حنيفة لأنه يقول إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا جماعة قام أمامهم وسطهم ولم يتقدمهم واحتج بحديث ابن مسعود وفي هذا الحديث وصففت أنا واليتيم من وارئه والعجوز من ورائنا وقد روى عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بي وبجبار بن صخر (639) فأقامنا خلفه وإن كان في إسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة فحديث أنس من أثبت شيء وعليه عول البخاري وأبو داوود في هذا الباب

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك قال صليت أنا ويتيم كان عندنا خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأم سليم أم أنس بن مالك من ورائنا وفيما أجاز لنا عبيد الله ابن محمد بن أحمد بن جعفر

السقطي وأخبرناه بعض أصحابنا عنه قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة (640) بن يزيد العبدي قال حدثنا عباد بن العوام (641) عن هارون ابن عنترة الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود (642) بن يزيد عن أبيه (643) وعلقمة (644) أنهما صليا مع ابن مسعود في بيته أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فلما انصرف قال هكذا صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل والله أعلم

وأما إذا كان الإمام وآخر فإنما يقوم عن يمينه وهذا مجتمع عليه أخبرنا عبيد الله فيما كتب بإجازته إلى قال حدثنا إسماعيل الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث قال فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي من الليل قال فقمت عن يساره أصلي بصلاته فأخذ بذؤابة كانت لي أو براسي فأقامني عن يمينه وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب مخرمة بن سليمان إن شاء الله وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلى خلف الصف وحده وكان أحمد ابن حنبل والحميدي وأبو ثور يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل في المصلى خلف الصف فكانوا يرون (*) الأعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال بحديث وابصة (645) بن معبد عن النبي عليه السلام بذلك ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئا لهذا الحديث قالوا وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم قالوا فليس في حديث انس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده قال أبو عمر في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى ابن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المرأة وحدها صف وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا وقد استدل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا واردفه بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زادك الله حرصا ولا تعد

ولم يامر بإعادة الصلاة قال وقوله لأبي بكرة ولا تعد يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك قال وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده واجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها فإذا جاز للمصلى أن يركع خلف الصفوف وحده كان له أن يسجد وأن يتم صلاته والله أعلم وقد احتج جماعة من أصحابنا بما احتج به الشافعي في هذه المسألة والذي عليه جمهور من الفقهاء كمالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة فيمن اتبعهم وسلك سبيلهم أجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف إذا كان يؤمن منه اللعب والأذى وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها وقد روى عن عمر بن الخطاب إنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجه وعن زر بن حبيش

وأبي وائل بمثل ذلك وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن (1) يؤمن لعبه ولهوه أو يكون كره له التقدم في الصف ومنع الشيوخ من موضعه ذلك والأصل ما ذكرناه لحديث هذا الباب والله أعلم وقد كان احمد بن حنبل يذهب إلى كراهة (ب) ذلك قال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم أو أنبت أو بلغ خمس عشرة سنة فقلت له ابن اثنتي عشرة سنة أو نحوها قال ما أدري قلت له فكأنك تكره (*) ما دون هذا السن قال ما أدري فذكرت له حديث أنس واليتيم فقال ذاك في التطوع

وإذا كان رجلان وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المراة خلفهما وهذا لا خلاف فيه وبهذا احتج أحمد بن حنبل في أن المراة سنتها أن تقوم خلف الرجال لا تكون معهم في الصف ودفع ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه أن أبا على الحسن ابن سلمة بن معلى حدثهم قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة عن عبد الله بن المختار (646) عن موسى بن أنس (647) عن أنس قال صلى بي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبامرأة من أهلي فاقامني عن يمينه والمرأة خلفنا وفي هذا الحديث صلاة الضحى ولذلك ساقه مالك { رحمه الله } وسيأتي القول في صلاة الضحى في باب ابن شهاب إن شاء الله حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار (1) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين (648) عن أنس بن مالك قال كان رجل ضخم لا يستطيع أن يصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني لا أستطيع أن أصلي معك

فلو أتيت منزلي فصليت فاقتدي بك فصنع الرجل طعاما ثم دعا بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونضح حصيرا لهم فصلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الضحى فقال ما رأيته قط صلاها إلا يومئذ روى ابن عيينة عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري (649) أن النبي عليه السلام كان يصف الرجال ثم الصبيان خلف الرجال ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة (1) حديث سادس لاسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس ابن مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزا من = شعير ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل أحب الدباء بعد ذلك اليوم هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت بهذا الإسناد وزاد بعضهم فيه ذكر القديد وسنذكره في هذا الباب (*) إن شاء الله

أدخل مالك { رحمه الله } هذا الحديث في باب الوليمة للعرس ويشبه (1) أن يكون وصل إليه من ذلك علم وقد روى عنه نحو هذا وليس في ظاهر الحديث ما يدل على أنها وليمة عرس وإجابة الدعوة عندي واجبة إذا كان طعام الداعي مباحا أكله ولم يكن هناك شيء من المعاصي وجوب سنة (ب) لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها واتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول ابي هريرة (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) على أنه يحتمل والله أعلم من لم ير أتيان الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث أن شاء الله وقد اختلف فيما يجب الإجابة إليه من الدعوات فذهب مالك والثوري إلى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها وخالفهم في ذلك غيرهم وسنذكر اختلافهم في ذلك في باب ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة عند قوله شر الطعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله إن شاء الله والصحيح عندنا ما ذكرنا أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة مندوب إليها لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت رواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجيبوا الدعوة إذا دعيتم رواه أيوب السختياني وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وروى عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها زاد عبيد الله في حديثه فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع قال وكان ابن عمر إذا دعي أجاب فإن كان صائما ترك وإن كان مفطرا أكل فإن قيل ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة لأن لفظ حديثهما مجمل وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله فكأنه قال أجيبوا الدعوة إلى الوليمة إذا دعيتم قيل له قد رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال فيه عرسا كان أو غيره ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) قال إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو غيره (*) وذكر أبو داود قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق بإسناده مثله وقال عرسا كان أو دعوة قال أبو داود وكذلك رواه الزبيدي عن نافع مثل حديث معمر عن أيوب ومعناه سواء وهذا قاطع لموضع الخلاف وروى الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضروا المسلمين وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب اتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر هذه الأحاديث وحملها سائر أهل العلم على الندب للتآلف والتحاب وقد احتج بعض من لايرى اتيان الدعوة إذا لم يكن عرسا بقول عثمان بن أبي العاص (650) ما كنا ندعى إلى الختان ولا نأتيه وهذا لا حجة

فيه وقال بعضهم إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر وطعام الختان وطعام الوليمة والحجة قائمة بما قدما من آثار الصحاح التي نقلها الأيمة متصلة إلى النبي عليه السلام وهي على عمومها لا تخص دعوة من دعوة أخبرني خلف بن

القاسم قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي قال حدثنا محمد بن العباس (651) قال حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي المثنى قال حدثنا جعفر بن عون (652) قال حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق (653) عن أشعث بن أبي الشعثاء (654) عن معاوية ابن سويد بن مقرن (655) عن البراء بن عازب (656) قال أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإفشاء السلام وإجابة الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإبرار القسم ونهانا عن الشراب في الفضة فإنه (1)

من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن التختم بالذهب وعن ركوب المياثر وعن لباس القسى والحرير والديباج والاستبرق قال البراء أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبع فذكر منها إجابة الداعي وذكر منها أشياء منها ما هو فرض على الكفاية ومنها ما هو واجب وجوب سنة فكذلك إجابة الدعوة والله نسأله العصمة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) قال إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل نقول فليدع قال أبو عمر قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده إلى طعام لم يخص طعاما من طعام وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب ابن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير (657) قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك وهذا أيضا على عمومه وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه أجيبوا الدعوة إذا دعيتم وحدثنا سعيد ابن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) قال أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها وهذا أيضا على عمومه سنة مسنونة وبالله التوفيق قال أبو عمر زاد القعنبي وابن بكير في حديث مالك هذا عن إسحاق عن أنس ذكر القديد فقال بطعام (ب) فيه دباء وقديد وتابعهما على ذلك قوم منهم أبو نعيم إلا أنه اختصر الفاظا من هذا الحديث أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك ابن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بمرق فيه دباء وقديد فرأيته يتبع الدباء يأكله وفي هذا الحديث أيضا إباحة اجالة اليد في الصحفة وهذا عند أهل العلم على وجهين أحدهما أن ذلك لا يحسن ولا يجمل إلا بالرئيس ورب البيت والآخر أن المرق والادام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد

فيه للتخير مما وضع في المائدة والصحفة من صنوف الطعام لأنه لذلك قدم ليأكل كل ما أراد وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) جالت يده في الصحفة يتبع الدباء فكذلك سائر (د) الرؤساء ولما كان

في الصحفة نوعان وهما اللحم والدباء حسن بالأكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك بدليل هذا الحديث ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر بن أبي سلمة (658) سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وإنما أمره أن ياكل مما يليه لأن (*) الطعام كله كان نوعا واحدا والله أعلم كذلك فسره أهل العلم وفيه أيضا ما كان القوم عليه من شظف العيش في أكل الشعير وما أشبهه وما كانوا عليه من المواساة وإطعام الطعام مع ما كانوا فيه من هذه الحال وقد روى أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء ذكر الحميدي عن سفيان قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر الأحمسي (659) عن أبيه قال دخلت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) فرأيت عنده الدباء فقلت ما هذا فقال نكثر به طعامنا ومن صريح الإيمان حب ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحبه وإتباع ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا ترى إلى قول أنس فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال حدثنا أبو الظاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر قال حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال (660) قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتبع الدباء في القصعة فلا أزال أحبه ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه عن مالك بإسناده هذا (1) حديث سابع لإسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة هذا من فصيح كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبلاغته وفيه استعارة بينة لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف والله أعلم وقد يحتمل على ظاهر العموم أن يكون في الطعام والظروف وفي هذا الحديث دليل على أن الكيل إذا اختلف في البلدان في الكيل والوزن وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال

المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة وفي هذا أيضا ما يدل على أن ما كان مكيلا بالمدينة مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل لا يجوز فيه إلا الكيل وقياس ذلك أن ما كان موزونا (*) عندهم فالتفاضل في بعضه ببعض محرم لا يجوز فيه إلا الوزن والله أعلم وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة وقد عارضه

بعض من يفضل مكة لما ذكره البخاري قال حدثنا علي ابن المديني قال حدثنا (1) ازهر ابن سعد السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان قال أبو عمر دعاؤه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للشام يعني لأهلها كتوقيته لأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم علما منه بأن الشام سينتقل إليها الإسلام وكذلك وقت لأهل نجد قرنا يعني علما منه بأن العراق ستكون كذلك وهذا من أعلام نبوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث ثامن لاسحاق عن أنس مسند (ب) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

قال أبو عمر هذا حديث لا يختلف في صحته وروى أيضا من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفاظ مختلفة فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما (1) رواه شعبة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه كما رواه مالك وقد روى عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه شعبة عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وكذلك رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج ابي السمح (661) عن عبد الرحمن بن جبير (662) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وأخطأ فيه رشدين ابن سعد فرواه عن عمرو بن الحرث عن دراج بإسناده فقال فيه جزء من تسعة وأربعين جزءا من النبوة ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام (*) فقال فيه جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن الهادي عن عبد الله بن خباب (663)

عن أبي سعيد الخدري وكذلك رواه ابن جريج عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وقد روى من حديث عبادة عن النبي عليه السلام قال الرؤيا الصالحة جزء من أربعة وأربعين جزءا من النبوة بإسناد فيه لين وقد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن أبي العقب (1) قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال حدثنا أحمد بن خالد الذهبي (664) قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن سلمان بن عريب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رؤيا الرجل الصالح بشرى من الله جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال سلمان فحدثت به ابن عباس فقال من خمسين جزءا من النبوة فقلت إني سمعت أبا هريرة

يقول إنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فقال ابن عباس سمعت العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءا من النبوة وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عمر بن عبد العزيز فقال عمر لو كانت جزءا من عدد الحصا لرأيتها صدقا وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه عبيد الله بن عمرو ابن جريج وعبد العزيز بن أبي رواد (665)

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وهذا حديث صحيح الإسناد لا يختلف في صحته وقد روى عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر (666) قال حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال رؤيا المسلم جزء من سبعين (*) جزءا من النبوة وروى عاصم بن كليب (667) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال أبو عمر حديث أنس بن مالك أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا بكر بن محمد بن العلاء حدثنا الحسن بن المثنى بن دجانة حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي ورؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة هكذا في حديث أنس هذا وهو حسن الإسناد

جزء من ستة وعشرين جزءا ورواه أبو رزين العقيلي (668) فقال فيه (1) جزء من أربعين جزءا حدثناه عبد الله حدثنا بكر حدثنا الحسن بن المثنى حدثنا عفان حدثنا حماد قال أخبرنا يعلى بن عطاء (669) عن وكيع بن عدس (670) عن عمه أبي رزين العقيلي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الرؤيا جزء من أربعين جزءا من النبوة والرؤيا معلقة برجل طائر ما لم يحدث بها صاحبها فإذا حدث بها وقعت فلا تحدثوا بها إلا عاقلا أو محبا أو ناصحا قال أبو عمر اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع والله أعلم لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءا أو خمسة وأربعين جزءا أو أربعة وأربعين جزءا أو خمسين جزءا أو سبعين جزءا على حسب ما يكون الذي يراها من صدق الحديث وأداء الأمانة والدين المتين وحسن اليقين فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد والله أعلم فمن خلصت له نيته (ب) في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب

كما أن الانبياء يتفاضلون والنبوة كذلك والله اعلم قال الله عز وجل { ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض } حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم ابن عتيبة (1) عن مقسم (671) عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كان من الأنبياء من يسمع الصوت فيكون به نبيا وكان منهم من يرى في المنام فيكون بذلك نبيا وكان منهم من ينفث في أذنه وقلبه فيكون بذلك نبيا (ب) وإن جبرئيل يأتيني فيكلمني (*) كما يكلم أحدكم صاحبه قال أبو عمر هذا على أنه يكلمه جبريل كثيرا بالوحي في الأغلب من أمره وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم وفي حديث عائشة إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له كيف يأتيك الوحي قال يأتيني الوحي أحيانا في مثل صلصلة الجرس وهو أشده على (ج) فيفصم عني وقد وعيت ما قال وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب وكان أول ما ابتدئ من النبوة أنه كان يرى الرؤيا فتأتي كأنها فلق الصبح وربما جاء جبريل في صفة إنسان حسن الصورة فيكلمه وربما اشتد عليه حتى يغط غطيط البكر ويئين ويحمر وجهه إلى ضروب كثيرة يطول ذكرها

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا جزءا من النبوة لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران وقلب الأعيان ولها التأويل الحسن وربما أغنى بعضها عن التأويل وجملة القول في هذا الباب أن الرؤيا الصادقة من الله وأنها من النبوة وأن التصديق بها حق وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ما يزيد المؤمن في إيمانه ولا أعلم بين أهل الدين والحق من أهل الرأي والأثر خلافا فيما وصفت لك ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الالحاد وشرذمة من المعتزلة وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح وربما جاء في الحديث الرؤيا الصالحة فقط وربما جاء في الحديث أيضا رؤيا المؤمن فقط وربما جاء يراها الرجل الصالح أو ترى له يعتلى من صالح وغير صالح وهي ألفاظ المحدثين والله أعلم بها والمعنى عندي في ذلك على نحو ما ظهر إلى في الأجزاء المختلفة من النبوة والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث والأهاويل فهي الرؤيا الصادقة وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ومن الفاسق كرؤيا الملك التي فسرها يوسف صلى الله عليه ورؤيا الفتيين في السجن ورؤيا بختنصر التي فسرها دانيال في ذهاب ملكه ورؤيا كسرى في ظهور النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورؤيا عاتكة عمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومثل هذا كثير وقد قسم رسول الله صلى الله (*) عليه وسلم الرؤيا أقساما تغنى عن قول كل قائل حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلتي القاضي قال حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال

حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة (672) قال حدثنا يزيد بن عبيدة (673) قال حدثنا مسلم بن مشكم (674) عن عوف بن مالك (675) عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الرؤيا ثلاثة منها أهاويل الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال قلت (1) سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نعم سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكره ابن أبي شيبة عن المعلى بن منصور (676) = عن يحيى بن حمزة عن يزيد بن عبيدة عن أبي عبد الله عن عوف بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وهذا يفسر قوله في حديث إسحاق الرؤيا الحسنة أنها ما لم تكن من أهاويل الشيطان ولا مما يهم به الإنسان في يقظته ويشغل بها نفسه ذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاثة الرؤيا الحسنة بشرى من الله والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه والرؤيا تحزين من الشيطان فإذا رأى

أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدا (1) وليقم فليصل قال أبو هريرة يعجبني القيد وأكرهه الغل القيد ثبات في الدين وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا مضر (ب) بن محمد الكوفي قال حدثنا إبراهيم بن عثمان بن زياد المصيصي قال حدثنا مخلد بن حسين (677) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والرؤيا ثلاثة فالرؤيا الحسنة من الله والرؤيا من تحزين الشيطان والرؤيا يحدث بها الإنسان نفسه فإذا رأى أحدكم ما يكره فلا يحدث به وليقم فليصل قال أبو هريرة احب القيد في النوم واكرهه الغل والقيد ثبات في الدين وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض هذا الحديث وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا (*) أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان (678) عن علقمة قال قال عبد الله (الرؤيا ثلاثة حضور الشيطان والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل والرؤيا التي هي الرؤيا) وأولى ما اعتمد عليه في عبارة الرؤيا والأدب فيها لمن رآها او قصت عليه ما حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن

المفسر قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن صالح (679) عن سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه فليذكرها وليفسرها وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه فلا يذكرها ولا يفسرها وقيل لمالك { رحمه الله } أيعبر الرؤيا كل احد (1) فقال أبالنبوة يلعب وقال مالك لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها فإن رأى خيرا أخبر به وإن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت قيل فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال أنها على ما أولت عليه (ب) فقال لا ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة

حديث تاسع لاسحاق عن أنس مسند أيضا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم (ج) قال فأخرجت (د) أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فذهبت به فوجدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا في المسجد

ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال بطعام قال (1) قلت نعم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن معه قوموا فانطلقوا (ب) وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هلمي يا أم سليم = ما عندك (*) فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول ثم قال ايذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة (د) فإذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا قال أبو عمر هذا من اثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالا وكذلك سائر حديث اسحاق عن أنس قال أبو عمر (ه) احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في جواز شهادة الأعمى على الصوت وقال لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله صلى الله عليه عن تمييزه لعلمه به فكذلك الأعمى إذا عرف الصوت وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام بأن أبا طلحة قد تغير عنده صوت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع علمه بصوته

ولولا رؤيته له لاشتبه عليه في حين سماعه منه وما عرفه والتشغيب (1) في هذه المسألة طويل وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه من ضيق الحال وشظف العيش وأنه كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجوع حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضعف الصوت وهو غير صائم وفيه أن الطعام الذي لمثله يدعى الضيف ولا يدعى إلا لأرفع ما يقدر عليه كان عندهم الشعير وقد كان أكثر طعامهم التمر في أول الإسلام وكان يمر بهم الشهر والشهران ما توقد (ب) في بيت أحدهم نار وذلك محفوظ معناه من حديث عائشة وغيرها وفيه قبول مواساة الصديق وأكل طعامه وإن ذلك ليس بصدقة وإنما كان صلة وهدية ولو كان صدقة ما أكله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه أن الرجل إذا دعى إلى طعام جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل وإن لم يدعهم صاحب الطعام وذلك عندي محمول على أنهم علموا ان صاحب الطعام تطيب لهم نفسه بذلك ووجه آخر أن يكون الطعام يكفيهم وقد قال مالك لا ينبغي لمن دعى إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره إذ

لا يدري هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا قال مالك إلا أن يقال له ادع من لقيت وفيه اكتراث المؤمن عند ضيق الحال إذا نزل به ضيف وليس معه ما يكفيه من الطعام

وفيه فضل فطنة أم سليم لحسن (1) جوابها زوجها حين شكى إليها كثرة من حل به مع قلة طعامه فقالت له الله (*) ورسوله أعلم أي لم يأت بهم إلا وسيطعمهم وفيه الخروج إلى الطريق لمن قصد له (ب) إذا كان أهلا لذلك لأنه من البر وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن في داره وأن من دخل معه يستغنى عن الاذن وفيه أن الصديق الملاطف يأمر في دار صديقه بما يحب ويظهر دالته (ج) في الأمر والنهي والتحكم لأنه اشترط عليهم أن يفت الخبز وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف ولقد أحسن القائل يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا فليس يعرف خلق أينا الضيف وفيه أن الانسان لا يدخل عليه بيته إلا معه أو بإذنه ألا ترى إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ايذن لعشرة وقد استحب أهل العلم أن لا يكون على الخوان الذي عليه الطعام كثر من عشرة وفيه أن الثريد اعظم بركة من غيره من الطعام ولذلك اشترط به رسول الله والله أعلم وفيه أن لصاحب الطعام أن يقدم إلى طعامه ممن حضره من شاء من غير قرعة وإن كان قد دعاهم جميعا إذا علم أن كل واحد منهم يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت

وفيه إباحة الشبع للصالحين وقد روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان آخرهم أكلا وذلك من مكارم الأخلاق وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ساقى القوم آخرهم شربا وفيه العلم الساطع النير والبرهان الواضح من اعلام نبوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد روى هذا المعنى وشبهه من وجوه كثيرة منها ما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي (680) عن عبد الواحد بن أيمن (1681) عن أبيه قال قلت لجابر بن عبد الله حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرويه عنك قال فقال جابر كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخندق نحفره فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاما ولا نقدر عليه فعرضت في الخندق كدية فجئت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله هذه كدية قد عرضت في الخندق فرششنا عليها الماء فقام رسول الله وبطنه معصوب بحجر فأخذ المعول أو المسحاة ثم سمى ثلاثا ثم ضرب فعادت كثيبا أهيل فلما رأيت ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلت يا رسول الله ايذن لي (*) فأذن لي فجئت أمرأتي فقلت ثكلتك أمك إني قد رأيت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا لا صبر لي عليه فما عندك قالت عندي

صاع من شعير قال فطحنا الشعير وذبحنا العناق وأصلحناها وجعلناها في البرمة وعجنت الشعير فرجعت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلبثت

ساعة ثم استأذنت الثانية فأذن لي فجئت فإذا العجين قد أمكن فأمرها بالخبز وجعلت القدر على الأثافي ثم جئت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فساررته فقلت يا رسول الله إن عندنا طعاما (1) لنا فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلت فقال كم هو وما هو فقلت صاع من شعير وعناق قال أرجع إلى أهلك فقل لها لا تنزع القدر من الاثافي ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتي ثم قال للناس قوموا إلى بيت جابر فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله فقلت لامرأتي ثكلتك أمك قد جاء رسول الله بأصحابه أجمعين فقالت أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سألك كم الطعام قلت نعم فقالت الله ورسوله أعلم قد اخبرته بما كان عندنا قال فذهب عني بعض ما أجد وقلت لقد صدقت قال فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدخل وقال لأصحابه لا تضاغطوا قال ثم برك على التنور وعلى البرمة فجعلنا نأخذ من التنور الخبز ونأخذ اللحم من البرمة فنثرد ونغرف ونقرب اليهم (ب) وقال رسول الله ليجلس على الصحفة سبعة أو ثمانية فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة فإذا هما قد عادا إلى أملأ مما كانا فنثرد ونغرف ونقرب (ج)

اليهم فلم يزل (1) ذلك كلما فتحنا عن التنور وكشفنا عن البرمة وجدناهما املأ مما كانا حتى شبع المسلمون كلهم وبقي طائفة من الطعام فقال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الناس قد أصابتهم مخمصة فكلوا وأطعموا قال فلم نزل (ب) يومنا نأكل ونطعم قال وأخبرني جابر أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة شك أيمن حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح (ج) المفسر قال حدثنا احمد بن علي بن سعيد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد الجريري (د 682) عن أبي الورد عن أبي محمد الحضرمي (683) عن أبي أيوب الأنصاري قال صنعت لرسول الله ولأبي بكر طعاما قدر ما (*) يكفيهما وأتيتهما به فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف الأنصار قال فشق ذلك علي وقلت ما عندي شيء ازيده قال (ه) فكأني تغافلت ثم (و) قال اذهب فادع لي ثلاثين من اشراف الأنصار قال فدعوتهم فجاءوا فقال اطعموا فأكلوا ثم صدوا (ز) ثم شهدوا أنه رسول الله ثم بايعوه قبل ان يخرجوا ثم قال اذهب فادع لي بستين (ح) من الأنصار قال أبو أيوب فوالله لأنا بالستين أجود مني بالثلاثين قال فدعوتتهم فقال

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلوا فاكلوا حتى صدوا (1) وشهدوا أنه رسول الله وبايعوه قبل أن يخرجوا ثم قال اذهب فادع لي بتسعين (ب) من الأنصار قال فلأنا أجود بالتسعين والستين مني بالثلاثين قال فدعوتهم فأكلوا حتى صدوا (1) وشهدوا أنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبايعوه قبل أن يخرجوا قال فأكل من طعامي ذلك مائة وثمانون رجلا حديث عاشر لاسحاق عن أنس مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (684) عن أنس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم (ح) يصلون العصر هذا يدخل في المسند وهو الأغلب من أمره وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك وقد رواه عبد الله بن المبارك عن

مالك (د) عن إسحاق عن أنس قال كنا نصلي العصر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره مسندا وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك ومعنى هذا الحديث السعة في وقت العصر وأن الناس في ذلك الوقت وهم أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت

والآثار كلها أو أكثرها على أن وقت العصر ممدود منذ يزيد الظل على قامة من الحد الذي زالت عليه الشمس ما كانت الشمس بيضاء نقية ويروى ما دامت الشمس حية وحياتها حرارتها وما (1) لم تدخلها صفرة فإذا اصفرت الشمس ودنت للغروب خرج الوقت المحمود المستحب المختار ولحق مؤخرها من غير عذر إلى ذلك الوقت الذم لحديث العلاء ابن عبد الرحمن عن انس عن النبي عليه السلام تلك صلاة المنافقين يمهل احدهم حتى إذا اصفرت الشمس قام فنقرها (ب *) أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا يعيبهم بذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع هذا فأنا لا نبعد أن يكون من أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس أن يكون مدركا لوقتها لحديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك وحديث أبي هريرة أصح إسنادا وأقوى عند أهل العلم بالحديث من حديث العلاء وحديث العلاء لا بأس به وقد ذكرنا اقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر في باب زيد بن أسلم عند قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هناك والحمد لله وذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وكلها تدل على السعة في الوقت ما دامت الشمس لم تصفر

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد قال أخبرنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق (685) قال حدثنا أبو عاصم عن عبد الرحمن بن وردان (686) قال دخلنا على أنس ابن مالك في رهط من أهل (1) المدينة فقال صليتم العصر قلنا نعم قالوا يا أبا حمزة متى كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي هذه الصلاة قال والشمس بيضاء نقية أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد (687) عن منصور عن ربعي بن حراش (688) عن أبي الأبيض (689) عن أنس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية محلقة ثم آتى عشيرتي في جانب المدينة لم يصلوا فأقول لهم ما يجلسكم صلوا فقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا احمد بن يزيد المعلم قال حدثنا يزيد بن محمد قال حدثنا (1) فضيل بن عياض عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي الأبيض عن أنس بن مالك قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء محلقة فآتى عشيرتي فاجدهم جلوسا فأقول قوموا فصلوا فقد صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن يزيد بن

مردانبه (ب 690) عن ثابت بن عبيد (691) قال سالت أنسا عن وقت العصر فقال وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس قال حدثنا ابن علية (ج) عن ابن جريج (*) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية يعجلها مرة ويؤخرها (د) أخرى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري (ه 692) قال حدثنا إبراهيم ابن

أبي الوزير (693) قال حدثنا محمد بن يزيد اليماني (1 694) قال حدثني يزيد بن عبد الرحمن (695) بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية قال أبو عمر أهل العراق أشد تأخيرا للعصر من أهل الحجاز و الآثار الواردة عنهم بذلك تبين ما قلنا وعلى ذلك فقهاؤهم حتى قال أبو قلابة إنما سميت العصر لتعتصر أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم بن سعيد (696) قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيي بن سليمان المروزي قال حدثنا خلف بن هشام (697) البزار قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يؤخر العصر قال أبو عمر هذا فقيه أهل الكوفة ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة قد ثبت عنه ما ترى والله أعلم (ب) وما أعلم أحدا من سلفهم جاء عنه في تعجيل العصر أكثر مما ذكره أبو بكر ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن خيثمة قال تصلي العصر والشمس بيضاء حية وحياتها أن تجد (1) حرها قال أبو عمر هذا كمذهب أهل المدينة والأصل في هذا الباب ما قدمنا من سعة الوقت على حسب ما ذكرنا وسنذكر المواقيت ونستوعب القول فيها ب الآثار واختلاف العلماء عند ذكر حديث ابن شهاب عن عروة إن شاء الله إسحاق عن رافع بن إسحاق حديثان حديث حادي عشر لاسحاق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير يشك إسحاق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري (ب) قال أبو عمر (ج) هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسنادا وقال فيه زيد بن الحباب (698) عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق بن طلحة ذكره أبو بكر بن أبي (*) شيبة عن زيد

وقد روى من حديث علي وابن عباس وأسامة بن زيد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقيل في الملائكة ها هنا ملائكة الوحي (1) وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ كما أن لفظ بيت على لفظ النكرة يقتضي كل بيت والله أعلم وظاهر هذا (ب) الحديث يقتضى الحظر عن استعمال الصور على كل حال في حائط كانت أو في غيره ومثله حديث نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير وقد استثنى في حديث سهل بن حنيف إلا ما كان رقما في ثوب واختلف الناس في الصور المكروهة فقال قوم إنما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به

بأس وقال آخرون ما قطع رأسه فليس بصورة وقال آخرون تكره (ج) الصورة في الحائط وعلى كل حال كان لها ظل او لم يكن إلا ما كان في ثوب يوطأ ويمتهن وقال آخرون هي (د) مكروهة في الثياب وعلى كل حال ولم يستثنوا شيئا وروت كل طائفة منهم بما قالته أثرا اعتمدت (ه) عليه وعملت به وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى في هذا الباب فذكر ابن القاسم قال قال مالك يكره (و) التماثيل في الأسرة والقباب وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره أن يصلي إلى قبلة (ز) فيها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لأنها توطأ ويجلس عليها وكره الحسن

ابن حي (699) أن يدخل بيتا فيه تمثال في كنيسة أو غير ذلك وكان لا يرى بأسا بالصلاة في الكنيسة والبيعة وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا أو نقشا في البناء وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت والأسرة والقباب والطساس والمنارات إلا ما كان رقما في ثوب وقال المزني عن الشافعي وإن دعى رجل إلى عرس فرأى صورة ذات روح أو صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كان يوطأ (1) فلا بأس وإن كانت صور الشجر فلا بأس وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا دعيت لأدخل فرأيت سترا معلقا فيه تصاوير أأرجع (ب) قال نعم قد (*) رجع أبو أيوب قلت رجع أبو أيوب من ستر الجدر (ج) قال هذا أشد وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله قلت له فالستر يجوز أن يكون فيه صورة قال لا قيل فصورة الطائر وما أشبهه فقال ما لم يكن له رأس فهو أهون فهذا ما للفقهاء في هذا الباب وسيأتي ما للسلف فيه مما بلغنا عنهم في باب سالم أبي النضر من هذا الكتاب إن شاء الله

حديث ثاني عشر لاسحاق عن رافع بن إسحاق (1) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بمصر يقول والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه هكذا قال مالك في هذا الحديث مولى لآل الشفاء وقال في الحديث الذي قبله مولى الشفاء فيما رواه يحيى بن يحيى عنه وقد قال عن مالك في الموضعين جميعا طائفة من الرواة مولى الشفاء وقال آخرون عنه في الموضعين جميعا مولى آل الشفاء وقال قوم كما قال يحيى وهذا إنما جاء من مالك والشفاء (ب) اسم امرأة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد من بنى عدي بن كعب وهي أم سليمان بن أبي خيثمة (ج) وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة وكان حماد بن سلمة يقول عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع ابن إسحاق مولى أبي أيوب وكان مالك يقول وكان يقال له مولى أبي طلحة وهو من تابعي أهل المدينة ثقة فيما نقل وحمل وحديثه هذا حديث متصل صحيح

وفيه من الفقه أن على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه إذا لم يبلغه شيء يخصه لأن أبا أيوب سمع النهى من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقا غير مقيد بشرط ففهم منه العموم فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويستغفر الله أيضا ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في البيوت أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن (*) عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي (700) عن أبي أيوب يبلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول ولا تستدبروها قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله وهكذا يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال أخبرنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى (1) بن إسماعيل قالا جميعا أخبرنا وهيب بن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى (701) عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل

الأسدي (702) قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تستقبل (1) القبلتان ببول أو بغائط ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بإسناده مثله ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر (ب) أحدى القبلتين او نستقبل (ج) بغائط أو بول الكعبة وبيت المقدس وفي حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول (إن ناسا يقولون إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) وقد اختلف في متن هذا الحديث على يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا جميعا حدثنا حفص ابن غياث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان (703) عن ابن عمر قال رأيت النبي عليه السلام قاعدا على لبنتين يقضي حاجته متوجها نحو القبلة وزاد عبد الوارث في حديثه أو بيت المقدس ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي وسليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد بلفظ (*) حديث مالك ومعناه وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح (704) قال حدثني الليث قال

حدثني محمد بن العجلان عن محمد بن يحيى بن حبان (705) عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه قال يتحدث الناس عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الغائط بحديث وقد اطلعت يوما على ظهر بيت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضي حاجته محجر عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن فأقر به أن قاسم ابن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحارث ابن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام (706) قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد يعني الأنصاري قال أبو عبيد وحدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال ظهرت على أجار لحفصة وقال بعضهم سطح فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا على حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة قال أبو عمر هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك من استقبال بيت المقدس وهذا إن شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر

وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفي وسليمان بن بلال وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد والحمد لله وقد قال المروزي رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث تشهد لما قاله مالك والثقفي وسليمان بن بلال في ذكر بيت المقدس خاصة قال أبو عمر لما روى ابن عمر أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاعدا لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة او مسقبل القبلة على حسب ما مضى من الرواية في ذلك واستحال أن يأتي ما نهى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمنا أن الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التي نهى عنها فأنزلنا النهى عن ذلك في الصحارى والرخصة في البيوت لأن حديث ابن عمر في البيوت ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ أو دليل لا معارض له ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن أو سنة بسنة ما وجد (1) إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل وروى مروان الأصفر (707) قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس (*) يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ذكره أبو داود عن محمد بن يحيى

ابن فارس (708) عن صفوان بن عيسى (709) عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر عن ابن عمر وقد فسره الشعبي (710) كما ذكرنا نحوا من تفسير ابن عمر ذكر وكيع وعبيد الله بن موسى (711) عن عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو عيسى ابن مسيرة عن الشعبي أنه قال له قال أبو هريرة (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) وقال ابن عمر (حانت مني التفاتة فرأيت النبي عليه السلام في كنيفة مستقبل القبلة) فقال الشعبي صدق أبو هريرة وصدق ابن عمر قول أبي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنف قال الشعبي أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها هذا لفظ حديث وكيع وحدثنا خلف بن أحمد حدثنا احمد بن مطرف حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالا حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم (712) قال حدثني عبيد الله بن موسى

عن عيسى الخياط عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كنيفه مستقبل القبلة قال

يحيى (1) وأخبرنا عيسى الخياط عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها قال عيسى فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق أبو هريرة وصدق ابن عمر أما قول ابي هريرة فذلك في الصحراء لا يستقبلها ولا يستدبرها وأما قول ابن عمر فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة استقبل حيث شئت قال أبو عمر هذا قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وهو قول ابن المبارك وإسحاق ابن راهويه وكان الثوري والكوفيون يذهبون إلى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحارى ولا في البيوت وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور واحتجوا بحديث أبي أيوب وسائر الأحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول وهي كثيرة رواها جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وعبد الله بن مسعود وسهل بن حنيف وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وسليمان ورد أحمد بن حنبل حديث جابر وحديث عائشة الواردين عن النبي صلى الله عليه (*) وسلم بالرخصة في هذا الباب وضعف حديث جابر وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة وقال في حديث ابن عمر إنما فيه نسخ استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول قال هذا الذي لا أشك فيه وأشك في الكعبة وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل { رحمه الله } أنه قال من ذهب إلى حديث عائشة يعني حديث خالد بن أبي الصلت فإن مخرجه حسن ولكنه

يعجبني أن يتوقى القبلة وأما بيت المقدس فليس في نفسي منه شيء أنه لا بأس به وقال آخرون جائز استقبال القبلة وبيت المقدس على كل حال واستدبارهما بالبول والغائط في الصحارى وفي البيوت وذكروا حديث جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط قال ثم رأيته بعد ذلك يستقبل (1) القبلة ببوله قبل موته بعام رواه محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح (713) عن مجاهد عن جابر قالوا وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ وذكروا ما رواه خالد بن أبي الصلت (714) عن عراك بن مالك (715) عن عائشة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء (716) عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوم

يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قالت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة قالوا فلما تعارضت الآثار في هذا الباب لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها كالبينتين المتعارضتين قالوا والأصل أن لا حظر إلا ما يرد به الخبر عن الله او عن رسوله مما لا معارض له روى هذا

المعنى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حكاه أبو صالح عن الليث عن ربيعة وقال به قوم منهم داود وأصحابه وهو قول عروة بن الزبير واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا من حديث جابر وحديث عائشة وزعموا ان النسخ فيها واضح لما كان عليه الأمر من كراهية ذلك وقالوا ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة (717) وواصل مولى ابن عيينة (718) وكان عاملا (*) لعمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول وذكروا حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول وحديث بكر بن مضر عن جعفر عن ربيعة عن عراك بن مالك عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة قال أبو عمر ليس الانكار بحجة وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما وصفناه وأما ما روى عن ابن عمر فمحمله عندنا على أن ذلك في البيوت وقد بان ذلك برواية مروان الأصفر وغيره عن ابن عمر

والصحيح عندنا الذي يذهب إليه ما قاله مالك وأصحابه والشافعي لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف وقد رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن قتادة (1) عن النبي عليه السلام على خلاف رواية أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر وهو حديث لا يحتج بمثله وحديث عائشة قد دفعه قوم ولو صح لم يكن فيه خلاف لما ذهبنا اليه لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت وليس بذلك بأس عندنا في كنف البيوت وإنما وقع نهيه والله أعلم على السحارى والفيافي والفضاء دون كنف البيوت وخرج عليه حديثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه كان متبرز القوم ألا ترى إلى ما في حديث الإفك من قول عائشة رحمها الله وكانت بيوتنا لا مراحيض لها وإنما أمرنا أمر العرب الأول يعني البعد في البراز وقال بعض أصحابنا أن النهي إنما وقع على الصحارى لأن الملائكة تصلى في الصحارى وليس المراحيض كذلك وأما قوله في الحديث كيف أصنع بهذه الكرابيس فهي المراحيض واحدها كرباس مثل سربال وسرابيل وقد قيل أن الكرابيس مراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فإنها يقال لها الكنف وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه دليل على أن القبل يسمى فرجا وأن الدبر أيضا يسمى فرجا

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله إسحاق عن زفر بن صعصعة حديث واحد (*) حديث ثالث عشر لآسحاق عن زفر بن صعصعة بن مالك مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول أنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة لا نعلم لزفر بن صعصعة (719) ولا لأبيه غير هذا الحديث وهما مدنيان وهكذا قال يحيى عن أبيه وتابعه أكثر الرواة وهو الصواب ومنهم

من يقول فيه عن زفر بن صعصعة عن أبي هريرة لا يقول عن أبيه وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان يسئل عنها لتقص عليه ويعبرها ليعلم أصحابه كيف الكلام في تأويلها وقد أثنى الله عز وجل على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما وعدد عليه فيما عدد من النعم التي آتاه التمكين في الأرض وتعليم تأويل الأحاديث
وأجمعوا أن ذلك في تأويل الرؤيا وكان يوسف عليه السلام أعلم الناس بتأويلها وكان نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو ذلك وكان أبو بكر الصديق من أعبر الناس لها وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم والطبع والإحسان ونحوه أو قرب (1) منه كان سعيد بن المسيب في ذلك فيما ذكروا وقد تقدم القول في أمر الرؤيا فأغنى عن إعادته في هذا الموضع وفي هذا الحديث أنه لا نبي بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه تفسير لما روى عنه عليه السلام أنه قال لا نبوة بعدي إلا ما شاء الله يعني والله أعلم الرؤيا التي هي جزء منها وقيل في تأويل هذا الحديث أشياء غير هذا قد ذكرها أبو جعفر الطبري لا حاجة بنا إلى ذكرها ها هنا وفيه إباحة الكلام بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس بغير الذكر وفيه جواز قول العالم سلوني ومن عنده مسألة ونحو هذا والله الموفق للصواب

إسحاق عن أبي مرة حديث واحد (1) حديث رابع عشر لإسحاق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل (*) اثنان إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس = خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ألا أخبركم على النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه هذا حديث متصل صحيح وأبو مرة قيل اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن مرة فالله اعلم وهو من تابعي اهل المدينة ثقة وأبو واقد الليثي من جلة الصحابة شهد حنينا والطائف اسمه الحارث بن عوف وقيل الحارث بن مالك وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة وفي هذا الحديث الجلوس إلى العالم في المسجد وفيه أن الآتي يسلم على المقصود إليه كما يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي

وفيه التخطي إلى الفرج في حلقة العالم وترك التخطي إلى غير الفرج وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجلس العالم والحض على ذلك بمبيح تخطي الرقاب إليه لما في ذلك من الأذى كما لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة في الجمعة والعيدين ونحو ذلك فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم إلا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة ويثير علما فيجب حينئذ أن يفتح له ليلا يؤذي أحدا حتى يصل إلى الشيخ ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي يعني في

الصلاة وغيرها ليفهموا عنه يؤدوا ما سمعوا كما سمعوا من غير تبديل معنى ولا تصحيف وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمتخطي يوم الجمعة أذيت وأنبت بيان أن التخطي أذى ولا يحل أذى مسلم بحال في الجمعة وغير الجمعة ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم الانضمام والالتصاق ينضم القوم بعضهم إلى بعض (1) على مراتبهم ومن تقدم إلى موضع فهو أحق به ألا أن يكون ما ذكرنا من قرب اولى الفهم من الشيخ فيفسح له ولا ينبغي له أن يتبطأ ثم يتخطى الى الشيخ ليرى الناس موضعه منه فهذا مذموم ويجب لكل من علم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير والبكور إلى مجلس العالم كالبكور إلى الجمعة في الفضل إن شاء الله وقد (8) أتينا (ب) من القول في أدب العالم والمتعلم بما فيه كفاية وشفاء في كتابنا كتاب بيان العلم وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث أوى إلى الله يعني فعل ما يرضاه الله فحصل له الثواب من الله ومثل ذلك قوله عليه السلام

الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أوى إلى الله يعني ما كان لله ورضيه والله أعلم وأما قوله في الثاني فاستحي فاستحي الله منه فهو من اتساع كلام العرب في ألفاظهم وفصيح كلامهم والمعنى فيه والله أعلم أن الله قد غفر له لأنه من استحيى الله منه لم يعذبه بذنبه وغفر له بل لم يعاتبه عليه فكان المعنى في الأول أن فعله أوجب له حسنة والآخر أوجب له فعله محو سيئة عنه والله أعلم وأما قوله في الثالث فأعرض فأعرض الله عنه فإنه والله أعلم أراد أعرض عن عمل البر فأعرض الله عنه بالثواب وقد يحتمل أن يكون المعرض عن ذلك المجلس من في قلبه نفاق ومرض لأنه لا يعرض في الأغلب عن مجلس رسول الله إلا من هذه حاله بل قد بان لنا بقول رسول الله فأعرض فأعرض الله عنه أنه منهم لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له ما كان من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك القول فيه ومن كانت هذه حاله كان إعراض الله عنه سخطا عليه وأسئل الله المعافاة والنجاة من سخطه بمنه ورحمته

إسحاق عن حميدة حديث واحد (1) حديث خامس عشر لإسحاق عن حميدة (ب) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة (ج) بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب (720) بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الآناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر إليه فقال أتعجبين يا أبنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات هكذا قال يحيى حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة ولم يتابعه أحد على قوله ذلك وهو غلط منه وإنا يقول الرواة للموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك (*) حميدة بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعة وهو رفاعة بن رافع الأنصاري وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة واختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء ونصبها من حميد فبعضهم قال حميدة بفتح الحاء وكسر الميم وبعضهم قال حميدة بضم الحاء وفتح الميم وحميدة هذه هي امرأة إسحاق ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني (د) في هذا الحديث عن مالك

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني إسحاق بن عبد الله قال حدثتني امرأتي حميدة قالت حدثتني كبشة ابنة كعب بن مالك قالت رأيت أبا قتادة توضا ثم اصغي اناءه للهرة قالت فنظر إلى فقال اتعجبين سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أنها ليست بنجس أنها من الطوافات عليكم والطوافين (1) ورواه ابن المبارك عن مالك عن إسحاق بإسناده مثله ألا أنه قال كبشة امرأة أبي قتادة وهذا وهم منه (ب) وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة وأما حميدة فامراة إسحاق وكنيتها أم يحيى وفي هذا الحديث أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والاتقان والصلاح وهذا لا خلاف فيه بين أهل الاثر وفيه إباحة اتخاذ الهر وما أبيح اخاذه اتخاذه للآنتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئا من ذلك دليل فيخرجه عن أصله وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه وأن سؤره طاهر وهذا قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبي يوسف القاضي والحسن بن صالح بن حي وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا ومنه قول الله عز وجل في الأطفال { طوافون عليكم بعضكم على بعض }

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر إنها من متاع البيت حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجسي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أو عكرمة عن ابن عباس قال الهر من متاع البيت والطواف والخادم ومن ذلك قوله { يطوف عليهم ولدان } أي يخدمهم ولدان ويترددون عليهم بما يشتهون وطهارة (*) الهر تدل على طهارة الكلب وأن (1) ليس في حي نجاسة سوى الخنزير والله أعلم لأن الكلب من الطوافين علينا ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضيع الأمور وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضيع كسؤره فيها لأن عينه لا تنتقل ودل ما ذكرناه على أن ما جاء في الكلب من غسل الإناء من ولوغه سبعا أنه تعبد واستحباب لأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الهر أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم بيان أن الطوافين علينا ليسوا بنجس في طباعهم وخلقتهم وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد والغنم والزرع أيضا فصار من الطوافين علينا والاعتبار أيضا يقضي بالجمع بينهما لعله أن كل واحد منهما سبع يفترس وياكل الميتة فإذا جاء نص في أحدهما كان حكم نظيره حكمه ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها علمنا ان ذلك ليس لنجاسة ولو كان لنجاسة

سلك به سبيل النجاسات في الانقاء من غير تحديد (721) وأما قول من قال أنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل من قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على طهارة الهر وزعم أن أبا قتادة هو القائل أنها ليست بنجس ثم قال

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنها من الطوافين عليكم فإنه شبهه (1) عليه برواية من روى هذا الحديث عن إسحاق وغيره فقال فيه عن أبي قتادة أنها ليست بنجس وقال قال أبو قتادة قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي من الطوافين عليكم قال ويكون الطوافون علينا ينجسون الماء قال فقول أبي قتادة أنها ليست بنجس لم يضفه إلى رسول الله وإنما أضاف إلى رسول الله قوله أنها من الطوافين قال أبو عمر هذا اعتلال لا معنى له لأن حديث مالك وهو أصح الناس له نقلا عن أسحاق فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم وفي هذا بيان جهله بحديث مالك ثم يقول إن ذلك لو كان كما ذكر من قول أبي قتادة ولم يكن مرفوعا لكنا أسعد

بالتأويل منه لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الهر ومن شهد القول وعرف مخرجه سلم له في التأويل (*) والنجاسة في الحيوان أصلها مأخوذ من التوقيف لا من جهة الرأي فاستحال أن يكون ذلك رأي أبي قتادة مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة ومن خالف مالكا فوقفها ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك ومالك عليه حجة عند جميع أهل النقل إن شاء الله وما أعلم احدا قط اسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي عليه السلام أنها ليست بنجس إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي قتادة أنه كان يصغى الإناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ منه ويقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي من الطوافين والطوافات عليكم وما رواه أيضا أسد عن قيس بن الربيع (722) عن كعب بن عبد الرحمن (723) عن جده أبي قتادة نحوه وهذان لا يحتج بهما لانقطاعهما وفسادهما وتقصير رواتهما عن الاتقان في الإسناد والمتن وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق كما رواه مالك منهم همام بن يحيى وحسين المعلم وهشام بن عروة وابن عيينة وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده وهؤلاء كلهم يقولون في هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال أنها ليست بنجس وإن كان بعضهم يخالف في إسناده فمالك ومن تابعه قد أقام إسناده وجوده وقد روى

إسحاق بن راهوية (724) عن الدراوردي عن أسيد (1) بن أبي أسيد عن أمه عن أبي قتادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال إنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم ومن أسقط من حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام قوله أنها ليست بنجس فلم يحفظ وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات وبالله التوفيق وقد روى عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يمر به الهر فيصغى لها الإناء فتشرب ثم يتوضا بفضلها وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس وأنه لا بأس بفضل سؤؤه للوضوء والشرب العباس بن عبد المطلب وعلي ابن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو قتادة والحسن والحسين وعلقمة وإبراهيم وعكرمة وعطاء بن يسار (725) واختلف في ذلك عن أبي هريرة والحسن البصري فروى عطاء عن أبي هريرة أن الهر كالكلب يغسل منه الإناء سبعا وروى أبو صالح ذكوان (*) عن أبي

هريرة قال السنور من أهل البيت وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بسؤر السنور وروى يونس عن الحسن انه (ب) قال يغسل الإناء من ولوغه مرة وهذا

يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى ليصح مخرج الروايتين عنه ولا نعلم أحدا من اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى عنه في الهر أنه لا يتوضا بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه وأما التابعون فروينا عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر وغسل الإناء منه وسائر التابعين بالحجاز والعراق يقولون في الهر أنه طاهر لا بأس بالوضوء بسؤره وروى الوليد بن مسلم قال اخبرني سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر قال الوليد فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي ومالك بن أنس فقالا توضأ به فلا بأس به وإن وجدت غيره قال أبو عمر الحجة عند التنازع والإختلاف سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد صح عنه من حديث أبي قتادة في هذا الباب ما ذكرنا وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر الا أبا حنيفة ومن قال بقوله قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (726) الذي صار اليه جل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأى جميعا أنه لا بأس بسؤر السنور اتباعا للحديث الذي رويناه يعني عن أبي قتادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وممن ذهب إلى ذلك مالك بن أنس وأهل المدينة والليث ابن سعد فيمن وافقه من أهل مصر والمغرب والأوزاعي في أهل الشام وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق قال وكذلك قول الشافعي

وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيدة وجماعة أصحاب الحديث قال وكان النعمان يكره سؤره وقال إن كان توضأ (1) به أجزأه وخالفه أصحابه فقالوا لا بأس به قال أبو عمر ما حكاه المروزي عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما حكاه عندنا وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده وأما محمد وزفر والحسن بن زياد فيقولون بقوله وأكثرهم يروون عنه أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر ويحتجون لذلك يروون عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كرها (*) الوضوء بسؤر الهر وهو قول ابن أبي ليلى وأما الثوري فقد اختلف عنه في سؤر الهر فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره وهو ممن يكره أكل الهر وذكر المروزي قال حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا أبو النضر قال حدثني الأشجعي عن سفيان قال لا بأس بفضل السنور قال أبو عمر لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة وبلغه حديث ابي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره من باب الاعتبار والنظر ومن حجته السنة خصمته وما خالفها مطروح (ب) وبالله التوفيق

ومن حجتهم أيضا ما رواه قرة بن خالد (727) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين شك قرة وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد وقرة بن خالد ثقة ثبت وأما غيره فيرويه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله وفي هذا الحديث من رأى أبي قتادة دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة ألا ترى إلى قوله أتعجبين يا أبنة أخي سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ليست بنجس فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات لأفسد الماء وإنما حمله على أن يصغى لها الإناء وطهارتها ولو كان مما تنجس لم يفعل فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة وإن لم تظهر فيه لأن شرب الهر وغيره من الحيوان في الإناء إذا لم يكن في فمه أذى من غيره ليس ترى (1) معه نجاسة في الإناء وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا وسائر العلماء فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل (ب) الماء يفسده قليل النجاسة وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحرمات وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة أخرجه من باب التطهير وأبقاه على طهارته ولم يحدوا بين القليل من الماء الذي يفسده قليل النجاسة وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب ولم يكن غسل

ما به من الأذى أنه قد (1) أفسد الماء وروى عن مالك (*) في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ولم يكن غسل ما به من الأذى أن ذلك لا يفسد الماء وهذا مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ومن اتبعهم من أصحابهم المصريين (ب) إلا ابن وهب فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا إلا أن تظهر فيه النجاسة وتغير منه طعما أو ريحا أو لونا وكذلك ذكر احمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران (728) أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموت فيه الدابة أيشرب منه ويغسل منه الثياب فقالا انظر بعينك فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه فنرجو أن لا يكون بأس قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر (729) عن ربيعة قال إذا وقعت الميتة في البئر فلم يتغير طعمها ولا لونها ولا ريحها فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رأى فيه الميتة

قال فإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها وهو قول ابن وهب وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير وأبو الفرج والابهري وسائر المنتحلين لمذهب مالك من البغداديين وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد ابن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن علي وهو مذهب

أهل البصرة أيضا وهو الصحيح في النظر وجيد الأثر وأما الكوفيون فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه إلا الماء المستجد الكثير الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه قياسا على البحر الذي قال فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الطهور ماؤه الحل ميتته واما الشافعي فمذهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك وروايتهم في ذلك عن مالك أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه فغير طعمه او رائحته أو لونه (*) إلا أن مالكا في هذه الرواية عنه لا يحد حدا بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة وبين كثيره الذي لا تلحقه النجاسة إلا بالغلبة عليه إلا ما غلب على النفوس أنه قليل وما الأغلب عند الناس أنه كثير وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس وما يقع في نفوسهم وأما الشافعي فحد في ذلك حدا بين القليل والكثير لحديث ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة أو لم يحمل خبثا

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق الوليد بن كثير جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (730) ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه يرفعه ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعاصم أيضا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ورواه عاصم بن المنذر (731) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (1) فاختلف فيه عليه أيضا فقال حماد بن سلمة عن عاصم ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء وبعضهم يقول فيه إذا كان الماء قلتين لم يحصل الخبث وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها لمن انتبه من نومه وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد فقد عارضها ما هو اقوى منها والأصل في الماء الطهارة

فالواجب أن لا يقضي بنجاسته إلا بدليل لا تنازع فيه ولا مدفع له ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء ها هنا ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد في باب أبي الزناد إن شاء الله عز وجل قال أبو عمر الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أن الله عز وجل سماه طهورا فقال { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } وفي طهور معنيان أحدهما أن (*) يكون طهور بمعنى طاهر مثل صبور وصابر وشكور وشاكر وما كان مثله والآخر أن يكون بمعنى فعول مثل قتول وضروب فيكون فيه معنى التعدى والتكثير يدل على ذلك قوله عز وجل { وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم } وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات وأنه ليس في ذلك كسائر

المائعات الطاهرات فثبت بذلك هذا التأويل وما كان طاهرا مطهرا استحال أن تلحقه النجاسة لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهرا أبدا لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة ولا استنجى أبدا والسنن شاهدة لما قلنا بمثل ما شهد به النظر من كتاب الله عز وجل فمن ذلك أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصب على بول العرابي دلو من ماء أو ذنوب من ماء وهو أصح حديث يروى في الماء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره ولم يضره ممازجة البول له وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا محمد بن إسماعيل قال

حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد فثار الناس إليه ليمنعوه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء او قال سجلا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وهكذا رواه شعيب ابن أبي خمرة ومحمد بن الوليد الزبيدي (732) عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد بإسناده وكذلك رواه النعمان بن راشد (733) بهذا الإسناد ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتابعه سفيان على هذا الإسناد ورواه محمد بن أبي حفصة (734) عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام وكل ذلك صحيح لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب عن عبيد الله وسعيد وأبي سلمة فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا وربما جمعهم وهذا موجود لابن شهاب معروف له كثير جدا وقد روى أنس بن مالك قصة الأعرابي (*) هذا وسنذكر طرق حديثه في ذلك في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله

ومن ذلك أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ سئل عن بير بضاعة فقيل له أنه يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ الناس فقال الماء لا ينجسه شيء يعني ما لم يغيره أو يظهر فيه والله اعلم لأنه قد روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو لونه أو ريحه وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة وإذا كان هذا هكذا فقد زال عنه اسم الماء مطلقا وحديث بير بضاعة ذكره أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام وذكر احمد بن حنبل قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا الفضيل يعني ابن سليمان قال حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول سقيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي من بير بضاعة وذكره إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله قال حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال لو أني سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي

منها ومن ذلك أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة من نسائه وهي جنب فقال الماء لا ينجسه شيء رواه جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس منهم شعبة والثوري الا أن جل أصحاب شعبة يروونه (1) عنه عن سماك عن عكرمة مرسلا ووصله عنه

محمد بن بكر وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظا واتقانا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتوضأ من فضلها وقال الماء طهور لا ينجسه شيء وهكذا رواه أبو الحوص وشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه والقول فيه قول الثوري ومن (1) تابعه على إسناده وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الحماني عن شريك (*) عن المقدام بن شريح (735) عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الماء لا ينجسه شيء قال حدثنا علي ابن المديني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ثوبة العنبري أنه سمع سلم بن غياث يحدث عن جده قال سألت أبا هريرة قلت أنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال الماء لا يحرمه شيء قال أبو عمر حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه وروى عن ابن عباس من وجوه أن الماء لا ينجسه شيء وقال ابن عباس

الماء يطهر ولا يطهر وقال سعيد بن المسيب الماء طهور لكل ما اصاب وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وجماعة من التابعين الماء لا ينجسه شيء وروى شعبة عن يزيد الرشك (1) عن معاذ عن عائشة الماء لا ينجسه شيء وعن عبد الله بن مسعود مثله وروى حماد بن سلمة عن حماد عن سعيد بن جبير في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب وغير الطاهر قال الماء لا ينجسه شيء وحماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن (ب) سعيد ابن المسيب عن الغدر التي في الطرق تلغ فيها الكلاب وتبول فيها الدواب أيتوضأ منها فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال أبو عمر هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب في سؤر الهر أنه كرهه لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء والله اعلم ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم ولا لون ولا ريح (ج) أخبرنا يوسف بن محمد (736) ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن معاوية (737) قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال

حدثنا دحيم قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري في الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال الماء طهور ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه وأما ما ذهب

اليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا اجماع ولو كان ذلك (1) حدا لازما لوجب على العلماء (*) البحث عنه ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما أحله (ب) من الماء لأنه من أصل دينهم وفرضهم ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه فلقد بحثوا عما هو ادق من ذلك والطف ومحال في العقول أن يكوم ماءان أحدهما يزيد على الآخر بقدح أو رطل والنجاسة غير قائمة ولا موجودة في واحد منهما أحدهما نجس والآخر طاهر وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسده قليل النجاسة دون كثيره وأن لم تظهر فيه ولم تغير شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد بغير اثر يشهد له فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه وأما ما ذهب اليه المصريون (ج) من أصحاب مالك في أن قليل الماء يفسد بقليل النجاسة من غير حد حدوده في ذلك وما قالوه من أجوبة مسائلهم في البير تقع فيها الميتة من استحباب نزح بعضها وتطهير ما مسه ماؤها وفي أناء الوضوء يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول وفي سؤر النصراني والمخمور وسؤر الدجاجة المخلاة وغير ذلك من مسائلهم في هذا الباب فذلك كله على التنزه والاستحباب هكذا ذكره إسماعيل ابن إسحاق وهو الصواب عندنا وبالله توفيقنا

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد ابن زهير حدثنا الجوطي قال حدثنا بقية قال قلت لأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية فصارت خمرا ثم جاءت الأمطار فملأت الجب ما تقول في الوضوء منه قال تجد له طعما أو ريحا قلت لا قال لا بأس بالوضوء منه ولما ثبتت السنة في الهر وهو سبع يفترس ويأكل الميتة أنه ليس بنجس دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه فكان الكلب والحمار والبغل وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب حاشى الخنزير المحرم العين فإنه قد اختلف فيه فقيل أنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده وقد قيل أن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع وظاهر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الماء لا ينجسه شيء وهذا هو المذهب الذي اليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول وكذلك الطير كله لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء اعتبارا بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (*) في الهر وفي الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة وقد روى ابن عمر أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يغسل شيء من أثرها ولا يرش وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة والله أعلم وإنما النجاسة في الميتة وفيما ثبتت معرفته عند الناس من النجاسات المجتمع عليها والتي قامت الدلائل بنجاستها كالبول والغائط والمذى والخمر

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس وهو كل شيء ليس له دم سائل مثل بنات وردان والزنبور والعقرب والجعلان والصرار والخنفساء وما أشبه ذلك والأصل في ذلك حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الذباب حدثنا محمد بن

إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله (1) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عقبة بن مسلم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق (ب) عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة عن أبي سعيد وأبي هريرة كلها ثابتة ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد أن الأغلب عليه مع ضعف خلقه الموت فلو كان موته في الماء والطعام يفسده لم يأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغمسه فيه وإذا لم ينجس الطعام بموته فليس بنجس على حال البتة

وحكم ما لا دم له حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام وقد رخص قوم في أكل دود التين وما في الفول وسائر الطعام من السوس واستجازوا ذلك لعدم النجاسة وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم وقالوا لا يؤكل شيء من ذلك لأنه ليس له حلق ولبة فيذكى ولا هو من صيد الماء فيحل بغير الذكاة واحتجوا بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الذباب فليغمسه ثم ليطرحه قالوا ولو كان أكله مباحا لم يأمر بطرحه وأما القملة والبرغوث (*) فأكثر أصحابنا يقولون لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة أو برغوث لأنهما نجسان وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان لا عيش لهما غير الدم فهما نجسان وهما دم وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي من أهل أفريقية يقول إن ماتت القملة في الماء طرح ولم يشرب وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز وإن ماتت في شيء جامد طرحت وما حولها كالفارة وقال غيره من أصحابنا وغيرهم إن القملة كالذباب سواء فأما الماء فالأصل فيه عندنا ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ويتناول من الأقذار ما تتناول القملة وفيه من الدم مثل ما في القملة او أكثر وقد حكم فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما تقدم ذكرنا له وهذا ما لم يكن فيه دم لأن الحديث إنما يدل على ان النجس من الحيوان ما له دم سائل وكذلك قال إبراهيم ما ليس له نفس سائلة فليس بنجس يعني بالنفس الدم

أيوب السختياني بصري وهو أيوب ابن أبي تميمة واسم أبي تميمة كيسان وهو من سبي كابل مولى لعزة (1) وقيل هو مولى لعمار بن شداد (ب) مولى المغيرة ثم انتموا إلى بني طهية وأيوب يكنى أبا بكر وكان يبيع الجلود بالبصرة ولذلك قيل له السختياني وهو أحد أيمة الجماعة في الحديث والإمامة والاستقامة وكان من عباد العلماء وحفاظهم وخيارهم ذكر البخاري عن أبي داود عن شعبة قال ما رأيت مثل هؤلاء قط أيوب ويونس وابن عون أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن علي بن سعيد حدثنا أبو

السائب (738) حدثنا حفص بن غياث قال سمعت هشام بن عروة يقول ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختياني ومن ذلك الرؤاسي يعني مسعرا لأنه كان كبير الرأس وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد المالك بن بحر قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا وهيب عن (ج) الجعد (739) أبي عثمان عن الحسن قال أيوب سيد شباب أهل البصرة قال موسى بن

هارون وسمعت العباس بن الوليد يقول ما كان في زمن هؤلاء الأربعة مثلهم أيوب وابن عون ويونس والتيمي (*) وما كان في الزمن الذي قبلهم مثل هؤلاء الأربعة الحسن وابن سيرين وبكر ومطرف وكان ابن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث قال حدثني الصدوق وذكر أبو أسامة عن مالك وشعبة أنهما قالا ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب افضل منه وقال ابن عون لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب كان أعلمنا بالحديث وقال شعبة في حديث ذكره حدثنا به سيد الفقهاء أيوب وقال نافع خير مشرقي رأيته أيوب وقال ابن أبي مليكة أيوب خير أهل المشرق وقال ابن أبي اويس سئل مالك متى سمعت من أيوب السختياني فقال حج حجتين فكنت أرمقه ولا أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكى حتى أرحمه فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتبت عنه قال وسمعت مالكا يقول ما رأيت في العامة خيرا من أيوب السختياني أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن (740) قال حدثنا إسماعيل ابن محمد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال سمعت علي ابن المديني يقول أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث يحيى بن سعيد بالمدينة وعمرو بن دينار بمكة وأيوب بالبصرة ومنصور بالكوفة

قال أبو عمر توفي أيوب { رحمه الله } سنة أثنتين وثلاثين ومائة بطريق مكة راجعا إلى البصرة في طاعون الجارف لا أعلم في ذلك خلافا وهو ابن ثلاث وستين لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثان مسندان هذا ماله عنه في رواية يحيى وأما سائر رواة الموطأ غير يحيى فعندهم في الموطأ عن مالك عن أيوب حديثان آخران في الحج نذكرهما أيضا إن شاء الله حديث أول لأيوب السختياني مالك عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او أطول ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع محمد بن سيرين يكنى أبا بكر وهو (*) مولى لأنس بن مالك الأنصاري وهو احد أيمة التابعين من أهل البصرة ولد قبل قتل عثمان بسنتين وتوفي سنة عشر ومائة وقد ذكرنا الاختلاف في أسم أبي هريرة في كتابنا من الصحابة وفي هذا الحديث وجوه من الفقة والعلم منها أن النسيان لا يعصم منه احد نبيا كان أو غير نبي قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ نسي آدم فنسيت ذريته

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى ياتي يقين يزيله ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات وكانت إحدى صلاتي العشي كما روى فلما أتى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على غير تمامها وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير إلى يقين يقطع به الشك وفيه أن الواحد إذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة فإن خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب وأن تابعوه ثبت وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا في رؤية الهلال في غير غيم وهو أصل يطول فيه الكلام وليس هذا موضعه وفيه دليل على أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة وإن القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد وفيه أن الشك قد يعود يقينا بخبر أهل الصدق وأن خبر الصادق يوجب اليقين والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافؤوا في العدالة أن تؤخذ شهادة من أثبت علما دون من نفاه وفيه أن من سلم ساهيا في صلاته لم يضره ذلك وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ولم يؤمر باستئناف صلاته بل يبنى على ما عمل فيها ويتمها وفيه السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته أو لمن زاد فيها ساهيا قياسا عليه وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وفي باب ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج إن شاء الله

وفيه أن سجدتي السهو يكبر فيهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة وليس في حديث مالك هذا السلام من سجدتي السهو وذلك محفوظ في غيره وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله وقد كان إبن شهاب ينكر أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد يوم ذي اليدين ولا وجه لقوله ذلك لأنه قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (*) في هذا الحديث وغيره أنه سجد يومئذ بعد السلام قرأت على خلف بن القاسم { رحمه الله } أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة عن عراء بن مالك عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد وقد ادعى المخالف أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة إذا كان فيما يصلحها وفيما هو منها لا يفسدها عمدا كان أو سهوا إذا كان فيما يصلحها وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ما نبنيه إن شاء الله وفيه ان من تكلم في الصلاة وهو يظن أنه قد أتمها وهو عند نفسه في غير صلاة أنه يبني ولا تفسد صلاته فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فأنهم اختلفوا فيه واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك فروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال لو أن قوما صلى بهم رجل

ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال أحق ما يقول هذا فقالوا نعم قال يصلى بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم ذي اليدين هذا قول ابن القاسم في كتب المدونة وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك وإياه يقلد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال عيسى سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم كفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم ذي اليدين وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم ذي اليدين فقال ابن القاسم يفعل كما فعل النبي عليه السلام يوم ذي اليدين ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنها زاد العتبي (1) في هذه عن (ب) عيسى عن ابن القاسم وليرجع الإمام فيما شك فيه اليهم ويتم معهم ويجزيهم قال عيسى (*) قال ابن القاسم ولو أن إماما قام من رابعة او جلس في ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه كان محسنا وأجزته صلاته قال عيسى وقال ابن كنانة لا يجوز لأحد من الناس اليوم ما جاز لمن كان يؤمئذ مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن ذا اليدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل فعلى من تكلم الاعادة قال عيسى فقرأته على ابن القاسم فقال ما أرى في هذا حجة وقد قال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل ذلك لم يكن فقالوا له بلى فقد كلموه عمدا بعد علمهم أنها لم تقصر وبنوا معه

وقال يحيى = عن ابن نافع (741) لا أحب لأحد ان يفعل مثل ذلك الفعل اليوم فإن فعل لم آمره أن يستأنف وروى أبو قرة (742) موسى ابن طارق عن مالك مثل قول ابن نافع خلاف رواية ابن القاسم عنه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي (743) قال حدثنا على بن زياد (744) قال حدثنا أبو قرة قال سمعت مالكا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبنى قال وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) وتكلم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم وروى أشهب عن مالك في سماعه أنه قيل له أبلغك أن ربيعة صلى خلف امام فأطال التشهد فخاف ربيعة أن يسلم وكان على الإمام السجود قبل السلام فكلمه ربيعة وقال له أنهما قبل السلام فقال ما بلغني ولو بلغني ما تكلمت به أيتكلم في الصلاة

قال أبو عمر تحتمل (1) رواية أشهب هذه أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم إلى ما حكاه عنه أبو قرة ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه لأن أمر سجود السهو خفيف في أن ينقل ما كان منه (ب) قبل السلام فيجعل بعد السلام فكأن ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه ورأى

كلامه كأنه في غير شأن الصلاة وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحها والله أعلم أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي (ج) قال أخبرني ابي وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرنا عبد العزيز بن مدرك قال أخبرنا ابن وضاح قال حدثنا (د) الحارث بن مسكين قال أصحاب مالك كلهم (ه) على خلاف قول مالك (*) في مسئلة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك وغيرهم يابونه (و) ويقولون إنما كان هذا أول الإسلام فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها قال ابن وضاح وقد قيل أن ذا اليدين استشهد يوم بدر واسلام أبي هريرة كان عام خيبر قال أبو عمر قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح في موت ذي اليدين وليس عندنا كذلك وإنما المقتول ببدر ذو الشمالين وسنبين القول في ذلك بعد هذا في هذا (ز) الباب إن شاء الله وذكر سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له رجل إلى جنبه إنك لم تصل إلا ثلاثا فالتفت

إلى آخر فقال أحق ما يقول هذا قال نعم قال (1) تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ولا يلتفت إليه وهذه المسئلة عند أكثر المالكين البغداديين وغيرهم محمولة من قول ابن القاسم على أن المصلى إنما يجوز له الكلام في اصلاح (ب) الصلاة للضرورة الدافعة اليه إذا كان في صلاة جماعة ولا يجوز ذلك للمنفرد لأنه لا يوجد بد لمن سبح به ولم يفقه بالتسبيح أن يكلم ويفصح له (ج) بالمراد للضرورة الداعية إلى ذلك في اصلاح الصلاة تأسيا بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع أصحابه يوم ذي اليدين قال أبو عمر فكانوا يفرقون في هذه المسئلة بين الجماعة وبين المنفرد فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد وكان غير هؤلاء منهم يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسئلة على خلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة ويقولون لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة من معه فيها وبين ان يكلم من ليس معه فيها إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل (د) من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام في غير إصلاحها في ان ذلك يفسدها قالوا وإذا كانت العلة شأن إصلاح الصلاة فالمنفرد قد شملته تلك العلة فلا يخرج عنها قالوا وقد تكلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه يوم ذي اليدين في شأن الصلاة وبنوا على ما صلوا ولو كان بين المنفرد

والجماعة فرق لبينه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (*) ولقال إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة دون المنفرد ولما سكت عن ذلك لو اختلف (1) حكمه والله أعلم قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى الوجه الأول ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب أن النهي عن الكلام في الصلاة على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره إنما خرج على (ب) رد السلام في الصلاة وعلى (ج) مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها وهو في صلاة وقد كان في مندوحة عن ذلك حتى يفرغ من صلاته

فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة وجاء خبر ذي اليدين بجواز الكلام في إصلاحا الصلاة إذا لم يوجد بد من الكلام فوجب استعمال الأخبار كلها وإلا يسقط بعضها ببعض ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا التخريج والتوجيه والله أعلم وهذا ليس للمنفرد لأن المنفرد قد امر بالبناء (ج) على يقينه فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام لأن الكلام إنما جاز (د) فيما لا يوجد منه مندوحة والله أعلم فهذا ما لمالك وأصحابه في رواية ابن القاسم وغيره في مسئلة ذي اليدين وأما سائر العلماء فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضا بعون الله أما أحمد بن حنبل فذكر الأثرم عنه أنه قال ما تكلم به الإنسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه وقال في موضع آخر سمعت أحمد ابن حنبل يقول في قصة ذي اليدين

إنما تكلم ذو اليدين وهو يرى أن الصلاة قد قصرت وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذي اليدين فكلم القوم فأجابوه لأنه كان عليهم أن يجيبوه وذكر الخرقي أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وأما الأوزاعي فمذهبه جواز الكلام في الصلاة في كل ما يحتاج إليه المصلى مما يعذر فيه قال الأوزاعي لو أن رجلا قال لإمام جهر بالقراءة في العصر انها العصر لم يكن عليه شيء قال ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر فصاح به أو انصرف اليه أو جبذه (1) لم يكن بذلك بأس وأما الشافعي فقال لا يشك مسلم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت بحادث من الله ولم يقبل رسول الله صلى الله عليه من ذي اليدين إذ سأل غيره (*) ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكونون مثله يعني مثل ذي اليدين واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رد عليه فلما لم يسمع النبي عليه السلام (من) (ب) رد عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يدر أقصرت الصلاة أم نسي رسول الله فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تناهت الفرائض فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا قال فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا اماما اليوم قال أبو عمر فالذي حصل عليه قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه في هذه المسئلة مما لا يختلفون فيه أن الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يفسدها ولا يقدح في شيء منها وتجزئ (1) منه سجدتا السهو وليستا ها هنا بواجبة فرضا عند واحد منهم ومن نسيهما ولم يسجدهما لم تضره (ب) ويسجدهما عند مالك وأصحابه متى ما ذكر وإنما الخلاف بين مالك والشافعي أن مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد (ج) الكلام فيها إذا كان في إصلاحها وشأنها وهو قول ربيعة وابن القاسم إلا ما روى عنه في المنفرد وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم أنه إن تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها

أفسد صلاته وأن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لأنه قد أكملها عند نفسه فهذا يبنى ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلى يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته يفسد الصلاة إلا ما روى عن الأوزاعي أنه من تكلم لاحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل { وقوموا لله قانتين }

قال زيد بن أرقم (745) كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت { وقوموا لله قانتين } فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال ابن مسعود سمعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة وقال معاوية بن الحكم سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (*) وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستيناف فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس او ما كان يشمل (1) ذلك استأنف صلاته ولم يبن هذا هو الصحيح إن شاء الله وأجمعوا أن السلام فيها عامدا قبل تمامها يفسدها قال أبو عمر وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال كان سهوا أو عمدا لصلاح الصلاة كان أو لغير ذلك واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهيا قبل تمامها فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهيا وجعله كالمتكلم ساهيا وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها سهيا وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا وعامدا وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم اللذين ذكرنا قالوا وفي حديث ابن مسعود بيان أن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ قالوا فحديث ابن مسعود ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين قالوا وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي اليدين كما أرسل حديث من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له (1) ثم إضافه إلى من حدثه به إذ سئل عنه قالوا وكان كثير الارسال وجائز للصاحب إذا أخبره الصحابة (ب) بشيء أن يحدث به عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا لم يقل سمعت ألا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث ومعلوم أنه لم يسمع منه إلا أحاديث يسيرة وقولوا ألا ترى إلى أنس بن مالك يقول ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن منه ما سمعنا ومنه ما أخبرنا أصحابنا وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء على كل حال قالوا فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي اليدين وإن لم يشهدها قالوا ومما يدل على أن حديث ابي هريرة منسوخ أن ذا اليدين قتل يوم بدر لا خلاف بين أهل السير في ذلك قالوا فيوم ذي اليدين كان قبل يوم بدر واحتجوا بما رواه ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي اليدين قالوا وهذا الزهري مع علمه بالأثر (*) والسير وهو الذي لا نظير له في ذلك يقول إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر حكاه معمر وغيره

عن الزهري قال الزهري ثم استحكمت الأمور بعد ذلك (ج) وهو قول ابن عمر (د)

وجماعة أهل السير قالوا وحديث ابن مسعود كان بمكة في حين منصرفة من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وحديث أبي هريرة كان بالمدينة في قصة ذي اليدين هذا ما لا يدفعه حامل أثر ولا ناقل خبر وابن مسعود شهد بعد قدومه من أرض الحبشة بدرا وأبو هريرة إنما كان إسلامه عام خيبر قال أبو عمر هو كما قالوا إلا أن من ذكر في حديث ابن مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) قال في حين رجوعه من أرض الحبشة أن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يحفظ ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطأ في الاحاديث والصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة وبالمدينة نهى عن الكلام في الصلاة بدليل حديث زيد بن أرقم الأنصاري أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت { وقوموا لله قانتين } فأمروا بالسكوت في الصلاة ونهوا عن الكلام فيها وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق هذا ولا يدفعه وهو الصحيح لأن السورة (ب) مدنية وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة وأما رواية عاصم في حديث ابن مسعود فأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن أبي النجود (746)

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة قبل أن نأتي (1) أرض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى النبي عليه السلام الصلاة فقلت يا رسول الله سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما احدث ألا تكلموا في الصلاة قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود (ب) قال كنا نسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة ج) قبل أن نأتي (1) أرض الحبشة فذكر مثله سواء وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا (*) قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فلما قضى صلاته قال إن الله يحدث لنبيه ما شاء وإن مما احدث له ألا تكلموا في الصلاة فلم يقل شعبة في هذا الحديث عن عاصم ان ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من ارض الحبشة وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم بل فيه ما يدل على ان معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (747) قال حدثنا ابن أبي عيينة (1) والقاسم يعني ابن يزيد الجرمي (748) عن سفيان عن الزبير بن عدي (749) عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود وهذا حديث القاسم قال كنت آتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي شيئا فلم سلم أشار إلى القوم فقال إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم وإن تقوموا لله قانتين وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة ولا بعده والنظر يشهد أنه قبله إن شاء الله على ما نبينه في هذا الباب والحديث حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا ابن مسعود (750) قال حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن

عيسى قال حدثنا هشيم قالا جميعا أخبرنا (1) إسماعيل ابن أبي خالد قال أحمد بن شعيب في حديثه قال حدثني الحارث بن شبيل (751) وقال أبو داود في حديثه عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت { وقوموا لله قانتين } فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اللفظ لحديث أبي داود ففي هذا الحديث وحديث ابن مسعود دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه وأما قولهم أن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر فليس كما ذكروا بلى أن أبا هريرة اسلم عام خيبر (*) وقدم المدينة في ذلك العام وصحب النبي (ب) ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو أربعة أعوم ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها لأنها لم تكن قبل بدر وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره فهذا مالك ابن أنس قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العصر فسلم في ركعتين وذكر الحديث هكذا حدث به ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي والشافعي وقتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بالإسناد المذكور ولم يقل يحيى صلى لنا في حديث مالك عن داود هذا وإنما قال صلى رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسقط أيضا عن بعضهم قوله لنا وشهود أبي هريرة لذلك وقوله صلى لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصلى بنا رسول الله وبينما نحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل ذلك في قصة ذي اليدين محفوظ عند أهل الاتقان أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال

حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينما أنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الظهر فسلم رسول الله من الركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيبت فقال رسول الله لم تقصر ولم أنسه قال يا رسول الله إنما صليت ركعتين فقال رسول الله أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى بهم ركعتين أخرين قال يحيى وحدثني ضمضم بن جوس (1 - 752) أنه سمع أبا هريرة يقول ثم سجد رسول الله سجدتين وذكره أحمد بن شعيب عن إبراهيم بن يعقوب عن الحسن ابن موسى عن شيبان بإسناده مثله سواء وحدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثني عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس الهفاني قال قال أبو هريرة صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدى صلاتي العشى وذكر الحديث

حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى قال قال من سمع أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احدى صلاتي العشى وذكر الحديث (*) وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احدى صلاتي العشى قال قال أبو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فانطلق إلى خشبة معروضة في المسجد فقال بيده عليها كأنه غضبان وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طول وكان يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذي كان ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع (1) رأسه فكبر وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احدى صلاتي العشى الظهر أو العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع

يديه عليها أحداهما على الأخرى وخرج سرعان الناس وقالوا أقصرت الصلاة أقصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فقام رجل وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بل (1) نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأومأوا أن نعم فرجع رسول الله إني مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر وسجد مثل

سجوده أو أطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو قال لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم قال أبو داود كل من روى هذا الحديث لم يقل فأومأوا إلا حماد بن زيد قال أبو عمر وهكذا رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدى صلاتي العشى ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد عن أيوب سواء ولم يقل فأومأوا أخبرنيه عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن (*) داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال أخبرنا هشام بن حسان فذكره قال أبو عمر فحصل محمد بن سيرين وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس (ب) كلهم يروى عن أبي هريرة في هذا الحديث صلى بنا رسول الله وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وابن أبي ذيب عن المقبري عن أبي

هريرة وقد روى هذا الحديث أيضا عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة يقال له أبو العريان (753) بمثل حديث أبي هريرة ومعناه ذكره أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن عبيد بن اسباط قال أخبرنا أبو نعيم قال أخبرنا أبو خلدة قال سألت محمد بن سيرين فقلت (1) أصلي وما أدري أركعتين صليت أم أربعا فقال حدثني أبو العريان أن رسول الله صلى الله عليه صلى يوما ودخل البيت وكان في البيت رجل طويل اليدين وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسميه ذا اليدين فقال ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم تقصر ولم أنس قال بل (ب) نسيت الصلاة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع راسه (ج) ولم يحفظ لي (د) أحد سلم بعد أم لا وقد قيل أن أبا العريان المذكور في هذا الحديث هو أبو هريرة وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج وعمران بن حصين وابن مسعدة (754) رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلام ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا

فأما حديث ابن عمر فذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بالناس ركعتين فسها فسلم فقال له رجل يقال له ذو اليدين وذكر الحديث وأما حديث معاوية بن حديج فرواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن النبي عليه السلام صلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا أتعرف الرجل قلت لا ألا أن أراه فمر بي فقلت ها هو هذا فقالوا طلحة بن عبيد الله وأما حديث عمران بن حصين فرواه شعبة وعبد الوهاب الثقفي وابن علية ويزيد بن زريع (*) وحماد بن زيد كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب (755) عن عمران بن حصين أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن

وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال حدثنا (1) أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن

زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (1) واللفظ لحديث مسدد قال سلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال الصلاة يا رسول الله وفي حديث ابن علية فذكر له الذي صنع فخرج مغضبا يجر إزاره فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وأما حديث ابن مسعدة فرواه عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فقال له ذو اليدين أخففت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال النبي عليه السلام ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فأتم بهم الركعتين ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس بعد ما سلم وابن مسعدة هذا اسمه عبد الله معروف في الصحابة قد روى عن النبي عليه السلام أنه سمعه يقول إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي وروى عنه حديث ذي اليدين وهو معدود في المكيين وحسبك في هذا الحديث بحديث (ب) أبي هريرة ثم حديث ابن عمر وحديث عمران بن حصين وغيرهم وهو من الأحاديث التي لا مطعن فيها لأحد وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه وأما قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغير صحيح وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر لأن إبن إسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر وقال حماد (ج) بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قتل يوم

بدر خمسة رجال من قريش من المهاجرين عبيدة بن الحارث وعامر بن أبي وقاص وذو الشمالين وابن بيضاء ومهجع مولى عمر بن الخطاب قال أبو عمر إنما قال سعيد بن المسيب أنهم من قريش لأن الحليف والمولى يعد من القوم فمهجع مولى عمر وذو الشمالين حليف بني زهرة قال ابن إسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان (1) بن سليم بن مالك بن أفصى بن حارثة بن عمرو (ب) بن عامر من (*) خزاعة حليف لبني زهرة قال أبو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر (ج) بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرنا معه من حضورهم تلك الصلاة وإن المتكلم بذلك الكلام إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل من بني سليم كذلك قال يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد تقدم ذكرنا لذلك وقال عمران بن حصين رجل طويل اليدين يقال له الخرباق وممكن أن يكون رجلان أو ثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ولكن المقتول يوم بدر غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين سها فسلم من اثنتين وهذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه أخبرنا عبد الله بن محمد قال

حدثنا عبد الحميد بن احمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت مسددا يقول الذي قتل يوم بدر إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف

لبنى (1) زهرة وهذا ذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال أبو بكر الأثرم حدثني سليمان بن حرب قال حدثني حماد ابن زيد قال ذكر لايوب البناء بعد الكلام فقال اليس قد تكلم النبي عليه السلام يوم ذي اليدين قال أبو عمر فإن قال قائل إن حديث ذي اليدين مضطرب لأن ابن عمر وأبا هريرة يقولان سلم من اثنتين وعمران بن حصين يقول من ثلاث ركعات ومعاوية بن حديج (736) يقول إن المتكلم طلحة بن عبيد الله قيل له ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم بخلاف يقدح في حديثهم لأن المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام ولا فرق عند أهل العلم بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج من ذكر طلحة بن عبيد الله فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا فأدى كل ما سمع على حسب ما سمع وكلهم اتفقوا في أن المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام لمن ظن أنه قد أتم وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر وقد اضطرب على (ب) الزهري

في حديث ذي اليدين اضطرابا (*) أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (757) قال بلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركع ركعتين هكذا حدث به عنه مالك وحدث به مالك أيضا عنه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ورواه صالح بن كيسان (758) عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وقال فيه فأتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقنه الرجل قال صالح قال ابن شهاب فأخبرني (1) هذا الخبر سعيد بن المسيبب عن أبي هريرة قال وأخبرني (ب) به أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ورواه ابن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال كل قد حدثني بذلك قالوا صلى رسول الله بالناس الظهر فسلم من ركعتين وذكر الحديث وقال فيه الزهري ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد سجدتي السهو فكان (ج) ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما يبنى (د) من صلاته فأتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث

وقال ابن جريج حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان أبن أبي حثمة (1) وأبي سلمة بن عبد الرحمن عمن يقنعان بحديثه أن النبي عليه السلام صلى ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وذكر الحديث ورواه معمر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة عن ابي هريرة وهذا اضطراب عظيم من ابن شهاب في حديث ذي اليدين وقال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز له قول ابن شهاب ان رسول الله لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأ وغلط وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه احد والكمال ليس لمخلوق وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة لأنه قد تبين غلطة في ذلك وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليدين قال فأدركه ذو اليدين أخو بنى سليم قال أبو عمر ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي وذو اليدين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمي ومما يدل على أن ذا اليدين ليس هو

ذا الشمالين المقتول ببدر ما أخبرناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قالا حدثنا علي بن بحر (759) قال حدثنا (*) معدى بن سليمان السعدي البصرى قال حدثني شعيب بن مطير ومطير حاضر يصدقه بمقالته قال يا أبتاه أخبرتي أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فأخبرك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم أحدى صلاتي العشى وهي العصر فصلى ركعتين ثم سلم فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتبعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس فلحقه ذو اليدين وأبو بكر وعمر مبتدية (1) فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال ما قصرت الصلاة وما نسيت ثم أقبل رسول الله وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال أخبرنا أحمد بن خالد قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معدي بن سليمان (760) قال حدثنا شعيب بن مطير ومطير حاضر يصدقه بمقالته فذكر مثل ما تقدم سواء إلى آخره

وأخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا أبو الحسن (1) أحمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشار (ب) قال حدثنا أبو سليمان معدي بن سليمان صاحب الطعام قال كنا بوادي القرى فقيل إن ها هنا شيخا قديما قد بلغ بضعا ومائة سنة فأتيناه فإذا رجل يقال له مطير وإذا ابن له يقال له شعيب ابن ثمانين سنة فقلنا لابنه قل له يحدث بحديث ذي اليدين

فثقل على الشيخ فقال ابنه اليس حدثتنا أن ذا اليدين تلقاك بذي خشب فقال صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احدى صلاتي العشى وهي العصر ثم ذكر معنى حديث علي بن بحر أخبرنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا أبي قال أخبرنا أحمد ابن خالد قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال سمعت العباس بن يزيد (761) يقول حدثني معدي بن سليمان الحناط (ج) وكانوا يرون أنه من الابدال فهذا يبين لك إن ذا اليدين عمر عمرا طويلا وأنه غير المقتول ببدر وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية وقد قيل أن ذا اليدين عمر إلى خلافة معاوية وأنه توفي بذي خشب فالله أعلم ولو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث أبي هريرة بتحريم الكلام في الصلاة لم يكن لهم في ذلك حجة لأن النهي عن الكلام في الصلاة (د) إنما توجه إلى العامد القاسد لا إلى الناسي لأن النسيان متجاوز عنه

والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر (*) فإن قيل فإنكم تجيزون الكلام في الصلاةعامدا إذا كان في شأن إصلاحها قيل لقائل ذلك أجزناه من باب آخر قياسا على ما نهى عنه من التسبيح في غير موضعه من الصلاة وإباحته للتنبيه على ما غفله المصلى من صلاته لمستدركه (1) واستدلالا بقصة ذي اليدين أيضا في ذلك والله أعلم وهذا المعنى قد نزع به أبو الفرج وغيره من أصحابنا وفيما قدمنا كفاية إن شاء الله وقد تدخل على أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب لقولهم (ب) أن المشي في الصلاة لاصلاحها عامدا جائز كالراعف من يجرى مجراه عندهم للضرورة إلى خروجه وغسل الدم عنه ووضوئه عندهم وغير جائز فعل مثل ذلك في غير إصلاح الصلاة وشأنها فكذلك الكلام يجوز منه لاصلاح الصلاة وشأنها ما لايجوز لغير ذلك إذا الفعلان منهى عنهما والله أعلم وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين ورأى البناء جائزا لمن تكلم في صلاته ساهيا عبد الله بن الزبير وابن عباس وعروة وعطاء والحسن وقتادة والشعبي وروى أيضا عن الزبير بن العوام وأبي الدرداء مثل ذلك وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وروى عن قتادة أيضا مثله والحجة عندنا في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهي القاضية فيما اختلف فيه وبالله التوفيق وفي هذا الحديث أيضا اثبات حجة مالك وأصحابه في قولهم إذا نسي الحاكم حكمه فشهد عليه شاهدان نفذه (ج) وأمضاه وإن لم يذكره لأن

النبي عليه السلام رجع إلى قول ذي اليدين ومن شهد معه إلى شيء لم يذكره وقال الشافعي وأبو حنيفة لا ينفذه حتى يذكر حكمه به على وجهه وفيه إثبات سجود السهو على من سها في صلاته وفيه أن السجود يكون بعد السلام إذا زاد الإنسان في صلاته شيئا سهوا وبه استدل أصحابنا على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة وفيه أن سجدتي السهو يسلم منهما ويكبر في كل خفض ورفع فيهما وهذا موجود في حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في قصة ذي اليدين من وجوه ثابتة وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو وموضعه في الصلاة في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ويأتي منه ذكر في باب ابن شهاب عن الأعرج (1) عن ابن بحينة (762

) إن شاء الله (*) واختلف المتأخرون من الفقهاء في رجوع المسلم ساهيا في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها هل يحتاج في ذلك إلى احرام أم لا فقال بعضهم لا بد ان يحدث أحراما يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته وان لم يفعل لم يجزه وقال بعضهم ليس ذلك عليه وإنما عليه أن ينوى الرجوع إلتمام صلاته فإن كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصلى وان لم يكبر فلاشيء عليه لأن أصل التكبير في غير الاحرام إنما كان

لامام (1) الجماعة ثم صار سنة بمواظبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى لقي الله وسنذكر هذا المعنى ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وعن علي بن حسين إن شاء الله وإنما قلنا أنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها فلا شيء عليه وإن لم يكبر لأن سلامه ساهيا لا يخرجه عن صلاته ولا يفسدها عليه عند الجميع وإذا كان في صلاة يبنى عليها فلا معنى للاحرام ها هنا لأنه غير مستأنف لصلاته بل هو متم لها بان فيها وإنما يؤمر بتكبيرة الاحرام المبتدئ وحده وبالله التوفيق حديث ثان لأيوب السختياني مسند صحيح ماك عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية (763) أنها قالت دخل علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر وأجعلن في الاخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال أشعرنها أياه قال مالك يعني بحقوه إزاره قال أبو عمر قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر أن ابنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم فالله

أعلم وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك وسقط ليحيى أن رأيتن ذلك ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ ولا أعلم أحدا من أصحاب أيوب أيضا إلا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله إن رأيتن ذلك وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة اثتبهم فيه حماد بن زيد وابن عليه وروايتهما لهذا الحديث كرواية مالك سواء إلى آخره إلا أنهما زادا فيه فقالا قال أيوب وقالت حفصة بنت سيرين عن أم عطية في هذا الحديث اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا (*) أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك قال وقالت حفصة قالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون) قال أبو عمر كانت حفصة بنت سيرين قد روت هذ الخبر عن أم عطية بأكمل الفاظ فكان محمد بن سيرين يروى عن أخته حفصة عن أم عطية من ذلك ما لم يحفظه (1) عن أم عطية فمما كان (ب) يرويه عن حفصة عن أم عطية قولها ومشطناها ثلاثة قرون لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة من أم عطية فكان يرويها عن أخته حفصة عن أم عطية حدث بذلك عن ايوب عن ابن سيرين عن حفصة عن أم عطية قوم منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع وقد روى أيوب هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية وعن محمد بن سيرين عن أم عطية فكا يروى عن كل واحد منهما حديثه على وجهه وكان من أحفظ الناس قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي ببغداد قال حدثنا أبو معمر قال

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن نغسل ابنة له فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في آخرهن كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا القى الينا حقوه فقال اشعرنها إياه قالت (1) فمشطناها او قالت ضممنا رأسها ثلاثة قرون قال أبو عمر هذا الحديث هو اصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث (ب) أعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب وأما رواية حفصة عن أم عطية في هذا الحديث أو سبعا أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك فإن ذكر السبع وما فوقها لا يوجد من حديث أم عطية إلا من رواية حفصة بنت سيرين ولا أعلم أحدا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت وقد روى أنس عن أم عطية هذا الحديث بما يدل على أن الغسلات لا يتجاوز (ج) بها سبع وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا محمد بن سنان العوقي (764) أبو بكر قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس انه كان يأخذ ذلك عن ام عطية قالت غسلنا ابنة النبي عليه السلام فأمرنا أن نغسلها بالسدر

ثلاثا (*) فإن انجت (1) وإلا فخمسا وإلا فأكثر من ذلك قال فرأينا أن كثر من ذلك سبع واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات فقال منهم قائلون أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة غسل ذلك الموضع وحده ولا يعاد غسله وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك ومنهم من قال يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ثم توضا فكذلك الميت وقال ابن القاسم إن وضيء فحسن وإنما هو الغسل قال أبو عمر لأنها عبادة على الحي قد (ب) أداها وليس على الميت عبادة وقال الشافعي إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله وتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله أعيد وضوءه للصلاة ولم يعد غسله وقال أحمد بن حنبل يعاد غسله أبدا إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات ولا يزاد على سبع وإن خرج منه شيء بعد السابعة غسل الموضع وحده (ج) وإن خرج منه شيء بعد ما كفن رفع ولم يلتفت إلى ذلك وهو قول ابن (د) إسحاق وكل قول من هذه الأقوال قد روى عن جماعة من التابعين ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال يغسل الميت ثلاثا فإن خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمسا فإن خرج منه شيء غسل سبعا قال وأخبرنا هشام عن ابن سيرين مثله قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء غسل ما خرج منه ولم يزد على الثلاث قال وأخبرنا

ابن جريج قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي قول غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر قال وأخبرنا الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال في غسل الميت الأولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة والثانية بماء وسدر والثالثة بماء قراح ويتبع مساجده بالطيب قال أبو عمر كان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ليس في شيء منها كافور وإنما الكافور عنده في الحنوط لا في شيء من الماء وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ولا معنى لذلك لأنه قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال للنساء اللاتي (*) غسلن ابنته اجعلن في الآخرة كافورا وعلى هذا جمهور العلماء أن يغسل الميت الغسلة الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بماء فيه كافور حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومن أهل العلم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر على ما جاء في الحديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل تذهب (1) إلى السدر في الغسلات كلها قال نعم السدر فيها كلها على حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر وحديث ابن عباس بماء وسدر ثم قال ليس في غسل الميت أرفع من حديث

أم عطية ولا أحسن منه فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا وأبدأن بميامنها ثم قال ما أحسنه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قال أبو عمر تطهير الميت تطهير عبادة لا إزالة نجاسة وإنما هو كالجنب وغسله كغسل الجنب سواء فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره جهده أن يعصر بطنه عصرا خفيفا رفيقا فإن الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء فإن خرج منه شيء تناول غسل أسفله وعلى يده خرقة ولا يحل له أن يباشر قبله ولا دبره إلا وعلى يده خرقة ملفوفة يدخل به يده من تحت الثوب الذي يسجى به الميت ويستر به للغسل فيغسل فرجيه غسلا ناعما ويوالي بصب الماء على يد الغاسل حتى يصح انقاؤه ثم يبتدئ فيوضئه وضوء الصلاة قال أبو الفرج حاكيا عن مالك يجعل الغاسل خرقة على يده يباشر بها فرج الميت إن احتاج إلى ذلك وكذلك قال الوقار (1) قال أبو عمر اختلف العلماء في مضمضة الميت عند وضوئه وفي غسل أنفه ودلك اسنانه فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون ولا وجه لقول من أبي من ذلك فإذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل (*) شقه الأيمن من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى ثم يصرفه برفق على شقه فيغسل شقه الأيسر من قرن (ب) رأسه إلى طرف قدمه حتى يأتي الغسل على جميعه بالماء القراح وإن كان فيه سدر فحسن ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق

أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته ويغسله به ويبدأ برأسه قبل لحيته فإن لم يكن سدر فبالاشنان او يالخطمى أو بالحرض (1) أو الماء القراح حتى يأتي أيضا على تمام غسله كغسل الجنابة وهو في ذلك كله يستره طاقته ويغض بصره عن عورته كما يفعل بالحي وإن كان به قروح أو جراح أخذ عفوه ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه في كل غسلة ومنهم من يقول الوضوء في أول مرة يكفي ثم يغسل الثالثة بماء الكافور كما غسله في الأولى فإذا أكمل غسله جففه وحشى داخل إزاره قطنا وهو على مغتسله ثم شد عليه شدادته من خلفه إلى مقدمه ثم حمله رفقا في ثوبه إلنعشه وأدرجه في أكفانه ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتهذيب أكفانه ونشرها وتجميرها قبل أخذه في غسله والوتر عندهم في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع وليس الوتر في غسل الميت كالوتر في الاستنجاء بالاحجار عند من أوجب ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يغسل الميت وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا كلهن بماء وسدر وفي كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده قلت ويجزئ واحدة قال نعم إذا انقوا قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة وابن سيرين قالا إذا طال مرضه ولم يجدوا سدرا غسلوه بالاشنان إن شاؤوا ويقال أن أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين ثم أيوب وكلاهما كان غاسلا متوليا لذلك بنفسه محسنا مجيدا ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الميت يغسل قال توضع خرقة على فرجه وأخرى على وجهه فإذا

أراد أن يوضيه كشف الخرقة عن وجهه فيوضيه بالماء وضوء الصلاة ثم يغسله بالماء والسدر مرتين (1) من رأسه إلى قدمه يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقة التي على فرجه ولكن يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بماء فإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله المرة الثالثة بماء فيه (*) كافور قال والمرأة أيضا كذلك قال فإذا فرغ الغاسل اغتسل إن شاء أو توضأ قال أبو عمر لا غسل ولا وضوء على الغاسل واجبا عند جماعة الفقهاء وجمهور العلماء وهو المشهور من مذهب مالك والمعول به عند أصحابه على حديث أسماء بنت عميس (765) حين غسلت أبا بكر وستأتي هذه المسألة في بابها من هذا الكتاب إن شاء الله قال أبو عمر إنما قال ابن سيرين يضع خرقة على وجهه سترا له لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ونحوه عند الموت وذلك لداء أو لغلبة دم فينكره الجهال وقد روى عن النبي عليه السلام من مراسل الثقات الشعبي وغيره أنه قال من غسل ميتا ولم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال أبو بكر الأثرم قيل لأحمد بن حنبل يغطي وجه الميت قال لا إنما يغطي ما بين سرته إلى ركبته وأما قوله في هذا الحديث

أعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه فالحقو الازار وقيل المئزر قال منقذ (1) بن خالد الهذلي مكبلة قد خرق الردف حقوها وأخرى عليها حقوها لم يخرق والحقو مكسور الحاء بلغة هذيل وقد قيل حقوها (ب) بالفتح وجمعه حقى وأحقاء وأحق (ج) وأما قوله وأشعرنها إياه فإنه أراد اجعلنه يلي جسدها قبل سائر أكفانها ومنه قول عائشة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا

يصلي في شعرنا ولا لحفنا يعني ما يلي أجسادنا من الثياب ونحن حيض ومنه الحديث الأنصار شعار والناس دثار فالشعار ها هنا أراد به ما قرب من القلب والدثار ما فوق الشعار وقال ابن وهب في قوله أشعرنها إياه إنه يجعل الازار شبه المئزر ويفضي به إلى جلدها وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لأيوب ما قوله أشعرنها إياه أتوزر قال لا أراه إلا قال ألففنها فيه قال وكذلك كان ابن سرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ولا توزر وقال إبراهيم النخعي الحقو فوق الدرع وخالفه الحسن وابن سيرين والناس فجعلوا الحقو يلي أسفلها مباشرا لها وقال ابن علية الحقو هو النطاق الذي تنطق به الميتة وهو سبنية طويلة يجمع بها فخذها تحصينا لها أن يخرج منها شيء كنطاق الحيض وهو أحد الخمسة الأثواب التي تكفن بها المرأة أحدها درع وهو القميص ولفافتان وخصار (*) وهذا النطاق لأنه يؤخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى (د) به أسفلها ويؤخذ النطاق فيلف

على عجزها ويجمع به فخذاها كما يلف النطاق عليها ويخرج طرفا السبنية مما يلي عجزها يشد به عليها إلى قريب من ركبتها وقد قال عيسى بن دينار يلف على عجزها وفخذيها حتى يسوى (1) ذلك منها بسائر جسدها ثم تدرج في اللفافتين كما يدرج الرجل قال ولو لم يكن إلا ثوب واحد كان الخمار أولى من المئزر لأنها تصلى في الدرع والخمار ولا تصلى في الدرع والمئزر قال أبو عمر كيف ما صنع بها مما يكون تحصينا لأسفلها فحسن وليس في ذلك شيء لازم لا يتعدى وقد ذكرنا أقاويل العلماءفي أكفان الرجال والنساء في باب هشام بن عروة والحمد لله وفي هذا الحديث ما يدل على أن النساء اولى بغسل المرأة من الزوج لأن بنات رسول الله اللواتي توفين في حياته زينب ورقية وأم كلثوم ولم يبلغنا إن احداهن غسلها زوجها وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة (ب) من الصحابة وكذلك غسلت أبا موسى امرأته واختلفوا في غسل الرجل امرأته فأجاز ذلك جمهور من العلماء من التابعين والفقهاء وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي واحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وحجتهم أن علي بن بي طالب غسل زوجته فاطمة وقياسا على غسلها إياه ولأنه كان يحل له من النظر إليها ما لا يحل للنساء وقال أبو حنيفة والثوري وروى ذلك عن الشعبي لا يغسلها لأنه ليس في عدة منها وهذا ما لا معنى له لأنها في حكم الزوجة لا في حكم المبتوتة بدليل المواريث والأصل في هذه المسئلة غسل على فاطمة

رضي الله عنهما رواه الدراوردي عن عمارة بن المهاجر عن أم عون بنت عبد الله بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت اوصت فاطمة رضي الله عنها أن نغسلها أنا وعلي فغسلتها أنا وعلي وذكر عبد الرزاق هذا الخبر فلم يقم إسناده وهو خبر مشهور عند أهل السير قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري قال سمعت حمادا يقول إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة يغسلها زوجها والرجل امرأته قال سفيان ونحن نقول لا يغسل الرجل امراته لأنه لو شاء تزوج اختها حين (*) ماتت ويقول تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه قال عبد الرزاق وأخبرنا هشام عن الحسن قال إذا لم يجدوا امرأة مسلمة ولا

يهودية ولا نصرانية غسلها زوجها وابنها قال أبو عمر قد روى عن ابن عباس أنه قال أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها ويحتمل هذا من الرجال فذلك جائز والنساء أيضا جائز كل ذلك والله الموفق للصواب وأما غسل المرأة زوجها فلم يختلفوا فيه وهو أولى ما عمل به وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن أبا بكر أوصى أسماء ان تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن وقال أبو بكر بن حفص أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس قال إذا أنا مت فاغسليني وأقسم عليك لتفطرن ليكون اقوى لك ولتغسلي عبد الرحمن ابني (1)

حديث ثالث لأيوب السختياني من غير رواية يحيى مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن رجل أخبره عن عبيد الله بن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير ولا تمتسك (1) وان ربطتها خفت عليها أن تموت افأحج عنها قال نعم هكذا رواه القعنبي ومطرف وابن وهب عن مالك واختلف فيه (ب) علي ابن القاسم فمرة قال فيه عن عبد الله بن عباس وهو الاثبت عنه ومرة قال عن عبيد الله بن عباس والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عباس وقد اختلف فيه أيضا على ابن سيرين من غير رواية مالك ومن غير رواية أيوب أيضا فقيل عنه فيه عن عبيد الله بن عباس وقيل عنه عن الفضل بن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عباس وهم اخوة عدد الفضل وعبد الله وعبيد الله بنو العباس بن عبد المطلب ولهم اخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة والحمد لله ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا (ج) من الفضل ولا من غيره من بني العباس وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وهو حديث يحيى بن أبي إسحاق (د) مشهور عند البصريين معروف رواه عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ويحيى بن أبي إسحاق أصغر

من ابن سيرين بكثير ومثله يروى عن ابن سيرين وقال بعض أصحاب مالك في هذا الحديث عن مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ولم يسمه (1) (*) ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا ولا طائفة من رواة الموطأ وإنما طرحه مالك لأن الاضطراب فيه كثير فمن الاضطراب فيه ما ذكره أحمد بن زهير في تاريخه حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس قال كنت رديف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأتاه رجل فقال يا رسول الله أن أمه عجوز إن حزمها خشي أن يقتلها وإن حملها لم تستمسك قال فأمره (ب) أن يحج عنها قال أحمد بن زهير (ج) ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس هذا وبينهما رجلان حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن عباس قال أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أمي عجوز فذكر الحديث وقال أحمد بن

زهير أسقط يزيد بن إبراهيم من إسناد هذا الحديث رجلين يحيى بن أبي إسحاق وسليمان بن يسار قال أحمد بن زهير وحدثنا عقبة بن مكرم البصري قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام يعني بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث

قال وحدثني أبي قال حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال حدثني سليمان بن يسار قال حدثني أحد ابني العباس إما عبيد الله وإما الفضل أنه كان رديف النبي عليه السلام فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن أمي أو إن أبي ثم ذكر الحديث قال وحدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني قال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال قال سليمان بن يسار حدثني عبيد الله بن العباس إن رجلا أتى النبي عليه السلام فذكر الحديث كذا قال حماد بن سلمة عن عبيد الله بن العباس وحده وابن علية يشك في عبيد الله أو الفضل قال وخالفه شعبة فجعله عن الفضل بن عباس ولم يشك قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ثم ذكر الحديث قال أبو عمر حديث علي بن الجعد هذا عن شعبة حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا (*) عبيد الله بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة فذكره (1) قال أبو عمر ورواه هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس هكذا قال عبد الله ولم يشك حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب ح وأخبرناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال

أخبرنا أحمد بن شعيب (1) قال أخبرنا مجاهد بن موسى (766) عن هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رجلا سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير فذكر الحديث قال أبو عمر لم يجود احد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلآ هشام بن حسان فإنه أقام إسناده وجوده والقول فيه قوله عن ابن سيرين خاصة في إسناده حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد (ب) بن معاوية وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة الكناني قالا حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن محمد عن (ج) يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاءه رجل فقال يا رسول الله أن أمي عجوز كبيرة إن حملتها لم تمتسك (د) وذكر الحديث قال أبو عمر حدث به يزيد بن زريع عن هشام فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه أخبرنا أبو عبد الله (ه) يعيش بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن

ابن عباس قال كنت رديف النبي عليه السلام فاتاه رجل فقال إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لم يحج وإن حملته على البعير (1) لم يثبت وإن شددته عليه لم آمن عليه قال هل كنت قاضي دين لو كان عليه قال نعم قال فحج عنه قال أبو عمر روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن أبي إسحاق وهو أصغر منه فهو يخرج في رواية الكبار عن الصغار وقد روى ابن سرين عن ايوب السختياني حديث حكيم بن حزام في بيع ما ليس عندك وهو من ذلك أيضا قال أبو عمر روى عن (ب) عبد الوارث حديث ابن عباس كما رواه ابن علية على الشك في الفضل أو عبيد الله أخبرناه عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد بن محمد قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر قال حدثنا عبد الوارث قال (*) حدثنا يحيى يعني ابن أبي إسحاق حدثنا سليمان بن يسار قال حدثنا الفضل بن عباس أو عبيد الله بن عباس قال كنت رديف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاءه رجل فذكر الحديث قال أبو عمر الصحيح الذي لا يشك فيه عالم أن الفضل هو الذي كان رديف رسول الله عام حجة الوداع وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر كما رواه عبد الوارث وابن علية على الشك أيضا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار قال حدثني الفضل بن عباس أو عبيد الله بن العباس

أن رجلا قال يا رسول الله أن أبي أو أمي عجوز كبيرة أن أنا حملتها لم تمتسك (1) وأن ربطتها خشيت أن اقتلها فقال أرأيت إن كان على أبيك دين أو على أمك دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحج عن أبيك قال أبو عمر روى هذا الحديث ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس من غير شك ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم لحفظ ابن شهاب واتقانه إلا أن أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ولم يسموا ورواه عنه مالك عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس فسماه وزيادة مثل مالك مقبولة وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ولم يسم ابن عباس عبد العزيز بن أبي سلمة وابن عيينة والليث بن سعد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث كذا قال عن ابن عباس لم يسم الفضل ولا عبيد الله ولا عبد الله وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا سعدويه وأحمد بن يونس قالا حدثنا الليث بن سعد عن

ابن شهاب عن سليمان بن يسار أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو عن كليهما عن ابن عباس أن امراة من خثعم قالت ثم ذكر الحديث وأخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم قال أخبرنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي وهارون بن معروف (767) قالا حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن (*) ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غداة النحر زاد هارون في حديثه والفضل رديفه وقالا جميعا أن فريضة الله أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يتمسك (1) على الرحل فهل ترى أن نحج عنه قال نعم قال أبو عمر الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقهاء فيه يأتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار إن شاء الله حديث رابع لأيوب السختياني عن محمد بن سيرين (ب) مالك عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد

كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي عليه السلام فأخبره الخبر وقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج افأحج عنه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد وليس عند يحيي ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا وهما جميعا مما رماه مالك بآخره من كتابه (1) وهما عند مطرف والقعنبي وابن وهب وابن القاسم في الموطأ ومعنى هذا الحديث والحديث الذي قبله سواء وما ذكرنا من الأسانيد في الحديث الذي قبله يغني عن ذكرها وتكرارها ها هنا إذ المعنى فيهما واحد وهو حج المرء عن غيره وهل يلزم الحج من عجز عنه بدنه والقول في هذا يأتي في باب حديث ابن شهاب عن سليمان بن يسار في قصة الخثعمية وأبيها إن شاء الله أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قالا أخبرنا وكيع قال أخبرنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن فقال حج عن أبيك واعتمر أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر ومسلم قالا حدثنا شعبة عن

النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر وأخبرنا محمد (1) بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن (*) معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله ابن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزى أن أحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء سيأتي في باب ابن شهاب

إن شاء الله مالك عن أيوب بن حبيب حديث واحد وهو مولى سعد بن أبي وقاص كذلك نسبه مالك وغيره يقول أنه أيوب بن حبيب الجمحي القرشي من بني جمح قال مصعب الزبيري هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة بن الأعور واسم الأعور خلف بن عمرو بن وهيب بن حذافة بن جمح قتل بقديد هكذا قال مصعب

قال أبو عمر كان أيوب بن حبيب من ثقات أهل المدينة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال البخاري روى عنه مالك وفليح (768) وعباد إبن إسحاق لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث واحد مسند وهو مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد ابن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني (769) أنه قال كنت عند مروان ابن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن النفخ في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقها أبو المثنى الجهني لا أقف على أسمه واسم أبي سعيد الخدري سعد (1) بن مالك بن سنان قد أتينا على ذكر نسبه ووفاته في كتابنا في الصحابة والقذاة ما وقع في إناء الشارب (ب) من عود او ورقة أو ريشة أو نحو ذلك مما يؤذي الشارب وفي هذا الحديث من الفقه دخول العالم على السلطان

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العلم والبحث عنه ومجالسة أهله وفيه القراءة على العالم وإن قوله نعم يقوم مقام اخباره وكذلك الإقرار يجرى عندنا هذا المجرى وأن كان غيرنا قد خالفنا فيه وهو أن يقال للرجل ألفلان عندك كذا فيقول نعم فيلزمه كما لو قال لفلان عندي كذا وفيه الرخصة في الزيادة (*) على الجواب إذا كان من معنى السؤال وفيه إباحة الشرب في نفس واحد وكذلك قال مالك { رحمه الله } أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال أخبرنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه رأى في قول النبي عليه السلام للرجل الذي قال له إني لا أروى من نفس واحد فقال له النبي عليه السلام فأبن القدح عن فيك قال مالك فكأني أرى في ذلك الرخصة أن يشرب من نفس واحد ما شاء ولا أرى بأسا بالشرب من نفس واحد وأرى فيه رخصة لموضع الحديث إني لا أروي من نفس واحد قال أبو عمر يريد مالك { رحمه الله } أن النبي عليه السلام لم ينه الرجل حين قال له إني (1) لا أروى من نفس واحد أن يشرب في نفس واحد بل قال له كلاما معناه فإن كنت لا تروى في (ب) نفس واحد فأبن القدح عن فيك وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد إن شاء الله

وقد رويت آثار عن بعض السلف فيها كراهة الشرب في نفس واحد وليس منها شيء تجب (1) به حجة فمن ذلك ما حدثني خلف بن القاسم { رحمه الله }

قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الإمام قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إبراهيم بن أبي حبيبة قال أخبرني داود ابن الحصين (770) عن عكرمة عن ابن عباس قال الشراب بنفس واحد شرب (ب) الشيطان وإبراهيم بن أبي حبيبة (771) ضعيف لا يحتج به ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول الصاحب وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال كان أبي إذا رآني أشرب بنفس واحد نهاني وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كره الشرب بنفس واحد وقال هو شرب الشيطان (ج) وأخبرنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال كنت أرى سحنون إذا أتى بالماء يشربه يسمى الله ثم يتناول منه شيئا ثم يرفع رأسه فيحمد الله رأيته يفعل ذلك مرارا

قال أبو عمر فعل سحنون هذا حسن في الأدب وليس بسنة ولكنه أهنأ وأمرأ كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك ولعل سحنون بلغه في ذلك ما كان ابن عيينة يرويه عن إسرائيل عن كهمس (772) عن أنس ابن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (*) قال الشرب في ثلاثة أنفاس أمرأ وأشفأ وأشهى وأبرأ وقد لقي سحنون ابن عيينة وأخذ عنه وجدت في أصل سماع أبي { رحمه الله } بخطه أن أبا عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة ووكيع وإسرائيل عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبي عصام (773) عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ وذكر أبو جعفر العقيلي في كتاب الصحابة له قال حدثنا إبراهيم بن يوسف قال أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال أخبرنا اليمان بن عدي الحمصي (774) قال حدثني ثابت بن كثير الضبي البصري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز (775) قال كان

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هذا أهنأ وأمرأ وأبرأ قال وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني قال أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي قال أخبرنا علي بن ربيعة القرشي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستاك عرضا ويشرب مصا ويقول هو هنأ وأمرأ قال أبو عمر هذان الحديثان حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ليس لإسناديهما عن سعيد أصل وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم وقد جاء عن جماعة من السلف إجازة الشرب في نفس واحد كما قال مالك { رحمه الله } أخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله (1) بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن المبارك عن سالم عن عطاء أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسا قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن إسماعيل عن

عبد الله بن يزيد قال لم أر أحدا كان أعجل إفطارا من سعيد بن المسيب كان لا ينتظر مؤذنا ويؤتى بالقدح من ماء فيشربه بنفس واحد لا يقطعه حتى يفرغ منه هذا أصح عن سعيد قال وحدثنا الثقفي عن أيوب قال نبئت عن ميمون بن مهران (776) قال رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شرابي وأتنفس قال إنما نهى أن يتنفس في الإناء فإذا لم تتنفس فأشربه إن شئت بنفس واحد

قال أبو عمر قول عمر بن عبد العزيز في هذا هو الفقه الصحيح في هذه المسئلة والنهي عن النفخ في الشراب المذكور في حديث مالك في هذا الباب هو (*) عندي كالنهي عن التنفس في الإناء سواء والله أعلم ألا ترى إلى قوله في الحديث فأبن القدح عن فيك ثم تنفس وإذا لم يجز التنفس في الإناء لم يجز النفخ فيه لأنه مثله وقطعة منه وحدثني خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الأسواني قال وكان فاضلا { رحمه الله } قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري (777) عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينفخ في الإناء أو يتنفس فيه وحدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبي حدثنا محمد بن فطيس حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أنس بن عياض (778) عن الحرث بن عبد الرحمن الدوسي (779) عن عمه عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه ثم يتنفس

قال أبو عمر في حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه (1) وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء وقد قلنا أن المعنى واحد والنهي عن هذا نهي أدب لا نهى تحريم لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالما وكان داود بن علي القياسي يقول إن النهي عن هذا كله وما كان مثله نهى تحريم وهو قول أهل الظاهر لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح ولا أن يتنفس في الإناء ومن فعل شيئا من ذلك كان عاصيا لله عندهم إذا كان بالنهي عالما ولم يحرم عليه طعامه واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الإناء فقال قوم إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب وربما آذى الكبد وقالوا الكبد من العب (ب) فكره ذلك لذلك كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس لأنه قال يورث البرص قال أبو عمر ما أظن هذا صحيحا من قولهم أنه يورث البرص وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو أهنأ وأمرأ وأبرأ حجة لهذا القول وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الإناء ليزيل الشارب القدح عن فيه لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفا للشرب ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله فمتى أزال القدح عن فيه حمد الله ثم استأنف فسمى الله فحصلت له بالذكر حسنات فإنما جاء هذا رغبة في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب

قال أبو عمر وهذا (*) تأويل ضعيف لأنه لم يبلغنا أن النبي عليه السلام كان يسمى على طعامه إلا في أوله ويحمد الله في آخره ولو كان كما قال من ذكرنا قوله لسمى عند كل لقمة وحمد عند كل لقمة وهذا لم يرو عنه ولا نعلم أحدا فعله عند كل لقمة من طعامه وإن فعله أحد لم أستحسنه له ولم أذمه عليه وقد روى حديث بمثل هذا المعنى رواه وكيع عن يزيد بن سنان أبي فروة الجزري (780) عن ابن لعطاء بن ابي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا شربتم واحمدوا إذا رفعتم وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه ثم تفل فيه وناوله جليسه إن ذلك مما تقذره النفوس وتكرهه وليس من أفعال ذوي العقول فكذلك من تنفس في الإناء لأنه ربما كان مع تنفسه (1) أكثر من التفل من لعابه والله أعلم وروى عقيل عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن النفخ في الطعام والشراب قال ولم أر أحدا كان أشد في ذلك من عمر بن عبد العزيز وبالله التوفيق فرغ الألف وليس في شيوخ مالك أحد ممن له عنه شيء من حديث النبي عليه السلام في موطأه أول اسمه باء أو تاء

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه باب الثاء ثور بن زيد الديلي هو من أهل المدينة صدوق روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وابو أويس (ب) والدراوردي لم يتهمه أحد بالكذب وكان ينسب إلى رأى الخوارج (781) والقول بالقدر (782) ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك قال أحمد بن حنبل هو صالح الحديث وقد روى عنه مالك قال أبو عمر كأنه يقول حسبك برواية مالك عنه وتوفي (ج) ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون في ذلك وذكر (د) الحسن بن علي الحلواني عن علي بن المديني قال كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثق ثور بن زيد وقال إنما كان رأيه وأما الحديث فإنه ثقة
قال أبو عمر لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعة أحاديث أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة يشركه في أحد الثلاثة حميد بن قيس قال البخاري سمع ثور ابن زيد الديلي المدني من عكرمة وأبي الغيث قال أبو عمر أبو الغيث مولى ابن مطيع يسمى سالما وهو مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوى احد بن عدى بن كعب

(حديث أول لثور بن زيد مسند) مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال (خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام خيبر فلم نغنم (1) ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب (ب) والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد (783) لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

إلى وادي القرى حتى إذا كانوا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه سهم عائر (ج) فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله كلا والذي نفسي بيده أن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله شراك أو شراكان من نار)

هكذا قال يحيى خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام خيبر وتابعه على ذلك عن مالك قوم منهم الشافعي وابن القاسم والقعنبي (784) وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث خرجنا مع رسول الله عام حنين والله أعلم بالصواب وقال يحيى إلا الأموال الثياب والمتاع وتابعه قوم وقال ابن القاسم إلا الأموال والثياب والمتاع وكذلك قال الشافعي وقال القعنبي فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري (785) عن مالك قال حدثني ثور بن زيد قال حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خيبر لا حنين ورفع الأشكال ففي هذا الحديث أن بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا وإنما الأموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى النحوي قال ما قصر عن بلوغ ما (1) يجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية فليس بمال وأنشد

والله ما بلغت بي (1) قط ماشية حد الزكاة ولا إبل ولا مال قال وأنشد (ب) أحمد بن يحيى أيضا ملأت يدي من الدنيا مرارا فما طمع العواذل في إقتصادي ولا وجبت على زكاة مال وهل تجب الزكاة على جواد وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بكار عن محمد بن عيسى لفليح بن إسماعيل قال أبو عمر المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال ألا ترى إلى قول أبي قتادة السلمي فابتعت يعني بسلب القتيل الذي قتلته يوم حنين مخرفا (786) في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام (ج) وقال الله عز وجل { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة وإن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة (د) إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يقول ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو تصدق فأمضى أو لبس فأبلي) وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد (ه) فمن حلف بصدقة ماله فذلك على كل نوع من ماله سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن إلا أن ينوى شيئا بعينه فيكون على ما نوى ولا معنى لقول من قال إن ذلك على أموال الزكوات لأن العلم محيط

واللسان شاهد في إن ما تملك وتمول يسمى مالا وسنذكر اختلاف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله في باب عثمان من هذا الكتاب إن شاء الله أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت (787) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا محمد بن عيسى قالوا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب (788) قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا إنا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا منها زكاة (1) وذكر الحديث وفيه إباحة قبول الهدية للخليفة إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته وروى (ب) حبيب (789) عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل الهدية ويثيب عليها وهذا الحديث وإن كان إسناده غير صحيح لتفرد حبيب به عن مالك فإن قبول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الهدايا أشهر

وأعرف وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك لكنه كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخصوصا بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار أن يكون له خاصة دون سائر الناس ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه لأن ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع لأنه فيء وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية (790) ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت اليه بسبب ولايته لأنها للمسلمين حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتيبة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلي فقام النبي عليه السلام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال (ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم (1) شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي (ب) ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت)

ورواه هشام بن عروة وأبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله بمعناه روى وكيع وغيره عن الأعمش عن شقيق قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد استعمل معاذ بن جبل علي اليمن فلما استخلف أبو بكر بعث عمر على الموسم في تلك السنة وقدم معاذ من اليمن برقيق فلقي عمر بعرفة فقال له عمر ما هؤلاء قال هؤلاء لابي بكر وهؤلاء لي فقال له عمر أرى أن تأتي بهم إلى أبي بكر فتدفعهم اليه فإن (1) سلمهم لك وإلا فهو أحق بهم فقال وما لي أدفع رقيقي إلى أبي بكر لا أعطيه هديتي فانصرف بهم إلي منزله فلما كان من الغد جاء إلى عمر فقال يا ابن الخطاب لقد رأيتني الليلة أشرف على نار قد أوقدت فأكاد أتقحمها

وأهوى فيها وأنت آخذ بحجزتي ولا أراني إلا مطيعك قال فذهب إلى أبي بكر فقال هؤلاء لك وهؤلاء أهدوا لي قال فأنا قد سلمنا لك هديتك فرجع معاذ إلى منزله فصلى فإذا هم خلفه يصلون قال ما بالكم قالوا نصلي قال لمن قالوا لله قال فأذهبوا فأنتم لله فأعتقهم وذكر يعقوب (791) بن شيبة قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك قال بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع إذا إلى اليمن أميرا وكان أول من تجر في مال الله فمكث حتى اصاب مالا وقبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قدم معاذ

فقال عمر لابي بكر أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيش به وخذ سائره منه فقال أبو بكر إنما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليجبره ولست بآخذ منه شيئا إلا أن يعطيني وفي قوله في هذا الحديث إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه دليل على انه غلول حرام نار قال الله عز وجل { ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة } وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (هدايا الأمراء غلول) ومن ذلك قوله صلى الله عليه في حديث ثور بن زيد هذا (إن الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم (1) لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا) فكل من غل شيئا في سبيل الله أو خان شيئا من مال الله جاء به يوم القيامة إن شاء الله والغلول من حقوق الادميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله وذكر (ب) سنيد عن مبشر عن صفوان بن عمرو عن حبيب ابن عبيد (792) عن عوف بن مالك إن حبيب بن مسلمة (793) أتى برجل قد غل ومعه غلوله فوجد الناس من ذلك وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام فقام عوف بن مالك في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إياكم وما لا كفارة له من الذنوب إن الرجل ليزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن

الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه وإنهما لذنبان لا كفارة لهما صاحب الغلول وآكل الربا قال الله تبارك وتعالى { وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة } فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتي الله به يوم القيامة وآكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقا يختنق قال سنيد وحدثنا عبدة بن سليمان (794) عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن (795) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (هدايا الأمراء غلول) حدثنا سعيد حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان = عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال (قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فينا خطيبا فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال يا أيها الناس لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثني فأقول (1) لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك (ب) لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك (ج) ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق يقول

يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت يقول يا رسول الله اغثني فأقول لا أملك لك (1) شيئا قد بلغتك ولا ألفين أحدكم يجيء (ب) على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فهذا ما في الغلول وقد يدخل فيه منع الزكوات لأنها من حقوق المسلمين أيضا بالمعنى والله أعلم وأما النص في هدايا المشركين فروى قتادة عن يزيد بن الشخير (796) عن عياض بن حماد (797) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن زبد (ج) المشركين يعني هداياهم ورفدهم أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ (د) قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قالا أخبرنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا عمران القطان (798) عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حماد قال أهديت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ناقة أو قال هدية فقال أسلمت قلت لا قال (إني نهيت عن زبد المشركين أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب ابن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن مالك عن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قال قدمت على النبي عليه السلام بهدية فقال إنا لن نقبل هدية مشرك واختلف العلماء في معنى هذين الحديثين فقال منهم قائلون فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قبول الهدية من أهل الشرك مثل أكيدردومة وفروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم وقال آخرون ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام فعن مثل هذا نهى أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه أو طمعه في هدايته لأن في قبول هديته حملا على الكف عنه وقد أمر (1) أن يقاتل الكفار حتى يقولوا لا إله إلا الله وقال آخرون كان مخيرا في قبول هديتهم وترك قبولها لأنه كان من خلقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يثيب على الهدية بأحسن منها فلذلك لم يقبل هدية مشرك ليلا يثيبه بأفضل منها والله أعلم أخبرنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل الهدية ويثيب عليها وقد قيل أنه إنما ترك ذلك تنزها ونهى عن زبد المشركين لما في التهادي والزبد من التحاب وتليين القلوب والله عز وجل يقول { لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله } الاية والله اعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك وقد قبل ـ صلى الله عليه وسلم ـ هدية قوم من المشركين وأجاز قبولها جماعة من

الفقهاء على وجوه (1) نذكر منها ما حضر (ب) ذكره إن شاء الله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب ابن موسى (799) ح وقرأت عليه أيضا أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي (800) قالا جميعا حدثنا أبو إسحاق الفزاري قال قلت للأوزاعي أرأيت لو أن صاحب الروم أهدى إلى أمير المؤمنين هدية أترى (ج) بأسا أن يقبلها قال لا أرى بذلك بأسا قلت فما حالها إذا قبلها قال تكون بين المسلمين قلت وما وجه ذلك قال أليس إنما أهداها له لأنه والى عهد المسلمين لا يكون أحق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين قلت للأوزاعي فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب اليك أو يردها قال يردها أحب إلي فإن قبلها فهي بين المسلمين ويكافيه بمثلها قلت فصاحب الصائفة إذا دخل فاهدى له صاحب

الروم هدية قال تكون بين ذلك الجيش فما كان من طعام قسمه بينهم وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين قال أبو عمر ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي وقوله هذا هو قولنا وروى عيسى (801) عن ابن القاسم في الإمام يكون في أرض العدو فيهدي له العدو أتكون له خالصة أم للجيش قال (1) لا أراها لجماعة الجيش قال لأنه إنما أهداها خوفا إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قبل قرابة أو مكافأة فأراه له خالصا قيل فالرجل (ب) من أهل الجيش تأتيه الهدية قال هذه له خالصة لا شك فيه مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدي له فهو له خالص وقال الربيع (802) عن الشافعي في كتاب الزكاة إذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت لشيء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالي أخذها لأنه حرام عليه أن يستجعل على الحق وقد ألزمه الله ذلك وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا والجعل عليه حرام قال وإن أهدى اليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلا أو تشكرا بحسن (ج) كان منه في العامة فلا يقبلها وإن قبلها كانت في الصدقات ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن يتمولها قال

وإن أهديت هدية إلى رجل ليس بذي سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب إلى أن لا يقبلها ولا تحرم عليه عندي أن قبلها وأخذها وأحب إلى أن يدع قبولها ولا يأخذها على الحسن مكافأة (د) هذا كله هو المشهور من قول الشافعي في كتبه الظاهرة عند أصحابه وقد روى عنه أن الحاكم إذا أهديت إليه هدية من أجل حكمه فحكم بالحق على وجوه لم تحرم عليه وأما العراقيون فقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول قال أبو عمر احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال أن الهدية تكون ملكا للمهدي له وإن كان واليا ولا تكون فيئا احتج بإجماعهم على أن للإمام أن لا يقبل هدية الكفار قالوا ولو كانت فيئا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربيين قال أبو عمر هذا لا حجة فيه لان تخييرهم الإمام في قبول هدية الكفار إنما هو من أجل أنه إن قبلها كان عليه أن يكافئ عليها من بيت المال لا

أنها لاتكون (1) فيئا وإذا كان عليه أن يثيب عليها كان مخيرا في قبولها ومعلوم أنه إنما أهديت اليه (ب) بسبب ولايته فاستحال أن تكون له دون المسلمين والحجة في هذا عندي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية أخبرنا خلف بن سعيد قال أخبرنا عبد الله
ابن محمد قال أخبرنا أحمد بن خالد (803) قال حدثنا عبيد (804) ابن محمد قال حدثنا محمد بن يوسف (805) قال حدثنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح (806) عن الثوري عن أبان (807) عن أبي نضرة (808) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الهدايا (1) للأمراء غلول وبه عن عبد الرزاق وعبد الملك جميعا عن الثوري عن عاصم عن زر (809) بن حبيش قال قال ابن مسعود الرشوة في الدين سحت قال سفيان يعني في الحكم وبه عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال جمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم حليا من حلى نسائهم

فأهدوه له فقال هذه الرشوة سحت وإنا لا نأكلها وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء أخي أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال خطبنا علي بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي (ب) دهقان وعن أبي البختري (810) عن علي بن ربيعة (811) أن عليا استعمل رجلا فلما جاء قال يا أمير المؤمنين أنه أهدى لي في عملي أشياء وقد أتيت بها فإن كان حلالا أخذته وإلا جئتك به فجاءه به فقبضه على رضي الله عنه وقال إني أحسبه كان غلولا وأما هدية غير الكفار إلى من لم تكن له ولاية فمأخوذة من قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله) وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه كالشهادة ونحوها فإن كانت كذلك فهي سحت ورشوة وشر من ذلك الأخذ على الباطل وبالله التوفيق قرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن أن محمد بن معاوية حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة (812) قال حدثنا إسماعيل بن (813)

عياش عن عمرو بن مهاجر (814) قال اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحا فقال لو كان عندنا شيء من تفاح فإنه طيب الريح طيب الطعم فقام رجل من أهل بيته فأهدى إليه تفاحا فلما جاء به الرسول قال عمر بن عبد العزيز ما أطيب ريحه وطعمه يا غلام أرجعه وأقرأ فلانا السلام وقل له هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب (1) قال عمرو بن مهاجر فقلت يا أمير المؤمنين ابن عمك ورجل من أهل بيتك وقد بلغك ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فقال إن الهدية كانت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هدية وهي لنا اليوم رشوة قال أبو عمر كان عمر رضي الله عنه في حين هذا (ب) الخبر خليفة وقد تقدم القول فيما للخلفاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم في الهدية ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته قد علم في كسبه شيئا أوجب التنزه عن هديته وأما قوله في الحديث شراك أو شراكان من نار وقوله في حديث عمرو بن شعيب أدوا الخيط والمخيط فيدل

على ان القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد وهذا اولى ما قيل به في هذا الباب وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء لأن عموم قول الله عز وجل { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه } يوجب أن يكون الجميع غنيمة خمسها لمن سمى الله وأربعة أخمساها لمن شهد القتال من البالغين الاحرار الذكور فلا يحل

لاحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد اخراج الخمس المذكور إلا أن الطعام خرج بدليل اخراج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له عن جملة ذلك فمن ذلك حديث عبد الله بن (815) معفل في الجراب بالشحم وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز وحديث ابن أبي أوفى (816) (كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخيبر يأتي احدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته) وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب فدل على انه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله { واعلموا أنما غنمتم من شيء } الآية الا ان للأرض حكما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله وقد روى عن الزهري أنه قال لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الامام وهذا لا أصل له لأن الآثار المرفوعة تخالفه ولم يقل به فيما علمت غيره ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري قال حدثنا مسدد (817) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب (818) عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه قال أبو عمر ما يخرج به من الطعام إلى دار الإسلام وكان له قيمة فهو غنيمة وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة لأنهم لم يجمعوا على شيء منه وروى ثوبان (819) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه (قال من فارق الروح منه الجسد وهو برئ من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا ابان (820) العطار وهمام (821) عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان (822) بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي عليه السلام أنه قال (من فارق منه الروح الجسد وهو برئ من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين)

وروى رويفع (823) بن ثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقضها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغانم) وهذا غاية في التحذير والمنع وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (والذي نفسي بيده أن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشراكين شراك أو شراكان من نار) ففي قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه وأظن حقوق الأميين كلها كذلك في التعظيم وإن لم يقطع على أنه ياتي به حاملا له كما ياتي بالغلول والله أعلم وقد ترك رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الرجل الذي غل الخرزات وهي لا تساوي درهمين عقوبة له وسيأتي هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وأما الشملة فكساء مخمل وقال الخليل اشتمل بالثوب أداره على جسده قال والاسم الشملة قال والشملة كساء ذو خمل وقال الأخفش الشملة ازار من الصوف وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان الغال لا يجب عليه حرق متاعه لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحرق رحل الذي اخذ الشملة ولا متاعه ولا أحرق متاع صاحب الخرزات ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينئذ ولو فعله لنقل ذلك في الحديث وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال

(من غل فأحرقوا متاعه وأضربوه) رواه أسد (824) بن موسى وغيره عن الدراوردي عن صالح (825) بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر وقال بعض رواة هذا الحديث فيه فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه م والليث بن سعد إلى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه وقال الشافعي وداود بن علي إن كان عالما بالنهي عوقب وهو قول الليث قال الشافعي وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله قال أبو عمر اختلاف العلماء في العقوبة في المال دون البدن أو البدن دون المال قد ذكرناه في غير هذا المكان وقال الأوزاعي يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه ولا تنتزع منه دابته ويحرق سائر متاعه كله ألا الشيء الذي غل فإنه لا يحرق ويعاقب مع ذلك وقول أحمد وإسحاق كقول الأوزاعي في هذا الباب كله وروى عن الحسن البصري إنه قال يحرق رحله

كله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز وحجة من ذهب إلى هذا القول حديث صالح المذكور وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا إنفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه فأما رواية من روى فاضربوا عنقه واحرقوا (1) متاعه فإنه يعارضه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) الحديث وهو ينفي القتل في الغلول وروى ابن الزبير عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع وهذا أيضا يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة وهو أقوى من حجة الإسناد والغال خائن في اللغة والشريعة وقال الطحاوي (826) لو صح حديث صالح المذكور احتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال كما قال في مانع الزكاة إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله وكما روى أبو هريرة في ضالة الإبل المكتومة فيها عزامتها ومثلها معها وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامة مثلية وجلدات نكال وهذا كله منسوخ قال أبو عمر الذي ذهب اليه مالك والشافعي وابو حنيفة ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الأثر والله أعلم وأجمع العلماء على أن على الغال ان يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد

السبيل إلى ذلك وإنه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل (1) العسكر ولم يصل اليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي وهذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري وروى ذلك عن عابدة (827) بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري وهو يشبه مذهب ابن مسعود (828) وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول اليه أو إلى ورثته وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فإن الشافعي { رحمه الله } لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة عن أزهر (829) ابن عبد الله قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم فعل رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها وقال قد نفر الجيش وتفرق فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال أرجع إليه فقل له (1) خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فإن الله عالم بهم جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال لأن كنت أنا أفنتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر (ب) والضمان وكذلك الغصوب (ج) وبالله والتوفيق

حديث ثان لثور بن زيد مقطوع مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر رمضان فقال (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس وإنما رواه ثور عن عكرمة وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد ابن المسيب وغيره فيه ولا أدري صحة هذا لأن مالكا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء (830) في تلك المسألة وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والامانة (1) روى مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة وروى مالك أيضا عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال أظنه عن ابن عباس أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي وبه قال مالك

قال أبو عمر عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب ويحتمل أن يكون لما نسب اليه من رأى الخوارج وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله وقد قال الشافعي في بعض كتبه نحن نتقي حديث عكرمة وقد روى الشافعي عن إبراهيم (831) بن أبي يحيى والقاسم (832) العمري وإسحاق (833) بن أبي فروة وهم ضعفاء متروكون وهؤلاء كانوا أولى أن يتقى حديثهم ولكنه لم يحتج بهم في حكم وكل أحد من خلقا الله يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عبد الله (834) بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن إسحاق الطباع (835) قال سألت مالك بن أنس قلت أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس
قال لا ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه وقيل لابن أبي اويس (836) لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس قال لأنه كان يرى رأى الاباضية (837) وأما قول سعيد ابن المسيب فيه فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب الانتفاع بجلود الميتة وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب جامع بيان أخذ العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله في باب قول العلماء بعضهم في بعض فأغنى ذلك عن اعادته ها هنا وتكلم فيه ابن سيرين ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم أنه اعلم بكتاب الله من ابن سيرين وقد يظن الانسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه ذكر الحلواني عن زيد بن الحباب قال سمعت الثوري يقول خذوا تفسير القرآن عن أربعة عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك (838) فبدأ

بعكرمة وقال ابن علية (839) عن أيوب (84) عن عمرو بن دينار (841) قال دفع إلى جابر بن زيد (842) مسائل اسأل عنها عكرمة قال فجعل جابر يقول هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا البحر فاسألوه وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل فقال سل عنها عكرمة قال فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا أعلم الناس وقال جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا أعلم منك قال نعم عكرمة قال فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم ما خلف بعده مثله قال أبو عبد الله المروزي (843) وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا إسماعيل
ابن علية عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير أنه قال لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت اليه المطايا قال وحدثنا إسحاق ابن راهويه (844) قال أخبرنا يحيى بن ضريس (845) عن أبي سنان عن حبيب بن ابي ثابت قال أجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدا عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة يسئلانه عن التفسير وهو يجيبهما قال وحدثنا محمد بن عبيد (846) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من أصحاب ابن عباس فكان عكرمة صاحب الحديث قال وأخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قال رجل لأيوب (1) كان عكرمة يتهم فسكت هنيئة ثم قال أما أنا فإني لم أكن أتهمه وبه عن

أيوب قال قال عكرمة أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام

وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا إسماعيل (847) بن عبد الكريم الصنعاني قال حدثنا عبد الصمد (848) بن معقل أن عكرمة قدم على طاوس اليمن فحمله طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين دينارا فقيل لطاوس في ذلك فقال ألا اشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين دينارا وذكر عباس (849) عن يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن فضيل (850) قال حدثنا عثمان بن حكيم (851) قال جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس فقال يا ابا أمامة أسمعت بن عباس يقول ما حدثكم به عكرمة فصدقوه فإنه لم يكذب علي قال نعم وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له اخرج يا عكرمة فافت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس قال عباس قال يحيى بن معين مات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه على ابن عبد الله فقيل له تبيع علم أبيك فاسترجعه وقال عثمان ابن سعيد (852) قلت ليحيى بن معين عكرمة أحب إليك أو سعيد ابن جبير فقال ثقة وثقة قلت فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله فقال كلاهما ولم يختر وقال أبو الحسن أحمد (853) بن عبد الله ابن صالح الكوفي عكرمة مولى ابن عباس ثقة وهو برئ مما رماه الناس به من الحرورية (854) وذكر عيسى بن مسكين عن محمد ابن الحجاج بن رشدين عن أحمد (855) بن صالح المصري قال عكرمة مولى ابن عباس بربري من المغرب وقال أبو العرب (856) سمعت قدامة (857) بن محمد يقول كان خلفاء بني أمية يرسلون إلى المغرب يطلبون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية قال فربما ذبحت المائة شاة فلا يوجد في بطنها إلا واحد عسلى كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول هذا كفر

هذا شرك فأخذ ذلك عنه الصفرية (858) والاباضية فكفروا الناس بالذنوب قال أبو عمر لهذا كان سحنون يقول يزعمون أن عكرمة مولى ابن عباس أضل المغرب قال أبو عمر نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة ومن الناس من يقول أنه مات بها والصحيح أنه مات بالمدينة هو وكثير عزة الشاعر في يوم واحد وذكر ابن أبي مريم لهيعة عن أبي الأسود قال أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها فخرج إلى المغرب فمات بها قال أبو عبد الله المروزي قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ويحيى بن معين ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي عكرمة عندنا أمام الدنيا وتعجب من سؤالي إياه قال وأخبرني غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب قال المروزي وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه وبأن غير

واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه قال وممن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين وجابر بن زيد وطاوس والزهري وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم قال أبو عبد الله المروزي وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم

عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل أن يكون جرحة فاما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله حدثنا محمد (859) بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب (860) الرقى قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو والبزار (861) يقول روى عن عكرمة مائة وثلاثون أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي وبصرى ومن سائر البلدان كلهم روى عنه ورضى به قال أبو عمر جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه ألا أن يتبين الوجه الذي يجرحه (1) به على حسب ما يجوز من تجريح (ب) العدل المبرز العدالة في الشهادات وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت الى ما خالفه وقد ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب العلم فأغنى ذلك عن اعادته ها هنا وبالله توفيقنا

وذكر الزبير قال حدثني عمي مصعب قال حدثني الواقدي قال حدثني خالد بن القاسم البياضي قال مات عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن عبد الرحمان الخزاعي صاحب عزة في يوم واحد في سنة خمس ومائة فرأيتهما جميعا صلى عليهما بعد الظهر في مسجد الجنائز فقال الناس مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس وقال المفضل بن فضالة مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد فأخرج جنازتاهما فما علمته تخلف رجل ولا امرأة بالمدينة عن جنازتيهما قال وقيل مات اليوم أعلم الناس وأشعر الناس قال وغلب النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرن عزة في ندبتهن إياه وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد ح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم (862) بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا جميعا حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا تصوموا قبل رمضان صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فإن حالت دونه غيابه فأكلموا ثلاثين) ورواه شعبة وأبو عوانة (863) وحاتم بن أبي صغيرة (864) عن سماك مثله

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عبد الله بن بكر (865) السهمي ح وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم

قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قالا جميعا حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان) اللفظ بحديث (1) بن عبد المؤمن وقرأت على أحمد ابن قاسم التميمي ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث بن ابي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل على امره أمن رمضان هو أم من شعبان فأصبحت صائما وقلت إن كان من رمضان لم يسبقني وإن كان من شعبان كان تطوعا فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال هلم إلى الغداء فقلت إني صائم فقال أحلف عليك لتفطرنه فقلت سبحان الله فقال أحلف بالله لتفطرنه قال فلما رأيته لا يستثنى أفطرت فعدت لبعض الشيء وأنا شبعان فقلت هات فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا

تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان) وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وإنما يرويه عمرو بن دينار عن محمد بن حنين (866) عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا ابن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان إنما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين) أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث إذ ذكر رمضان لا تصوموا حتى ترو الهلال فالصيام لاسمه معنيان أحدهما لغوي والآخر شرعي تعبد الله به عبادة فأما معنى الصيام في اللغة فمعناه الامساك عما كان يصنعه الانسان (1) من حركة أو كلام أو أكل أو شرب أو مشى ونحو ذلك من سائر الحركات فإذا أمسك عما كان يصنعه سمى صائما في اللغة وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون في القرآن والسنة والدليل على أن الامساك يسمى صوما قول الله عز وجل حاكيا عن مريم (إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم أنسيا) أي إمساكا عن الكلام وقال المفسرون أي صمتا وتقول العرب خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعى قال الشاعر (ب) خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما يقول خيل ممسكة عن الأكل وخيل آكلة

وقال امرؤ القيس فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وسجرا ومعناه إذا أمسكت الشمس عن الجري واستوت في كبد السماء وقال بشر بن أبي حازم نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم إلا صياما وأما الصيام في الشريعة فالامساك عن الأكل والشرب والجماع من اطلاع الفجر إلى غروب

الشمس وفرائض الصوم خمس وهي العلم بدخول الشهر والنية والامساك عن الطعام والشراب والجماع واستغراق طرفي النهار (1) المفترض صيامه وسنن الصيام أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحدا وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله وأما قوله فإن غم عليكم فذلك من الغيم والغمام وهو السحاب يقال منه يوم غم وليلة غمة وذلك أن تكون السماء مغيمة وفي الآثار المذكورة في هذا الباب (ب) ما يوضح لك ذلك والحمد لله وروى هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما رواه ابن عباس وأبو هريرة من حديث ابي سلمة عنه ومن حديث محمد ابن زياد (867) عنه ومن حديث سعيد بن المسيب عنه ومن

حديث الأعرج عنه وحذيفة بن اليمان (868) من رواية جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة ورواه ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله إلا أنه قال فإن غم عليكم فاقدروا له وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسرا له وقد كان ابن عمر يذهب في قوله فاقدروا له مذهبا سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه ونذكر هنا كثيرا من معاني هذا الباب إن شاء الله ولا قوة إلا بالله وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستعمال شعبان ثلاثين يوما وفيه تأويل لقول الله عز وجل { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } إن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته وفيه أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال (1) العدة وإن الشك لا يعمل في ذلك شيئا ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لأعمال الشك واعلاما أن الاحكام لا تجب الا بيقين لا شك فيه وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة الا بيقين من انتقالها وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن غم عليكم فأكملوا العدد (ب) ثلاثين يوما يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام

واستكمال رمضان أيضا وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفا أن يكون من رمضان وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان بأتم من ذلك ها هنا لأن ذلك الموضع اولى به لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن عمر فاقدروا له (1) واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا فأجازه مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا أن يكون من رمضان ولا يجوز عندهم صومه على الشك قال مالك أن تيقن انه من شعبان جاز صومه تطوعا وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصام يوم الشك إلا تطوعا وقال الثوري لا يتلوم (ب) يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك وسيأتي القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله فأقدروا له في باب نافع إن شاء الله قال بعض أهل العلم من أهل احديث أنه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من

آخر شعبان إلا لمن كان له عادة صيام شعبان واحتجوا بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) (لا يقدم (د) أحدكم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليتم صومه) رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو (869) عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي

ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا وفي قوله ولا يومين دليل على أن ذلك تطوع لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين قال أبو عمر زعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان وإن هذا هو المكروه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد (870) بن إسماعيل قال حدثنا صالح قال حدثني معاوية (871) بن صالح أن عبد الله بن قيس (872) حدثه انه سمع عائشة تقول (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم شعبان ويصله برمضان) وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة (873) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه (كان يصوم شعبان ويصله برمضان) رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كان يصوم شعبان كله) قال وهذه الآثار كلها تدل على

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) إنما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا أن يكون من رمضان قال أبو عمر ليس في صيامه لشعبان تطوعا دفع لما تأوله اولائك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعا لأن في الحديث ألا أن يكون في صوم يصومه وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو على ذلك الوجه والله أعلم وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صوموا لرؤيته فمعناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله ولم يرد صوموا من وقت رؤيته لأن الليل ليس بموضع صيام وإذا رؤى الهلال نهارا فإنما هو لليلة التي تأتي هذا هو الصحيح إن شاء الله وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كتب الينا عمر ونحن بخانقين (874) إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس ففي هذا الخبر عن عمر اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال ولم يخص عشيا من غير عشى وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع حدثنا أحمد بن قاسم (875) المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد
ابن حبابة (876) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير (877) بن معاوية عن الأعمش عن شقيق (878) بن سلمة قال كتب الينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد عدلان أنهما رأياه بالأمس وروى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك ذكره عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار (879) عن علي وقد روى من حديث أبي إسحاق عن الحرث أن هلال الفطر ريء نهارا فلم يأمر علي بن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك وروى الزهري

عن سالم (880) عن ابن عمر قال لا تفطروا حتى يرى من موضعه وعن ابن مسعود وأنس بن مالك (881)

مثل ذلك وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والأوزاعي (882) وبه قال أحمد وإسحاق كل هؤلاء يقول إذا ريء الهلال نهارا قبل الزوال ابو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وقال سفيان الثوري وأبو يوسف أن ريء بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي وإن ريء قبل الزوال فهو لليلة الماضية وروى مثل ذلك عن عمر ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن مغيرة عن شباك (883) (1) عن إبراهيم قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد (884) إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أسباط (885) بن محمد عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي مثل ذلك ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي { رحمه الله } وروى عن سلمان (ب) بن ربيعة (886)

مثل قول الثوري واليه ذهب عبد الملك بن حبيب (887) واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فروى عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي وابو حنيفة ومن تابعهم متصل والحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري وأبي يوسف منقطع والمصير الى المتصل اولى وعليه أكثر العلماء حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن (888) خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم (889) قال سألت مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء قال الأوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا تفطروا حتى تروا الهلال ففيه رد لتأويل من تأول قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوا الحجة أنهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يوما لأن قوله ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين دليل على جواز كون (1) رمضان من تسع وعشرين ومع هذا الدليل فإن المشاهدة تثبت ما قلنا وكفى بها حجة لما ذكرنا وأما الحديث فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد أن

يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمان بن أبي بكرة (890) عن أبيه (891) عن النبي عليه السلام قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ورواه سالم أبو عبيد الله بن سالم عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن النبي عليه السلام مثله سواء وهذا معناه عندنا والله أعلم أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين أو من ثلاثين وأن ما وعد الله صائم رمضان على لسان

نبيه عليه السلام من الأجر فهو منجزه له سواء كان شهره ثلاثين أو تسعا وعشرين وأما حديث أبي بكرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة فإنه حديث لا يحتج بمثله لأنه يدور على عبد الرحمان بن إسحاق (892) وهو ضعيف حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم (893) بن أحمد البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال حدثنا زكريا بن يحيى (894)

السجزي قال حدثنا يوسف بن سليمان (895) قال حدثنا مروان ابن معاوية (896) قال حدثنا عبد الرحمان بن إسحاق (897) القرشي قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة قال أبو عمر الأشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة (898) عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين وهذا أيضا يدفع التأويل المذكور في قوله شهرا عيد لا ينقصان ويوضح لك أن رمضان قد يكون تسعا وعشرين وفيما يدرك من ذلك معاينة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق وسيأتي ذكر الاختلاف في الشهادة على رؤية هلال رمضان وذكر رؤية هلال رمضان وهلال الفطر في بلد دون بلد في باب نافع إن شاء الله

حديث ثالث لثور بن زيد مرسل مالك عن ثور بن زيد الديلي أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ايما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواه الموطأ والله أعلم ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس تفرد به عن مالك بهذا الإسناد وهو ثقة وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه محمد بن مسلم (899) الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ورواه ابن عيينة عن عمرو عن النبي عليه السلام مرسلا أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا موسى ابن داود (900) قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن

دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل شيء ادركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام واخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال أخبرنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال النبي عليه السلام أيما ميراث من

الجاهلية أقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام قال أبو عمر قال المزني (901) سألت الشافعي عن أهل دار الحرب يقتسمون ميراثا من العقار وغيره ويملك بعضهم على بعض بذلك القسم ثم يسلمون فيريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسم على قسم الاسلام فقال ليس ذلك له فقلت له وما الحجة في ذلك فقال الاستدلال بمعنى الاجماع والسنة قلت وأين ذلك فذكر حديث مالك عن ثور بن زيد هذا قال ونحن نرويه متصلا ثابتا بهذا المعنى قال وأما الاجماع فإن أهل دار الحرب إذا سبا بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم أسلموا أهدرت الدماء وملك

كل واحد منهم ما كان قد ملكه قبل الاسلام من الرقيق الذين استرقهم وسائر الأموال فما ملكوه بالقسم في الجاهلية أحق وأولى أن يثبت من ملك (1) الغصب والاسترقاق لمن كان حرا وقال ابن وهب سألت مالكا عن تفسير حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية فقال لي هو كذلك أيما دار في الجاهلية قسمت ثم أسلم أهلها فهم على قسمتهم يومئذ وأيما دار في الجاهلية لم تزل بايدي أصحابها لم يقتسموها حتى كان الاسلام فاقتمسوها في الاسلام فهو على قسم الاسلام فقلت لمالك أرأيت النصراني يموت ويترك ولدا نصرانيا ثم يموت فيسلم بعض ولده قبل قسم ميراثهم فقال مالك ليس هذا من هذا في شيء إنما يقسم هؤلاء من أسلم مهم ومن لم يسلم على حال قسمهم يوم مات أبوهم وقال إسماعيل بن إسحاق (902) في كتاب الفرائض له معنى هذا الحديث والله اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يقتسمون المواريث على خلاف فرائضنا فإذا اقتسموا ميراثا في الجاهلية ثم أسلموا بعد ذلك فهم على ما أسلموا عليه كما يسلم على ما صار في يد كل واحد منهم وحازه من الغصوب (ب) والدماء وغير ذلك فكذلك كلما اقتسموا من المواريث فإذا أسلموا قبل أن يبرموا في ذلك شيئا عملوا فيه بإحكام المسلمين وأما مواريث أهل الاسلام فقد استقر حكمها يوم مات الميت قسمت أو لم تقسم وهم فيما لم يقسم على حسب شركتهم وعلى قدر سهامهم قال إسماعيل

وأحسب أهل الجاهلية لم يكونوا يعطون الزوجة ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطيهن وربما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها قال وقد حدثنا أبو ثابت (903) عن ابن القاسم (904) قال سألنا مالكا عن الحديث الذي جاء أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام فقال مالك الحديث لغير أهل الكتاب وأما النصارى واليهود فهم على مواريثهم لا ينقل الاسلام مواريثهم التي كانوا عليها قال إسماعيل قول مالك هذا على أن النصارى واليهود لهم مواريث قد تراضوا

عليها وإن كانت ظلما فإذا اسلموا على ميراث قد مضى (1) فهم كما لو اصطلحوا عليه ثم يكون ما يحدث من مواريثهم بعد الاسلام على حكم الاسلام حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال حدثنا أحمد بن محمد بن (905) الحجاج قال حدثنا زيد بن البشر قال حدثنا ابن وهب قال سمعت الليث يقول في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كان على قسم الجاهلية فهو على قسم الجاهلية (ب) وما كان من قسم أدركه الإسلام قبل أن يقسم فهو على قسم الاسلام

إن ذلك يكون أبدا في الإسلام فلو أن نصرانيا هلك وترك ولدا له نصرانيا ثم أسلموا جميعا قبل القسم قسم بينهم الميراث على قسم مواريث المسلمين ولو أنهم اقتسموا قبل أن يسلموا لكانت مواريثهم على قسم الجاهلية قال وإن أسلم بعضهم ولم يسلم بعض فإن القسم بينهم على قسم الجاهلية لأنهم إنما ورثوه يوم مات وهم على دينهم (1) قال أبو عمر اختلف أصحاب مالك في معنى هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال إنما ذلك في مشركي العرب والمجوس فقط وأما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم قال أبو عمر فالوثني والمجوسي ومن لا كتاب له عنده في هذه الرواية إذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى أسلموا اقتسموه على شريعة الاسلام لأنهم في وقت القسمة مسلمون ولاكتاب لهم فيقتسمون ما وجب لهم من ميراثهم عليه وأما الكتابي على هذه الرواية إذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى أسلموا فإنهم يقتسمونه على حسب ما وجب لكل واحد منهم في دينه وشريعته في حين موت موروثهم لأن الميراث حينئذ وجب واستحق كل واحد منهم ما استحقه بموت موروثه لا يزاح أحد منهم عما استحقه في دينه الذي قد أقررناه عليه وروى ابن نافع وأشهب (906) وعبد الملك بن عبد العزيز

ومطرف (907) عن مالك أن ذلك في الكفار كلهم المجوس ومشركي العرب وأهل الكتاب وجميع أهل الملل وهذا أولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومه في اهل الجاهلية ولأن الكفر لا تفترق أحكامه لاختلاف أديانه ألا ترى أن من أسلم من جميعهم أمر على نكاحه ولحقه ولده وعند مالك وجميع أصحابه أن أهل الكفر كلهم سوء مجوسا كانوا أو كتابيين في مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولهم منهم وإقرارهم على دينهم وقد جمعهم الله عز وجل في الوعيد والتخليد في النار وشملهم اسم الكفر فلا يفرق بين شيء من أحكامهم إلا ما قام الدليل عليه فيكون مخصوصا بذلك الدليل الذي خصه كأكل ذبائح الكتابين ومناكحتهم دون سائر أهل الكفر بما نص عليه من ذلك ومحال ان يكونوا جماعة مؤمنين كلهم يقتسمون ميراثهم على شريعة الطاغوت ومنهاج الكفر وهذا قول ابن شهاب وجماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العلم والحديث وكل من قال بهذا الحديث لم يفرق بين الكتابيين وغيرهم إلا ما ذكرنا وقد أبي قوم من القول به والحجة تلزمهم به لأنه حديث قد وصله من ليس به بأس وهو معمول به عند أهل المدينة ومكة وقد روى أصبغ عن ابن القاسم أنه سئل عن قول رسل الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما دار قسمت في الجاهلية

فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام قلت أيريد بهذا مشركي العرب أم يكون في اليهود والنصارى فقال تفسيره عندي أن كل ورثة ورثوا دارا على مجوسية أو يهودية أو نصرانية فلم يقسموا حتى أسلموا فإن مواريثهم ترجع في قسم الدار على سنة

فرائض الاسلام وإن كانوا قد اقتسموا وهم على يهوديتهم أو مجوسيتهم مضى ذلك القسم ولم يعد بينهم اتباعا للحديث واخذا به قلت له فإن أسلم بعضهم قبل أن يقتسموا فدعا من اسلم منهم إلى أن يقتسموا على فرائض الإسلام ودعا من لم يسلم منهم إلىالتمسك بفرائض أهل دينهم كيف الحكم بينهم فقال يقرون على قسم أهل دينهم ما بقي منهم واحد لم يسلم ولا يجبرون على غير ذلك إلا أن يتراضو على حكم من حكام المسلمين فحكم بينهم بكتاب الله هكذا ذكره ورواه مطروح بن محمد بن شاكر عن أصبغ وروى ابن وهب قال قلت لمالك النصراني يموت وله ولد نصارى فيسلم بعض ولده بعد موته قبل قسم الميراث فقال من أسلم منهم ومن لم يسلم (1) على حال واحدة في قسمتهم يوم مات أبوهم إن كان للذكر في قسمتهم مثل حظ الأنثى (ب) لم يكن لمن أسلم إلا ذالك إنما يقسمون (ج) على قسم النصرانية وإن كان قد أسلم بعضهم فلا يقسم لمن أسلم منهم إلا ما وجب له قبل أن يسلم يوم مات أبوه قال وقال مالك في النصراني يموت وله أولاد مسلمون ونصارى فيسلم النصراني منهم قبل قسم الميراث فقال إنما يكون ميراثه لمن كان على دينه يوم مات وليس لمن كان مسلما قبل موته شيء ولو أسلم النصراني وله أولاد مسلمون ونصارى ثم مات فاسلم ولده النصارى بعد موته قبل القسم لم يكن لهم من ميراثه شيء فقلت لمالك والعتاقة كذلك فقال (د) نعم من اعتق بعد الموت فلا شيء له وإن كان قبل القسم

قال أبو عمر بهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والزهري كلهم يقول من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم لأن الميراث قد وجب في حين الموت لمن وجب من عصبة أو بيت مال المسلمين أو سائر ورثته وهو قول الكوفيين والحجازيين وجمهور العلماء ان الميراث إنما يقع ويجب بموت الموروث في حين موته كالرجل المسلم يموت وله اولاد نصارى ثم يسلمون بعد فلا حق لهم في ميراثه وقد وجب بموته لوارث مسلم إن كان له غيرهم وإلا فلبيت مال المسلمين إلا ما روى عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصرى وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة فإن ابن أبي عمر (908) ذكر عن ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يقول إذا مات الرجل وترك ابنا له مملوكا فاعتق أو نصرانيا فاسلم من قبل أن يقتسم ميراثه ورثته قال سفيان سمعت عمرو بن دينار يقول أظن أبا الشعثاء أخذه من قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما ميراث من ميراث الجاهلية أقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما أدرك الإسلام فهو على قسم الاسلام قال سفيان بن عيينة حدثنا داود بن أبي هند قال سألت سعيد بن المسيب عن الميراث إذا أسلم أو أعتق الوارث بعد الموت فقال سعيد يرد

الميراث (1) الى أهله يقول لا يرث وإن اعتق قبل أن يقسم الميراث لأن أباه وهو عبد مملوك

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل أسلم على ميراث فقالا ليس له شيء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي ليلى إن مات مسلم وله ولد نصارى ثم أسلموا ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا فلا حق لهم وقعت المواريث قبل أن يسلموا قال وأخبرنا معمر عن الزهري سمعه يقول إذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له ومن حديث شعبة قال أخبرني حصين (909) قال رأيت شيخا يتوكا على عصا فقيل لي هذا وارث صفية بنت حيي بن أخطب أسلم على ميراثها بعد موتها قبل ان يقسم فلم يورث قال أبو عمر على هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث ومن قال بقولهم وقد جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في هذا الباب شيء موافق لقول أبي الشعثاء ليس عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت وهو حديث حدثناه احمد بن فتح قال حدثنا ابن أبي رافع (910) قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

أبي قلابة (911) عن حسان بن بلال (912) المزني عن يزيد بن قتادة (413) إن إنسانا مات من أهله وهو على غير دين الإسلام قال فورثته ابنته دوني وكانت على دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حنينا فتوفى وترك نخلا فأسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان فحدث عبد الله بن الأرقم (914) أن عمر = قضى أنه من أسلم على ميراث قيل أن يقسم فإنه يصيبه فقضى له عثمان فذهبت بالأولى وشاركتني في الآخرة قال إسماعيل هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان ابن بلال ويزيد بن قتادة لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه ولأن ظاهر القرآن يدل على أن الميراث يجب لأهله في حين موت الميت قال أبو عمر كان عثمان { رحمه الله } يقول في هذا الباب بما عليه الفقهاء اليوم حتى حدثه عبد الله بن أرقم عن عمر بن الخطاب أنه ورث قوما أسلموا قبل قسم الميراث وبعد موت الموروث فرجع إلى هذا القول وقال به وتابعه على ذلك ثلاثة من فقهاء التابعين بالبصرة وهم الحسن وجابر بن زيد وقتادة وقال الحسن فإن قسم بعض

الميراث ثم أسلم ورث مما لم يقسم ولم يرث مما قسم وحجة من قال هذا القول حديث هذا الباب وقد رواه سعيد (915) بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة العنزى (1) عن عبد الله بن الأرقم كاتب عمر أن عمر بن الخطاب قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم صار الميراث له باسلامه واجبا وروى عبد الوارث عن كثير بن شنظير (916) عن

عطاء أن رجلا أسلم على ميراث على عهد النبي عليه السلام قبل أن يقسم فأعطاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصيبه منه وروى يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زيد بن قتادة قال توفيت أمنا مسلمة ولي أخوة نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث فدخلنا على عثمان فسأل كيف قضى في ذلك عمر فأخبر فأشرك بيننا وروى وهيب عن يونس عن الحسن قال من أسلم على ميراث قبل أن يقتسم فهو أحق به قال أبو عمر حكم من اعتق عندهم قبل القسم كحكم من أسلم واختلف في ذلك عن الحسن (ب) فقال مرة هو بمنزلة من أسلم وقال مرة أخرى من اسلم ورث ومن اعتق لم يرث لأن الحديث إنما جاء

فيمن أدرك الإسلام وهو قول إياس بن (917) معاوية وحميد وروى أبو زرعة (918) الرازي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن قال العبد إذا اعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو أحق به وبه قال أبو زرعة فيمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه له وخالفه أبو حاتم فقال ليس له من الميراث شيء وروى أبو نعيم عن محمد (919) بن راشد عن مكحول في المملوك يموت ذو قرابته ثم يعتق قبل أن يقسم الميراث فإنه يرثه وروى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يعتق على الميراث قال ليس له شيء وروى حماد بن سلمة عن حميد قال كان إياس بن معاوية يقول أما النصراني يسلم فنعم وأما العبد يعتق فلا قال وبه قال حميد فيمن أعتق أو أسلم على ميراث قبل أن يقسم يعني أنه فرق بين العتق والإسلام في ذلك قال أبو عمر لا حجة في هذا الحديث لمن قال بقول جابر ابن زيد لأنه إنما ورد في كيفية قسمة من أسلم على ميراث لا في توريث من لا يجب له ميراث وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعلى هذا الحديث العمل عند جماعة الفقهاء

بالحجاز والعراق والشام والمغرب وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب إن شاء الله وذكر إسماعيل قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أو اعتق على ميراث قبل أني قسم فليس لواحد منهما شيء وجبت الحقوق لأهلها حيث مات قال وحدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود عن سعيد بن المسيب قال إذا مات الميت يرد الميراث لأهله قال أبو عمر وحكم العين والمتاع وسائر الأموال حكم العقار المذكور في حديث مالك الدار والأرض لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في غير حديث مالك مما قد ذكرناه في هذا الباب وأيما شيء وأيما ميراث من ميراث الجاهلية وذلك عام في كل ما وقع عليه اسم شيء واسم ميراث وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فاغنى ذلك عن الكلام فيه

حديث رابع لثور بن زيد مرسل شركه فيه حميد بن قيس مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ألا يتلكم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم أسمع أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره بكفارة وقد امره أن يتم ما كان لله طاعة وأن يترك ما كان لله معصية قال أبو عمر هذا الحديث يتصل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه منها حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن أبي حازم (920) عن أبيه (921) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن حديث طاووس عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي عليه

السلام وأظن والله اعلم أن حديث جابر هو هذا لأن مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله وكذلك الجلوس للشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله لا طاعة لله فيه ولا قربة وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه وقد جاء عن مالك في هذاالباب مسألة ذكرها في موطأه في الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله قال إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه ان أطاعه وأن أبى فلا شيء عليه وقد أنكر قوم على مالك إيجاب الهدى في هذه المسألة على الذي نوى أن يحمله على رقبته وقالوا ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره لأن حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال لو قدر أن يحمله لكان طاعة قال ومن هنا وجب عليه الهدى عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم قال أبو عمر أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه ولا شيء عليه لتركه وذلك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة فيه فينبغي له أن يقصد بيت المقدس لما في ذلك من الطاعة وليس عليه قصده ماشيا إذ المشى لا طاعة فيه ولا هدي عليه وهذا يقضي على المسألة الاولى ويقضي على أن من

نذر المشي إلى الكعبة حافيا أنه ينتعل ولا شيء عليه وإن كان مالك في هذه كان يستحسن الهدى أيضا وليس بشيء حدثني احمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا محمد بن جرير (922) قال حدثنا محمد بن حميد (923) قال حدثنا سلمة بن الفضل (924) عن ابن إسحاق (925) عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال كان أبو إسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي عليه السلام الجمعة وليصومن ذلك اليوم فرآه النبي عليه السلام فقال ما شأنه فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة وهذا الحديث يدل على ان كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء

ولا الكفارة عنه فإن ظن ظان إن إيجاب الكفارة بالهدي أو غيره احتياط قيل له لا مدخل للاحتياط في ايجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه وفي هذا الحديث أيضا دليل على فساد قول من قال إن من نذر معصية كان

عليه مع تركها كفارة يمين فإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة جميعا عن النبي عليه السلام أنه قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين قيل له هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم (926) وسليمان بن أرقم متروك الحديث وحديث عمران بن حصين يدور على زهير (927) بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير وزهير أيضا عنده مناكير وقد بينا العلة في هذين الحديثين في باب طلحة بن عبد الملك من كتابنا هذا ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم أمرئ مسلم بغير حق ولا معنى لايجاب كفارة يمين على من نذر ذلك ولا للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور لأن الظهار ليس بنذر والمنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولا وعملا فأما العمل فهو ما (1) في حديث جابر هذا وأما القول فحديث عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب طلحة بن عبد الملك

أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد الجهني قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن (928) يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا (929) وهيب قال حدثنا أيوب عن ابن عباس قال بينما النبي عليه السلام يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا يا رسول الله أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه قال البخاري وقال عبد الوهاب (930) حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي عليه السلام قال أبو عمر سيأتي في باب طلحة بن عبد الملك ما ينضاف إلى هذا الباب ويليق به إن شاء الله

باب الجيم جعفر بن محمد بن علي بن حسين ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم يكنى أبا عبد الله وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو جعفر المعروف بالصادق وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيما ورعا فاضلا واليه تنسب الجعفرية وتدعيه من الشعية الامامية (1) وتكذب عليه الشيعة كثيرا ولم يكن هناك في الحفظ ذكر ابن عيينة أنه كان في حفظه شيء توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر هذا قول الواقدي والمدائني وروى علي بن الجعد عن زهير بن محمد قال قال أبي لجعفر بن محمد أن لي جارا يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر وعمر فقال برئ الله من جارك والله إني لارجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر ولقد اشتكيت شكاة

فأوصيت إلى خالي عبد الرحمان ابن القاسم (931) ومن كلامه وكان أكثر كلامه حكمة اوفر

الناس عقلا أقلهم نسيانا لامر آخرته وهو القائل أسرع الأشياء انقطاعا مودة الفاسق وذكر مصعب الزبيري عن مالك { رحمه الله } قال اختلفت إلى جعفر بن محمد زمانا وما كنت أراه إلا على ثلاث (1) خصال أما مصل وأما صائم وأما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فكلما أراد أن يهل كاد يغشى عليه فقلت له لا بد لك من ذلك وكان يكرمني وينبسط إلي فقال يا أبن أبي عامر إني أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك قال مالك ولقد أحرم جده علي أبن حسين فلما أراد أن يقول (ب) اللهم لبيك أو قالها غشى عليه وسقط من ناقته فهشم وجهه رضي الله عنهم أجمعين قال أبو عمر لمالك عن جعفر بن محمد في الموطأ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعة أحاديث منها خمسة متصلة أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الحديث الطويل في الحج والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه

حديث أول لجعفر بن محمد مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه (1) ثلاثة أشواط قال أبو عمر يعني من الأشواط السبعة في طواف الدخول وهذا ما لا خلاف فيه أن الرمل وهو الحركة والزيادة في المشي لا يكون إلا ثلاثة أشواط حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكيم أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف في هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدئ طوافه من الحجر وهو ما لا خلاف فيه أيضا وإذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضا ما لا خلاف فيه فإن لم يمض على يمينه كان الطواف منكوسا وكان عليه اعادته عندنا فإذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك ان الداخل من باب بني شيبة أو من غيره اول ما يبدأ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله أن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها فإن لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه ويكون البيت

عن يساره متوجها ما يلي الباب باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ثم الذي يليه مثله إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها وهذا كله إجماع من العلماء فإن لم يطف كما وصفنا كان منكسا لطوافه وإذا أخذ عن يساره إلى الركن اليماني وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلك الطواف عندنا واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا على ضد

ما وصفنا بأن يمضي على يساره إذا استسلم الحجر ولم يعده حتى خرج من مكة وأبعد فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا يجزئه الطواف منكوسا وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لأنه كمن لم يطف وهو قول الحميدي وأبي ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد وكذلك القول عند مالك والشافعي فيمن نسى شوطا واحدا من الطواف الواجب أنه لا يجزئه وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف وقال ابو حنيفة في هذه (1) أن بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم قال أبو عمر حجة من لم يجز الطواف منكوسا أن رسول الله لما استسلم الركن أخذ عن يمينه فمن خالف فعله فليس بطائف ويعضد ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من احدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد يعني مردودا وقال خذوا عني مناسككم أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الأعلى (932)

ابن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعة ثم أتى المقام فقال { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا قال أبو عمر وأما الرمل فهو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة قليلا وأصله أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت وأما الأربعة الأشواط في الطواف (1) تتمة الاسبوع فحكمها المشي المعهود بالرفق وهذا أمر مجتمع عليه أنه كذلك ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلها في طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشي أربعة ألا أنهم اختلفوا في الرمل فقال قوم الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها روى ذلك عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر واختلف فيه عن ابن عباس وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه (ب) وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وجماعة فقهاء الأمصار وقال قوم إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل قالوا وليس الرمل سنة قال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وحجتهم على ما ذهبوا اليه من ذلك ما روى عن ابن عباس قال أبو الطفيل قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمل بالبيت وإن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين طاف بالبيت وكذبوا ليس ذلك بسنة إن قريشا قالت زمن الحديبية أن به وبأصحابه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون اليهم فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لأصحابه (أرملوا أروهم أن بكم قوة) فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فإذا توارى عنهم مشى هكذا حدث به فطر (933) عن أبي الطفيل (934) ورواه ابو عاصم الغنوي وابن أبي

حسين (935) عن أبي الطفيل نحوه واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه مكة فقال المشركون أنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم وبما رواه فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال إنما رمل رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة لأن المشركين رأو أن بأصحابه جهدا فرمل ليريهم إن بهم قوة وبما رواه الحجاج بن أرطاة (936) عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال لما اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لأصحابه (شدوا ميازركم وأرملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة) ثم حج رسول الله فلم يرمل قال أبو عمر أما من زعم أن الرمل ليس بسنة واحتج بقول ابن عباس هذا فمغفل فيما اختاره وقد ظن في ذلك ظنا ليس كما ظن والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك (937) عن عبيد الله (938) ابن أبي زايد عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال رمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الحجر إلى الحجر وروى حماد (939) بن سلمة عن عبد الله بن عثمان (940) بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر من الجعرانة

فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط ففي هاتين الروايتين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمل الأشواط الثلاثة كلها وقد كان في بعضها حيث لا يراه المشركون وفي ذلك دليل على (1) أنه ليس من أجلهم رمل وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ فرمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجته ثلاثة أشواط كملا ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر إليه حينئذ فصح أن الرمل سنة روى مالك وإسماعيل (941) بن جعفر ويزيد بن الهاد (942) وحاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثة ومشى أربعا وهذا في حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حين خروجه اليها إلى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء (ب) في وقتهم وقد حكى عبد الله ابن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد ويدل على صحة قوله أن مالكا في ابواب من موطاه وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت عبد الملك بن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان

الثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به وروه عنه ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن إسحاق وعبد الرحمان بن زيد بن اسلم وعبد الله بن عمرو (943) علقمة المكي وحاتم بن

إسماعيل وسلام القارئ وجماعة يطول طول ذكرهم ولما ثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام بعد عدم المشركين في الأشواط الثلاثة علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه وهو قول فقهاء الأمصار كلهم يقولون بحديث جابر لأنه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية (944) قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعا وروى هشام (945) بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر أنه قال في الرمل لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى منصور عن شقيق عن مسروق (946) عن ابن مسعود أنه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى اربعا وروى نافع عن ابن عمر مثله في حجه وعمرته وقد ثبت الرمل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن

أصحابه فصار سنة وأما ما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج وأن ما قال أهل الحديث فيه أنه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه رمل في حجته فبطل ما خالفه ولو كان ما حكاه الحجاج في روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لأنه ناف والذي حكى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمل وأخبر أنه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم قال أبو عمر فإن احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء (947) بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمل في العمرة ومشى في الحج قيل له هذا حديث لا يثبت لأنه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو اثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي { رحمه الله } قال حدثنا أنس (948)

ابن عياض عن موسى (949) بن عقبة عن نافع (950) عن ابن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه رمل ثلاثة ومشى أربعة قال الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله (951) بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج وفي العمرة حين كان اعتمر وهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب وقد ذكر حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة وإذا أحرم (1) بمكة لم يرمل بالبيت وآخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يرمل في الحجة إذا كان احرامه بها من غير مكة وكان لا

يرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة وهذا إجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه أن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى وعلى هذا يصح حديث مجاهد (ب) إن كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية وأما مرفوعا فلا يصح لدفع الآثار الصحاح له في أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمل في حجته ولم تكن له حجة غيرها ـ صلى الله عليه وسلم ـ

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن تركل الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه فمرة قال لا شيء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب في موطاه عن مالك أنه استخفه ولم ير فيه شيئا وروى معن (952) بن عيسى عن مالك أن عليه دما (1) قال ابن القاسم رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون (953) عليه دم وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك والحجة لمن استخف ذلك أنه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا وإيجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لا يجب إلا بيقين لا شك فيه وقد جاء عن ابن عباس نصا (ب) فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه وقول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور كلهم يقول لا شيء عليه في ترك
الرمل وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا ولأنه ليس بإسقاط نفس عمل إنما هو سقوط هيئة عمل واجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة

حديث ثان لجعفر بن محمد مسند مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا قال أبو عمر في هذا الحديث أن الخروج إلى الصفا من المسجد لأن الحاج أو المعتمر إذا دخل أحدهما مكة أول شيء يبدأ به إذا لم يكن الحاج مراهقا يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعا فإذا طاف به سبعا صلى في المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين بأثر أسبوعه يخرج من باب الصفا إن شاء إلى الصفا فيرقى عليها ثم يبتدئ السعي منها بين الصفا والمروة لا بد من ذلك وهذا كله منصوص في حديث جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي قال حدثنا محمد بن معاذ بن المستهل ابن أبي جامع البصري يعرف بدران حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود

حتى انتهى اليه ثلاثا ومشى أربعة ثم صلى ركعتين فقرا فيهما بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم خرج يريد الصفا والمروة فقال نبدأ بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقا عليه فكبر ثلاثا وأهل

واحدة ثم هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريق المسيل وفي هذا الحديث دليل على أن النسق بالواو جائز أن يقال فيه قبل وبعد لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبدأ بما بدا الله به فقد أخبر أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها إنما كان بالواو وإذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملا واجبا فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه واشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد المزني صاحب الشافعي وداود بن علي قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه أن ذلك يجزئه إلا أن مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يستأنف صلاته فإن صلى لم يأمره باعادة الصلاة لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يرى ذلك واجبا عليه هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى علي بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه وأن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة أن من قدم في الضوء يديه على وجهه ولم يتوضا على ترتيب الآية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقا والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء ان سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل أعط زيدا وعمرا دينارا ان ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة

زيد على عمرو فكذلك قول الله عز وجل { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق وقد قال الله عز وجل { وأتموا الحج والعمرة لله } فبدأ بالحج قبل العمرة وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج وكذلك قوله { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } جائز لمن وجب عليه اخراج زكاة ماله في حين وقت صلاة أن يبدأ باخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع وكذلك قوله { فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ أخراج الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة وهذا كله منسوق بالواو ومثله كثير في القرآن فدل على أن الواو لا توجب رتبة وقد روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا ما أبالي بأي أعضائي بدأت في الوضوء إذا أتممت وضوئي وهم أهل اللسان فلم يبق لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب وقد أجمعوا أن غسل الأعضاء كلها

مأمور في غسل الجنابة ولا ترتيب في ذلك عند الجميع فكذلك غسل أعضاء الوضوء لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدية وقد قال الله عز وجل { يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين } ومعلوم أن السجود بعد الركوع وإنما أراد الجمع لا الرتبة هذا جملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا وأما الذين ذهبوا إلى ابطال وضوء من لم يأت بالوضوء على ترتيب الآية وإبطال صلاته إن صلى بذلك الوضوء المنكوس منهم الشافعي وسائر أصحابه والقائلين بقوله إلا المزني ومنهم أحمد بن حنبل وابو عبيد

القاسم (954) بن سلام وإسحاق بن راهويه وابو ثور واليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم فمن الحجة لهم أن الواو توجب الرتبة والجمع جميعا وحكىذلك (1) بعض أصحاب الشافعي في كتاب الأصول له عن نحوى الكوفة الكسائي والفراء وهشام بن معاوية أنهم قالوا في واو العطف انها توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم في قولهم أعط زيدا وعمرا قالوا وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا ولا توجبها أحيانا ولم يكن بد من بيان مراد الله عز وجل في الآية على ما زعم مخالفونا لكان في بيان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك بفعله ما يوجبه لأنه مذ بعثه الله إلى أن مات لم يتوضأ إلا على الترتيب فصار ذلك فرضا لأنه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التأويل من الوضوء كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التي لم يختلف (ج) أنها مفروضات فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجزه بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل عمل ليس عليه (د) أمرنا فهو رد وبدليل قوله أيضا وقد توضا على الترتيب هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به قالوا وأما الحديث عن علي وابن مسعود فغير صحيح عنهما لأن حديث علي انفرد به عبد الله بن عمرو (955)

ابن هند الجملي ولم يسمع من علي والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة قالوا وكذلك حديث عبد الله بن مسعود أشد انقطاعا لأنه لا يوجد إلا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه وهو أيضا حديث مختلف فيه لأن عبد الرزاق ومحمد بن بكر (956) البرساني روياه عن ابن جريج عن سليمان (957) الأحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى ورواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله بن مسعود لا بأس أن تبدأ بيديك قبل رجليك قالوا وعبد الرزاق أثبت في ابن جريج من حفص بن غياث وقد تابعه البرساني وليس في روايتهما ما يوجب تقديما ولا تأخيرا لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم احداهما على الأخرى لأنه ليس فيهما نسق بواو وقد جمعهما الله بقوله وأيديكم وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه قالوا وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه قال أنتم تقرؤون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله بالدين قبل الوصية وهو مشهور ثابت عن علي رضي الله عنه قالوا فهذا علي قد أوجبت عنده أو التي هي في أكثر أحوالها

بمعنى الواو القبل والبعد فالواو أو عنده أحرى بهذا وأولى لا محالة لأن الواو أقوى عملا في العطف من أو عند الجميع ومن الحجة لهم أيضا ما أخبرنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن

دحيم حدثنا إبراهيم (958) بن حماد قال حدثنا عمي إسماعيل ابن إسحاق القاضي قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب (959) قال أخبرنا عطاف بن خالد قال أخبرني إبراهيم بن مسلم بن أبي حرة عن عبد الله بن عباس قال ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لا أكون مشيت لأني سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر إبراهيم وأمره أن ينادي في الناس بالحج قال يأتوك رجالا فبدأ بالرجال قبل الركبان فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب وأخبرنا خلف بن القاسم قال أخبرنا عبد الله بن جعفر ابن الورد قال حدثنا احمد بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو بكر بن أبي العوام قال حدثنا أبي قال حدثنا أيوب بن أبن مدرك عن أبي عبيدة عن عون بن عبد الله في قوله عز وجل { ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها } قال ضج والله القوم من الصغار قبل الكبار فهذا أيضا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء قالوا وليس الصلاة والزكاة في التقدمة في معنى هذا الباب في شيء لأنهما فرضان مختلفان أحدهما في مال والثاني في بدن وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود وكالصفا والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء وبين

أعضاء الوضوء لأنه لا يمكن أن يجمع بين عمرو وزيد معا في عطية واحدة وذلك غير متمكن في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة فالواجب أن لا يقدم بعضها على بعض لأن رسول الله لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء إلى أن توفي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كان ذلك جائزا لفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو مرة واحدة لأنه كان خير في (1) أمرين أخذ أيسرهما فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع بإجماع واحتجوا أيضا بأن الواو في آية الوضوء في الاعضاء كلها معطوفة على الفاء في قوله { فاغسلوا وجوهكم } الآية قالوا وما كان معطوفا على الفاء فحكمه حكم الفاء بواو كان معطوفا أو بغير واو لأن أصله العطف على الفاء وحكمها أيجاب الرتبة والعجلة قالوا وحروف العطف كلها قد أجمعوا أنها توجب الرتبة إلا الواو فإنهم قد اختلفوا فيها فالواجب أن يكون حكمها حكم اخواتها من حروف العطف في إيجاب الترتيب وأما قول الله عز وجل { يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي } فجائز أن يكون عبادتها في شريعتها الركوع بعد السجود فإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عز وجل أمرها أولا بالقنوت وهو الطاعة ثم السجود وهي الصلاة بعينها كما قال وإدبار السجود أي إدبار الصلوات (ب) وأركعي مع الراكعين أي اشكري مع الشاكرين ومنه قول الله تعالى { وخر راكعا } أي سجد شكرا لله وكذلك قال ابن عباس وغيره هي سجدة شكر واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل

{ اركعوا واسجدوا } مع إجماع المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع قالوا فهذه الواو قد أوجبت الرتبة في هذا الموضع من غير خلاف واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل { إن الصفا والمروة من شعائر الله } مع قول رسول الله

نبدأ بما بدأ الله به ورجحوا قولهم بأن الاحتياط في الصلوات واجب وهو ما قالوه لأن من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة بإجماع قالوا ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل لأنه لو قدم ذكر الرجلين وأخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح فادخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج ان ياتي بلفظ ملتبس محتمل للتاويل لولا فائدة الترتيب في ذلك ألا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الاية بالتقديم والتأخير والله أعلم هذا جملة ما احتج به
الشافعيون في هذه المسألة قال أبو عمر أما ما ادعوه عن العرب ونسبوه إلى الفراء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم والذي عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية وأما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معنى له لأن المال إذا كان مأمونا وبذر الورثة فنفذوا الوصية قبل أداء الدين ثم أدو الدين بعد من مال الميت لم تجب عليهم إعادة الوصية ولو نفذوا الوصية ولم يكن في المال ما يؤدي منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا لأنهم قد تعدوا وكذلك قوله اركعوا واسجدوا ولسنا ننكر إذا صحب الواو بيان يدل على التقدمة أن ذلك كذلك لموضع البيان وإنما قلنا أن حق الواو في اللغة التسوية لا غير حتى يأتي إجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه والاجماع في آية الوضوء معدوم بل أكثر أهل العلم على خلاف الشافعي في ذلك مع ما روى في ذلك عن علي وابن مسعود وأما ما ادعوه من أن فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الآية بيان كبيانه

ركعات الصلوات فخطأ لأن الصلوات فرضها مجمل لا سبيل إلى الوصول لمراد الله منها إلا بالبيان فصار البيان فيها فرضا بإجماع وليس آية الوضوء كذلك لنا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره لأنها محكمة مستغنية عن بيان فلم يكن فعله فيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا على الاستحباب وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره وكان يحب التيامن في أمره كله وليس ذلك بفرض عند الجميع وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل { إن الصفا والمروة من شعائر الله } مع قول رسول الله نبدأ بم بدأ الله به فلا حجة فيه لأنا كذلك نقول نبدأ بما بدأ الله به هذا الذي هو أولى ولسنا نختلف في ذلك وإنما الخلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدا بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك أم لا وقد أريناهم أنه لا يفسد بالدلائل التي ذكرنا على ان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبدأ بما بدأ الله به (1) ظاهره أنه سنة والله اعلم لأن فعله ليس بفرض إلا أن يصحبه دليل يدخله في حيز الفروض ولو كان فرضا لقال ابدأوا بما بدأ الله يأمرهم (ب) بذلك ولفظ الأمر في هذا الحديث لا يؤخذ من رواية

من يحتج به وهذا الادخال والإحتجاج على غير مذهب أصحابنا المالكيين لأنهم يذهبون إلى أن أفعال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوجوب أبدا حتى يقوم الدليل على انها أريد بها الندب وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم هذا وقد ينفصل من هذا بما يطول ذكره وقد يحتمل أن يحتج بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبدأ بما بدأ الله به على أن الواو لا توجب الترتيب لأنها لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله أن يقول لهم نبدأ بما بدأ الله به لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به فلو كان مفهوما في فحوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد ما احتاج

رسول الله (1) والله أعلم أن يبين لهم ذلك وإنما بين لهم ذلك لأن المراد كان من السعي بين الصفا والمروة أن يبدأ فيه بالصفا ولم يكن ذلك بينا في الخطاب فبينه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ختلف الفقهاء فيمن نكس السعي بين الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا فقال منهم قائلون لا يجزئه وعليه أن يلغى ابتداءه بالمروة ويبنى على سعيه من الصفا ويختم بالمروة منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم وقال بعض العراقيين يجزئه ذلك وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب وقد اختلف عن عطاء فروى عنه أنه يلغى الشوط وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء وروى عنه أنه (ب) من جهل ذلك اجزأ عنه والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قدمنا ذكره وأما ترجيحهم بالاحتياط في الصلاة فاصل غير مطرد عند الجميع ألا ترى أن الشافعي لم ير ذلك حجة في اختلاف نية المأمور والإمام وفي الجمعة خلف العبد وفي الوضوء بما حل فيه النجاسة إذا كان فوق القلتين ولم يتغير وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معنى إذ قام له الدليل على صحة ما ذهب اليه فكذلك لا معنى لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عز وجل والمشهور من لسان العرب وأما قولهم من فعل فعلنا كان مصليا بإجماع فهذا أيضا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذهب اليه وأما قولهم أن وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن والظن لا يغنى من الحق شيئا والتقديم والتأخير في القرآن كثير وهو معروف في لسان العرب متكرر في كتاب الله فليس في قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن

قال أخبرنا أحمد بن سلمان (960) النجاد ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة (961) الأعرابي قال حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن عليا قال ما ابالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت وضوئي قال عوف ولم يسمع من علي وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أحب إلى أن يبدأ بالأول فالأول المضمضة ثم الاستنشاق ثم الوجه ثم اليدين ثم المسح على الرأس ثم الرجلين قال فإن قدم شيئا على شيء فلا حرج وهو يكرهه قال أبو عمر قول مالك في مثل قول عطا سواء واما على (1) قول من لم ير بتنكيس السعي وتنكيس الطواف بأسا فالحجة عليه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي وطاف بالبيت على رتبته ثم

قال خذوا عني مناسككم والحج في الكتاب مجمل وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات إلا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله وبالله التوفيق
ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأن يوضعوا في وادي محسر وأمرهم بمثل حصى الخذف وقال (خذوا عني مناسككم لعلمي لا احج بعد عامي هذا)

حديث ثالث لجعفر بن محمد متصل مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمشي بينهما والسعي من شعائر الحج لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذوا عني مناسككم وفيه أن الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الإجابة وفيه أن الدعا يفتتح بالتكبير والتهليل وفيه أن عدد التكبير في ذلك الموضع ثلاث والتهليل مرة واحدة ثم الدعاء والذكر والدعاء في ذلك الموضع وغيره من سائر مواقف الحج مندوب اليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الاجابة وليس بفرض عند الجميع ومن زاد على ما ذكر في هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر فلا حرج وأحب إلى استعمال ما فيه على حسبه وبالله التوفيق وكذلك أحب للمرتقى على الصفا والمروة أن يعلو عليهما حتى يبدو له البيت لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك
فإن لم يفعل فلا حرج وكذلك انفرد الوليد (962) بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما انتهى إلى المقام قرأ { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } فصلى ركعتين قرا فيهما بفاتحة الكتاب و { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقال (1) نبدأ بما بدأ الله به إن الصفا والمروة من شعائر الله والذي انفرد به الوليد واغرب فيه عن مالك قوله لما انتهى الى مقام إبراهيم قرا { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } وسائر ذلك في الموطأ

حديث رابع لجعفر بن محمد مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه هكذا (1) قال يحيى عن مالك في هذا الحديث إذا نزل بين الصفا والمروة وغيره من رواة الموطأ يقول إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن تحمل على ما رواه الناس لأن ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا والصفا جبل لا يحتمل إلا ذلك

وقد يمكن أن يكون شبه على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليسئلوه لأن الناس غشوه وهذا خبر لم يذكر فيه وبين الصفا والمروة غير ابن جريج وإنما المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه وهذا الحديث وإن كان ثابت الإسناد عندهم صحيحا فإن العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة واختلفوا في العذر فقال سعيد بن جبير وطائفة كان شاكيا ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال آخرون بل كان ذلك منه لشدة ما غشيه من السائلين ليشرف لهم ويعلمهم

ويفهمهم وذلك في حين طوافه بالبيت لا بين الصفا والمروة وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة لأن ذلك كان منه في طواف الافاضة والله اعلم وحديث ابن جريج حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه فإن الناس غشوه قال أبو عمر قوله في هذا الحديث وبين الصفا والمروة تدفعه الآثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه لأن قوله انصبت قدماه في بطن المسيل يدفع أن يكون راكبا أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم (463) قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزل يعني على الصفا حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راكبا إنه كان في طوف الافاضة وحينئذ الظ الناس به يسألونه وفي حديث طاوس بيان ذلك روى ابن عيينة عن عبد الله (964) بن طاوس عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أصحابه أن

يهجروا بالافاضة وأفاض في نسائه ليلا فطاف على راحلته وفي حديث أم سلمة أنها اشتكت يومئذ فقال لها رسول الله طوفى راكبة من وراء الناس ومما يدل على كراهة الطوارف راكبا من غير عذر أني لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبا ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا وهو قول جماعة الفقهاء فأما مالك فلا أحفظ له فيه نصا الا أنه قال من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير عذر لم يجزه وأعاد وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله بل السعي أو كد ماشيا لما ورد فيه من اشتداد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سعيه ماشيا على قدميه وقال مالك أنه إن سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا والمروة أجزأه عن

نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك وقال في الطائف بالبيت (1) محمولا إن رجع إلى بلاده كان عليه أن لا يهريق دما وقال الليث بن سعد الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء لا يجزئ واحد منهما راكبا إلا أن يكون له عذر وكذلك قال أبو ثور من سعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه وعليه أن يعيد وقال مجاهد لا يركب إلا من ضرورة وهو قول مالك وقال الشافعي لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكبا فإن فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر وذكر ان أنس بن مالك وعطاء طافا راكبين وقال ابو حنيفة أن سعى راكبا بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم وكذلك

ان طاف بالبيت راكبا عنده وقال هشام بن عبيد (965) الله عن محمد بن الحسن لو طاف بأمه حاملا لها أجزأه عنه وعنها وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا وكانت الاجرة له قال أبو عمر قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث وأقيس في قول من أوجب السعي بن الصفا والمروة فرضا وأما قول من قال أن رسول الله كان شاكيا فحجته في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله (966) قال حدثنا يزيد بن أبي زياد (967) عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن (1) فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ومثل هذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأم سلمة حين اشتكت اليه طوفى من وراء الناس وأنت راكبة وقد اختلف الفقهاء في السعي

بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج او من سننه فالذي ذهب اليه مالك والشافعي ومن اتبعهما وقال بقولهما ان ذلك فرض لا ينوب عنه الدم ولا بد من الاتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب فإن تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم لانه سنة من سنة الحج وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الاتيان بها هذا قول الثوري وروى عن قتادة والحسن البصرى مثله وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا أن ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وإن ترك أقل كان عليه لكل شوط اطعام مسكين نصف صاع من حنطة قالوا وإن ترك ذلك في العمرة أو في الحج ناسيا فعليه دم وقال قوم هو فرض في العمرة وليس بفرض في الحج وقال طاوس من ترك السعي بينهما فعلى عمرة واختلف فيه قول عطاء وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة أنه ليس بفرض قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحج عرفات فمن أدركها فقد أدرك الحج قالوا فصار ما سواه ينوب عنه الدم قالوا وإنما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف كما أن المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعي الدم قال أبو عمر أما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع

عليه وأما المبيت او حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه وإن كان مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يرونه فرضا وسيأتي ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع في باب شهاب عن سالم إن شاء الله والحجة لمن

أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله وقال خذوا عني مناسككم فصار بيانا لمجمل الحج فالواجب ان يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك إذ لم يتفق على انه سنة أو تطوع وقد (1) قال الله عز وجل { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل له ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لأنه لا يقطع به على الله عز وجل (ب) ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين وأحسن ما روى في تأويل هذه الاية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الأنصار يا رسول الله إنا كنا إذا أحرمنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } قال عروة أما أنا فلا أبالي ألا أطوف بين الصفا والمروة قالت عائشة لم يا ابن أختي قال لأن الله يقول { فلا جناح عليه أن يطوف بهما } فقالت عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عمرته أن لم يطف بين الصفا والمروة ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله وقال فيه معمر عن الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن (968) بن هشام فقال هذا العلم وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد

وسنذكره في باب هشام من هذا الكتاب إن شاء الله وروى ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك (1) وعمرتك قال أبو عمر ولو لم يكن واجبا لما قال يجزئك والله اعلم فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أي شيء كان وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك بطوافه بين الصفا والمروة وقوله اسعو بينهما فإن لله كتب عليكم السعي وكتب بمعنى أوجب كقول الله { كتب عليكم الصيام } وكقول رسول الله في الخمس الصلوات كتبهن الله على العباد ومثله كثير أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا سريج (969) ابن النعمان قال حدثنا عبد الله بن (970) المؤمل عن عطاء عن صفية
بنت شيبة (971) عن حبيبة بنت (972) أبي تجراة قالت رأيت رسول الله يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعو فإن الله كتب عليكم السعي هكذا قال عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا

الحديث عمر ابن عبد الرحمان (973) بن محيصن السهمي أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال أخبرنا محمد بن سنجر قال أخبرنا الفضل (974) بن دكين قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمان السهمي عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه أمرأة من أهل اليمن قالت لما سعى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش فرأيت النبي عليه السلام يسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وهو يقول اسعو فإن الله كتب عليكم السعي حتى أن ثوبه يديره من شدة السعي وكذلك رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد

ابن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدي (1) عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء ابن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنة أبي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى اقول أني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده إما هو وإما محمد بن بشر حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن المؤمل قال حدثنا عبدالله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت نظرت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء ولكنه أخطأ في موضعين من الإسناد أحدهما انه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمان عبد الله بن أبي حسين والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد فافسد إسناد هذا الحديث ولا أدري ممن هذا أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه وقد رواه محمد بن سنان العوفي عن عبد الله ابن المؤمل فجعله بالطواف بالبيت ذكر أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا محمد بن سنان العوفي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل المكي قال أخبرنا عمر بن عبد الرحمان بن محيصن السهمي عن صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجراة قالت دخلت المسجد أنا ونسوة معي من قريش قالت والنبي عليه

السلام يطوف بالبيت قالت وإنه ليسعى حتى أني لارثى له وهو يقول لاصحابه اسعو فإن الله كتب عليكم السعي هكذا قال يطوف بالبيت وأسقط من إسناد الحديث عطاء والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره (1) الشافعي وأبو نعيم إلا أن قول أبي نعيم امرأة من أهل اليمن ليس بشيء والصواب ما قال الشافعي والله أعلم فإن قال قائل إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضفعه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له هو سيء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خربة تسقط عدالته وقد روى عنه جماعة

من جلة العلماء وفي ذلك ما يرفع من حاله والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لأن الاختلاف على الائمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبو نعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من اقام وحفظ ومما يشد حديث عبد الله بن المؤمل هذا حديث المغيرة بن (975) بن حيكم عن صفية بنت شيبة فإنه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن بديل (976) عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت النبي عليه السلام يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع (ب) الوادي إلا شدا وقد ذكر أبو جعفر العقيلي قال

حدثنا محمد بن موسى النهرتيري (1) قال أخبرنا يوسف (977) بن موسى القطان قال أخبرنا (978) مهران بن أبي عمر الرازي قال أخبرنا سفيان عن مثنى (979) بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قال العقيلي يعني الشيبية قالت نظرت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا قال أبو عمر فهذا القول مع قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك يوضح (ب) وجوب السعي وبالله التوفيق وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة فيما تقدم من كتابنا هذا والذي عليه أكثر الفقهاء أن ذلك خفيف لا شيء فيه وذلك والله أعلم لما ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال إن مشيت فقد رأيت رسول الله يمشي وإن سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وروى سفيان أيضا عن عطاء

ابن السائب عن كثير بن جمهان (980) عن ابن عمر مثله سواء وزاد وأخبرنا شيخ كبير قال أبو عمر لا ينبغي لأحد قوى على السعي والهرولة والاشتداد تركه ومن كان شيخا ضعيفا أو مريضا فالله أعذر بالعذر ويجزئه المشي لأن السعي العمل وقد عمله بالمشي واختلف العلماء فيمن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فقال عطاء بن أبي رباح يجزئه ولا يعيد السعي ولا شيء عليه وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث واختلف في ذلك عن الثوري فروى عنه مثل قول الأوزاعي وعطاء وروى عنه أنه يعيد السعي وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا يجزئه وعليه أن يعيد إلا أن مالكا وأبا حنيفة قالا يعيد الطواف والسعي جميعا وقال الشافعي يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه واختلفوا والمسألة بحالها إذا خرج من مكة فابعد أو وطيء (1) النساء فقال مالك يرجع فيطوف ويسعى وإن كان وطئ النساء اعتمر وأهدى يعني إذا كان وطؤه بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة وقال الشافعي يرجع حيث كان فيسعى ويهدي ولا معنى للعمرة ها هنا وروى عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء وروى عنه إذا بلغ بلاده أهدى

وأجزأه قال أبو عمر لا فرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف وعليه أن يأتي بالسعي

عندهما أبدا وإن ابعد على ما قدمنا من اختلافهما في إعادة الطواف معه فإن وطيء كان عليه هدى بدنة عند الشافعي لا غير مع الاتيان بالسعي وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدى وكذلك من نسى الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسى السعي بين الصفا والمروة على أصل كل واحد منهما لا فرق بين شيء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما قال مالك في موطاه من نسى السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة إنه يرجع فيسعى وإن أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى قال أبو عمر إنما أوجب مالك في هذه المسألة العمرة والهدى ليكون سعيه في احرام صحيح لا في إحرام فاسد بالوطء وليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد والله أعلم
حديث خامس لجعفر بن محمد مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى ورواه ابن بكير (981) وسعيد ابن عفير (982) وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث لم يقل عن جابر ولا عن علي قال أبو عمر الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وذلك موجود في

رواية محمد بن علي (983) عن جابر في الحديث الطويل في الحج وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمان بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك بيده ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى وجائز أن ينحر الهدى والضحايا غير صاحبها ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته فأغنى عن الكلام فيه وقد جاءت رواية عن بعض اهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة ولم يجزه وهذا محمول عند أهل الفهم على أنها نحرت بغير إذن صاحبها وهو موضع اختلاف وأما إذا كان صاحب الهدى او الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع وفي نحر غير رسول الله هديه دليل على جواز الوكالة لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه وإذا صح إنه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله وقد روى

سفيان بن عيينة عن شبيب (984) بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحسن عن عروة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاه دينارا يشترى له به أضحية أو قال شاة فاشترى له ثنتين فباع أحداهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه وهكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد وقد روى من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء قال أبو عمر وقد اختلف العلماء أيضا في معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل به هل يلزم الأمر ذلك أم لا كرجل قال له رجل اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم والذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة وزاد من جنسها لأنه محسن وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك وهو حديث جيد وفيه ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع وقد اختلف عن مالك وأصحابه فيمن نحرت أضحيته بغير أذنه ولا امره فروى عه انها لاتجزئ عن الذابح وسواء نوى ذبحا عن نفسه او عن صاحبها وعلى الذابح ضمانها وروى عنه أن الذابح لها إذا كان مثل الولد أو بعض العيال فإنها تجزئ وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد اوجبها أنه إن ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها وله أن يضمن الذابح فإن ضمنه إياها اجزت عن الضامن وإن ذبحها عن صاحبها بغير امره أجزت عنه وقال الثوري لا تجزئ ويضمن الذابح وقال الشافعي تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه وهو ضامن لضحيته إلا ان يكون مثل الولد

أو بعض العيال إنما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجو ان تجزئ وقال ابن القاسم عنه إذا كانوا كذلك فإنها تجزئ ولم يقل أرجو وان أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه ويضمن عندهم (1) كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافا (ب) بين أصحاب مالك في الضحايا وأما الهدي فاختلف فيه عن مالك والأشهر عنه ما حكاه ابن عبد الحكم وغيره أنه لو أخطأ رجلا كل واحد منهما بهدى صاحبه أجزأهما ولم يكن عليهما شيء وهذا هو تحصيل المذهب في الهدى خاصة وقد روى عن مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ إن ذلك يجزئ عنهما ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح وائتنفا الهدى وقال الشافعي يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزت عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه وقال الطبري يجزئ عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه التي أوجبها ولا شيء على الذابح لأنه فعل ما لا بد منه ولا ضمان على واحد منهما إلا أن يستهلك شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك وقال ابن عبد الحكم أيضا عن مالك أو ذبح أحدهما يعني المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم تجزه وذبح شاته التي أوجبها وغرم لصاحبه قيمة

شاته التي ذبحها واشترى صاحبه شاة وأهداها قال ابن عبد الحكم والقول الأول أعجب الينا يعني المعتمرين يذبح أحدهما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بها إن ذلك يجزيهما قال أبو عمر في حديث مالك الذي قدمنا ذكره إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه وغيره في هذا

الموضع هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك صحيح في حديث جابر وحديث علي أيضا أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد ابن سعيد (985) الاصبهاني وهارون بن معروف (986) قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه في حديثه الطويل في الحج قال ثم انصرف يعني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر سائرها وذكر الحديث أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة (987) قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج مثله قال فنحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غير وذكر الحديث وأخبرنا محمد ابن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال

حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال ساق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مائة بدنة فنحر منها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثا وستين بيده ونحر على ما بقي ثم أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن (1) تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب (988) بن الليث قال حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قدم علي من اليمن بهدي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان الهدى الذي قدم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها ثلاثا وستين بدنة ونحر علي سبعا وثلاثين وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخه فأكل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلي رضي الله عنه من لحمها وشربا من مرقها هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين ونحر علي بقيتها إلا سفيان بن عيينة فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال ونحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ستا وستين بدنة ونحر علي أربعا وثلاثين وأما رواية علي بن أبي طالب في ذلك فحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود

قال حدثنا هارون بن عبد الله (989) قال حدثنا محمد (990) ويعلى (991) ابنا عبيد قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدنه فنحر ثلاثين بدنة بيده أمرني فنحرت سائرها حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الكريم (992) الجزري قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمان بن أبي ليلى يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وإن لا أعطى الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا قال سفيان وحدثنا به ابن أبي (993)

نجيح (994) عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن علي وحديث عبد الكريم أتم قال أبو عمر في حديث هذا الباب إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل من هديه الذي ساقه في حجته وهديه ذلك كان تطوعا عند كل من جعله مفردا وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله لقول الله عز وجل { فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها } واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدى التطوع فقال مالك يؤكل من كل هدي سيق في الإحرام إلا جزاء الصيد فدية الأذى وما نذر للمساكين والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه إن كل ما دخله الإطعام من الهدي والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين ولا يجوز الأكل منه وما سوى ذلك يوكل منه لأن الله قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدى التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه فكذلك كل هدى إلا ما اجتمع عليه وقال أبو حنيفة يأكل من هدى المتعة وهدى التطوع إذا بلغ محله لا غير وقال الشافعي لا (1) يأكل من شيء من الهدى الواجب وقال في معنى قول الله عز وجل { فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها } إن ذلك في هدى التطوع لا في الواجب بدليل الاجماع على انه لا يوكل من جزاء الصيد وفدية الأذى فكانت العلة في ذلك أنه دم واجب في الاحرام من أجل ما أتاه المحرم فكل هدى وجب على المحرم بسبب فعل أتاه فهو بمنزلته والواجبات لا يجوز الرجوع في شيء (ب) منها كالزكاة وبالله التوفيق

حديث سادس لجعفر بن محمد منقطع (1) مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمان بن عوف أشهد لسمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق (ب) عمر ولا عبد الرحمان بن عوف رواه أبو علي (995) الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مع هذا أيضا منقطع لأن علي (996) بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمان ابن عوف أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن
أباه حدثه قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ابن الجارود (997) قال حدثنا

أبو بكر بن أبي الحجيم قال حدثنا عمرو بن علي (998) قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال عمر ما أدري ما أصنع بالمجوس فقال له عبد الرحمان بن عوف سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر (999) الحافظ حدثنا محمد بن مخلد (1000) حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قال ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة فقال عبد الرحمان بن عوف سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول سنتهم سنة أهل الكتاب قال مالك في الجزية قال أبو الحسن على (1001) بن عمر لم يقل في هذا الإسناد عن

جده ممن حدث به عن مالك غير أبي على الحنفي وكان ثقة وهو في الموطأ جعفر عن أبيه أن عمر قال أبو عمر وهو مع هذا كله منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان وفيه أن العالم الحبر قد يخفى (1) عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم وهذا موجود كثيرا في علم الخبر الذي لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع فإذا كان عمر رضي الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته فغيره ممن ليس مثله أحرى إلا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه وفيه إن العالم إذا جهل شيئا أو أشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد العدل وإنه حجة يلزم العمل بها والانقياد اليها الا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أشكل عليه أمر المجوس فلما حدثه عبد بن عوف عن النبي عليه السلام لم يحتج إلى غير ذلك وقضى به وأما قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة اهل الكتاب في الجزية وعليها خرج الجواب واليها أشير بذلك ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم ألا شيء روى عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسا وقد روى عنه أنه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الأول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه وليست الجزية من الذبائح في شيء لأن اخذ

الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار واخذ الجزية منهم لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكفارين فلذلك لم يفترق حال الكتابي وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب في أخذ الجزية من جميعهم للعلة التي ذكرنا وليس نكاحن سائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لأن ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل فلم يجز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكرمة هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ

من المجوس لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر (1002) وفعله بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ الجزية من مجوس هجر وإن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد (1003) وإن عثمان بن عفان (1) أخذها من البربر هكذا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأما مالك ومعمر فإنهما جعلاه عن ابن شهاب ولم يذكرا سعيدا ورواه ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد (1004) وقد ذكرناه في باب مراسل ابن شهاب واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا

أو عجما لقول الله عز وجل { من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد } 1 قال (ب) وتقبل من المجوس بالسنة وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور واحمد وداود وقال ابو ثور الجزيه لا تؤخذ الا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير وكذلك قال أحمد بن حنبل وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز إن الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والاوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وإن بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم وقال ابو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } لأن قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم اليهم دون من سواهم لقول الله عز وجل { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ومن أوجب الجزية على غيرهم قال هم في معناهم واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب

قال أبو عمر في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعيني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روى عن الشافعي انهم كانوا أهل كتاب فبدلوه وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روى عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي (1005) سعد البقال ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد (1) عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم (1006) ان المستورد (1007) بن غفلة كان في مجلس وفروة (1008) بن نوفل الأشجعي فقال

رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت

أخبث مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية وقد علمت ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اخذها من مجوس هجر فقال علي أجلسا فوالله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فاعطاهم ثم قال لهم قد علمتم إن آدم أنكح بنيه بناته فجاء اولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للأبعد ان في ظهرك حدا فقتلهم وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغي بني فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شيء منه فإلى هذا ذهب من قال إن المجوس (1) كانوا أهل كتاب وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى { أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا } يعني اليهود والنصارى وقوله { يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون } وقال { يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل } فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير والله أعلم وأما قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنوا بهم سنة أهل الكتاب فقد احتج من قال أنهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة وأما المجوس فعلم كتابهم على خصوص والآية محتملة للتأويل عندهم أيضا وأي الأمرين كان فلا خلاف بين

العلماء ان المجوس تؤخذ منهم الجزية وإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذها منهم فاغنى عن الإكثار في هذا وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس اهل كتاب قال لا وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجزية من المجوس فأحسنها إسنادا ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرني أبي عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن المسور (1009) بن مخرمة أخبره أن عمرو (1010) بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أبا عبيدة ابن الجراح ياتي بجزيتها يعني البحرين وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي (1011) فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما صلى انصرف فعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال أظنكم سمعت

بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء قالوا اجل فقال فأبشروا وأملوا فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكم أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم

فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما الهتهم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد (1012) بن فليح عن موسى بن عقبة قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة عن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وذكر الحديث نحره وفي آخره فتنافسوا فيها كما تنافسوا فتهلككم كما أهلكتهم فإن قيل أن البحرين لعلهم لم يكونوا مجوسا قيل له روى قيس بن مسلم عن الحسن (1013) بن محمد أن النبي عليه السلام كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل ومن أبى وجبت عليه الجزية ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن ارطاة (1014) أما بعد فسل الحسن يعني البصري ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم فساله فأخبروه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ على البحرين العلاء بن

الحضرمي وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان ذكره الطحاوي قال حدثنا بكار بن قتيبة (1015) قال حدثنا عبد الله بن حمران (1016) قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ الجزية من مجوس البحرين وإن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وإن عثمان أخذها من البربر وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتوخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب قال نعم أخذها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر قال واخبرنا معمر عن الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا قال أبو عمر هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب وما أعلم أحدا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب الا معمرا أعنى قوله صالح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة اوثان من بين سائر عبدة الأوثان وبه يقول ابن وهب وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أنزلت في كفار العرب { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } وأنزلت في أهل الكتاب { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } الآية قال ابن شهاب فكان أول من

أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى قال ابن شهاب ثم قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسا ثم أدى أهل ايلة وأهل أذرح وأهل اذرعات الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأقروا له في غزوة تبوك فقال ابن شهاب ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فقاضاه على الجزية قال ابن شهاب فمن أسلم من اولئك كلهم قبل منه الاسلام وأحرز له إسلامه نفسه وماله إلا الأرض لأنها كانت من فيء المسلمين قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب (1) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ الجزية من مجوس هجر وإن عمر ابن الخطاب أخذها من مجوس السواد وإن عثمان أخذها من بربر وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان أهل السواد ليس لهم عهد فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد قال أبو عمر أهل العهد وأهل الذمة سواء وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وافاءه عليهم منهم ومن أرضهم فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا ويضرب على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين لأنها مما أفاء الله عليهم ولا يسقط الخراج عن الأرض باسلام عاملها فهذا حكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها وأما أهل الصلح فإنما عليهم ما صولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه وليس عليهم غيرما صولحوا (ب) عليه إلا أن ينقضوا فإن نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حربا إلا أن يصالحوا بعد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا

علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة (1017) يقول كنت كاتبا لجزى بن معاوية عم الاحنف فأتانا كتاب (1) عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمان بن عوف ان النبي عليه السلام أخذها من مجوس هجر ورواه أبو معاوية عن الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزى بن معاوية على منادر فقدم علينا كتاب عمر إن انظر وخذ من مجوس من قبلك الجزية فإن عبد الرحمان بن عوف أخبرني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ من مجوس هجر الجزية وحدثنا أبو القاسم حدثنا أحمد بن صالح المقرئ قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال حدثنا (1018) هشيم بن بشير عن عمرو عن بجالة بن عبدة أن عبد الرحمان بن عوف قال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ من مجوس هجر الجزية قال وقال ابن عباس فرأيت منهم رجلا أتى النبي عليه السلام فدخل عليه ومكث عنده ما مكث ثم خرج فقلت ما قضى الله ورسوله قال شر قلت مه قال الاسلام أو القتل قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمان بن عوف وتركوا قولي

قال أبو عمر كان ابن عباس يذهب إلى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد (1019) سأل ابن عباس وكان عاملا بعدن فقال لابن عباس ما في أموال أهل الذمة قال العفو قال أنهم يأمروننا بكذا وكذا قال فلا تعمل لهم قلت له فما في العنبر قال إن كان فيه شيء فالخمس قال أبو عمر قد روى عنه أن العنبر ليس فيه شيء إنما هو شيء دسره البحر (1020) وعلى هذا جمهور العلماء وكان ابن عباس لا يرى في أموال أهل الذمة شيئا تجروا في بلادهم أو في (1) غير بلادهم أو لم يتجروا ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم وقد أخذ عمر بن الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به إلى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان ومضى على ذلك الخلفاء وكان عمر ابن عبد العزيز يامر به عماله وعليه جماعة (ب) الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم وكذلك اختلفت الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب { رحمه الله } فروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر وروى مالك أيضا عن ابن شهاب عن السائب بن

يزيد قال كنت عاملا مع عبد الله (1021) بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر ورواه معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر وكذلك روى أنس بن (1022) سيرين عن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي إذا دخل من الشام العشر وبهذا يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي ويعتبرون النصاب في ذلك والحول فيأخذون من الذمي نصف العشر إذا كان معه مائتا درهم ولا يؤخذ منه شيء إلى الحول ومن المسلم زكاة ماله الواجبة ربع العشر هذه رواية الأشجعي عن الثوري كقول أبي حنيفة وروى عنه أبو أسامة أن الذمي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم فإن نقست من المائة فلا شيء عليهم يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم قال مالك يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده إلى غير بلده كما لو تجر من الشام إلى العراق أو إلى مصر من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر ولا يراعى في ذلك نصاب ولا حول وأما المقدار المأخوذ فالعشر إلا في الطعام إلى مكة والمدينة فإن فيه نصف العشر على ما فعل عمر ولا يؤخذ منهم إلامرة واحدة في كل سفرة عند البيع لما جلبوه فإن لم يبيعوا شيئا ودخلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى يشتروا فإن اشتروا أخذ منهم فإن باع ما أشترى لم يؤخذ منه شيء ولو أقام سنين وعبيدهم كذلك إن تجروا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم وقال الشافعي لا يؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة كالجزية ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر ومن

الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر اتباعا له وهو قول أحمد فإن قال قائل كيف ادعيت الاجماع على انه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج

بعض الصحابة مجوسية قيل له هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت وإنما الصحيح والله أعلم عن حذيفة أنه تزوج يهودية وعن طلحة (1023) بن عبيد الله أنه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما خشية أن يظن الناس ذلك وروينا عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة وكان نكح امرأة من أهل الكتاب فكتب عمر أن فارقها فإنك بارض المجوس وإني أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كافرة ويجهل الرخصة التي كانت من الله عز وجل في نساء أهل الكتاب فيتزوجوا نساء المجوس ففارقها حذيفة وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغني عن الاكثار في هذا ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسين (1) ابن محمد بن علي قال كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى مجوس هجر يدعوهم إلا الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى كتب عليه الجزية ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة واختلف العلماء في مقدار الجزية فقال عطاء بن أبي رباح لا توقيت في ذلك وإنما هو على ما صولحوا عليه وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري إلا أن الطبري قال أقله دينار وأكثره لا حد له إلا الاجحاف والاحتمال قالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير

توقيت يجتهد في ذلك الامام ولا يكلفهم ما لا يطيقون إنما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويخف عليهم هذا معنى قولهم وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صالح أهل البحرين على الجزية وبما ذكره محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر (1024) دومة فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية وبحديث السدى عن ابن عباس في مصالحة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل نجران ولما رواه معمر عن ابن شهاب أن النبي عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا ما كان من العرب ولا نعلم أحدا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرا وقال الشافعي المقدار في الجزية دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء وحجته في ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث مع إذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا في الجزية وهو المبين عن الله عز وجل مراده = ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبهذا قال أبو ثور قال الشافعي وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة ايام جاز إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والادام وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر (1) وذكر موضع النزول والكن من البر والبحر ولا يقبل من غني ولا فقير أقل من دينار لانا لم نعلم أن النبي عليه السلام صالح أحدا على أقل من دينار وقال في موضع آخر أخذ عمر الجزية من أهل الشام إنما كان على وجه الصلح فلذلك اختلفت ضرائبه ولا بأس بما صولح عليه أهل الذمة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد

الله (1025) بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ وإنما هو عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع إذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارا أو عدله معافر ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين مسنة وهكذا رواه شعبة وجماعة عن الأعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح وكذلك رواه عاصم (1026) بن بهدلة عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وقال مالك أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق للغني والفقير سواء لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منهم غيره وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون وقال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمة وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير

قال أبو عمر روى مالك عن نافع عن أسلم (1027) ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وروى إسرائيل (1028) عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بعث عثمان بن حنيف (1029) فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية واربعين وأربعة وعشرين واثني عشر وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة قال الثوري وذلك (1) الى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم وليس لذلك وقت ولكن ينظر في ذلك الوالي على قدر ما يطيقون فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحا فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحوا عليه والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم وليس في أموالهم زكاة وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه م وأحمد بن حنبل قالوا يؤخذ منهم من كل ما

يؤخذ من المسلم مثلا ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشران وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر ويجرى ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية وقال زفر لا شيء على نساء بني تغلب في اموالهم وليس عن مالك في هذا شيء منصوص ومذهبه عند أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء

في أخذ الجزية منهم وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على أن لا ينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية حديث عمر في بني تغلب قال أبو عمر قد عم الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فلا وجه لاخراج بني تغلب عنهم وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحلول أو مات قبل ان يتم حوله فقال مالك إذا أسلم الذمي سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول او أحوال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله (1030) بن الحسين وقال أبو حنيفة إذا انقضت السنة ولم يؤخذ منه شيء ودخلت سنة اخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه وقال الشافعي وابن شبرمة (1031) إذا أسلم في بعض السنة أخذ
منه بحساب قال الشافعي (1) فإن أفلس فالامام غريم من الغرماء وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك وهو الصواب إن شاء الله والحمد لله

حديث سابع لجعفر بن محمد مرسل مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وهذا الحديث في الموطأ عن مالك مرسل عند جماعة رواته وقد روى عنه مسندا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا حامد بن محمد بن هارون الحضرمي حدثنا الحسين بن منصور الدباغ حدثنا عثمان بن خالد المدني العثماني (1032) حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قصي بشاهد ويمين هكذا حدث به عثمان بن خالد المدني عن مالك بإسناده هذا مسندا والصحيح فيه عن مالك انه مرسل في روايته وقد تابع عثمان بن خالد العثماني على روايته هذه في هذا الحديث عن مالك إسماعيل (1033) بن موسى الكوفي فرواه أيضا عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ورواه محمد بن عبد الرحمان بن رداد ومسكين ابن بكير (1034) كلاهما عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

على أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد والصحيح عن مالك ما في الموطأ وروى أبو حذافة عن مالك في هذا الباب حديثا منكرا عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام حدثناه خلف ابن القاسم حدثنا الحسن بن علي المطرز حدثنا أحمد بن الحسن ابن هارون حدثنا أبو حذافة مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وقد اسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ وزيادة الحافظ مقبولة فممن أسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمان بن رداد المدني ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حية ورواه ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعا عن محمد ابن علي مرسلا فاما حديث عبيد الله بن عمر فحدثناه عبد الرحمان (1035) بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن (1036)

علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي قال حدثنا أبو الحسن علي ابن الحسن (1) القافلاني قال حدثنا أبو همام عبد الله بن عبد السلام قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا عبيد الله (ب) بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد

ورواه محمد (1037) بن عيسى بن سميع عن عبيد الله بن عمر مثله سواء وأما حديث الثقفي فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن داود بن سليمان المنقري قال حدثنا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثنى أبو موسى قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمرو البصري البزار قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وحدثني أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وكذلك رواه جماعة عن الشافعي منهم أحمد بن عمرو (1038) بن السرح والحسن بن محمد (1039) الزعفراني والربيع بن سليمان المرادي وأما حديث يحيى بن سليم فحدثني به أحمد بن محمد بن

أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا ابو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم أيضا عبد الوهاب الوراق (1040) فاخطأ فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما شبه عليه لأن في االحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال وقضى بها على بين أظهركم يا اهل الكوفة وأما حديث ابن رداد فحدثني أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا بشر (1041) بن معاذ العقدي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن رداد قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد هكذا ذكره البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال حدثنا أحمد ابن المطلب حدثنا القاسم بن زكريا (1042) المقرئ حدثنا بشر ابن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمان (1043) بن رداد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أن النبي صلى

الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد هكذا قال عن أبيه عن جده عن علي وجعله له عن جعفر قال وحدثنا أحمد بن المطلب أيضا قال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمان عن مالك عن جعفر بن محمد مثله فجعله لابن رداد عن مالك بإسناد واحد وفي ذلك ما لا يخفى وأما حديث إبراهيم بن أبي حية فحدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال حدثنا داود بن حماد البلخي قال حدثنا إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمره أن يقضي باليمين مع الشاهد فهذا ما في حديث جعفر بن محمد وإرساله أشهر وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسنادا وأحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لامطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمر بن دينار عن ابن عباس وقال يحيى القطان سيف ابن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه وقال النسائي هذا إسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني سيف بن سليمان المكي قال أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان المنقري قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قضى اليمين مع الشاهد وحدثني أحمد بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا الحسن (1044) بن ش إذا ن قال حدثنا بن الحباب قال حدثنا سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الرحمان (1045) بن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد قالا حدثنا عبد الله (1046) بن الحرث قال حدثنا سيف بن سليمان (1047) عن قيس بن سعد (1048) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال عمرو في الأموال خاصة وأخبرنا محمد بن إبراهيم

وإبراهيم بن شاكر قالا أخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمر البزار قال حدثنا داود بن سليمان الخراز (

1) قال حدثنا عبد الله بن الحرث المخزومي قال حدثنا سيف بن سليمان قال حدثنا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد قال أحمد بن عمرو وحدثناه عبدة (1049) ابن عبد الله ورزق الله (1050) بن موسى قالا حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو ابن ابن دينار عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قضى باليمين مع الشاهد قال أحمد بن عمرو بن دينار في الأموال خاصة قال أبو عمر خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال أبو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد واخبرنا عبد الله بن محمد ابن أسد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قضى باليمين مع الشاهد ورواه أبو هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا

أبو زيد عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي بمكة قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا أحمد بن محمد الأزرقي (1) قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد قال الدراوردي ثم أتيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه ثم ذكره قال أبو عمر نسى سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن يحدث به عن ربيعة عن نفسه ولم يمل إلى أذكار ربيعة إياه بذلك فكان يقول حدثني ربيعة إني حدثته عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام بهذا الحديث ولم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوردي في رواية بعض الرواة عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردي على أنه قد رواه جماعة عن الدراوردي فلم يذكروا ذلك وقد عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عمن رواه عنهم عن أنفسهم ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له فمن ذلك ما حدثنا (ب) به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معمر قال حدثني أبي قال حدثتني أنت عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال حدثني أبي قال حدثتني أنت يعني معتمرا عن عبيد الله بن عمر قال إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته قال قال معتمر فاما أنا فلا أحفظه وحفظه أبي عنى أخبرنا أحمد

ابن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن مجاهد المقرئ قال حدثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال قال لي أبي أنت حدثتني عني عن فلان أنه قال ويح

باب رحمة قال أبو عمر فهذا سليمان التيمي قد عرض له كالذي عرض لسهيل إن صح ما ذكر الدراوردي ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح في شيء منها لأن العدل إذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه احدهم لأن الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمان (1051) بن علي قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي قال حدثنا محمد (1052) بن عوف الطائي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا أبو العباس أحمد بن قاسم المقرئ قال حدثنا أبو حفص عمر (1053) بن إبراهيم المقرئ الكندي ببغداد

قال حدثنا عبد الله (1054) بن محمد البغوي قال حدثنا الصلت بن مسعود (1055) الجحدري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا (1056) سحنون ابن سعيد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن

إبراهيم الديلي قال حدثنا محمد (1057) بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا (1058) بن داود قال حدثنا أحمد (1059) بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن وهب قالا جميعا أخبرنا سليما بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن عيسى الزهري قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ورواه زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه عن أبي هريرة أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة ابن عبد الله الحسيني قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة بن جعفر الطحاوي قال حدثنا بحر (1060) بن نصر قال حدثنا ابن

وهب قال حدثنا عثمان (1061) بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت (1062) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قضى باليمين مع الشاهد قال الطحاوي سألني عنه النسائي وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد ابن داود قال حدثنا أحمد بن عيسى وبحر بن نصر قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المدني عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد قال أبو عمر زهير بن محمد عندهم سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان بن الحكم ليس بالقوى والصواب في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وبالله التوفيق وقد رواه حماد بن سلمة عن سهيل وهو غريب من حديث حماد أخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا أخبرنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن القاسم ابن محمد بن عبد الرزاق الجمحي بمكة قال حدثنا أحمد بن محمد (1063) بن أبي بزة المؤذن قال حدثنا المؤمل (1064) بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باليمين مع الشاهد قال أبو عمر لا أعلمه روى عن حماد بن سلمة بغير هذا الإسناد وهو غير محفوظ من حديث حماد بن سلمة والله أعلم وقد روى عن أبي هريرة من غير حديث سهيل أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمان القرشي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي بحمص قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا المغيرة (1065) بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج (1066) عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه قضى باليمين مع الشاهد قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان (1067) عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز وشريحا (1068) قضيا باليمين مع الشاهد

قال أبو عمر المغيرة بن عبد الرحمان انفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزناد بإسناده المذكور ولم يتابع عليه أخبرني أبو عمر احمد بن محمد بن أحمد بن سعيد قال حدثنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال حدثنا الحسن بن عرفة أبو على قال حدثنا عبد الله (1069) بن إبراهيم الغفاري أبو محمد المدني عن عبدالرحمن (1070) بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي (1071) سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد ورواه عمارة بن حزم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة قال أخبرنا مروان بن سلام اليزيدي قال أخبرنا معن ابن عيسى القزاز قال أخبرنا عبد العزيز (1072) بن المطلب عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن شرحبيل (1073) بن معين بن سعد بن عبادة قال كتاب وجدته في كتب سعد بن عبادة أن عمارة ابن حزم شهد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع

الشاهد ورواه سعد (1074) بن عبادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا أبو القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وابو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا محمد (1075) بن يحيى النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي قال حدثنا عمرو (1076) ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد الواحد وحدثنا خلف قال حدثنا عبد الله قال حدثنا احمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال حدثنا (1) البغوي قال حدثنا

الصلت بن مسعود قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وذكر ابن وهب في موطاه عن سليمان بن بلال عن ربيعة قال أخبرني إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنه وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال ابن وهب وحدثني ابن لهيعة ونافع (1077) بن يزيد عن عمارة (1078) بن غزية عن سعيد (1079) بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة أنه وجد في كتب ابائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو 01080) بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينما نحن عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا محمد بن سليمان بن داود قال حدثنا عمرو (1081) بن محمد الناقد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله (1082) بن خالد الرقي قال حدثني مطرف بن مازن عن ابن جريح عن عمرو ابن شعيب (1083) عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد أخبرني احمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن

أحمد البغدادي قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو جعفر (1084) النفيلي قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الاشناني قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد ورواه سرق (1085) رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي عليه السلام حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا عبد الله (1086) بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية (1087) بن أسماء عن يزيد بن عبد الله عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلماني عن سرق أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد الواحد وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد (1088) بن معمر قال حدثنا يحيى (1089) بن حماد قال جويرية بن أسماء وأخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمان القرشي قال أخبرنا إبراهيم بن بكر بن عمران قال حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ الموصلي قال حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجرادي والحسن بن محمد بن سعيد الانصاري وعبد الله بن زياد

الشعراني وأبو عروبة الحراني (1090) قالوا حدثنا يحيى (1091) ابن حكيم المقوم قال حدثنا ابو قتيبة (1092) مسلم بن قتيبة قال حدثنا جويرية بن اسماء عن عبد الله (1093) بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا سهل (1094) بن بكار قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل كان بين أظهرهم من اصحاب النبي عليه السلام يقال له سرق أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بيمين وشاهد وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا الحسن بن ش إذا ن الواسطي قال حدثنا يزيد بن

هارون قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد وقال مرة أخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب قال أبو عمر أصح إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير ولو ذكرنا الاسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك وممن روى عنه القضاء

باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وإن كان في الاسانيد عنهم ضعف فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ولا تحتاج السنة الى من يتابعها لان من خالفها محجوج بها ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان والقاسم (1095) بن محمد وعروة وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمان وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعلي بن حسين وأبو جعفر محمد بن علي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه وكذلك اختلف فيه عن ابن

شهاب فقال معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شهيدين وقد روى عنه أنه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر هو الذي لا يجوز عندي (1) خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن وقال مالك { رحمه الله } يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطاه لمسألة غيرها ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولا يذهب اليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة وقد كان مالك يقول لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه ويقضي باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد وقد أفرد الشافعي { رحمه الله } لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة وزعم عطاء ان أول من قضى به عبد الملك بن مروان وهذا غلط وظن لا يغنى من الحق شيئا وليس من نفى وجهل كمن اثبت وعلم وقد ذكرنا من سمينا من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لنبي صهيب يعني مع إيمانهم وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ

بقول الله عز وجل { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان } قالوا ولم يقل فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين ومن حجتهم أيضا أن اليمين إنما جعلت للنفي لا للاثبات وجعلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المدعى عليه فلا سبيل للمدعى اليها قال أبو عمر وفي هذا اغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم وما في قول عز وجل { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان } ما يرد به قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في اليمين مع الشاهد وإنما في هذا ان الحقوق يتوصل الى أخذها

بذلك وليس في الآية أنه لا يتوصل اليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله { وأحل لكم ما وراء ذلكم } وكنهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل لحوم الحمر وكل ذي ناب من السباع مع قول الله عز وجل { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه } الآية وكالمسح على الخفين والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما ومثل هذا كثير ولو جاز ان يقال أن القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشاهد لجاز أن يقال أن القرآن في قوله عز وجل { وأحل الله البيع وحرم الربا } وفي قوله { إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } ناسخ لنهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق الى سائر ما نهى عنه في البيوع ولجاز أن يقال ان قول الله عز وجل { خذ من أموالهم صدقة } ناسخ لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صدقة في الخيل والرقيق وهذا لا يسوغ لأحد لأن السنة مبينة للكتاب زائدة عليه ما أذن الله لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحكم به ولو

جاز ذلك لارتفع البيان والله (1) عز وجل يقول { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } والله عز وجل يفترض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء وقد أمر الله بطاعة رسوله أمرا مطلقا وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوتيت الكتاب ومثله معه وقال عز وجل { واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة } قالوا القرآن والسنة ومن القياس والنظر أنا (ب) وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان ولما اثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال كان كذلك اليمين مع شهادة رجل وفي الاصول ان من قوى سببه حلف واستحق الا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد فكذلك الشاهد الواحد وما ذكروا من أن الزيادة من حكم النبي عليه السلام منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالاقرار والنكول ومعاقر القمط وإنصاب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان فإنهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا في الآية فإذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسانا فكيف ينكرون الزيادة عليه بالاخبار الثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الأثر والنظر والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى اكثار وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق قال حدثنا علي بن سعيد الرازي قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد بن إياس بن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده يعني مع

يمين الطالب وذكر إسماعيل قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن شريحا أجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب قال وحدثنا سليمان حدثنا حماد حدثنا عبد المجيد بن وهب قال شهدت يحيى بن معمر قضى بذلك قال وحدثنا إبراهيم الهروي أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن

عبد الله بن عتبة بن مسعود مثله قال وأخبرنا أبو موسى حدثنا محمد ابن عبد الله (1096) الانصاري حدثنا الأشعث عن الحسن مثله فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضا يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الأمة وحسبك به عملا متوارثا بالمدينة قال إسماعيل بن إسحاق حدثنا إبراهيم الهروي قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب وقال مالك يحلف مع شهادة المرأتين لأنهما بمنزلة الرجل فلما حلف مع الرجل حلف معهما وقال الشافعي لا يمين إلا مع الشاهد الواحد العدل في الأموال خاصة إن شاء الله والله الموفق للصواب

حديث ثامن لجعفر بن محمد مرسل مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غسل في قميص هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة فإن صحت روايته فهو متصل والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك الا انه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء وقد روى مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله ورواه الوحاظي (1097) عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام غسل في قميص وكذلك رواه الباغندي (1098) عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر إلا أنه خولف الباغندي في ذلك عن إسحاق فأما الموطأ فهو فيه مرسل إلا في رواية سعيد بن عفير فإنه رواه في الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال

حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد (1099) بن محمد بن ايوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد (1100) عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة هكذا قال (1) وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد (1101) بن سلمة عن محمد (1102) ابن إسحاق قال حدثني يحيى (1103) بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة ونقول لما أرادوا غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله فغسلوه وعليه قميصة يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه

بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما غسله إلا نساؤه قال أبو عمر السنة في الحي والميت تحريم النظر الى عورتهما وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا في ذلك ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتا

إلا وعليه ما يستره فإن غسل في قميصه فحسن وإن ستر وجرد عنه قميصه وسجى بثوب غطى به رأسه وسائر جسمه الى أطراف قدميه فحسن وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته ويستحب العلماء أن يستر وجهه بخرقة وعورته باخرى لأن الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعلة أو دم وأهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروى الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء والناظر والمنكشف ملعون وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحي وقال إبراهيم كانوا يكرهون أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها ستره أخبرنا عبد الرحمان (1104) بن يحيى قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي (1105) قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا

إبراهيم بن زياد (1106) سبلان قال حدثنا محمد (1107) بن الفضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله (1108) بن الحرث أن عليا غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه قميصه وعلى يد علي خرقة قال أبو عمر هذا مستحسن عند جماعة العلماء أن يأخذ الغاسل خرقة فيلفها على يده إذا أراد غسل فرج الميت ليلا يباشر فرجه بيده بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصا كان او غيره فيغسل فرجه ويامر من يوالي بالصب عليه حتى ينفي ما هنالك من قبل ودبر وعلى ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب أيوب وإن لم يلف على يده خرقة ودلكه بالقميص أجزأه إذا أنقى ولا يباشر شيئا من عورته بيده ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال التمس على رضى الله عنه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا فقال بأبي أنت وأمي طبت حيا وطبت ميتا قال وأخبرنا بن جريج قال سمعت محمد بن علي بن حسين يخبر قال غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قميص وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر وولى على سفلته والفضل (1109) بن العباس

محتضن النبي عليه السلام والعباس (1110) يصب الماء وعلي يغسل سفلته والفضل يقول أرحني أرحني قطعت وتيني أني لجد شيئا يتنزل علي قال وغسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بير لسعد بن خيثمة يقال لها العرس بقباء كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشرب منها وروى عن علي { رحمه الله } أنه قال لما توفي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسجى بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم أهل البيت { كل نفس ذائقة الموت } الآية أن في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا من كل فايت فبالله فثقوا وإياه فأرجوا فإن المصاب من حرم الثواب قال علي رضي الله عنه وتولى غسله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العباس وأنا والفضل قال علي فلم أره يعتاد فاه في الموت ما يعتاد أفواه الموتى ثم لما فرغ على من غسله وأدرجه في أكفانه كشف الأزار عن وجهه ثم قال بأبي أنت وأمي طبت حيا وطبت ميتا انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت أحد ممن سواك من النبوة والأنبياء خصصت

حتى صرت مسليا عمن سواك وعممت حتى صارت المصيبة فيك سواء ولولا أنك أمرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفذنا عليك الشؤن بأبي أنت وأمي اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم نظر إلى قذاة في عينه فلفظها (1) بلسانه ثم رد الازار على وجهه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد قال بعض الناس وقطع أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينزع عنه ذلك القميص وأنه

كفن فيه مع الثلاثة الأثواب السحولية وهذا ليس بشيء ومعلوم أن الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب أكفانه وثياب الاكفان غير مبلولة وقد قالت عائشة كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة تعنى ليس في أكفانه قميص ولا عمامة وسيأتي القول في ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وقد يجوز ان يكون قائل ذلك مال الى رواية المؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفن في قميص وثوبين صحاريين من عمل عمان وهذا خبر غير متصل وحديث عائشة صحيح مسند والحجة به ألزم في العمل وكلاهما لا يقطع العذر وبالله العصمة والتوفيق الا أن الحديث المسند يوجب العمل وتجب به الحجة عند جميع أهل الحق والسنة فإن احتج محتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد (1111) عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة له نجرانية قيل له هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه وحديث عائشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه وقد روى من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميصه الذي غسل فيه

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي (1112) أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع وأبو نعيم الفضل بن دكين قال إسحاق حدثنا مالك وقال أبو نعيم حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثلاثة اثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وليس في حديث مالك كرسف وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح (1113) مولى التوءمة أنه سمع ابن عباس يقول غسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قميص قال وأخبرنا معمر والثوري عن منصور قال كان على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قميص فنودوا ألا تنزعوه

حديث تاسع لجعفر بن محمد مرسل مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أم سنة فقال

مالك وأصحابه والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي الجلوس بين الخطبتين سنة فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه وقال الشافعي هو فرض وإن لم يجلس بينهما صلى ظهرا أربعا وأختلفوا أيضا في الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا وقد جاء فيها أيضا عن أصحابنا أقاويل مضطربة والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو مذهب ابن القاسم والحجة في ذلك انها من بيان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمجمل الخطاب في صلاة يوم الجمعة قال الله تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } فأبان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الجمعة بفعله كيف هي وأي وقت هي وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في الصلوات وركوعها وسجودها واوقاتها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل { وتركوك قائما } لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائما يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت العيس بها في تلك

الساعة وعابهم لذلك ولا يعاب إلا على ترك الواجب وما قدمناه من قول في وجوبها لازم أيضا قاطع وبالله التوفيق وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله وشيء من القرآن يجزئ ولا يجزئ عندي إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة وأما تكبيرة واحدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئا لم أر لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا وبالله التوفيق وأما الأثر المتصل في معنى حديث مالك فأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا محمد (1114) بن كثير العبدي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجلس بين الخطبتين قال علي وحدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخطب بخطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلو في خطبته آيات القرآن

باب الحاء حميد الطويل أبو عبيدة بصرى وهو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله الخزاعي قيل كان حميد من سبي سجتان وقيل من سبى كابل واختلف في اسم أبيه أبي حميد فقيل طرخان وقيل مهران وقيل حميد الطويل هو حميد ابن شرويه قال أبو نعيم وقال غيره هو حميد بن ثيرويه قال أبو عمر سمع من أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وأكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البناني عن أنس وعن قتادة عن أنس وقد سمع من أنس توفي في جمادي سنة أربعين ومائة وقيل سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة قاله ابن إبراهيم بن حميد وهو ابن خمس وسبعين سنة

وكان ثقة روى عنه جماعة من الأئمة وذكر الحلواني قال حدثنا (1115) عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال تناول رجل حميدا الطويل عند يونس بن عبيد فقال أكثر الله فينا أمثاله قال عفان كان حميد الطويل فقيها وكان هو والبتي (1116)
يفتيان فأما البتي فكان يقضي وأما حميد فكان يصلح فقال حميد للبتي إذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بمر الحق ولكن أصلح بينهما أحمل على هذا وأحمل على هذا فقال عثمان البتي أنا لا أحسن سحرك وكان حميد رفيقا وقال الأصمعي رأيت حميدا الطويل ولم يكن بالطويل كان طويل اليدين لمالك عنه من مرفوعات الموطأ سبعة أحاديث مسندات وواحد موقوف لم يسنده عن مالك خاصة إلا من لا يوثق بحفظه

حديث اول لمالك عن حميد الطويل مسند صحيح مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذا حديث متصل صحيح وبلغني عن ابن وضاح رحمه = الله أنه كان يقول إن مالكا لم يتابع عليه في لفظه وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر وقد تابع على ذلك مالكا جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك سافرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سواء وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري وحديث أنس هو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق وما أعلم أحدا روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح إلا ما رواه محمد (1117) بن مسعود عن القطان عن حميد عن أنس قال كنا نسافر مع أصحاب

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أعلمه قال إلا في رمضان منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا هكذا حدث به ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس فذكره قال أبو عمر ليس هذا بشيء والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال سافرنا مع رسول الله وهو الصواب إن شاء الله وسنذكر الآثار في ذلك بالاسانيد الجياد في آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله إن شاء الله وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها رد قول من زعم أن الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه كما روى عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وقال بذلك قوم من أهل الظاهر وروى عن ابن عمر أنه قال من صام في السفر قضى في الحضر وروى عن عبد الرحمان بن عوف أن الصائم في السفر كالمفطر وروى عن ابن عباس أيضا والحسن انهما قالا أن الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها

وحديث هذا الباب يرد هذه الأقاويل ويبطلها كلها وقد روى عن ابن عباس في هذه المسألة خذ بيسر الله وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأيمة الفقه بجميع الأمصار إلا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره ولا حجة في أحد (1) مع السنة الثابتة هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه أنه صام في السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه فروينا

عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهما قالا الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ونحو ذلك قول مالك والثوري لأنهما قالا الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر عليه فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه إلا أنه أفضل عندهم وقال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل وكذلك قال ابن علية وقد روى عن الشافعي أن الصوم أحب اليه ولم يختلف عن ابن علية أنه لا يفضل وهو ظاهر حديث أنس هذا وروى عن ابن عمر وابن عباس الرخصة (1) أفضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي ومحمد بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية كل هؤلاء يقولون أن الفطر أفضل لقول الله عز وجل { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } وروى عن ابن عباس من وجوه إن شاء صام وإن شاء أفطر وهو الثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن عمرو (1118) الأسلمي حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مالك ابن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قد صام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر قال علي وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور بإسناده حدثناه فضل (ب) بن عوف قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام فذكر الحديث قال ورواه شعبة عن

منصور عن مجاهد عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة فذكره قال أبو عمر كان حذيفة { رحمه الله } وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر وكان عمرو بن ميمون والأسود (1119) بن يزيد وأبو وائل يصومون في السفر وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر وعن سعيد بن جبير مثله حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبد الله بن جعفر (1120) الرقى قال حدثنا عبيد الله (1121) بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال إنما أراد الله برخصة الفطر في السفر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصوم فليصم ومن تيسر عليه الفطر فليفطر فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة قد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ليس البر أو

ليس من البر الصيام في السفر وما لم يكن من البر فهو من الاثم واستدل بهذا على ان صوم رمضان في السفر لا يجزئ فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود

بنفسه فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الانسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السفر ولو كان الصوم اثما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبعد الناس منه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمان ابن عبد الله بن سعد بن زرارة قال قال جابر بينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام تبوك ليسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة فقالوا رجل صام فجهده الصوم فقال رسول الله ليس البر أن تصوموا في السفر قال إسماعيل (1122) وحدثنا حفص (1123) بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمان عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين عن جابر بن عبد الله نحوه وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا

عبد الله بن علي (1124) ابن الجارود قال حدثنا عبد الله (1125) ابن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام وقد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر أو ليس البر أن تصوموا في السفر هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس البر الصيام في السفر أي ليس هو أبر البر لأنه قد يكون الافطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه وقد يكون الفطر في السفر المباح برا لأن الله أباحه ونظير هذا من كلامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله ليس المسكين الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قيل فمن المسكين قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ومعلوم أن الطواف مسكين وأنه من أهل الصدقة إذا لم يكن له شيء غير تطوافه وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ردوا المسكين ولو بكراع محرق وردوا السائل لو بظلف محرق وقالت عائشة أن المسكين ليقف على بابي الحديث وقال عز وجل { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } وأجمعوا أن الطواف منهم فعلم أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس المسكين بالطواف عليكم معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة لأن المتعفف الذي لا يسئل الناس ولا يفطن له أشد مسكنة منه فكذلك قوله ليس البر الصيام في السفر معناه ليس البر كله في

الصيام في السفر لأن الفطر في السفر بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى ذكره وأما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر ومن قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من احد أي ما جاءني أحد والله أعلم فأما من احتج بقول الله عز وجل { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك لأن ظاهر الكلام وسياقه إنا يدل على الرخصة والتخيير والدليل على ذلك قوله عز وجل { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } ودليل آخر وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه إن ذلك مجزئ عنه فدل على ان ذلك رخصة له والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله والكلام في هذا اوضح من أن يحتاج فيه إلى اكثار والله المستعان وحدثني (1) أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الفوارس (1126) أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي قال حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا احمد بن عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنا

الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وبه عن الشافعي قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري (1127) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام ان ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فأفطر فكذلك حسن جميل حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة بقين من رمضان فصام صائمون وأفطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء قال أبو عمر هذا معنى حسن لأنه اضاف الاباحة إلى النبي عليه السلام وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من اصح إسناد جاء في هذا الحديث ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده فقال فيه خرجنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لثنتي عشرة وقال هشام عن قتادة فيه بإسناده لثمان عشرة وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية (1128) بن

قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال أذننا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فأذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعا قال أبو عمر عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان أحدهما هذا عن عطية والآخر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء (1129) عن أبي الدرداء (1130) وهما صحيحان وفي هذا الباب مسائل الفقهاء قد اختلفوا فيها وقد ذكرتها في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله على ذلك كثيرا
حديث ثان لحميد الطويل عن أنس مسند صحيح متصل مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمان ابن عوف جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبه اثر صفرة فسأله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولم ولو بشاة قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمان بن عوف أنه جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعله من مسند عبد الرحمان بن عوف وقد ذكرنا عبد الرحمان بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي مما يحتاج إليه من خبره في كتابنا في الصحابة وذكرنا هناك نساءه وذريته وقال الزبير (1131) بن بكار المرأة التي قال رسول الله فيها لعبد الرحمان بن عوف حين تزوجها م إذا أصدقتها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله أولم ولو بشاة هي ابنة أنس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية ولدت له القاسم وأبا عثمان قال واسم أبي عثمان عبد الله وأما قوله وبه

أثر صفرة فيروى أن الصفرة كانت من الزعفران وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن تكون إلا في ثيابه والله أعلم لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب المزعفرة فاجازها أهل المدينة وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه وكره ذلك العراقيون واليه ذهب الشافعي ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب اليه عن السلف وآثار مرفوعة الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد الرحمان بن عوف زعفرانا فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان ابن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول قدم عبد الرحمان بن عوف المدينة فآخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين سعد (1132) بن الربيع فاتى السوق فربح شيئا من أقط وسمن فرآه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أيام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهيم فقال عبد الرحمان تزوجت امرأة من الأنصار قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولم ولو بشاة وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى عبد الرحمان بن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي صلى

الله عليه وسلم ميهم قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة قال أبو عمر فقد بان في هذه الآثار من نقل الائمة أن الصفرة التي رأى رسول الله بعبد الرحمان كانت زعفرانا والوضر معروف في الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران قال الخيل الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران أو بالطيب في مواضع وليس مصبوغا كله إنما هو مبلق كما تدرع الجارية جيبها بالزعفران بلمىء كفها وقال الشاعر رادعة بالمسك أردانها وقال الأعشى ورادعة بالمسك صفراء عندنا لحسن الندامى في يد الدرع مفتق يعني جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا وأما الردع بالغين المنقوطة فإنما هو من الطين والحماة وأما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك لا بأس بلباس الثوب المزعفر وقد كنت ألبسه وفي موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد ابن أبي سعيد عن عبيد (1133) بن جريح عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يصبغ بالصفرة أنه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران وقد ذكرنا من خالفه في تأويله ذلك في باب سعيد بن أبي

سعد وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله (1134) بن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ به ورأيته أحب الطيب اليه وذكر ابن وهب عن عمر (1135) بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ به ورايته أحب الطيب اليه وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وذكر أيضا عن هشام ابن سعد عن يحيى (1136) بن عبد الله بن مالك الدار قال كان النبي عليه السلام يبعث بقميصه وردائه الى بعض أزواجه فتصبغ له بالزعفران حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن (1137) بن القاسم ابن شعبان قال حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال سألت ابن شهاب عن الخلوق فقال قد كان أصحاب رسول الله يتخلقون

ولا يرون بالخلوق بأسا قال ابن شعبان هذا خاص عند أصحابنا في الثياب دون الجسد قال أبو عمر هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من سلف أهل العراق واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابه لآثار رويت في ذلك أصحها حديث أنس بن مالك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد (1138) البرتي ببغداد حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن

أنس بن مالك قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزعفر الرجل ورواه حماد بن زيد وابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثله سواء ألا أنهما قالا نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزعفر الرجال والمعنى واحد أخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا مسدد أن حماد بن زيد و إسماعيل بن إبراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التزعفر للرجال قال أبو عمر حملوا هذا على الثياب وغيرها وأما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا زهير بن حرب قال أخبرنا محمد بن عبد الله

الاسدي قال حدثنا أبو جعفر (1139) الرازي عن الربيع (1140) ابن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق وروى يحيى (1141) بن يعمر عن عمار بن ياسر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلقه به أهله فقال له اذهب فاغسل هذا عنك فإن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب في أن يتوضا إذا أراد النوم ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار أيضا ولم يسمع منه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضا ذكر حديث عمار ابو داود وغيره وذكروا أيضا حديث الوليد بن عقبة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة كان يؤتى بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعوا لهم بالبركة قال فجيء بي اليه وأنا مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف (1142) بن صهيب عن ابن بريدة (1143) عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب قال أبو عمر عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري مدني مجتمع على ضعفه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث (1144) قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير (1145) حدثنا أبي حدثنا يحيى بن أبي بكير (1146) قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت رجلا من آل أبي عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رآه متخلقا فقال ألك امرأة قال قلت لا قال اذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله قال فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة قال أبو عمر هذا هو الصواب وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود قال حدثنا (1147) مخلد بن خالد قال حدثنا روح قال

حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا أركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال واوما الحسن الى جيب قميصه وقال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا وطيب الرجال ريح لا لون له إلا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج فاما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت قال أبو عمر احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلوق للرجال لأن لونه ظاهر فهذا ما بلغنا في الخلوق للرجال من الآثار المرفوعة وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك وأما المعصفر المقدم المشبع وغيره فسيأتي ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله عند نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تختم

الذهب ولبس القسى ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع وفي هذا الحديث دليل على أن من فعل ما يجوز له فعله دون أن يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تثريب عليه ألا ترى أن عبد الرحمان بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليه انكار ولا عتاب وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما قوله حين أخبره أنه تزوج كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الاوزان وهو خمسة دراهم كما أن الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلافا إلا في النواة فالأكثر أنها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث وقال إسحاق بل وزنها خمسة دراهم وقد قيل ان النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة وأراد وزنها وهذا عندي لا وجه له لأن وزنها مجهول وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات وقال بعض المالكيين وزنه النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن أنس ان عبد الرحمان بن عوف تزوج امراة من الانصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعا وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده وأجمع العلماء على انه لا تحديد في أكثر الصداق لقول الله تعالى { وآتيتم إحداهن قنطارا } واختلفوا في أقل الصداق فقال مالك لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم كيلا واعتل بعض أصحابنا لذلك بانها أقل ما بلغه في الصداق فلم يتعده وجعله حدا إذا لم يكن فيه بد من الحد لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره لكان الفلس والدانق ثمنا للبضع وهذا لا يصلح لأنه لا يسمى طولا ولا يشبه الطول قال الله عز وجل { ومن لم يستطع }

{ منكم طولا أن ينكح المحصنات } الآية ولو كان الطول فلسا ونحوه لكان كل أحد مستطيعا له وفي الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير ثم جاء حديث عبد الرحمان بن عوف في وزن النواة فجعله حدا لا يتجاوز لما يعضده من القياس لأن الفروج لاتستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها وكان أشبه الأشياء بذلك قطع

اليد لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع فرد مالك البضع قياسا على اليد وقال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار قال أبو عمر قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا ولا صداق عنده أقل من ذلك وعلى ذلك جماعة أصحابه واهل مذهبه وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق وقد قال الدراوردي لمالك { رحمه الله } إذ قال لا صداق اقل من ربع دينار تعرقت فيها يا أبا عبد الله أي سلكت فيها سبيل أهل العراق وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذيب وهؤلاء أئمة أهل المدينة قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا حلت وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق درهم وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون وقال يحيى بن سعيد الثوب والسوط والنعلان صداق إذا رضيت به وأجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصري وعمرو بن

دينار وعثمان البتي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وعبيد (1148) ابن الحسن وجماعة أهل الحديث منهم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم وكان ابن شبرمة لا يجيز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك قال الشافعي وأصحابه ما جاز أن يكون لشيء أو ثمنا له جاز أن يكون صداقا قياسا على الاجارات لأنها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبه الاشياء بالاجارات الاستمتاع بالبضع قالوا وهذا أولى من قياسه قطع اليد قالوا ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي لأن مهر البغي لو كان قنطارا لم يجز ولم يحل لأن الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولي والصداق المعلوم وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية وأنشد بعضهم لبعض الأعراب يقولون تزويج وأشهد أنه هو البيع إلا أن من شاء يكذب وسنزيد هذا الباب بيانا في باب أبي حازم عند قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التمس ولو خاتما من حديد إن شاء الله أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن سعيد قالا حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا بكر بن شيبة يقول كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم قال ابن وضاح وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم وروى في هذا الباب عن سعيد بن

جبير وإبراهيم اضطراب منهم من قال أربعون درهما أقل الصداق ومنهم من قال خمسون درهما وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق وما خرج من هذه الاصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق وفي هذا الحديث دليل على ان الوليمة من السنة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولم ولو بشاة وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة

وليست بواجبة لقوله أولم ولو بشاة ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل وقال أهل الظاهر الوليمة واجبة فرضا لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها وقد اوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله والحمد لله

حديث ثالث لحميد عن انس مسند صحيح مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرأيت أن منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت وقوله في هذا الحديث حتى تحمر يدل على أن الثمار إذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما تطيب إذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها وقبل ذلك لا يجوز بيعها إلا على القطع في الحين على اختلاف في ذلك نذكره إن شاء الله وأحمرار الثمرة في النخل هو بدو صلاحها وهو وقت للأمن من العاهات عليها في الاغلب وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أزهت وأحمرت وبدا صلاحها ألفاظ مختلفة وردت في الاحاديث الثابتة معانيها كلها متفقة وذلك إذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر الثمار إذا بدا صلاح الجنس منها وطاب ما يؤكل منها الطيب المعهود في التين والعنب وسائر الثمار جاز بيعها على الترك في شجرها حتى ينقضي أوانها بطيب جميعها ولا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه إلا على القطع وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في ذلك وقد أرجأنا القول فيه إلى باب نافع فهناك تراه إن شاء الله وأما قوله أرأيت إن منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه فيزعم قوم أنه من قول أنس ابن مالك وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعا من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد وروى

أبو الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وتنازع العلماء في تأويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل على إبطال قول من قال بوضع الجوائح لأن نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك ارأيت ان منع الله الثمرة أي إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل لأن الأغلب في الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها فإذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة في الاغلب وجاز بيعها لأن الاغلب من أمرها السلامة فإن لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع بشيء منها أو الحيوان يباع فيموت بأثر قبض مبتاعه له أو سائر العروض لأن الأغلب من هذا كله السلامة فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت إليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة من مبتاعه وكذلك الثمرة إذا بيعت بعد بدو

صلاحها لم يلتفت إلى ما لحقها من الجوائح لأنهم قد سلموا من عظم الغرر ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه قالوا فإذا بيعت الثمرة في وقت يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو جذب فتلفت كانت مصيبتها من المبتاع واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله فقال إذا بدا صلاحها ذهبت = عاهتها وبحديث مالك عن أبي الرجال (1149) عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وهذا معنى قول ابن شهاب ذكر الليث بن

سعد عن يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا إسماعيل بن يحيى (1150) قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا محمد ابن إسماعيل (1151) عن ابن أبي ذئيب عن عثمان (1152) بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال محمد بن سراقة فسألت ابن عمر متى ذلك فقال طلوع الثريا وروى المعلى (1153) بن أسد قال حدثنا وهيب عن عسل (1154) بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم

ابن أصبغ حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا حرمي وعفان (1155) قالا حدثنا وهيب بن خالد عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت قال أبو عمر هذا كله على الاغلب وما وقع نادرا فليس بأصل يبني عليه في شيء والنجم هو الثريا لا خلاف ها هنا في ذلك وطولعها صباحا لا ثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر ماي فنهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها معناه عندهم لأنه من بيوعا الغرر لا غير فإذا بدأ صلاحها ارتفع الغرر في الاغلب عنها كسائر البيوع وكانت المصيبة فيها من المبتاع إذا قبضها على أصولهم في المبيع أنه مضمون على البائع حتى يقبضه المبتاع طعاما كان أو غيره وهذا كله قول الشافعي وأصحابه والثوري وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيمن ابتاع ثمرة من نخل أو سائر الفواكة والثمرات فقبض ذلك بما يقبض به مثله فأصابته جائحة فأهلكته كله أو بعضه كان ثلثا أو أقل أو اكثر فالمصيبة في ذلك كله قل أو أكثر من مال المشترى وقد كان الشافعي { رحمه الله } في العراق يقول بوضع الجوائح ثم رجع إلى هذا القول بمصر وهو المشهور عند أصحابه من مذهبه لحديث حميد الطويل عن أنس بن مالك المذكور في هذا الباب ولأن حديث سليمان بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده في أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بموضع

الجوائح قال الشافعي كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد (1156) ابن قيس عن سليمان (1157) بن عتيق عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع السنين ولا يذكر فيه وضع الجائحة قال ثم حدثنا بذلك غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع الجوائح فذكرنا له ذلك فقال هو في الحديث واضطرب لنا فيه قال الشافعي ولم يثبت عندي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده قال ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير قال والأصل المجتمع عليه إن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة قال أبو عمر اختلف أصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمان بن عتبق عن جابر فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه وبعضهم لم يذكره وممن ذكره عنه في ذلك الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن حرب الطائي وغيرهم وقالت طائفة من أهل العلم في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ احدكم مال أخيه دليل واضح على أن الثمرة إذا منعت لم يستحق البائع ثمنا لأن المبتاع قد منع مما ابتاعه قالوا وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب قالوا وحكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا في الثمار أصل في نفسه مخالف لحكمه في سائر السلع يجب

التسليم له واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك وهو ما حدثناه عبد الرحمان بن يحيى وخلف بن احمد قالا حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمان قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال حدثنا محمد بن تميم القفصي قال حدثنا أنس بن عياض قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق قالوا وهذا الحديث لم ينسق على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيحتمل من التأويل ما احتمله حديث أنس بل ظاهره يدل في قوله إن بعت من أخيك ثمرا أنه البيع المباح بعد الإزهاء وبدو الصلاح لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه إلى الاكثار واحتجوا أيضا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر وهو ما حدثناه احمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الأموي وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قالا جميعا حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين وحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وأصحابه وهو قول عمر

بن عبد العزيز وبوضع الجوائح كان يقضي رضى الله عنه وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث واهل

الظاهر إلا أن مالكا وأصحابه وجمهور أهل المدينة يراعون الجائحة ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعدا فإن بلغت الثلث فصاعدا حكموا بها على البائع وجعلوا المصيبة منه وما كان دون الثلث ألغوه وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع وجعلوا ما دون الثلث تبعا لا يلتفت اليه وهو عندهم في حكم التافه اليسير إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها وإن يلحقها في اليسير منها فساد فلما لم يراع الجميع ذلك التافه الحقير كان ما دون الثلث عندهم كذلك وذكر عبد الرزاق عن معمر قال كاد أهل المدينة أن لا يستقيموا في الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث فإذا كان فوق ذلك فهي جائحة قال وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار وقال وذلك إني ذكرت لهم البز يحترق والرقيق يموتون قال معمر وأخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجائحة قال النصف وروى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال والجائحة الريح والمطر والجراد والحريق والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقي من الثمرة وفاء لرأسماله واضعاف ذلك وإذا كانت الجائحة أقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقي إلا درهم واحد وأما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فإنهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا المصيبة في كل ما اصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلا كان ذلك أو كثيرا ولا معنى عندهم لتحديد الثلث لأن الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء وهو حديث جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية أبي الزبير ورواية سليمان ابن عتيق وقد ذكرناهما قال أبو عمر كان بعض من لم ير وضع الجوائح يتأول حديث سليمان بن

عتيق عن جابر انه على الندب ويقول هو كحديث عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تالي إلا يفعل خيرا يعني رب الحائط وكان يتأول في حديث أبي الزبير عن جابر أنه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض فمصيبته عندهم من بائعه وكان بعضهم يتأول ذلك في وضع الخراج خراج الأرض يريد كراءها عمن أصاب ثمره أو زرعه آفة وقال بعضهم معناه معنى حديث أنس سواء إلا أن أنسا ساقه على وجهه وفهمه بتمامه وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر والظاهر يوجب وضع الجوائح إن ثبت حديث سليمان بن عتيق وأما الأصول فتشهد لتأويل الشافعي وبالله التوفيق وأما جملة قول مالك وأصحابه في الحوائج فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتاع ثمرة فاصابتها حائحة أنها من ضمان البائع إذا كانت الثلث فصاعدا وإذا كانت أقل من الثلث لم توضع عن المشتري وكانت المصيبة منه في النخل والعنب ونحوهما قال وأما الورد والياسمين والرمان والتفاح والخوخ والاترج والموز وكل ما يجنى بطنا بعد بطن من المقاثي وما أشبهها إذا أصابت شيئا من ذلك الجائحة فإنه ينظر إلى المقثاة

كم نباتها من أول ما يشترى إلى آخر ما ينقطع ثمرتها في المتعارف وينظر إلى قيمتها في كل زمان على قدر نفاقه في الأسواق ثم يمتثل فيه أن يقسم الثمن على ذلك واختلف اصحاب مالك في الحائط يكون فيه أنواع من الثمار فيجاح منها نوع واحد فكان أشهب وأصبغ يقولان لا ينظر فيه إلى الثمرة ولكن الى القيمة فإن كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه قال ابن القاسم بل ينظر إلى الثمرة على ما قدمنا عنهم وكان ابن القاسم أيضا يرى السرق جائحة وخالفه أصحابه والناس وقال ابن عبد الحكم عن مالك من اشترى حوائط

في صفقات مختلفة فاصيب منها ثلث حائط فإنها توضع عنه ولو اشتراها في صفقة واحدة فلا وضعية له إلا أن يكون ما أصابت الجائحة ثلث ثمر جميع الحوائط وقال مالك في البقول كلها والبصل والجرز والكراث والفجل وما أشبه ذلك إذا اشتراه رجل فاصابته جائحة فإنه يوضع عن المشتري كل شيء اصابته به الجائحة قل أو كثر قال وكل ما يبس فصار تمرا أو زبيبا وأمكن قطافه فلا جائحة فيه قال والجراد والنار والبرد والمطر والطير الغالب والعفن وماء السماء المترادف المفسد والسموم وانقطاع ماء العيون كلها من الجوائح إلا الماء فيما يسقى فإنه يوضع قليل ذلك وكثيره لأن الماء من سبب ما يباع ولا جائحة في الثمر إذا يبس قال ابن عبد الحكم عن مالك لا جائحة في ثمر عند جذاذه ولا في زرع عند حصاده قال ومن اشترى زرعا قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشتري وإن كان لم يحصده حدثني أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا ابن واضح قال سمعت سحنونا قال في الذي يشتري الكرم وقد طاب فيؤخر قطافه إلى آخر السنة ليكون أكثر لثمنه فتصيبه جائحة أنه لا جائحة فيه ولا يوضع عن المشتري فيه شيء قال وكذلك الثمر إذا طاب كله وتركه للغلاء في ثمنه قال وليس التين كذلك لأنه يطيب شيئا بعد شيء وما طاب شيئا بعد شيء وضع عنه قال أبو عمر اجاز مالك { رحمه الله } وأصحابه بيع المقاثي إذا بدا صلاح اولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وأما أشبه ذلك استدلالا بإجازة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيع الثمار حين يبدو صلاحها ومعناه عند الجميع ان يطيب أولها أو يبدو صلاح بعضها وإذا جاز ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقاثي وما أشبهها مما يخلق شيئا بعد شيء ويخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا لأنه لما كان مالم

يبد صلاحه من الحائط ومن ثمر الشجر تبعا لما بدا صلاحه في البيع من ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاثي وما أشبهها تبعا لما خلق وطاب وقياسا أيضا على بيع منافع الدار وهي مخلوقة ولأن الضرورة تؤدى إلى إجازته وقول المزني في ذلك كقول مالك وأصحابه سواء وأما العراقيون والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وداود بن علي فإنهم لا يجيزون بيع المقاثي ولا بيع شيء مما يخرج بطنا بعد بطن بوجه من الوجوه والبيع عند جميعهم في ذلك مفسوخ إلا أن يقع البيع فيما ظهر وأحاط المبتاع برؤيته وطاب بعضه وحجتهم في ذلك نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع ما لم يخلق ونهيه عن

بيع ما ليس عندك ولأنها عيان مقصودة بالشراء ليست مرئية ولا مستقرة في ذمة فأشبهت بيع السنين المنهي عنه وبالله التوفيق

حديث رابع لحميد الطويل عن أنس مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان فتلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه وفيه عن أنس خرج علينا رسول الله وإنما الحديث لأنس عن عبادة ابن الصامت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن انس عن عبادة قال خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ولعل ذلك أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو عمر في حديث مالك فرفعت وليس في هذا فرفعت وهي لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا والله أعلم بمعنى ما أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله ذلك وإلا ظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود بعده لأن في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان وأنها إلى يوم القيامة ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها إلا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله التمسوها في سائر الأعوام أو في العام المقبل فإنها رفعت في هذا العام ويحتمل أن يكون رفعت في تلك

الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها والله اعلم وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحى بين الرجلين والله اعلم وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم والله اعلم وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها وعن المراء أشد النهي وروى عنه عليه السلام أنه قال نهاني ربي عن ملاحاة الرجال وقال الملاحاة السب يقال تلاحيا إذا استبا ولحاني أسمعني ما أكره من قبيح الكلام وأنشد ألا أيها اللاحي بأن أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي وقد ينشد هذا البيت على غير هذا ألا أيها ذا اللائمي أحضر الوغى ومن شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله ولم يحرموها في ذلك العام لأن قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك ويحتمل ان يكون النبي عليه السلام منعهم الاخبار بها في ذلك الوقت تأديبا لهم في الملاحاة ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها وقد روى نحو ذلك منصوصا من حديث أبي سعيد الخدري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشر الاواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء يعني فرفع فأبينت له أنها في العشر الأواخر من رمضان فاعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان فخرج إلى الناس

فقال يا ايها الناس إني أبينت لي ليلة القدر فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان

فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نفر من أصحابه فقال ألا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال لقد قلت لكم ما قلت آنفا وأنا أعلمها أو أني لأعلمها ثم أنسيتها فذكر الحديث وفيه فاستقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين وأما قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقد اختلف العلماء في ذلك فقال قوم هي تاسعة تبقى يعنون ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وممن قال ذلك مالك { رحمه الله } وروى سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك انه سئل ما وجه تفسير قول النبي عليه السلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقال أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة ليلة أحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين وبالخامسة ليلة خمس وعشرين وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال هو حديث مشرقي لا أعلمه وما حكاه ابن القاسم فليس بشيء وقد قال مالك وغيره من العلماء ما وصفت لك واستدلوا على ذلك بأنه قد روى منصوصا مثل قولهم هذا وبتقديم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التاسعة على السابعة والسابعة على الخامسة وأما الحديث في ذلك فحدثناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى وإلى هذا ذهب أيوب { رحمه الله } ذكر ذلك عنه معمر وروى أبو

نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة وإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة ذكره أبو داود عن ابن المثنى (1158) عن عبد الأعلى عن سعيد عن أبي نضرة هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التي تليها وذلك الأولى من التسع البواقي والأولى من السبع البواقي والأولى من الخمس البواقي وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما وهو الأصل والأغلب وما خالفه فإنما يعرف بنزوله لا بأصله وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي أرى رؤياكم قد تواطت انها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة قال معمر فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا قوله فمن كان منكم متحريها

دليل على ان قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة وبالله التوفيق وقال آخرون إنما أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله هذا التاسعة من العشر الأواخر والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين واحتجوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث

عبد الله (1159) بن دينار عن ابن عمر التمسوها في السبع الأواخر قالوا فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تاخير قال أبو عمر كل ما قالوه من ذلك يحتمل إلا أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقضي للقول الأول وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترا وفيه دليل على انتقالها والله أعلم وأنها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان فربما كانت ليلة احدى وعشرين وربما كانت ليلة خمس وعشرين وربما كانت ليلة سبع وعشرين وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر يقتضي ذلك وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر قال أبو عمر في ليلة أحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس (1160) الجهني وفي

ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن ابي سفيان وهي كلها صحاح فأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطأ فأغنى عن ذكره ها هنا لأنه سيأتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن الهادي وهو محفوظ مشهور رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمان جماعة وأما حديث عبد الله بن أنيس الجهني فهو مشهور وأكثر ما ياتي منقطعا وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب أبي النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله وروى عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة (1161) بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أرسلني اليك رهط من بني سلمة يسؤلونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قال اثنان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين ففي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين وإذا كان هذا كذلك جاز أن تكون في غير وتر وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري { رحمه الله } ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي (1162) عن بلال أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وهذا عندنا على ذلك العام وممكن ان تكون في مثله بعد إلا أن أكثر الاحاديث أنها في الوتر من العشر الأواخر وأكثر ما جاء أيضا في حديث عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك وسترى ذلك في باب أبي النضر

إن شاء الله وروى محمد (1163) بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال يا رسول الله أن لي بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين وكان محمد بن إبراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد تأتي في باب أبي النضر إن شاء الله وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود (1164) قال قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهذا علي وابن مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون في غير العشر الأواخر في الوتر من العشر الاوسط وروى عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد (1165) بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه قال قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة أحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود ما حدثناه

سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال اتينا عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت قال فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلت يا أبا عبد الله سمعناك تقول صدق الله ورسوله قال فقال ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت قال أبو عمر أبو الصلت في هذا الإسناد مجهول وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من هذا والله أعلم وأبو عقرب الاسدي اسمه خويلد بن خالد له صحبة وهو والد نوفل بن أبي عقرب فإن صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين والله اعلم وأما حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أرى رؤياكم قد تواطت على العشر الأواخر فالتمسوها في تسع في كل وتر فيحتمل أن تكون أيضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب اليه علي وابن مسعود على ان حديث عمر اختلف في الفاظه فلفظ عبد الله بن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب انها في السبع الغوابر أو السبع الأواخر فالله اعلم وأما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين فأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي ابن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله أبا عبد الرحمان والله لقد علم أنها في رمضان زاد مسدد ولكن كره أن يتكلوا أو احب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله أنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى قلت يا أبا المنذر أني علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلت لزر ما الاية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع قال أبو عمر جاء في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود أنه من يقم الحول يصب ليلة القدر والذي تأوله عليه أبي بن كعب رضي الله عنه جمهور العلماء وهو الذي لا يجوز عليه غيره لأنه قد جاء عنه بأقوى من هذا الإسناد أنه قال تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وأظنه أراد بما حكى عنه زر بن حبيش الاجتهاد في العمل سائر العام بقيام الليل والله أعلم وقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم أنها في كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا ليلة القدر في السنة كلها كأنهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود من يقم الحول يصبها وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد هي في العشر الأواخر من رمضان إن شاء الله وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ورواه موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرفوعا وقد قال بعض رواة أبي إسحاق في حديث ابن عمر هذا هي في رمضان كله وجاء عن أبي ذر أنه سئل عن ليلة القدر أرفعت قال بل هي في كل رمضان وبعضهم يرويه عن أبي ذر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى ابن جريج قال أخبرني داود (1166) بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من

قال ذلك قال قلت فهي في كل رمضان استقبله قال نعم وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ليلة القدر في كل رمضان يأتي وذكر إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا حجاج قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ربيعة (1167) بن كلثوم قال سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال يا أبا سعيد أرأيت ليلة القدر أفي كل رمضان هي قال أي والذي لا إله إلا هو أنها لفي كل رمضان أنها لليلة فيها يفرق كل أمر حكيم فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها أخبرنا محمد بن عبد المالك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا إسحاق (1168) الأزرق قال أخبرنا عبد الملك عن سعيد بن جبير قال كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنائه ابن عباس دونهم قال وكان يسأله فقال عمر أما إني سأريكم اليوم منه شيئا فتعرفون فضله فسألهم عن هذه السورة { إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا } قال بعضهم أمر الله نبيه إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا جاء يحمده ويستغفره فقال عمر يا ابن عباس ألا تكلم فقال أعلمه متى يموت إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فالموت آتيك فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توبا قال ثم سألهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها فقال بعضهم كنا نراها في العشر الاواسط ثم بلغنا

انها في العشر الاواخر فأكثروا فيها فقال بعضهم ليلة إحدى وعشرين وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين فقال عمر يا ابن

عباس إلا تكلم قال الله اعلم قال قد نعلم أن الله يعلم وإنما نسألك عن علمك فقال ابن عباس أن الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات فاستوى عليهن وخلق الأرض سبعا وجعل عدة الأيام سبعا ورمى الجمار سبعا وخلق الإنسان من سبع وجعل رزقه من سبع فقال عمر خلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا أمر ما فهمته فقال أن الله يقول { ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما } حتى بلغ آخر الايات وقرأ { أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا } إلى وأنعامكم ثم قال والأب للأنعام قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعني في ليلة القدر فقال وما أعجبك سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان يسألني مع الاكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال لقد علمتم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الاواخر وترا ففي أي الوتر فأكثر القوم في الوتر فقال مالك لا تتكلم يا ابن عباس قال قلت أن شئت تكلمت قال ما دعوتك إلا لتتكلم فقلت رايت الله أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعا والأرضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا وذكر ما شاء الله من ذلك وخلق الإنسان من سبع وجعل رزقه في سبعة قال كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق

الانسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة قال { خلقنا الإنسان من سلالة من طين } ثم قال { ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين } ثم قرأت { أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا } والاب ما تنبته الأرض مما لا يأكل الناس (1) وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين فقال عمر أعييتموني أن تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم (1169) قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي ابن كعب قال من قام ليلة سبع وعشرين فقد اصاب ليلة القدر قال وأخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول من يقم الحول يصبها فقال يرحم الله أبا عبد الرحمان وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواء إلى آخره قال وأخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألهم عن ليلة القدر فاجتمعوا أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس فقلت لعمر إني لأعلم أو أني لأظن أي ليلة هي قال عمر فأي ليلة هي

فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال ابن عباس فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور على سبع وخلق الإنسان من سبع وياكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمى الجمار سبع لأشياء ذكرها قال فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله تبارك وتعالى { فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا } الآية قال أبو عمر قوله في هذا الحديث دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا أنها في العشر الأواخر أولى ما قيل به في هذا الباب واصحه لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه وكذلك النفس أميل إلى انها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث أنها سابعة تمضي او سابعة تبقى وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم وفيها دليل على أنها في كل رمضان والله اعلم وفي كل ما أوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على انها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقية كما تقول العامة حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد (1170) بن أبي مرثد (1171) عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى

فسألته عن ليلة القدر فقال كان أسأل الناس عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا قلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رفعت قال لا ولكنها تكون إلى يوم القيامة قلت يا رسول الله فأخبرنا بها قال لو أذن لي فيها لأخبرتكم ولكن التمسوها في إحدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك ومقامي ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله اقسمت عليك إلا حدثتني بها فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها مثلها ولا بعدها مثلها هكذا قال الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ وإنما هو مالك (1172) بن مرثد عن أبيه ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة ابن عمار (1173) قال حدثني أبو زميل (1174) سماك الحنفي قال حدثني مالك بن مرثد قال حدثني أبي مرثد قال سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ليلة القدر فقال أنا كنت أسأل الناس عنها قال فقلت يا نبي الله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غير رمضان قال بل هي في رمضان قلت تكون مع الأنبياء إذا كانوا فإذا قبضوا رفعت قال بل هي إلى يوم القيامة قلت في أي رمضان قال التمسوها في العشر الأول والعشر

الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله أخبرني في أي العشرين هي قال التمسوها في الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي فغضب

غضبا ما رأيته غضب مثله قال يحيي قال عكرمة كلمة لم أحفظها ثم قال التمسوها في السبع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها ففي حديث أبي ذر هذا ما يدل على أنها في رمضان كله وإنها أحرى أن تكون في العشر وفي السبع البواقي وجائز أن تكون في العشر الأول وقد قال الله عز وجل { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن } وقال { إنا أنزلناه في ليلة القدر } وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكون في رمضان كله والله أعلم لكنها في الوتر من العشر او السبع البواقي تكون أكثر على ما تدل عليه الآثار وجملة القول في ليلة القدر أنها ليلة عظيم شأنها وبركتها وجليل قدرها هي خير من ألف شهر تدرك فيها هذه الأمة ما فاتهم من طول أعمال من سلف قبلهم من الأمم في العمل والمحروم من حرم خيرها نسئل الله برحمته أن يوفقنا لها وأن لا يحرمنا خيرها آمين وقال سعيد بن المسيب { رحمه الله } من شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان المفضل

حديث خامس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الله أكبر خربت خيبر أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين في هذا الحديث إباحة المشي بالليل فإذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالمماليك والاحرار إذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة وفيه اتعاب الدواب بالليل عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن سرمدا لأن العلم محيط أنهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك وفيه أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبيين والنجاح في البكور وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه وطلب غفلته وغرته وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة فكان مالك { رحمه الله } يقول الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم إلا أن يعجلوا المسلمين أن يدعوهم وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعو وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة وحكى المزني عن الشافعي من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة يدعون إلى الإيمان قال وإن قتل منهم احد قبل ذلك فعلى قاتله

الدية وقال المزني عنه أيضا في موضع آخر من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة وقال ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغيروا عليهم وقال الحسن بن صالح بن حي يعجبني كل ما حدث أمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك قال أبو عمر هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يامر سراياه بذلك وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته أياهم ومحاربته لمن خالفه ما أظنه أغار على

خيبر وعلى بني المصطلق الا بأثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه مع يأسه عن اجابتهم إياه وكذلك كان تبييته وتبييت جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله اعلم وفي التبييت حديث الصعب (1175) بن جثامة وحديث سلمة (1176) بن الأكوع قال أمر علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم قال وكان شعارنا في تلك الليلة أمت أمت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين قال أبو عمر هذا والله أعلم ومثله لقوم أظهروا العناد والأدنى للمسلمين ويئس من إنابتهم وخيرهم والله اعلم أخبرنا أبو محمد عبد الله

ابن محمد قال أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوما حتى يدعوهم وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة (1177) بن مرثد عن سليمان بن بريدة (1178) عن أبيه قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى احدى ثلاث خصال أو خلال فأيها أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهارجين واعلمهم انهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فادعهم إلى اعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم

قال أبو عمر هذا من أحسن حديث يروى في معناه إلا أن فيه التحول عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله لا هجرة بعد الفتح وإنما كان هذا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل فتح مكة فلما فتح الله عليه مكة قال لهم قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية إلى يوم القيامة حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا عبد العزيز (1179) بن أبي حازم عن أبيه (1180) عن سهل بن سعد (1181) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فذكر أن الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد قال أين علي فقال على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم فإذا أنزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام واخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم قال أبو عمر هذا حديث ثابت في خيبر انهم لم يقاتلهم حينئذ حتى

دعاهم وهو شيء قصر عنه أنس في حديثه وذكره سهل بن سعد وقد روى عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر عليا أن لا يقاتل

قوما حت يدعوهم رواه ابن عيينة عن عمر (1182) بن ذر عن ابن أخي أنس بن مالك عن عمه وخالف أبو إسحاق الفزاري ابن عيينة في إسناد هذا الحديث وابن عيينة احفظ إن شاء الله قال أبو عمر فلهذه الآثار قلنا أن الدعاء احسن وأصوب فإن اغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد (1183) بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن علية قال أخبرنا ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب إلى أن ذلك كان في أول الإسلام وقد أغار نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم وأصاب يؤمئذ جويرية بنت الحرث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش قال ابو داود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه احد وروى صالح بن أبي (1184) الأخضر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد حدثه أن رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد اليه فقال أغر على ابني صباحا وحرق حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا ابن المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره سواء وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السرى (1185) عن ابن المبارك عن صالح بإسناده مثله قال أبو داود وحدثنا محمد بن عمرو الغزي قال سمعت أبا مسهر يقول وقيل له ابني فقال نحن أعلم هي يبني فلسطين قال أبو عمر قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبي الأخضر وكيع وعيسى ابن يونس فقالا فيه يبني كما قال أبو مسهر حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه إلى قرية يقال لها يبنى فقال ائتها صباحا ثم حرق وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يعقوب (1186) ابن كعب حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة قال فحدثني اسامة بن زيد أن رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أغر على يبنى ذا صباح وحرق وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فهذا كله

دليل على انه ربما لم يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه قال الله عز وجل { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه وهذا يرد قول من قال أن القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة وحدثناه عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن على (1187) ابن محمد بن احمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينة السلام قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا (1188) هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره وروى عصام (1189) المزني عن النبي عليه السلام مثل حديث حماد عن ثابت بن أنس في ذلك وأما قوله في حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم فإنه يعني المحافر والقفاف كانوا يخرجون لأعمالهم وأما قولهم محمد والخميس الخميس العسكر والجيش قال حميد بن ثور الهلالي فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له

حتى إذا رفع اللواء رأيته تحت اللواء على الخميس زعيما ويروى هذا البيت لليلى الاخيلية وهو صحيح لها وهذه القصيدة مذهبتها فيها قولها ومخرق عنه القميص تخاله عند اللقاء من الحياء سقيما حتى إذا رفع اللواء رأيته يوم الهياج على الخيمس زعيما والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر ولكن الزعامة للغلام يعني الرئاسة والزعيم في غير هذا الكفيل والضامن من قول الله عز وجل { وأنا به زعيم } وقال ابو الحسن ابن لنكك في مقصورته فزادهم منا خميس جحفل تعثر منه الخيل عثرا بالقنا وقال بكر بن حماد في قصيدة له يرثى بها حبيب بن أويس الطائي يخاطب أخاه سهم بن أوس أنسيت يوم الجسر خلة وده والدهر غض بالسرور المقبل أيام سار أبو سعيد واليا نحو الجزيرة في خميس جحفل
وأما قوله إذا نزل بساحة قوم فالساحة والسحسحة عرصة الدار أخبرني خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سليمان (1190) ابن المغيرة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة (1191) قال كنت رديف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلو قلت أن ركبتي تمس ركبته صدقت يعني عام خيبر قال فسكت عنهم حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه وذو الزرع إلى زرعه أغار عليهم وقال إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال أبو عمر قد كان دعاهم وذلك موجود في حديث سهل بن سعد في قصة علي ولا يشك في بلوغ دعوته خيبر لقرب الديار من الديار وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل

حديث سادس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه هذا يدل على أن كسب الحجام طيب لأن رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يوكل إلا ما يحل أكله ولا يجعل ثمنا ولا عوضا ولا جعلا بشيء من الباطل واختلف العلماء في هذا المعنى فقال قوم حديث أنس هذا وما جاء في معناه من أعطاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل إجارة الحجام حدثنا احمد بن قاسم المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن عون بن أبي (1192) جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمة أو أمر بها فكسرت وقال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ثمن الدم وهذا حديث صحيح وظاهره عندي على غير ما تأوله أبو جحيفة بدليل ما في حديث أنس هذا لأن نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام في شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو

ذلك ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لأجرة الحجام لأنه إنما أخذ أجرة تعبه وعمله وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السنة قص الشارب وقال احفوا الشوارب وأعفوا اللحى وأمر بحلق الرأس في الحج فكيف تحرم الاجارة فيما إباحة الله ورسوله قولا وعملا فلا سبيل إلى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وإن كانت له صحبة لأن الاصول الصحاح ترده فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخا بما ذكرنا وبالله توفيقنا وقال آخرون كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام وسلم واحتجوا بحديث ابن محيصة (1193) ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم يرخص له في أكله وأمره أن يعلفه نواضجه ويطعمه رقيقه وكذلك روى رفاعة بن نافع قال نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا فهذا يدل على انه نزههم عن أكله ولو كان حراما لم يأمرهم أن يطعموه رقيقهم لأنهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم هذا قول الشافعي وأتباعه وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل أنه ليس يخرج مخرج الإجارة لأنه غير مقدر ولا معلوم وإنما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس معمول له وربما لم تطب نفس العامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بسنة الإجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم وهكذا دخول الحمام عند بعضهم وقد بلغني أن طائفة من الشافعين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء

محدود يوقف عليه من تناول الماء وغيره وهذا شديد جدا وفي تواتر العمل ب الأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام ما يرد قولهم وحديث أنس هذا شاهد على تجويز أجرة الحجام بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العلم لأنه لم يذكر ذلك فيه ولو ذكر لنقل وحسبك بهذا حجة وإذا صح هذا كان أصلا في نفسه وفيما كان مثله ولم يجز لأحد رده والله اعلم أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن قاسم (1194) قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا جعفر السبتي يقول لم يكن نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كسب الحجام لتحريم إنما كان

على التنزه وكانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها في الحجامة وكان الرجل في اول الإسلام يأخذ من شعر اخيه ولحيته ولا ياخذ منه على ذلك شيئا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان عن يحيى عن إبراهيم (1195) بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع (1196) بن خديج أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والاجماع على

ذلك أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله المهراني حدثنا محمد بن الوليد القرشي (1197) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس ولو كان به بأس لم يعطه هكذا قال خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه وفي هذا الحديث إباحة الحجامة وفي معناها إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يرجى نفعه وقد بينا ما للعلماء في إباحة التداوي والرقى من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من الآثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله

حديث سابع لحميد الطويل عن أنس هو موقوف في الموطأ وأسندته طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي عليه السلام وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وممن رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم إذا افتتح الصلاة وذكره أبو بكر عبد الله (1198) بن أبي داود سليمان بن الأشعث فقال حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن حميد عن أنس قال صليت خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا مرفوعا حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا

إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر حدثنا محمد (1199) بن يوسف حدثنا أبو قرة عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطأ ورواه إسماعيل بن موسى السدى عن مالك مرفوعا أيضا إلا انه اختلف عنه في لفظه حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي حدثنا عبد الله (1200) بن محمود المروزي حدثنا إسماعيل بن موسى السدي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي من كتابه حدثنا محمد بن الليث الجوهري حدثنا إسماعيل ابن موسى حدثنا مالك عن حميد عن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمان الرحيم ورفعه أيضا ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني حدثنا أحمد بن عبد الرحمان (1201) بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه وهو في الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم منهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء وقد روى عن أنس انه سئل عن هذا الحديث فقال كبرنا ونسينا وقد أوضحنا ما للعلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم وآثارهم وما نزعوا به في ذلك في كتاب جمعته في ذلك وهو كتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في ذلك أيضا ما يكفى ويشفى في هذا الكتاب عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث مالك عن العلاء ابن عبد الرحمان قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث بتمامه إلى آخر السورة وهو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله اعلم لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا فيها التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق قال أبو عمر الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على أوجه أحدها هل هي من القرآن في غير سورة النمل والاخر هل هي آية من فاتحة الكتاب أو هي آية من أول كل سورة من القرآن والثالث هل

تصح الصلاة دون أن يقرا بها مع فاتحة الكتاب والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض ونختصر القول في القراة بها ها هنا لانا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك قال مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة إن شاء فعل وإن شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة إلا أن ابن أبي ليلى قال إن شاء جهر بها وإن شاء أخفاها وقال سائرهم يخفيها وقال الشافعي هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين أحدهما هي وهو قول ابن المبارك والثاني لا إلا في فاتحة الكتاب وقد أشيعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل فرقة في كتاب الآنصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله ومما هو موقوف في الموطأ وقد اسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه أيضا ما أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي بن أحمد بن حامد المعدل حدثنا إبراهيم ابن ميمون قال قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبركم ابن وهب حدثني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث للثيب وسبع للبكر لم يسنده غير ابن وهب إن صح عنه وهو في الموطأ عند جميعهم موقوف وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجودا مبسوطا ممهدا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد لله

باب حميد الأعرج المكي وهو حميد بن قيس مولى بني فزارة ومن نسبه إلى ولاء بني فزارة قال هو مولى آل منظور بن سيار وقيل مولى عفراء بنت سيار بن منظور وقال مصعب الزبيري مولى أم هاشم بنت سيار بن منظرو الفزاري امرأة عبد الله بن الزبير فنسب إلى الزبير ويقال مولى بني أسد وآل الزبير أسديون أسد قريش وحميد بن قيس مكي ثقة صاحب قرآن يكنى أبا صفوان وقيل ابا عبد الرحمان واليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم وإلى عبد الله بن كثير وابن محيصن وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل مكي ضعيف عندهم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن أبي اويس قال حدثني أبي عن حميد بن قيس المكي مولى بني أسد بن عبد العزى قال أحمد بن زهير وسمعت يحيى بن معين يقول حميد بن قيس مكي ثقة قال أبو عمر لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة في الموطأ منها حديثان متصلان مسندان ومنها حديث ظاهره موقوف ومنها ثلاثة منقطعات أحدها شركه فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد وتأتي الخمسة في بابه هذا إن شاء الله

حديث أول لحميد بن قيس مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن أبن أبي ليلى عن كعب (1202) بن عجرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له لعلك إذا ك هوامك قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة

مساكين أو انسك بشاة هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلا وتابعه القعنبي والشافعي وابن عبد ا لحكم وعتيق ابن يعقوب الزبيري وابن بكير وأبو مصعب وأكثر الرواة وهو الصواب ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن أبي ليلى وكذلك اخلتف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري في حديث كعب بن عجرة هذا وسنذكر لك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن أبن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمان بن أبي ليلى من كبار تابعي الكوفة

وهو والد محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها ولابيه أبي ليلى صحبة وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا قال أبو عمر لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث كم الاطعام وقد رواه جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد ومنهم عبد الكريم الجزري من رواية مالك وذكره من غير رواية مالك من حديث مجاهد وغيره جماعة ومن ذكره حجة على من لم يذكره ولم يذكر حميد أيضا في هذا الحديث العلة التي اوجبت ذلك القول من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكعب بن عجرة ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه وكان ذلك القول منه لكعب وهو محرم زمن الحديبية ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره وروى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك فعلت اجزا عنك أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصور (1203) حدثنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثنا ابان يعني ابن صالح (1204) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري قال أصابني هوام في

رأسي وأنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الحديبية حتي تخوفت على بصري قال فانزل الله عز وجل { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } الآية فدعاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أحلق راسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر (1205) عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال ملت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقمل تتناثر على وجهي فقال يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى فأمرني

أن احلق رأسي وانسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين او أصوم ثلاثة ايام وفي رواية ابن أبي نجيح عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال صم ثلاثة أيام أو اطعم فرقا بين ستة مساكين ورواه أبو قلابة أو اذبح شاة من حديث معمر وسيف بن سليمان وورقاء (1206) وابن عيينة عن ابن أبي نجيح وكذلك رواه معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه أو تطعم فرقا بين ستة مساكين ورواه أبو قلابة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه فاحلق شعرك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع تمر بين ستة مساكين وكذلك قال سليمان بن قرم عن عبد الرحمان بن

الأصبهاني عن عبد الله (1207) بن معقل المزني سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال اتقدر على نسك قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ورواه أبو عوانة عن عبد الرحمان بن الأصبهاني بإسناده مثله سواء وكذلك روى أشعث (1208) عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة إطعام ثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين ورواه شعبة عن عبد الرحمان بن الأصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال أو اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الإسناد من طعام لم يقل من تمر قال أبو عمر من روى الحديث عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة أو عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشيء والصحيح فيه عن أبي قلابة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وأما الشعبي فاختلف فيه عليه فرواه بعضهم عنه عن عبد الرحمان عن كعب بن عجرة وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة وبعضهم عنه عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي من كعب بن عجرة ولا سمعه أبو قلابة من كعب بن عجرة والله اعلم

قال أبو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكره بشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء وأما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا الصوم في فدية الأذى عشرة أيام والاطعام عشرة مساكين ولم يقل بهذا احد من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم ابن حماد قال حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا إبراهيم بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال قال كعب بن عجرة في أنزلت هذه الآية أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أدنه فدنوت مرتين أو ثلاثا فقال أتوذيك هوامك قال ابن عون وأحسبه قال نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك مما تيسير قال إسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل

يتناثر على وجهي فقال أتؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم تسة مساكين أو أنسك نسيكة قال أيوب لا أدري بأيها بدأ وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية فذكره حرفا بحرف ورواه أبو الزبير عن مجاهد حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال محمد (1209) بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة وأنه قمل راسه فاتى عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يوقد تحت قدر له فقال له كأنك توذيك هوام رأسك قال أجل قال أحلق وأهد هديا فقال ما أجد هديا قال فاطعم ستة مساكين فقال ما أجد فقال صم ثلاثة ايام قال أبو عمر كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فأولا وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم وبالله التوفيق واختلف الفقهاء في الإطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الاطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قول أبي ثور وداود وروى عن الثوري أنه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر وهذا على أصله في ذلك وقال احمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال إن أطعم برا فمد لكل مسكين وإن اطعم تمرا فنصف صاع قال أبو عمر لم يختلف الفقهاء إن الاطعام إنما هو لستة مساكين إلا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه لأن

السنة الثابتة تدفعه وقال مالك { رحمه الله } لا يجزئه أن يغدى المساكين ويعشيهم في كفارة الأدنى حتى يعطي كل مسكين مدين مدين بمدالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبذلك قال الثوري والشافعي ومحمد ابن الحسن وقال أبو يوسف يجزئه أن يغديهم ويعشيهم قال أبو عمر قال الله عز وجل { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } قال ابن عباس المرض أن يكون براسه قروح والأذى القمل وقال عطاء المرض الصداع والقمل وغيره وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا وأصحه وأولى ما عول عليه في هذا الباب وهو الأصل حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن أحمد ابن كامل حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال سمعت أحمد بن صالح يعني المصري يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة إلا رجلان عبد الرحمان بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل وهذه سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة قال أحمد قال ابن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم

يثبتوا كم عدد المساكين وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق راسه من عذر وضرورة وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدا أو تطيب لغير ضرورة عامدا أو لبس لغير عذر عامدا فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أي ذلك شاء فعل وسواء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أي ذلك شاء فعل وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة وهو مخير في ذلك عنده وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور ليس

بمخير الا في الضرورة لأن الله يقول { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه } فأما إذا حلق عامدا أو تطيب عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيا فقال مالك { رحمه الله } العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث وللشافعي في هذه المسألة قولان أحدهما لا فدية عليه والاخر عليه الفدية وقال داود وإسحاق لا فدية عليه في شيء من ذلك إن صنعه ناسيا وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذ حلق شعر جسده أو اطلا أو حلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دما وقال داود لاشيء عليه في حلق شعر جسده واختلفوا في موضع الفدية المذكروة فقال مالك يفعل ذلك أين شاء إن شاء بمكة وإن شاء ببلده وذبح النسك والاطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أين شاء وهو قول مجاهد والذبح ها هنا عند مالك نسك وليس بهدي قال والنسك يكون حيث شاء والهدى لا يكون إلا بمكة وحجته في أن النسك يكون بغير مكة حديثه عن يحيى ابن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى راسه فامر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال مالك قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان في سفره إلى مكة فهذا واضح في أن الذبح في فدية الأذى جائز بغير مكة وجائز عند مالك في الهدى إذا نحر في الحرم إن يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه إطعام مساكين

المسلمين قال ولما جاز الصوم أن يؤتى به في غير الحرم جاز اطعام غير أهل الحرم وقال أبو حنيفة والشافعي الدم والاطعام لا يجزى إلا بمكة والصوم حيث شاء وهو قول طاوس قال الشافعي الصوم مخالف للإطعام والذبح لان الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم وقد قال الله { هديا بالغ الكعبة } رفقا لمساكين الحرم جيران بيته والله اعلم وقد قال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول عطاء وعن الحسن أن الدم بمكة ذكر إسماعيل القاضي حديث علي حين حلق راس

حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه في موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد ثم قال هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأصحه وفيه جواز الذبح في فدية الأذى بغير مكة قال أبو عمر الحجة في ذلك قول الله عز وجل { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } ثم قال { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر أنه حيث ما فعل اجزا وقد سمى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يذبح في فدية الاذى نسكا ولم يسمه هديا فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهدى ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك والله اعلم

حديث ثان لحميد بن قيس متصل مالك عن حميد بن قيس الملكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد ا لله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمان إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها (1) فقال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا إليكم في هذا الحديث النهى عن التفاضل في الدنانير والدراهم إذا بيع شيء منها بجنسه وقوله فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره بدليل إرسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روى عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه فاغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره وفي قصة معاوية مع أبي الدرداء إذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها بيان أن الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب

قال أبو عمر فالفضة السوداء والبيضاء والذهب الأحمر والاصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن سواء بسواء على كل حال إلا أن تكون إحدى الفضتين أو إحدى الذهبين فيه دخل من غير جنسه فإن كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال إلا أن يحيط العلم أن الدخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة لأنا إذا عدمنا حقيقة المماثلة لم نأمن التفاضل وقد ورد الشرع بتحريم الازدياد في ذلك فوجب المنع حتى تصحة المماثلة وروى مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع إن شاء الله قال أبو عمر المماثلة في الموزونات الوزن لا غير وفي المكيلات الكيل ولو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلة إن شاء الله وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه وعن بعض اصحابه في هذا الباب شيء لا يصح عنه إن

شاء الله لأنه قد روى عنه من وجوه خلافه وهو الذي عليه علماء الأمصار فلم أر وجها في ذلك للاكثار اخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن عبد الرحمان (1210) بن أبي نعيم أن أبا سعيد لقي ابن عباس فشهد

على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد فقد أربا فقال ابن عباس أتوب إلى الله فيما كنت أفتى به ورجع عنه قال علي وحدثنا داود بن عمرو (1211) الضبي قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ذكوان (1212) أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا زيادة وبلغه قول ابن عباس قال أبو سعيد فقلت لابن عباس ما هذا الحديث الذي تحدث به أشيء سمعته من رسول الله أو شيء وجدته في كتاب الله فقال ابن عباس ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولأنتم اعلم برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مني ولكن أسامة (1213) بن زيد حدثني ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الربا في النسيئة قال علي وحدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير المكي قال سمعت أبا أسيد (1214) الساعدي وابن عباس يفتى في الدينار بالدينارين فأغلظ له أبو أسيد فقال له

ابن عباس ما كنت أظن أن احدا يعرف قرابتي من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لي مثل هذا يا ابا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك فقال عبد الله بن عباس هذا شيء إنما كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا سليمان بن علي (1215) الربعي عن أبي الجوزاء (1216) عن ابن عباس انه رجع عن الصرف وقال إنما كان ذلك رأيا مني وهذا ابو سعيد يحدث به عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع مالك بن أبي عامر (1217) يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قال أبو عمر لم أر ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف ولم أعده خلافا لما روى عنه من رجوعه عن ذلك وفي رجوعه إلى خبر أبي سعيد المفسر وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل ضروب من

الفقه ليس هذا موضع ذكرها ومن تدبرها ووفق لفهمها أدركها وبالله التوفيق وقد روى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة او دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه إن ذلك جائز للضرورة وإنه قد عمل به بعض الناس قال أبو عمر هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا رواية وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته فيتوهم السامع أنه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من زاد أو ازداد فقد أربى وقال ابن عمر للصائغ لا في مثل هذه المسألة سواء ونهاه عنها وقال هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه لأنه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه إلا وزنا بوزن عند جميع الفقهاء وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي (1218) الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث (1219)

الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة بالفضة تبرها وعينها يعني وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو إزداد فقد أربى مختصرا قال ابو داود ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام (1220) عن قتادة عن مسلم بن يسار وقد ذكرنا خبر عبادة بكثير من طرقه في مواضع من هذا الكتاب وقد رد ابن وهب هذه المسألة عن مالك وانكرها وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجارة وليلا يفوت السوق قال وليس الربا إلا على من أراد أن يربى ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه ونسي الابهري أصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق انه لا يجوز له أن يبتاعه منه بدون ما به باعه وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتعه ومثل هذا كثير ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا إلامن فقه وإلا أكل الربا والأمر في هذا بين لمن رزق الانصاف والهم رشده حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون ابن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال إني رجل أصوغ الحلى ثم أبيعه واستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم قال الشافعي يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطا

قال أبو عمر قول الشافعي عندي غلط على أصله لأن حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وهو الأظهر فيه ويحتمل أن يكون أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما أجمل ورد أن الرومي وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق حديث ثالث لحميد بن قيس مرسل مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك وأفعل في عمرتك ما تفعل في حجك هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة منهم ابو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر (1221) وإبراهيم بن يزيد وعبد الملك بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى والليث بن سعد وأحسنهم رواية له عن عطاء وأتقنهم ابن جريج وعمرو بن دينار وإبراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى فإن هؤلاء كلهم رووه عن عطاء عن صفوان (1222) بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصواب فيه وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشيء

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدثنا سعيد بن نصر واللفظ بحديثه قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال فأنزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستتر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت أني قد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد انزل عليه الوحي فقال عمر يا يعلى أيسرك أن تنظر إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أنزل عليه قال قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه فإذا له غطيط واحسبه كغطيط البكر قال فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق أو قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما صنعت في حجك قال وأتاه رجل آخر قد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته التي عض بها فابطله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام قال سمعت عطاء قال أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بالجعرانة فذكره سواء وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد أنه سمع عطاء يقول أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى قال لعمر وددت أني رأيت رسول الله حين يوحى إليه فلما كان بالجعرانة أتاه أعرابي وعليه جبة

وهو متضمخ بخلوق وقد أحرم بعمرة فقال افتني يا رسول الله وأوحى إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثل حديث همام بن يحيى

في هذه القصة إلى آخرها ولم يذكر قصة العاض يد الرجل أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حضرة بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن شعيب بن علي قال أخبرني محمد (1223) ابن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا وهب (1224) بن جرير قال حدثني ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن أبيه قال أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وإنا كما ترى قال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك حدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء عن صفوان بن أمية أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي قال فأنزل الله { وأتموا الحج والعمرة لله } قال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أين السائل عن العمرة فقال له الق عنك ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت وما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة إلى جده وهو صفوان بن يعلى بن أمية رجل تميمي وليس بصوفان بن أمية الجمحي وقد نسبناهما في كتاب الصحابة والحمد لله وحدثنا

سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنت عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني أحرمت بالعمرة وعلى هذه فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كنت تصنع في حجك قال كنت أنزع هذه وأغسلها بالخلوق فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي القلزمي بالقلزم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا علي (1225) بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى رسول الله حين ينزل عليه فبينا هو مع رسول الله في ناس من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة معه بعدما تضمخ بطيب فسكت ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعالى فجاءه وأدخل رأسه فإذا النبي عليه السلام محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال أين السائل عن العمرة فالتمس الرجل فاتى به فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها

ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك قال ابن جريح كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث فكان يكره الطيب عند الاحرام ويقول إن كان به شيء منه فليغسله وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة وكان صاحب الجبة قبل حجة

الوداع قال ابن جريح والاخر فالاخر من أمر رسول الله أحق واخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال أخبرنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا ابن الجارود قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عثمان بن الهيثم (1226) قال حدثنا ابن جريح قال كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع قال والاخر فالاخر من أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحق قال ابن جريح وكان شأن صاحب الجبة أن عطاء أخبرني أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر ليتني أرى نبي الله حين ينزل عليه فلما كان النبي عليه السلام بالجعرانة وعلى النبي عليه السلام ثوب قد ظلل به ومعه ناس من أصحابه إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فذكر الحديث بتمامه قال أبو عمر روى هذا الحديث عن ابن جريح جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح (1227) بن حبيب عن القطان عن ابن جريح باسناده كما ذكرنا وأما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث احراما ذكره أحمد بن شعيب النسائي عن نوح بن حبيب وقال لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث ثم احدث احراما غير نوح ابن حبيب قال و لا أحسبه محفوظا والله أعلم قال أبو عمر أما قوله في حديث مالك أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقى فيه الأعرابي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الجعرانة وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف وفيه قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غنائم حنين و الآثار المذكورة كلها تدلك علىما ذكرناه ولا تنازع في ذلك إن شاء الله وأما قوله وعلى الاعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين العلماء أن المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المحرم عن لباس القمص والسراويلات وسياتي ذكر هذا المعنى في حديث نافع إن شاء الله وأما قوله وبه أثر صفرة فقد بان بما ذكرنا من الآثار انها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول من الزعفران وقد نهى رسول الله المحرم عن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه وكذلك لباس الثياب واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الاحرام فاجاز ذلك قوم وكرهه آخرون احتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الاحرام وقالوا لا يجوز لأحد إذا أراد الاحرام أن يتطيب قبل ان يحرم ثم يحرم لأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيبا بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء لا فرق بينهما وأحتجوا بان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدا لله بن عمر وعثمان بن أبي العاص كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند إحرامه ثم يحرم وممن قال بهذا

من العلماء عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه ومالك بن أنس وأصحابه ومحمد بن الحسن

رواه ابن سماعة (1228) عنه وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه فلما اجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصا او سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يومر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبسا مستقبلا ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم احرم وهو في يده أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له بعد أن أحرم كابتدائه الصيد وإمساكه في احرامه قالوا فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرما على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه طتطيبه بعد إحرامه ولا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا واعتلوا في دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه إبراهيم (1229) بن محمد بن المنتشر عن أبيه (1230) قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لأن أطلى بالقطران (1) أحب إلي من أن أصبح محرما تنضخ مني ريح الطيب قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطاف على نسائه ثم اصبح محرما قالوا فقد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف على نسائه بعد التطيب وإذا طاف عليهن اغتسل لا محالة فكان بين احرامه وتطيبه غسل قالوا فكان عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا قال أبو عمر هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الآثار ومن طريق النظر وقال جماعة من أهل العلم لا بأس أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد أحرامه ومما لا يبقى وممن قال بهذا من العلماء أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة وجاء ذلك أيضا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعاوية فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم وكان عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند الإحرام بأسا والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة قالت طيبت يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك وقال الأسود عن عائشة أنها كانت تطيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى أني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته وروى موسى بن

عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالغالية الجيدة عند احرامه رواه

ابو زيد بن أبي الغمر عن يعقوب (1231) بن عبد الرحمان الزهري عن موسى بن عقبة وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن أبي عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند إحرامه بأطيب ما أجد وربما قالت بأطيب الطيب لحرمه وحله وقالوا لا معنى لحديث بن المنتشر لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة فلو كان مما يحتج به ما كان في لفظه حجة لأن قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن أو لغير ذلك والدليل على ذلك ما رواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ثلاث وهو محرم قالوا والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لأن أتطيب بقطران احب إلي من أن أفعل قال فذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمان قد كنت أطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيطوف علىنسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا قالوا والنضخ في كلام العرب اللطخ والجري والظهور قال الله عز وجل { فيهما عينان نضاختان } قال النابغة من كل نهكتة نضخ العبير بها لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور يريد لطخ العبير بها قالوا ولا معنى لحديث الأعرابي في هذا لمعان منها انه يحتمل ان يكون الاعرابي تطيب بعد ما أحرم ومنها انه كان عام حنين وتطيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند احرامه

في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الأعرابي يومئذ مباحا للرجال في حال الاحلال محظرا عليهم في الاحرام كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالوا وقد صح وعلم ان الطيب الذي كان على الاعرابي يومئذ كان خلوقا والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا في حال الاحرام واحتجوا فيما ذهبوا اليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يتزعفر الرجل رواه حماد بن زيد وشعبة وإسماعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب واحتجوا أيضا في ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى (1232) الاشعري يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق وبم رواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب وبحديث الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا وطيب الرجال ريح لا لون وطيب النساء لون لا ريح وروى حميد عن أنس عن النبي عليه السلام مثله ونحوه قال أبو عمر أما مالك { رحمه الله } فلم ير بلبس الثياب المزعفرة بأسا للرجال والنساء ذكر ابن القاسم عن مالك قال رأيت

محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران والثوب المورد ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب

بالزعفران والحجة لهؤلاء في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر ورأيتك تصبغ بالصفرة يعني ثيابك فقال ابن عمر رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبغ بها وسيأتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل وسيأتي منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله قالوا وما روى عن عمر { رحمه الله } في كراهيته للطيب على المحرم فيتحمل أن يكون ليلا يراه جاهل فيظن أنه تطيب بعد الاحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الاحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا الا ترى انه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر خوفا أن يراه جاهل فيتسجيز بذلك لبس الثياب المصبغة قالوا وفي لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرما لأن من أتى مالا يحل ليس يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك لا سيما في عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن قالوا ولو صح عن عمر ما ذهب إليه من كره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة فيه وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة أنا طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاحرامه قال سالم وسنة رسول الله أحق أن تتبع وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر لا يدهن إلا بالزيت حين يريد أن يحرم قال منصور فذكرت ذلك ل إبراهيم فقال ما تصنع بهذا

حدثني الاسود (1233) عن عائشة أنها قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة (1234) بن أبي عبد الرحمان ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد (1235) بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد قال إسماعيل بن إسحاق جاء عن عائشة ب الإسناد الصحيح انها قالت كنت اطيب رسول الله لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقد كانت عائشة تفتى بذلك بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا إبراهيم (1236) بن الحجاج حدثنا عبد العزيز (1237) بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكره الطيب عندالاحرام وكان يعلم أن عائشة كانت تفتى بانه لا بأس بالطيب عند الاحرام قال إسماعيل وجاء عن عمر بالاسانيد الصحاح انه كره الطيب عند الاحرام وبعد رمي الجمرة

قبل الطواف بالبيت وأمر معاوية أن تغسل أم حبيبة عنه الطيب وقال في خطبته بعرفة إذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب لا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد ولا أنكره منكر وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر وعن ابن عمر مثل ذلك ولا يقع في القلب أنهم جهلوا ما روت عائشة ولا أنهم يقصدون لخلاف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك وإذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه قال وأما التابعون فاختلفوا في ذلك أيضا فذهبت جماعة منهم إلى ما روى عن عائشة وجماعة إلى ما روى عن عمر وقال أبو ثابت قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره ان يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض قال نعم قلت فإن فعل أترى عليه الفدية قال لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه وقال مالك لا بأس أن يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له قال أبو عمر لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد لأن السنة قد فرقت بين ذلك فاجازت التطيب عند الاحرام بما يرى بعد الإحرام في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد ومن جعل الطيب قياسا على الثياب والصيد فقد جمع بين ما فرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأكثر المسلمين بينه وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الاحرام بالواطئ قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يكن له أن ينشئ الجنابة بعد الفجر وهو قياس صحيح إن شاء الله ولكن أنكاره للمحرم أن يشم الطيب بعد إحرامه إذا أجاز التطيب قبل الاحرام مناقض تارك للقياس لأن الاستمتاع من رائحة الطيب لمن

تطيب قبل إحرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه جاهلا أو ناسيا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد إحرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته وأما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب وإن كان ذلك مكروها عنده فإنه لا شيء على من وصل اليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء وقال الشافعي أن تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وإن تطيب عامدا فعليه الفدية قال والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الاعرابي وقد أحرم وعليه خلوق ينزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة لم يختلف قول الشافعي في الجاهل واختلف قوله في الناسي يلبس أو يتطيب ناسيا فمرة أوجب عليه الفدية ومرة لم ير عليه فدية وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه وقالوا لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيم

وأخبرني مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه وروى شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه قال أحدهما يشقه وقال الاخر

يخلعه من قبل رجليه وذكر الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال يخرقه ولا ينزعه هكذا قال وهو عندي خطأ لأن الثوري روى عن سالم (1238 9 الافطس عن سعيد بن جبير قال ينزع ثيابه ولا يخرقها وهو الصحيح إن شاء الله عن سعيد بن جبير ذكره عبد الرزاق وغيره عن الثوري وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ان احرم في قميص شقه قال أبو عمر احتج من ذهب إلى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمان (1239) بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما بينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال واعتدهم يقلدون هديي اليوم فنسيت ذكره عبد ا لرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمان بن عطاء ورواه أسد ابن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمان بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك (1240) بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عندالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا فقد قميصه من جيبه حتى إذا اخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لاخرج قميصي من رأسي وكان

بعث ببدنه وأقام بالمدينة وقال جمهور فقهاء الأمصار ليس على من نسى فاحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار واصحاب الآثار وحجتهم في ذلك حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في قصة الاعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينزعها وهو الحديث المذكور في هذا الباب ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث انه حديث ثابت صحيح وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمان بن عطاء بن أبي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم أيضا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة أنها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يقلده ويبعث به فلا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدى وإن كان جماعة العلماء قالوا إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم وقال آخرون إذا كان يريد بذلك الاحرام وسنذكر هذا المعنى مجردا في باب عبد الله بن أبي بكر إن شاء الله وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل أحرم في قميص أنزع عنك القميص واغسل عنك الطيب حسبته قال ثلاث مرات قال قتادة فقلت لعطاء أن ناسا يقولون إذا أحرم في قميصه فليشقه قال لا لينزعه إن الله لا يحب الفساد وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بإسناده مثله سواء وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال من احرم في قميص فلينزعه ولا

يشقه قال أبو عمر ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في أثر ولا نظر فأما الأثر فقد ذكرناه في قصة الأعرابي وأما النظر فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك معد لبس القلنسوة وكذلك من تردى بإزار وحلل

به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط وفي هذا دليل على أنه إنما نهى عن لباس الرأس القلنسوة في حال الاحرام اللباس المعهود وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وعلم أن النهي إنما وقع في ذلك وقصد به إلى من قصد وتعمد فعل ما نهى عنه من اللباس في حال إحرامه اللباس المعهود في حال إحلاله فخرج بما ذكرنا ما اصاب الرأس من القميص المنزوع هذا ما يوجب النظر إن شاء الله وأما قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص وقد تبين ذلك في سياقه ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال فقال له النبي عليه السلام ما كنت تصنع في حجك قال كنت أنزع هذه يعنى الجبة وأغسل هذا الخلوق فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب فخرج كلامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها والاجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق تم السفر الاول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه إن شاء الله تعالى حديث رابع لحميد بن قيس منقطع والله المعين برحمته

حديث رابع لحميد بن قيس منقطع مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله أنه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت وذكره ابن وهب في جامعه فقال حدثني مالك ابن أنس عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد قال دخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله سواء وهو مع هذا كله منقطع ولكنه محفوظ لاسماء بنت عميس (1241) الخثعمية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه ثابتة متصلة صحاح وهي أمهما وقد يجوز والله اعلم أن تكون مع ذلك حاضنتها المذكورة في حديث مالك هذا وكانت أسماء بنت عميس رحمها الله تحت جعفر ابن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة وولدت هناك عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر وهلك عنها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر بالبيداء

بذي الحليفة على ما روى من اختلاف الفاظ ذلك الحديث عام حجة الوداع فامرها أن تغتسل ثم لتهل ثم توفي أبو بكر رضي الله عنه فخلف عليها بعده علي ابن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي وقد ذكرنا خبرها مستوعبا في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة وجائز أن تكون حاضنتهما غيرها وقد رويت قصة أسماء بنت عميس في ابني جعفر بن أبي طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث جابر بن عبد الله وقوله في الحديث مالي أراهما ضارعين يقول ما لي أراهما ضعيفين ضئيلين ناحلين وللضرع في اللغة وجوه منها الضعف قال صاحب كتاب العين الضرع الصغير الضعيف قال والضرع والضراعة أيضا التذلل يقال قد ضرع يضرع وأضرعته الحاجة وأما الحاضن فهو الذي يضم الشيء إلى نفسه ويستره ويكنفه وأصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الابط إلى الكشح تقول العرب الحمامة تحضن بيضها حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعني ابن دينار قال أخبرني عروة ابن عامر عن عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله أن أبني جعفر يصيبهما العين أفاسترقى لهما قال نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين قال أبو عمر (1) عروة بن عامر روى عن ابن عباس وعبيد بن رفاعة روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت والقاسم بن أبي بزة وله أخ يسمي عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر وروى عنه ابن أبي نجيح ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمان بن عامر

روى عنه سفيان بن عيينة وهم مكيون ثقات أخبرني أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبابة ببغداد قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن ابن باباه (1) عن أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله فذكر مثله سواء وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن علي بن غالب التمار قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد (1242) بن مسلم قال حدثنا حجاج (1243) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء (ب) عن أسماء بنت عميس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظر إلى بنيها بني جعفر فقال ما لي أرى أجسامهم ضارعة قالت يا نبي الله إن العين تسرع اليهم افأرقيهم قال وبم إذا فعرضت عليه كلاما ليس به بأس فقال أرقيهم به وبه عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة قال (ج) وقال لأسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة

أتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع إليهم العين افنرقيهم قال وبم إذا فعرضت عليه فقال أرقيهم وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن

جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لأسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة فذكر مثله سواء حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا احمد (1244) بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأسماء بنت عميس مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم أفاقيهم قال بم إذا فعرضت عليه كلاما قال لا بأس به فارقيهم وفي هذا الحديث إباحة الرقى للعين وفي ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به انواع من البلاء إذا اذن الله في ذلك وقضى به وفيه أيضا دليل على ان العين تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين وأنها تؤثر في الانسان بقضاء الله وقدرته وتضرعه في أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فاغنى ذلك عن الكلام فيه وإنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حسب ما يأتي ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن أبن أبي أمامة من هذا الكتاب ثم يصب ذلك الماء على المعين على حسب ما فسره الزهري مما قد ذكرناه هنالك فإن لم يعرف العائن استرقى حينئذ

للمعين فإن الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وما توفيقي إلا بالله وفي إباحة الرقى إجازة أخذ العوض عليه لأن كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منه ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئا كان له الفضل وفي قوله لو سبق شيء القدر لسبقته العين دليل على أن الصحة والقسم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوي وتأنس بالعلاج ولعله يوافق قدرا وكما أنه من اعطى الدعاء وفتح عليه فلم يكد يحرم الاجابة كذلك الرقى والتداوي من الهم شيئا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببا لفرجه ومنزلة الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزامة (1245) عن أبيه (1246) أنه قال يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها وتقي نتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغنى من القدر شيئا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انها من القدر قال إسماعيل ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي خزامة أحد بني الحارث بن سعد عن أبيه أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله سواء هكذا حدث به سليمان

ابن بلال عن يونس ورواه عثمان (1247) بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي خزامة أن الحرث بن سعد أخبره أن أباه أخبره قال إسماعيل والصواب ما قاله سليمان عن يونس قال أبو عمر ورواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه كما قال ابن عيينة سواء لم ينسبه ورواه حماد بن سلمة عن عبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري

عن رجل من بني سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها مثله سواء لم يذكر اسمه ولا كنيته قال أبو عمر قد روى ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو حديث أسماء بنت عميس في هذا الباب حدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا قال أبو عمر قوله وإذا استغسلتم فاغسلوا يعني غسل المعاين المصاب بالعين

وسترى معنى ذلك مجودا في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بعون الله تعالى أخبرنا عبد الرحمان حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعوذ حسنا وحسينا أعيذكما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبا (1248) بن جبير (1249) بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك قال أعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك قال أبو عمر سيأتي للرقى ذكر في مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار احاديث مالك في ذلك وفي كل باب منها نذكر من الأثر ما ليس في غيره إن شاء الله

حديث خامس لحميد بن قيس يدخل في المرفوع بالدليل مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس (1250) اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه شيئا (1) حتى القاه فاساله فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل ان يقدم معاذ بن جبل هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله إلا أن في قوله أنه لم يسمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئا دليلا واضحا على انه قد سمع منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك مع أنه لا يكون مثله رأيا وإنما هو توقيف ممن أمر باخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وأصحابه ما قال معاذ بن جبل في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء قال الخليل التبيع العجل من ولد البقر وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل ويقولون أن طاوسا لم يسمع من معاذ

شيئا وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا احمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن عبد الله (1) بن شبوية المروزي قال حدثنا حيوة بن شريح (1251) ابن يزيد قال حدثنا بقية عن المسعودي (1252) عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرت فيها بشيء وسأسال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأله فقال ليس فيها شيء قال أبو عمر لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن

طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم والحسن مجتمع على ضعفه وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم (1253) بن ضمرة عن علي قال وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وفي كل أربعين مسنة وكذلك في كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمرو بن حزم وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر وعلي ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روى عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة ولو ثبت عنهم لم يلتفت اليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا وفيه ما يرد قولهم لأنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الأربعين فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث الى ان لا شيء في ما زاد على الاربعين من البقر حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين فتكون فيها

مسنتان الى تسعين فيكون فيها ثلاثة تبابيع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وبهذا كله أيضا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة ما زاد على الاربعين فبحساب ذلك وتفسير (1) ذلك على مذهبه ان يكون في خمس وأربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر هذه

الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر الفقهاء وكان إبراهيم النخعي يقول في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة وفي خمسين مسنة وربع وفي الستين تبيعان وكان الحكم وحماد يقولان إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد قال أبو عمر لا أقول في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور والله الموفق للصواب وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاوسا أخبره أن مع إذا قال لست آخذ في أوقاص البقر شيئا حتى آتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمرني فيها بشيء قال ابن جريج وقال عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن حتى مات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان فيه (ب) عليه قال أبو عمر الجند من اليمن هو بلد طاوس وتوفي طاوس سنة ست ومائة وتوفي معاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة في طاعون عمواس بالشام وقيل سنة ثمان عشرة وهو الصحيح وهو قول جمهورهم في طاعون عمواس أنه سنة ثمان عشرة وفي طاعون عمواس مات معاذ وابو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب الصحابة والحمد لله على ذلك كثيرا

باب الخاء خبيب بن عبد الرحمان رجل من الأنصار مدني ثقة وهو خبيب ابن عبد الرحمان بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج ابن عامر بن جشام بن الحارث (1) الأنصاري يكنى خبيب شيخ مالك هذا أبا محمد وقيل يكنى أبا الحرث لمالك عنه من مسندات الموطأ حديثان متصلان
حديث أول لخبيب بن عبد الرحمان متصل صحيح مالك عن خبيب بن عبد الرحمان الأنصاري عن حفص (1254) ابن عاصم عن أبي سعيد الخدري او عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله أمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا في رواية يحيى وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث أمام عادل وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند أهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وكذلك رضا سواء قال زهير فهم رضا وهم عدل ويجوز عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب إلا أن للعادل في اللغة معاني مختلفة منها العدول (1) عن الحق منها الاشراك بالله عز وجل وليس هذان المعنيان من هذا الحديث في شيء ومن الشاهد على أنه يقال لفاعل العدل عادل قول الشاعر

ومن كان في إخوانه غير عادل فما احد في العدل منه بطامع حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن إبراهيم بن احمد بن عطية قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن جابر القطان قال حدثنا سعيد (

1255) بن أبي مريم قال أخبرنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وذكر الحديث وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد إلا مصعبا الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق فإنهما قالا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة وأبي سعيد جميعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اخبرنا خلف بن قاسم وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا المفضل بن محمد حدثنا علي بن زياد حدثنا موسى ابن طارق قال ذكر مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل فذكر الحديث سواء كلفظ يحيى وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا مصعب حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال

سبعة يظلهم الله في ظله ثم ذكره وكذلك رواه أبو معاذ البلخي عن مالك ورواه الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك أخبرنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري زكرياء بن يحيى الوقار حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمان بن القاسم ويوسف ابن عمر بن يزيد كلهم يقول حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم بن عمر قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله أمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله وساق الحديث إلى آخره عن أبي سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وإنا هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد والحديث محفوظ لابي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن غير هذا الإسناد أيضا والذي رواه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة (1) من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وهو احد أئمة أهل الحديث الاثبات في الحفظ والنقل رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك حدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا حمزة بن محمد الكناني بمصر قال حدثنا العباس بن حماد

ابن فضالة البصرى بالبصرة وعلى (1256) بن سعيد الرازي قالا حدثنا محمد بن عبيد بن خباب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني خالي خبيب بن عبد الرحمان عن جدي حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا

ظله أمام مقتصد وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفي على ذلك وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما أنفقت يمينه قال أبو عمر هذا احسن حديث يرى في فضائل الاعمال وأعمها وأصحها أن شاء الله وحسبك به فضلا لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف والظل في هذا الحديث يراد به

الرحمة والله أعلم ومن رحمة الله الجنة قال الله عز وجل { أكلها دائم وظلها } وقال { وظل ممدود } وقال في { ظلال وعيون } وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث المقداد (1257) بن الأسود أنه قال تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل او كمقدار ميل قال فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون فيه إلى كعبية ومنهم من يكون فيه إلى ركبتيه (1) ومنهم من يكون فيه إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما وأشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده إلى فيه ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبد الرحمان بن زيد بن جابر قال حدثني سليم (ب) (1258) بن عامر الخبايري قال حدثنا المقداد بن الأسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليم بن عامر والله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض ام الميل الذي يكتحل به قال أبو عمر من كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذلك الموقف إن شاء الله والله اعلم جعلنا منهم برحمته آمين

ويدخل تحت قوله عليه السلام أمام عادل بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في اهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا وروى أبو مدلة (1259) عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الامام العادل لا ترد دعوته وقال علي بن أبي طالب { رحمه الله } على المنبر في يوم الجمعة أيها الرعاء أن لرعيتكم حقوقا الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة احب إلى الله من حكم إمام عادل وفي فضل الامام العادل وفضل الشاب الناسك وفضل المشي إلى المسجد والصلاة فيه وانتظار الصلاة بعد الصلاة وفي المتحابين في الله وفي البغض في الله والحب في الله وفي العين الباكية من خوف الله مع قول الله ولمن خاف مقام ربه جنتان وفي العفة فضلها وفي ذم

الزنا وأنه من الكبائر وما انضاف إلى هذا المعنى من قصة ذي الكفل وفي فضل الصدقة في السر مع قول الله عز وجل { وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب إلى سائر ما ينتظم بهذه المعاني آثار كثيرة جدا تحتمل أن يفرد لها كتاب فضلا عن أن ترسل في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه إن شاء الله وبالله التوفيق

حديث ثان لخبيب بن عبد الرحمان متصل صحيح مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي هكذا روى هذا الحديث عن مالك { رحمه الله } رواه الموطأ كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح ابن عبادة وعبد الرحمان بن مهدي فإنهم قالوا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن (1260) ابن الخضر حدثنا احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن أبي (1261) الحارث أخبرنا معن حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري (1) على حوضي
وحدثناه أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث (1262) بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمان ان حفص بن عاص أخبره عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجن ومنبري على حوضي رواه عبد الرحمان بن مهدي عن مالك بإسناده فجعله عن أبي هريرة وحده ولم يذكر معه أبا سعيد حدثناه عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد ابن شعيب حدثنا إسحاق (1263) ابن منصور وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي (1264) بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد (1265) بن سنان قالا حدثنا عبد الرحمان بن مهدي حدثنا مالك عن خبيب عن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا

الإسناد كذلك رواه عبيد الله ابن عمر عن خبيب بهذا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي قال أبو عمر في تأويل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين بيتي ومنبري وروى ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال قوم معناه ان البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة وقال آخرون هذا على المجاز قال أبو عمر كأنهم

يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس أليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتني فيها واضافها إلى الجنة لأنها تقود إلى الجنة كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجنة تحت ظلال السيوف يعني أنه عمل يوصل به الى الجنة وكما يقال الأم باب من أبواب الجنة يريدون أن برها يوصل المسلم الى الجنة مع أداء فرائضه وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب والله اعلم بما اراد من ذلك وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث وركبوا عليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وهذا لادليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه لأن قوله هذا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب في الاخرة فأخبر إن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وأراد بذكر السوط والله أعلم التقليل لا أنه أراد موضع السوط بعينه بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية وهذا

مثل قول الله عز وجل { من إن تأمنه بقنطار } لم يرد القنطار بعينه وإنما أراد الكثير { ومنهم من إن تأمنه بدينار } لم يرد به الدينار بعينه وإنما أراد القليل أي أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون ومنهم من يؤتمن على فلس او نحوه فيخون على أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ روضة من رياض الجنة محتمل ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بخبر يجب التسليم له وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ وقف بمكة على الحزورة وقيل على الحجون وقال والله إني أعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك اخرجوني منك ما خرجت وهذا حديث صحيح رواه أبو سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة وعن عبد الله (1266) بن عدي بن الحمراء جميعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمان ان عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير أرض الله وأحب ارض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت وتابع شعيبا على مثل هذا الإسناد سواء صالح بن كيسان ويونس بن يزيد

وعقيل (1267) بن خالد وعبد الرحمان (1268) بن خالد بن مسافر كلهم عن ابن شهاب بإسناده مثله ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وقد رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس أن آدم لما أهبط إلى الأرض بالهند أو السند قال يا

رب هذه أحب الأرض اليك أن تعبد فيها قال بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله فقالوا مرحبا مرحبا بأبي البشر إنا ننتظرك ها هنا منذ ألفي سنة حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو واقف على راحلته الحزورة يقول والله إنك لخير أرض واحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت وكان مالك رضي الله عنه يقول من فضل المدينة على مكة إني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها وهذا والله اعلم وجهه عندي من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببيت

المقدس وإن قبر موسى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هناك أيضا حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق السجسي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة في حديث ذكره قال فسأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر يعني عند وفاته قال أبو هريرة لو كنت ثم لاريتكم قبره (1) تحت الطريق إلى جانب الكثيب الأحمر وذكره البخاري بهذا الإسناد مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال أبو عمر إنما يحتج بقبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبفضائل المدينة بما جاء فيها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها وأما من اقر بفضلها وعرف لها موضعها واقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مكة وفيها لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط وإنما سبيلها التوقيف فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج و الآثار في فضل مكة عن السلف أكثر وفيها بيت الله الذي رضى من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب زيد بن رباح وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في ذلك وبالله التوفيق وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث ومنبري على حوضي فزعم بعض أهل العلم من أهل الكلام في معاني الآثار أنه أراد والله أعلم أن له منبرا يوم القيامة على حوضه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كأنه قال ولي أيضا منبر على حوضي ادعو الناس اليه

لا أن منبره ذلك على حوضه وقال آخرون يحتمل أن يكون الله تبارك وتعالى يعيد ذلك المنبر ويرفعه بعينه فيكون يومئذ على حوضه وبالله التوفيق قال أبو عمر الاحاديث في حوضه ـ صلى الله عليه وسلم ـ متواترة صحيحة ثابتة كثيرة والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب والاقرار به عندالجماعة لازم وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وأهل الحق على التصديق بما جاءعنه في ذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون

قال العباس بن الوليد قال قال سفيان بن عيينة الايمان قول وعمل ونية والايمان يزيد وينقص والايمان بالحوض والشفاعة والدجال قال أبو عمر على هذاجماعة المسلمين إلا من ذكرنا فإنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال و الآثار في الحوض أكثر من أن تحصى وأصح ما ينقل ويروى ونحن نذكر في هذا الباب ما حضرنا ذكره منها لأنها مسألة مأخوذة من جهة الأثر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبه وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليردن على الحوض أقوام إذاعرفتهم اختلجوا دوني فأقول رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما احدثوا بعدك

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا فرطكم على الحوض ولأنازعن رجالا من أصحابي ولأغلبن عليهم ثم ليقالن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد (1269) بن جعفر قال حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أنا فرطكم على الحوض وليدفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب أصحابي فيقال أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك قال البخاري تابعه عاصم عن أبي وائل وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه الأعمش عن أبي وائل شقيق عن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا فرطكم على الحوض لم يزد حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال حدثنا هوذة (1270) بن خليفة قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمان بن أبي

بكرة عن أبي بكرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني فإذا رفعوا إلى اختلجوا دوني فلأقولن يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا يحيى ابن أبي بكير حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا محمد (1271) ابن مهاجر عن العباس (1272) بن سالم اللخمي قال بعث عمر ابن عبد العزيز الى أبي سلام فحمل على البريد فلما قدم عليه قال أبو سلام لقد شق على محمد بن علي البريد ولقد أشفقت على رحلي قال ما أردنا المشقة عليك يا أبا سلام ولكن بلغني عنك حديث ثوبان مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحوض فأحببت أن أشافهك به قال سمعت ثوبان مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن حوضي ما بين عدن إلى عمان البلقاء ماؤه أشد بياضا من اللبن

وأحلى من العسل وأكاويبه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول الله قال هم الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم أبواب السدد فقال عمر ابن عبد العزيز والله لقد نكحت المتنعمات فاطمة بنت عبد الملك وفتحت لي أبواب السدد إلا أن يرحمني الله لا جرم لا ادهن

رأسي حتى تشعث ولا أغسل ثوبي الذي يلي جلدي حتى يتسخ حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا صدقة (1273) بن خالد قال حدثنا زيد ابن واقد (1274) قال حدثني أبو سلام عن ثوبان مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن حوضي كما بين عدن إلى عمان أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك أكاويبه كنجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا وأكثر الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين قال قلنا يا رسول الله ومن فقراء المهاجرين قال الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد الذين يعطون الحق الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معد أن بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال اني بعقر الحوض يوم القيامة أذود الناس عنه لأهل اليمن أضربهم بعصاي حتى ترفض عليهم قال فسئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عرضه فقال من مقامي هذا إلى عمان وسئل عن بياضه فقال أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يصب فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما ذهب والاخر ورق

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قرآءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن حماد (1275) قال حدثنا شعبة وأبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إني لعقر بعقر الحوض أذود عنه لأهل اليمن بعصاي فذكر مثله سواء إلى آخره وزاد فيه همام عن قتادة بإسناده هذا فذكر آنيته مثل عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ أبدا وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تردون على الحوض فتجدوني أذود لأهل اليمن بعصاي حتى أرفض عنهم قالوا يا رسول الله ما عرضه فقال من مقامي هذا إلى عمان قالوا فما شرابه قال أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأشد بياضا من اللبن يصب فيه ميزابان من الجنة ميزاب من ذهب وميزاب من فضة ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا فادعوا الله أن

يجعلكم من وارديه قال أحمد بن زهير كذا يقول الأعمش في أحاديث سالم عن ثوبان وقتادة يدخل بين سالم وثوبان معدان بن أبي طلحة حدثنا سعيد (1276) بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا عبد الله (1277) بن روح المدائني المعروف بعبدوس قال حدثنا سلام بن سليمان (1278) الثقفي المدائني قال حدثنا سويد (1279) بن عبد العزيز عن ثابت (1280) بن عجلان قال سمعت فلانا يحدث عمر بن عبد العزيز فقال له عمر حدثني بحديث ثوبان قال نعم سمعت ثوبان يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول حوضي ما بين عدن الى ايلة فيه من الانية بعدد نجوم السماء أحلى من العسل وأطيب ريحا من المسك وأبيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظمأ بعد أبدا وأول ما يرد عليه الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا تفتح لهم السدد حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الاشناني قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم (1281) بن زبريق قال حدثني عمرو بن الحرث قال حدثنا عبد الله بن سالم الأشعري
قال حدثنا الزبيدي (1282) قال أخبرني محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن علي حسين عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك أرتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى أما قوله فيلحؤون عن الحوض أي يحبسون عنه ويمنعون منه تقول العرب حلأت الإبل أي حبستها عن وردها قال الشاعر وقبل ذاك مرة حلأتها تكلؤني كمثل ما كلأتها وبإسناده عن الزبيدي قال حدثنا لقمان (1283) بن عامر عن سويد بن جبلة عن العرباض بن سارية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لتزدحمن هذه الأمة على الحوض إزدحام ابل وردت لشربها قال أبو عمر اختلف أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث فرواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد عن ابن شهاب عن محمد بن علي عن ابن

رافع عن أبي هريرة ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل حديث الزبيدي سواء ومعناه ورواه عقيل عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب كان يحدث عن اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلؤون عن الحوض فاقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يرد على الحوض يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض مثل حديث الزبيدي هكذا حدث به عن يونس أحمد بن سعيد الحبطي عن أبيه عن يونس ورواه احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن أبن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يرد على الحوض رجال من اصحابي مثله بمعناه وروى سعيد ابن عفير عن ابن وهب عن يونس

عن ابن شهاب قال حدثني أنس ابن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء وإن فيه من الاباريق عدد نجوم السماء وذكره البخاري عن سعيد بن عفير وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني ابن مسافر عن ابن شهاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن قدر حوضي ما بين أيلة إلى صنعاء وإن فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا مسلمة بن

قاسم (1284) حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يونس (1285) بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عمرو (1286) بن ثابت حدثنا عبد الله (1287) بن محمد بن عقيل عن حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ما بال أقوام يزعمون أن رحمي لا تنفع والذي نفسي بيده أن رحمي لموصولة في الدنيا والاخرة وإني فرطكم على الحوض أيها الناس إلا وسيجيء أقوام يوم القيامة فيقول القائل منهم يا رسول الله إنا فلان بن فلان فأقول أما النسب فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم على أعقابكم القهقرى ورواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال يزعمون أن قرابتي ورحمي لا تنفع والله إن رحمي لموصولة في الدنيا والاخرة ثم قال أيها الناس أنا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لي قوم ممن صحبني وليمرن بهم ذات اليسار فينادي الرجل يا محمد أنا فلان بن فلان ويقول آخر يا محمد أنا

فلان ابن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته ولكنكم احدثتم بعدي وأرتددتم على أعقابكم القهقري قيل لشريك يا ابا عبد الله علام حملتم هذا الحديث قال علي أهل الردة رواه أبو قتيبة وعبد الرحمان (1288) بن شريك وذكره الطبري فقال حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا شريك قال أنبأنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره قال الحسن بن شبيب قال أخي لشريك يا ابا عبد الله علام حملتم هذا الحديث قال علي أهل الردة يا أبا شيبة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر الصايغ بمكة في المسجد الحرام واللفظ له قالا حدثنا مالك بن إسماعيل (1289) النهدي أبو غسان قال حدثنا يعقوب (1290) ابن عبد الله القمي الأشعري عن حفص (1291) بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني ممسك بحجزكم هلم عن

النار وتغلبونني تقاحمون فيه تقاحم الفراش والجنادب وأوشك أن أرسل حجزكم وأفرط لكم على الحوض وتردون علي معا أشتاتا فأعرفكم بأسمائكم

وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في إبله فيؤخذ بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين أي رب رهطي أي رب أمتي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك أنهم كانوا يمشون القهقرى قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب القمى صالح الحديث قال أبو عمر وحفص بن حميد ثقة كوفي وغيرهما في هذا الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خالد ابن مخلد (1292) عن محمد (1293) بن جعفر قال حدثني ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أنا فرطكم على الحوض من ورد علي شرب ومن شرب لم يظمأ بعدها أبدا إلا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال

حدثنا يحيى قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا معبد (1294) بن خالد قال سمعت حارثة (1295) بن وهب الخزاعي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بين ناحيتي حوضي ما بين المدينة وعمان فقال له المستورد سمعت منه شيئا غيرها فقال نعم آنية كعدد نجوم السماء ومن حديث شعبة أيضا عن عبد الملك (1296) قال سمعت جندبا قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أنا فرطكم على الحوض ذكره البخاري عن عبدان عن أبيه عن ابي شعبة (1297) وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عليس بن مسكين قال حدثنا محمد ابن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يوما فصلي على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم والله إني لأنظر إلى حوضي الان وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها وذكره البخاري عن

عمرو (1298) بن خالد بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة (1299) عن الليث بن سعد فذكر بإسناده مثله سواء حرفا بحرف إلى آخره أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمان بن مروان قالا حدثنا الحسن ابن رشيق قال حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز (1300) قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا يحيى بن صالح الايلي عن المثنى بن الصباح عن عطاء ابن عباس عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعوذوا بالله من إمارة السفهاء قالوا يا رسول الله وما إمارة السفهاء قال سيكون بعدي امرءا فمن دخل عليهم دورهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على حوضي ومن لم يدخل عليهم دورهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على حوضي يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به يا كعب (1) الناس غاديان فمبتاع نفسه فمنقذها أو بائغ نفسه فموبقها يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة

والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار قال أبو عمر المثنى بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة في نقله ولكن صدر

هذا الحديث قد روي عن كعب بن عجرة من غير طريق المثنى والحمد لله (1) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من آدم فقال إنه سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض وروى ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن محمد البجلي وابن أبي العقب جميعا قالا حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم أن أبا عبد الله حدثه عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا فرطكم على الحوض فلا ألفين ما نوزعت أحدكم فأقول هذا مني فيقال إنك لا تدري ما أحدث بعدك قال فقلت يا رسول الله أدع الله أن لا يجعلني منهم قال لست منهم وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل (1301) بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أنا فرطكم على الحوض وإني مكاثر بكم الأمم

فلا تقاتلن ومن حديث سلمان قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أولكم ورودا على الحوض أولكم إسلاما على ابن أبي طالب ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن حية العرني عن عليم الكندي عن سلمان (1302) الفارسي قال أول هذه الأمة ورودا على نبيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولها إسلاما علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق عن الثوري فاختلف عليه فيه فمنهم من رواه عنه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق (1303) عن عليم عن سلمان ومنهم من رواه كما ذكرنا ورواه يحيى بن هاشم عن الثوري عن سلمة عن أبي صادق عن حنش (1304) عن عليم عن سلمان حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولكم واردا على الحوض أولكم إسلاما على بن أبي طالب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الاشناني حدثنا أبو

جعفر النفيلي قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن هشام (1305) ابن زيد عن أنس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنكم سترون بعدي أثرة

فاصبروا حتى تلقوني فإن موعدكم الحوض وذكر ابو الربيع سليمان بن داود الرشديني ابن اخت (1) رشيدين بن سعد في كتاب الجنائز الكبيرة من موطأ ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجرير بن حازم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يقول اللهم مبارك فيه وأغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان (1306) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أن أمامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذرح وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أمامكم حوض كما بين جربا واذرح حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن حيون قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا

عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوارق عن عبد الله بن بريدة عن أبي صبرة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ألا وإن لي حوضا وإن فيه من الاباريق مثل الكواكب هو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح ابن عبادة قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبي مرة (1307) الهذلي في حديث طويل ذكره سمع عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال حدثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن موعدكم حوضي عرضه مثل طوله هو أبعد ما بين أيلة إلى مكة فذاك مسيرة شهر فيه أمثال الكواكب أباريق أشد بياضا من الفضة من ورده فشرب منه لم يظمأ أبدا فقال عبد الله بن زياد ما حدثت عن الحوض اثبت من هذا أنا أشهد أنه حق وحدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال حدثني نافع عن ابن عمر عن أبن أبي مليكة قال قال عبد الله بن عمر قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدا قال وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني محمد (1308) بن

مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا فرطكم على الحوض ومن مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال أبو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش فقال أهكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها فيقول أنهم مني فيقال إنك لا تدري ما احدثوا بعدك فأقول فسحقا لمن غير بعدي قال البخاري وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة أنه حدثه عن

أسماء (1309) ابنة أبي بكر قالت قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني على الحوض حتى أنظر من يرد على منكم وسيدخل أناس دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن في ديننا وحدثنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الحسن (1310) بن عبد الله الزبيدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد (1311) بن حميد في

الرفاعي قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا تعف نساؤكم ومن تنصل الله فلم يقبل لم يرد على الحوض وهذا حديث غريب من حديث مالك ولا أصل له في حديث مالك عندي والله أعلم حدثنا ابو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أحمد (1312) بن جعفر بن مالك قال حدثنا علي بن الحسين بن سليمان القطيعي قال حدثنا محمد بن يوسف بن أسوار اليماني أبو حمة قال حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أنا فرطكم بين أيديكم فإن لم تجدوني فعلى الحوض ما بين ايلة إلى مكة قال أبو عمر تواتر الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الايمان به وتصديقه وكذلك الاثر في الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله رب العالمين آخر السفر الأول من الاصل المنقول منه أيضا وهو بخط الشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن احمد التجيفي القرطبي المالكي الامام بالجامع الاموي بدمشق

باب الدال داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا قال مصعب الزبيري وقال ابن إسحاق داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان مدني جائز الحديث وقال يحيى بن معين داود بن الحصين ثقة قال مالك { رحمه الله } كان لا يخر من السماء أحب اليه من أن يكذب في الحديث قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ولم ينسب إلى واحد منهما كذب وقد احتملا في الحديث وروى عنهما الثقات الايمة قال مصعب كان داود بن الحصين يؤدب بني داود بن علي مقدم داود بن علي المدينة وكان فصيحا عالما وكان يتهم برأي الخوارج قال ومات عكرمة عند داود بن الحصين كان مختفيا عنده وكان عكرمة يتهم برأي الخوارج وتوفي داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة لمالك عن داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل

حديث أول لداود بن الحصين مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان (1313) مولى ابن أبي احمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال

اقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس هكذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقل لنا وقال ابن القاسم وغيره في هذا الحديث بهذ الإسناد عن أبي هريرة صلى لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة العصر قرأت على عبد الرحمان بن يحيى أن الحسن بن الخضر حدثهم قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة العصر وذكر الحديث وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ ومنهم من
يقول صلى بنا وقد تقدم القول في معنى حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بما فيه كفاية في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا وأما قوله في هذا الحديث كل ذلك لم يكن يعني أن القصر والسهو لم يجتمعا لأنه عليه السلام قد كان متيقنا إن الصلاة لم تقصر وإنما الذي شك فيه السهو لا غير ويدل على ذلك قولهم له قد كان بعض ذلك يا رسول الله ويجوز أن يكون قوله كل ذلك لم يكن في علمي أي لم أسه في علمي ولا قصرت الصلاة ولا يجوز أن يقال قصرت الصلاة في علمي لأنه كان يعلم أن الصلاة لم تقصر

حديث ثان لداود بن الحصين متصل صحيح مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المزابنة والمحالقة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس لنخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة وأقل أحواله أن لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول أبي سعيد الخدري وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له في تأويله لأنه أعلم به وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة نحو ذلك وروى ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المزابنة قال عبد الله بن عمر والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا إن كانت نخلا أو زبيبا إن كانت كرما أو حنطة إن كانت زرعا قال أبو عمر (1) هذا ابين شيء وأوضحه في ذلك وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فرق يكيل له منها فقال ابن عمر نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن هذا وهو المزابنة وروى ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء عن جابر بن عبد الله (ب) قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع إلا بالدناينر والدراهم إلا العرايا قال سفيان

المخابرة كراء الأرض بالحنطة والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر والمحالقة بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى كان هذا الحديث سقط من

نسختي هذه ومن الأصل فبقي الكلام غير تام فألحقته من كتاب الاستذكار لأبي عمر { رحمه الله } وبه يتصل قوله (1) فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم علمته بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة وكذلك أجمعوا على ان كل ما لا يجوز إلامثلا بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف لأن في ذلك جهل المساواة ولا يؤمن مع ذلك التفضال ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب والرطب بالتمر المعلق في رؤوس النخل والزرع بالحنطة مزابنة إلا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة أيضا وسنذكر مذاهبهم في المحاقلة ومعانيهم فيها بعد الفراغ من القول في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب إن شاء الله أما مالك { رحمه الله } فمذهبه في المزابنة أنها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كائنا ما كان سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا لأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار وذلك داخل عنده في معنى المزابنة وفسر المزابنة في الموطأ تفسيرا يوقف به على المراد من مذهبه في ذلك وبينه بيانا شافيا يغنى عن القول فيه فقال كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل او الوزن أو العدد يعنى من صنفه ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر في رؤوس شجر أو صبرة من طعام أو غيره من نوى أو عصفر أو بزر كتان أو حب بان أو زيتون أو نحو ذلك أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعا أو رطلا من زيت أعصرها فما نقص فعلى وما زاد فلى وكذلك حب البان أو السمسم بكذا وكذا رطلا من البان أو الجلجلان أو كرمك بكذا وكذا

من الزبيب كيلا معلوما فما زاد فلى وما نقص فعلي وكذلك صبر العصفر أو الطعام وما أشبه هذا كله قال مالك فليس هذا ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له ما سمى من الكيل أو الوزن أو العدد على ان له ما زاد وعليه ما نقص فهذا غرر ومخاطرة وعند مالك أنه كما لم يجز أن يقول له أنا أضمن لك من كرمك كذا وكذا من الزبيب معلوما أو من زيتونك كذا وكذا من الزيت معلوما ومن صبرتك في القطن أو العصفر أو الطعام كذا وكذا وزنا او كيلا معلوما فكذلك لا يجوز أن يشترى شيئا من ذلك كله مجهولا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفضال ومما لا يجوز وقد نص على أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن قال لأن المزابنة تدخله ومن المزابنة عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه ولو قال رجل لآخر أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد فلى وما نقص فعلى كان ذلك مزابنة فلما لم يجز ذلك لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لأنهم يصيرون عنده إلى ذلك المعنى وسنذكر ما للعلماء في بيع اللحم بالحيوان في باب زيد بن اسلم إن شاء الله وقال إسماعيل ابن إسحاق لو أن رجلا قال لصاحب البان أعصر حبك هذا فما نقص من مائة رطل فعلى وما زاد فلي فقال له أن هذا لا يصلح فقال أنا أشتري منك هذا الحب بكذا وكذا رطلا من البان لدخل في المزابنة لأنه قد صار إلى معناها إذا كان البان الذي اشترى به حب البان قد قام مقاما لم يكن يجوز له من الضمان الذي ضمنه في عصر البان قال إسماعيل ولو أن صاحب البان اشترى معلوما بمعلوم من البان متفاضلا لجاز عند مالك لأنه اشترى شيئا عرفه بشيء قد عرفه فخرج من باب القمار قال أبو الفرج وكذلك السمسم بدهنه إذا كانا معلومين فإن كان معلوما

بمجهول لم يجز وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف

وتحصيل مذهبه أن ذلك يجوز نقدا إذا كان معلوما بمعلوم وقال أبو الفرج إذا أريد بابتياع شيء من المجهول الانتفاع به لوقته وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه كلبن الحليب بالمخيض إذا اريد بالحليب وقته وكالقصيل بالشعير إذا أريد قطع القصيل لوقته وكالتمر بالبلح إذا جد البلح لوقته قال وكذلك لا بأس ببيع كل ما خرج عن أن يكون مضمونا من المجهول كدهن البان المطيب بحبه وكالشعير بالقصيل الذي لا يكون منه شعير واختلف قول مالك في النوى بالتمر فيما ذكر ابن القاسم فمرة كرهه وجعله مزابنة وقال في موضع آخر لا بأس بذلك قال ابن القاسم لأنه ليس بطعام قال أبو الفرج ظن ابن القاسم انه ليس من باب المزابنة فاعتل أنه ليس بطعام والمنع منه أشبه بقوله قال أبو عمر لم يختلف قول مالك أنه لا يجوز شراء السمسم أو الزيتون على أن على البائع عصره قال مالك لأنه إنما اشترى منه ما يخرج من زيته ودهنه وأجاز بيع القمح على أن على البائع طحنه قال ابن القاسم قال لي مالك فيه غرر وأرجو أن يكون خفيفا وقال إسماعيل كأن مالكا كان عنده ما يخرج من القمح معلوما لا يتفاوت إلا قريبا فأخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع وإجارة كمن ابتاع من رجل ثوبا على ان يخيطه له قال أبو عمر قد أوردنا من أصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقف به على المراد والبغية والله أعلم وأما الشافعي فقال جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه وفي الفضل في بعضه ببعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه وأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة

قال أبو عمر ما قدمنا عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشافعي وهو الذي تدل عليه الآثار المرفوعة في ذلك ويشهد لقول مالك والله اعلم اصل معنى المزابنة في اللغة المخاطرة لأنه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان أيضا حتى لقد قال بعض اهل اللغة أن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدا والله اعلم تقول العرب حرب زبون أي ذات دفع وقمار ومغالبة وقال أبو الغول الطهوي فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحى الحرب الزبون وقال معمر بن لقيط الايادي عبل الذراع أبي إذا مزابنة في الحرب يختتل الرئال والسقبا وقال معاوية ومستعجب مما رأى من أناتنا ولو زبنته الحرب لم يترمرم وروى مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين فأخبر سعيد بن المسيب إن ذلك ميسر والميسر القمار فدخل في معنى المزابنة قال أبو عمر (1) من أحسن ما روى في تفسير المزابنة وأرفعه ما ذكرناه ما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال أبو عمر فهذا جليل من الصحابة قد فسر المزابنة على نحو ما فسرها

مالك في موطاه سواء فاما المحاقلة فللعلماء فيها ثلاثة أقوال منهم من قال معناها ما جاء في هذا الحديث من كراء الأرض بالحنطة قالوا وفي معنى كراء الأرض بالحنطة في تأول هذا الحديث كراؤها بجميع أنواع الطعام على اختلاف قالوا فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام سواء كان مما يخرج منها ويزرع فيها أو من سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو العسل والزيت والسمن وكل ما يؤكل ويشرب لأن ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نساء وكذلك لا يجوز كراء الأرض عندهم بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لأنه عندهم في معنى المزابنة وأصله عندهم النهي عن كراء الأرض بالحنطة هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي المدني انه لا باس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز كقول سائر أصحاب مالك ومن قال بالجملة التي قدمنا عن مالك وأصحابه ابن القاسم وابن وهب وأشهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ كلهم يقولون لا تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها أكل أو لم يؤكل ولا بشيء مما يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج منها وذكر ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها قال وكان ابن نافع يقول لا بأس أن تكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها محاقلة وأجمع مالك وأصحابه كلهم أن الأرض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثا كان أو ربعا أو جزافا كان لأنه غرر ومحاقلة وقد نهى عن ذلك كله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال جماعة من أهل العلم معنى المحاقلة دفع الأرض على الثلث والربع وعلى جزء مما

يخرج منها قالوا وهي المخابرة أيضا فلا يجوز لأحد أن يعطى أرضه على جزء مما يخرج منها لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك لأنه مجهول ولا يجوز الكراء بشيء معلوم قالوا وكراء الأرض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الأرض ومما لا ينبت فيها جائز كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد هذا كله قول الشافعي ومن تابعه وهو قول أبي حنيفة وداود واليه ذهب ابن عبد الحكم وقال آخرون المحاقلة بيع الزرع في سنبله بعد أن يشتد ويستحصد بالحنطة ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهينة المزابنة في النخل سواء وهو بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج قلت لعطاء فسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني قال نعم قال أبو عمر وكذلك فسر المحاقلة سعيد بن المسيب في حديثه المرسل في الموطأ إلا أن سعيد بن المسيب جمع في تأويل الحديث الوجهين جميعا فقال والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة وإلى هذا التفسير في المحاقلة أنه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما عداه ذهب الليث بن سعد والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد وهو قول ابن عمر وطاوس وبه قال احمد بن حنبل وكل هؤلاء لا يرون بأسا أن يعطى الرجل ارضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث

والربع لأن المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وأنها في بيع الثمر بالثمر والحنطة بالزرع قالوا ولما اختلف في المحاقلة كان أولى ما قيل في معناها ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة وأحتجوا على صحة ما تأولوه وذهبوا اليه من إجازة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها بقصة خيبر وإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامل اهلها على شطر ما تخرجه أرضهم

وثمارهم وقد قال أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح والقول بقصة خيبر أولى واحتج بعض من لم يجز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إن قصة خيبر منسوخة بنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المخابرة لأن لفظ المخابرة مأخوذ من خيبر وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما عامل أهل خيبر على ما ذكرنا قيل خابر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل خيبر أي عاملهم في ارض خيبر وقال الشافعي في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها أي كنا نكرى الأرض ببعض ما يخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر قال وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى بعد ذلك عنها قال أبو عمر أما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل وهي الأرض البيضاء المزروعة تقول له العرب البراح والحقل يقال حاقل فلان فلانا إذا زارعه كما خاضره إذا باعه شيئا أخضر وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المخاضرة ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكذلك يقال حاقل فلان فلانا إذا بايعه زرعا بحنطة وحاقله أيضا إذا أكرى منه الأرض ببعض ما يخرج منها كما يقال زارعه إذاعامله في زرع وهذا يكون من اثنين في أمرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكتراء الأرض بالحنطة لأنك لا تستطيع ان تشتق من الاسمين جميعا اسما واحدا للمفاعلة وإن اشتققت من أحدهما للمفاعلة لم تستدل على الاخر فلم يكن بد من الاثنين هذا قول ابن قتيبة وغيره وأما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خيبر على ما قدمنا ذكره وقال آخرون هي مشتقة من

الخبر والخبر حرث الأرض وحملها وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر ولا دليل على ما ادعى من ذلك والله اعلم حدثنا محمد بن محمد بن نظير وخلف بن احمد وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن (1) مروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع قال أبو عمر المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم فقف على ذلك وأعرفه وسيأتي القول مستوعبا في كراء الأرض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الآثار

ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا إن شاء الله والبيع في المزابنة إذا وقع كتمر بيع برطب وزبيب بيع بعنب وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوما فهذا كله إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض او بعده فإن قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا ما بلغ ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته في مثل صفة ما قبض منه

قال أبو عمر كل من ذكرنا في هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن اجازها كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب إلا أبا حنيفة وزفر فإنهما كرهاها وزعما أن ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة وخالف ابا حنيفة اصحابه وغيرهم إلا زفر وسيأتي ذكر المساقاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب إن شاء الله
حديث ثالث لداود بن الحصين متصل صحيح مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أو دون خمسة هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت ورواه عثمان بن عمر عن مالك عن داود عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخطأ فيه والصواب ما في الموطأ وأبو سفيان هذا مدني اسمه قزمان ثقة حجة فيما روى وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي واسم أبي أحمد بن جحش عبيد ابن جحش وهو أخو زينب بنت جحش زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ذكرناه وأخوته في كتابنا في الصحابة قال مصعب الزبيري في أبي سفيان مولى ابن أبي احمد هذا قالوا هو مولى لبني عبد الأشهل وكان له انقطاع الى عبد الله ابن أبي أحمد بن جحش فنسب اليه روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وكان مكاتبا وكان يصلي لبني عبد الأشهل في رمضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبة يصلون خلفه وأما أبو سفيان (1) الذي يروى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ليس له ذكر في الموطأ وأما العرايا فواحدها عرية والجمع عرايا ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطونه من ثمر نخلهم فمنهم

المكثر ومنهم المقل ولهم عطايا منافع لا يملك بشيء منها رقبة الشيء الموقوف منها الافقار والاخبال والاعراء ومنها المنحة كانوا إذا اعطى احد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها مرة قبل منحه فإن اعطاه دابه يرتفق بظهرها ويكرى ذلك وينتفع به قيل أخبله فإن أعطاه شيئا من الإبل يركبه مرة قيل افقره ظهر جمله او ناقته أو دابته فالعرايا في ثمر النخل وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرهما من الثمار والمنحة في البان النوق والغنم والاخبال في الدواب والافقار في النوق و الإبل والاطراق أن يغطيه فحل غنمه او ابله لحمله على نعاجه أونوقه والاسكان ان

يسكنه بيتا له مدة لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطى ومن هذا الباب عند أصحابنا العمرى وخالفهم في ذلك غيرهم وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا وقال الخليل بن احمد { رحمه الله } العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل والفعل الاعراء وهو ان يجعل ثمرة عامها لمحتاج وقال غيره إنما قيل لها عرية لأنها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط وقال ابن قتيبة العرية مأخوذة من العارية وهي عارية مضمنة بهبة فالاصل معار والثمرة هبة فهذا معنى لفظ العرية في اللغة وذلك ان الرجل منهم كان يعطى جاره او المسكين من كان نخله من حائطه أو نخلات يجنى ثمرها فيقول أعريت نخلتي أو نخلي فلانا وكانوا يمتدحون بذلك قال بعض شعراء الانصار فليست بسنهاء ولا رجيبة ولكن عرايا في السنين الجوائح ويروى في السنين الواحل وسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل وذلك عيب في النخل فوصف نخله أنها

ليست كذلك ولكنها تحمل كل عام والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها كذا قال ابن قتيبة في كتاب الفقه له ثم وصف انه يعريها في السنين الجوائح أي يطعم ثمرتها أهل الحاجة في سني الجدب والمجاعة وقد كان الرجل منهم يعطى ذلك أيضا لأهله ولعياله يأكلون ثمرتها فتدعى أيضا عرية فهذا كله أقاويل أهل اللغة في العرية وأما معنى العريا في الشريعة ففيه اختلاف بين اهل العلم على ما أصفه لك بعون الله فمن ذلك ان ابن وهب روى عن عمرو بن الحرث بن عبد ربه بن سعيد الانصاري أنه قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة او الرجل يسمى من ماله النخلة والنخلتين ليأكلها فيبيعها بتمر وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن عبدة عن ابن إسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا من أحسن ما فسر به معنى العرايا فذهب قوم إلى هذا وجعلوا الرخصة في بيع العريا بخرصها وقفا على الرفق بالمعرى يبيعها ممن شاء المعرى وغيره في ذلك عندهم سواء ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى البائع والمشتري عن المزابنة قال أبو عمر وقال زيد بن ثابت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا قالوا فقد أطلق في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعرى ولا من غيره فدل على أن الرخصة في ذلك قصد بها المعرى المسكين لحاجته قالوا وهو الصحيح في النظر لأن المعرى قد ملك ما وهب له فجائز له أن يبيعه من المعرى ومن غيره إذ أرخصت له

السنة في ذلك وخصته من معنى المزابنة في المقدار المذكور في حديث هذا الباب ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وسنذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك والشافعي إن شاء الله وذهب جماعة من أهل العلم في العرايا إلى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعرى لا

غير فقالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه إلا لمن أعرى نخلا يأكل ثمرها رطبا ثم بدا له أن يبيعها بالتمر فإنه أرخص للمعرى أن يشتريها من المعرى إذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه ولأن ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤونة السقى ولا يجوز ذلك لغير المعرى لأن الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها إلى غير ذلك لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المزابنة ونهيه عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها وممن ذهب إلى هذا مالك بن أنس وأصحابه في المشهور عنهم ومن حجتهم في ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير ابن يسار مولى بني حارثة قال سمعت سهل (1314) ابن أبي حثمة يقول نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها ياكلها أهلها رطبا وذكره أبو ثور عن الشافعي عن سفيان عن يحيى (1315) بن

بشير عن سهل مثله سواء إلا أنه قال ورخص في العرايا بخرصها تمرا ياكلها صاحبها رطبا وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد (1316) بن كثير قال حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة حدثناه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد اذن لهم وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد القاضي قال حدثنا إبراهيم بن هشام البغوي قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع التمر بالتمر وأرخص في بيع العرايا أن تشترى بخرصها ياكلها أهلها رطبا قال سفيان قال لي يحيى ما أعلم أهل مكة بالعرايا قلت أخبرهم عطاء وسمعه من جابر قال أبو عمر الا ترى الى قوله ياكلها أهلها رطبا إلى استثنائه العرايا من المزابنة على هذه الصفة كأنه والله أعلم يريد صاحبها الذي أعراها وأهلها الذين وهبوا ثمرها وأعروها فهم الذين أباح لهم شراءها خاصة هذا تأويل أصحاب مالك ومن اتبعهم وجملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب في العرايا إن العرية هي أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعرى عند طيب التمر فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وإن

عجل له لم يجز ويجوز أن يعرى من حائطه ما شاء ولكن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون هذا جملة قوله وقول أصحابه ولا يجوز عندهم البيع في العرايا الا لوجهين إما لدفع ضرورة دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى المعري فيكفيه المؤونة فأرخص له أن يشتريها منه تمرا إلى الجذاذ ولا يجوز بيع العرية قبل زهوها الا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع ولا

يجوز بيع العرية وإن أزهت بخرصها رطبا ولا بخرصها تمرا نقدا قلت أو كثرت وإن جذها مكانه ولا تباع بنصف سواها من التمر مثل أن تكون من البرني فتباع بالعجوة ولا يباع ببسر ولا رطب ولا ثمر معين وإنما تباع بتمر يكون في الذمة إلى الجذاذ بخرصها وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة ولا يكون البيع منها في أكثر من خمسة أوسق إلا أن يكون بعين أو عرض غير الطعام فيجوز نقدا أو إلى أجل كسائر البيوع فإن كان طعاما روعي فيه القبض قبل الإفتراق أو الجذاذ قبل الافتراق وقال ابن القاسم ومن أعرى جميع حائطه فذلك جائز وله شراء جميعه وبعضه بالخرص إذا لم يتجاوز البيع خمسة أوسق قال وتوقف لي مالك في شراء جميعه بالخرص وإن كان خمسة أوسق أو أدنى وبلغني عنه إجازته والذي سمعت أنا منه شراء بعضه وجائز عندي شراء جميعه قال فإن قيل له أعرى جميعه فلا ينفى عن نفسه بشرائه ضررا قبل إلا أن ذلك أرفاق للمعرى والعرية تشترى للارفاق كما يجوز لمن اسكن رجلا دارا حياته شراء جميع السكنى او بعضها ولا يدفع بذلك ضررا قال سحنون وقال كثير من أصحاب مالك لا يجوز لأحد أن يشترى ما أعرى إلا لدفع الضرر وقال ابن وهب عن مالك والعرية أن يعرى الرجل النخلة والنخلتين أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ما شاء فإذا كان التمر طاب قال صاحب النخل أنا أكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرا عند الجذاذ وكان ذلك منه معروفا عند الجذاذ قال ولا احب أن يجاوز

ذلك خمسة أوسق قال وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط إذا كان له تمر بخرصها تمرا وقال ابن عبد الحكم عن مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل تمر نخلة له أو نخلات فيملكها المعرى ثم يبتاعها المعرى من المعرى بما شاء من التمر ولا يبتاعها منه بخرصها تمرا إلا المعرى لأن الرخصة فيه وردت فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فقال له صاحب الحائط أنا آخذها بخرصها إلى الجذاذ قال إن كان ذلك منه للمرفق يدخله عليه يعنى عل صاحب النخلتين فلا بأس به قال مالك وإن كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤونة السقى فهذا على وجه البيع ولا أحبه فهذه الرواية عن مالك على خلاف اصله في العرية أنها هبة للثمرة وإن الواهب هو الذي رخص له في شرائها على ما ذكرنا لأن هذا لم يوهب له ثمر نخل بل هو مالك رقاب نخل مقدارها خمسة أوسق أو دون أبيح له بيع ثمرها بالخرص إلى الجذاذ بالتمر وهي رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق إلا أن العراقيين رووها عن مالك بخلاف شيء من معناها وذلك أن الطحاوي ذكرها عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة والنخلتان في حائط لغيره والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك خرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك قال أبو عمر هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في العرايا وذلك أن الذي ذهب اليه الشافعي إجازة بيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدا بيد وسواء كان ذلك ممن وهب له ثمرة

نخلة أونخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة الرخصة عنده إنما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما عدا ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب وحديث ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الثمر بالثمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا وحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرناه في هذا الباب وقال في قوله في ذلك الحديث يأكلها أهلها رطبا أي يأكلها الذين يبتاعونها رطبا قال وهم أهلها وروى عن محمود بن لبيد بإسناد منقطع ما يوضح تأويله هذا وذلك أن محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما زيد بن ثابت وأما غيره قال ما عراياكم هذه قال فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الرطب ياتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوته من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبا وروى الربيع عن الشافعي في العرية إذا بيعت وهي خسمة أوسق قال فيها قولان أحدهما أنه جائز والاخر أن البيع لا يصح إلا ما دون خمسة أوسق وقال المزنى يلزمه على أصل قوله أن يفسخ البيع من خمسة أوسق فما زاد لأنها شك وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر حرام فلا يحل منه إلا ما استوفيت الرخصة فيه وذلك ما دون خمسة أوسق وإلى هذا ذهب المزني وأبو الفرج المالكي واحتج أبو الفرج بحديث جابر في الأربعة أوسق وسنذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله ولا عرية عند الشافعي وأصحابه في غير النخل والعنب لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سن الخرص في ثمرتها وإنه لا حائل دون الاحاطة بها قال الشافعي ولا تباع العرية بالتمر إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها الان رطبا كذا وإذا يبس كان تمرا كذا فيدفع من التمر مكيلة

خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يفترقا فإن افترقا قبل دفعه فسدالبيع قال ويبيع صاحب الحائط من كل من رخص له أن يشتريه بالتمر وأن أتى على جميع حوائطه قال أبو عمر يعنى لا ذهب عنده ولا ورق ولا عرض غير التمر والزبيب وبه حاجة إلى الرطب وإلى العنب فافهم وقول أبي ثور في العريا كقول الشافعي سواء واحتج أبو ثور لاختياره قول الشافعي قال وذلك أن يزيد بن هارون أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيع العرايا بخرصها كيلا يأكلها أهلا رطبا هكذا ذكر في هذا الحديث ثم أردفه عن الشافعي بحديث ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة على ما ذكرناه في كتابنا هذا وأما أحمد بن حنبل فحكى عنه أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال انا لا أقول فيها بقول مالك وأقول العرايا أن يعرى الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فإذا أعراه إياها فللمعرى ان يبيعها ممن شاء إنما نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المزابنة وأرخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة ان تباع من كل أحد ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء ثم قال مالك يقول ببيعها من الذي أعراها إياه وليس هذا وجه الحديث عندي ويبيعها ممن شاء قال وكذلك فسره لي سفيان بن عيينة وغيره

قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يقول العرية فيها معنيان لا يجوزان في غيرها فيها أنها رطب بتمر وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك وفيها أنها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فهذا لا يجوز إلا في العرية قلت لأبي عبد الله فإذا باع المعرى العرية أله أن يأخذ

التمر الساعة أو عند الجذاذ قال بل يأخذ الساعة قلت له ان مالكا يقول ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجذ قال بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث اخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد بن عبد المؤن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر ابن داود قال حدثنا أبو بكر الاثرم فذكره بمثله وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا في العرايا قولا لا وجه له لأنه مخالف لصحيح الأثر في ذلك فوجب أن لا يعرج عليه وإنكارهم للعرايا كإنكارهم للمساقاة مع صحتها ودفعهم بحديث التغليس إلى أشياء من الأصول ردوها بتأويل لا معنى له فأما قولهم في ذلك فقالوا العرية هي النخلة يهب صاحبها تمرها لرجل ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه لأنها هبة غير مقبوضة لأن المعرى لم يكن ملكها فأبيح للمعرى أن يعوضه بخرصها تمرا ويمنعه وهذا على اصولهم في الهبات أن للواهب منع ما وهب حتى يقبضه الموهوب له وقال بعض أصحاب أبي حنيفة وهو عيسى بن أبان الرخصة في ذلك للمعرى أن يأخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرا وقال غيره منهم الرخصة فيه للمعرى لأنه كان يكون مخلفا لوعده فرخص له في ذلك وأخرج به من اخلاف الوعد وليس للعرية عندهم مدخل من البيوع ولا يجوز لأحد عندهم أن يشتري ثمر العرية غير المعطى وحده على الصفة المذكورة والعرية عندهم هبة غير مقبوضة واحتج بعضهم بحديث معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر أصحاب الخرص أن لا يخرصوا العرايا قال والعرايا أن يمنح الرجل من حائطه رجلا نخلا ثم يبتاعها الذي منحها إياه من الممنوح يخرصها قالوا فالعرية منحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيها هذه الرخصة والله أعلم

قال أبو عمر الآثار الصحاح تشهد بأن العرايا بيع الثمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا ومحال ان يأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأحد في بيع ما لم يملك حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أبو عبيد الله (1317) قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرخص في بيع العرايا بالتمر والرطب كذا قال أو الرطب وحدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن

زيد ابن ثابت إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غيرها قال والعرايا التي تؤكل وروى مالك عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها فهذه الآثار كلها قد أوضحت أن ذلك بيع فلا معنى لما خالفها

قال أبو عمر في حديث يونس عن ابن شهاب عن خارجة عن ابيه ذكر بيعها بالرطب وهو ما اختلف فيه فقال قوم منهم أصحاب ابي حنيفة إلى أنه جائز بيعها بالرطب خرصا كما يجوز بالتمر خرصا قال أبو عمر ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ إلا بهذا الإسناد وقد جعله بعض أهل العلم وهما وجعل القول به شذوذا ومن ذهب إلى القول بحديث يونس هذا قال رواته كلهم ثقات فقهاء عدول واحتج أيضا بأن الرطب بالرطب أجوز في البيع من الرطب بالتمر وقال آخرون وهم الجمهور لا يجوز بيعها بالرطب لأن العلة حينئذ ترتفع وتذهب وأي ضرورة تدعو إلى بيع رطب برطب لا يعرف إن ذلك مثل بمثل وكيف يجوز ذلك وهو المزابنة المنهي عنها ولم تدع ضرورة اليها والذين اجازوا بيعها بالرطب جعلوا الرخصة في العرية انها وردت في المقدار المستثنى رخصة لمن شاء ذلك من غير ضرورة إذا الضرورة لم تنص في الحديث قالوا ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث إنما يخالف تأويل مخالفه ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال يجوز أن يبيع العرية بالرطب الا بعض أصحاب داود وأصحاب أبي حنيفة والله أعلم وكان أبو بكر الابهري { رحمه الله } يقول معنى حديث يونس هذا أن يأخذ المعرى الرطب ويعطى خرصها تمرا عند الجذاذ للمعرى وهذا يخرج على أصل مذهبه قال الابهري ولا أعلم أحدا تابع يونس على ما ذكره في حديثه عن ابن شهاب بالرطب

قال أبو عمر قد روى الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب أيضا إن كان محفوظا عن الأوزاعي حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص في غير ذلك قال أبو عمر عبد الحميد كاتب الأوزاعي ليس بالحافظ المتقن ولا ممن يحتج به وقد روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب سفيان بن عيينة فقال فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرخص في بيع العرايا لم يقل بالرطب ولا بالتمر وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على ان ذلك بالتمر والله أعلم حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أن زيد بن ثابت أخبره إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا واختلف العلماء في مقدار العرية بعد إجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق فقال قوم مقدارها خمسة أوسق وقال آخرون

مقدارها دون خمسة أوسق ولو بأقل ما تبين من النقصان وحجة الطائفتين حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره وقال آخرون لا تجوز العرية في أكثر من أربعة أوسق واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق

عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع (1318) بن حبان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ورواه حماد بن سلمة وغيره كذلك واحتجوا أيضا بما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا صدقة في العرية قالوا وهذا يدل على أنها فيما دون خمسة أوسق وممن اجازها في خمسة أوسق مالك وأكثر أصحابه وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في ذلك وقال إسماعيل بن إسحاق نكرهه ففي الخمسة أوسق ولا ننسخه فيها كما ننسخه فيما زاد عليها ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن ابتعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق إذا كانت دون خمسة أوسق لحديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب ولم يعرفوا حديث جابر في الأربعة أوسق أو لم يثبت عندهم والله أعلم وكذلك حديث أبي سعيد الخدري لا يعرفه أصحابنا وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على المساكين وفيما تصدق به عليهم على جهة الوقف وقال العراقيون العرية نفسها صدقة فلا تجب فيها صدقة قلت أو كثرت على حديث أبي سعيد الخدري هذا وقد اختلف قول مالك وقول أصحابه أيضا في زكاة العرية والمعروف في المذاهب ان زكاتها على المعرى إذا أعراها بعد بدو صلاحها والقياس الصحيح أنه لا شيء عليه فيها مع حديث أبي سعيد وبالله التوفيق

حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه صحيح مالك عن داوود بن الحصين عن الأعرج (إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك الأعرج هذا هو عبد الرحمان بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب من خيار التابعين توفي سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية يكنى أبا أيوب وهذا الحديث هكذا جماعة من أصحاب مالك مرسلا إلا أبا المصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيني وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم قالوا عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة مسندا حدثنا خلف بن قاسم ابن سهل قال حدثنا احمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي قال حدثنا علي بن سعيد ابن بشر الرازي حدثنا سليمان بن داود ابن أبي الغصن الرازي قال حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرئ حدثنا أحمد بن يوسف بن عيسى حدثنا المروزي محمد بن غيلان حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك وحدثناه عبد الرحمان بن

يحيى قال حدثنا الحسين بن الخضر قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال حدثنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد (1319) بن خالد عن عثمة قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك وحدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن يونس حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمان أبن هرمز الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجمع بين الظهر العصر في سفره إلى تبوك وكذلك رواه الحنيني (1320) عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مسندا قال وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داوود بن الحصين عن الأعرج قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك هكذا حدثنا به في الموطأ أبو مصعب عنه مرسل وكذلك هو عنه في الموطأ مرسل وذكر أحمد ابن خالد ان يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك بن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مسندا قال وأصحاب مالك جميعا على إرساله

عن الأعرج في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ في بعضه فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال والا فقول احمد وهم منه وما أدري كيف هذا إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلا قال كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري وأبو المصعب في غير الموطأ والحنيني ومحمد بن خالد بن عثمة وإسماعيل بن داود المخراقي ومن ذكرنا معهم وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها اشد موافقة لرواية ابن المصعب في الموطأ كله من غيره وما رايت في رواية في الموطأ أكثر اتفاقا منها حدثني أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال حدثنا جعفر بن احمد بن محمد بن الصباح قال حدثنا أبو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك قال أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل

قال أبو عمر لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه مالك وغيره عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وسيأتي ذكر حديث مالك في باب أبي الزبير من كتابنا هذا إن شاء الله وقال أحمد بن عمرو البزار وقد روى في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طريقين أحدهما زيد (1321) بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والاخر عن عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجوه يحتج بها قال أبو عمر في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه قال جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب ابن موسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين

الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي (1322) ابن مسهر عن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد (1323) بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثل ذلك إن غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم جمع بينهما قال أبو داود رواه ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبى الزبير على معنى حديث مالك

ورواه هشام بن عروة عن حسين (1324) بن عبيد الله عن كريب (1325) عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو حديث المفضل وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في غزوة تبوك إذاارتحل قبل أن تزيغ الشمس فذكر مثل حديث المفضل بن فضالة سواء إلى آخره قال أبو عمر اختلف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر أن يجمع فيها بين الصلاتين وقت ذلك وقد ذكرنا ذلك كله ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه باب الراء ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني صاحب الرأي مدنى تابعي ثقة واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي هذا هو الصحيح وقيل مولى التيميين ومولى آل المنكدر والصواب ما ذكرنا ويكنى ربيعة أبا عثمان وقيل أبو عبد الرحمن والأول أصح وكان احد (أ) فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد وقد (ب) أخذ عن سعيد بن المسيب وسائر فقهاء وقته وأدرك أنس بن مالك وروى عنه

وكان يذكر مع جلة التابعين في الفتوى بالمدينة وكان مالك (أ) يفضله ويرفع به ويثنى عليه في الفقه والفضل على أنه ممن اعتزل حلقته لاغراقه في الرأى وكان القاسم بن محمد يثنى عليه أيضا ذكر ابن لهيعة عن أبي (ب) الاسود قال سمعت القاسم بن محمد يقول ما يسرني أن أمي ولدت لي أخا ممن ترون من أهل المدينة إلا ربيعة الرأى وذكر ابن سعد قال أخبرني مطرف بن عبد الله قال سمعت مالك بن أنس يقول ذهبت حلاوة الفقه (ج) مذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا الوليد (1326) بن شجاع قال حدثنا ضمرة (1327) عن رجاء (1328) بن أبي سلمة عن ابن عون قال كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يجلس إلى القاسم ابن محمد فكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب (1) المجلس بالكلام قال وحدثنا مصعب قال كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز يا أبا عثمان أنا قد تعلمنا منك وربما جاءنا من يستفتينا (ب) في
الشيء لم نسمع فيه شيئا فنرى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه فقال ربيعة أجلسوني فجلس ثم قال ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير لك من أن تقول في شيء بغير علم لا لا لا ثلاث مرات قال وحدثنا مصعب قال حدثنا الدراوردي قال إذا قال مالك وعليه أدركت أهل بلدنا وأهل العلم ببلدنا والأمر المجتمع عليه عندنا فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن هرمز قال مصعب ومات ربيعة في سلطان بني هاشم قدم على أبي العباس السفاح وذكر أحمد (1329) بن مروان المالكي عن إبراهيم بن سهلوية عن ابن أبي أويس قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول كانت أمي تلبسني الثياب وتعممني وأنا صبي وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وتقول يا بني أئت مجلس ربيعة فتعلم من سمته وأدبه قبل ان تتعلم من حديثه وفقهه

وذكر ابن القاسم عن مالك ان ابن هرمز قال في ربيعة أنه لفقيه في حكاية ذكرها وقال مالك وجدت ربيعة يوما يبكي فقيل له ما الذي أبكاك أمصيبة نزلت بك فقال لا ولكن أبكاني أنه استفتى من لا علم له وقال لبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السارق قال أبو عمر هذه أخباره الحسان وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لاغراقه في الرأي فرووا في ذلك أخبارا قد ذكرتها في غير هذا الموضع وكان سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه لأن كثيرا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح لأنه لم يتسع فيه فضحه فيه ابن شهاب وكان أبو الزناد معاديا له وكان أعلم منه وكان ربيعة أورع والله أعلم قال أبو عمر توفي ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في سنة ست وثلاثين (أ) ومائة في آخر خلافة أبي العباس السفاح وكان ثقة فقيها جليلا لمالك عنه من مرفوعات الموطأ اثنا عشر حديثا منها خمسة متصلة ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل ومنها من بلاغاته (أ) ستة أحاديث
حديث أول لربيعة متصل مسند مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الامهق ولا بالأدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته (أ) عشرون شعرة بيضاء ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما قوله في هذا الحديث ليس بالطويل البائن فالبائن هو البعيد الطول المشرف المتفاوت والبون والبين البعد ومنه قول الشاعر وما هاج هذا الشوق إلا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها أي بعد قرينها عنها

وقال زهير
بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا
وقال جرير
بان الخليط ولو طووعت ما بانا وقال الأخفش البائن هو (أ) الطويل الذي يضطرب من طوله وهو عيب في الرجال والنساء يقول فلم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذلك وأما قوله الامهق فإن ابن وهب وغيره قالوا المهق البياض الشديد الذي ليس بمشرق ولا يخالطه شيء من الحمرة (ب) يخاله الناظر اليه برصا يقول فلم يكن كذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك (ج) وصفه علي رضي الله عنه وهو احسن الناس له صفة فقال كان أبيض مشربا بحمرة وقال بعض الأعراب أما تبينت بها مهقة تنبو بقلب الشيق العازم وأما قوله ليس بالآدم فإنه يقول ليس بأسمر والأدمة السمرة والقطط هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش والسبط المرسل الشعر الذي ليس في شعره شيء من التكسير يقول فهو جعد رجل كأنه دهره قد رجل شعره يعني مشط
واما قوله بعثه الله على رأس أربعين سنة (1) فأقام بمكة عشر سنين فمختلف في ذلك على ما نحن ذاكروه إن شاء الله وأما قوله بالمدينة عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه وأما قوله وتوفاه الله على رأس ستين فمختلف فيه على حسب اختلافهم في مقامه بمكة فحديث ربيعة عن

أنس على ما ترى أن س توفي وهو ابن ستين ورواه عن (ب) ربيعة جماعة من الائمة منهم مالك وأنس بن عياض وعمارة بن غزية ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وسعيد (1330) بن أبي هلال وسليمان بن بلال كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء وقد ذكر البخاري حديث ربيعة هذا عن أنس ثم أتبعه فقال حدثني أحمد صاحب لنا قال حدثني أبو غسان (1331)

محمد بن عمرو الرازي زنيج قال حدثنا حكام (1332) بن سلم قال حدثنا عثمان (1333) بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس ابن مالك قال توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن ثلاث وستين سنة (أ) وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة (1) وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة (أ) (1) قال البخاري وهذا عندي أصح من حديث ربيعة قال أبو عمر إنما قال ذلك البخاري والله أعلم لأن عائشة ومعاوية وابن عباس على اختلاف عنه كلهم يقول (ب) إن رسول
الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهو ابن ثلاث وستين (1) ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك رواه جرير عن معاوية وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم وروى الزبير بن عدى وهو ثقة عن أنس (أ) ما يوافق ما قالوا فقطع البخاري بذلك لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم اليه من الجماعة وأما من طريق الإسناد فحديث ربيعة أحسن إسنادا في ظاهره إلا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له فإن لم يكن هذا وجه قول البخاري وإلا فلا أعلم له وجها وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع (1334) أبو غالب وروى عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وله أربعون سنة (2)
قال البخاري وأخبرنا محمد بن عمر القصبي قال أخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا نافع أبو غالب أنه سمع أنس بن مالك يقول أقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة عشرا بعد ان بعث وذكره ابن أبي خيثمة قال حدثنا محمد بن عمر القصبي قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا نافع أبو غالب قال قلت لأنس يا أبا حمزة كم كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم قبض قال ستون سنة وقد روى ابن وهب عن قرة (1335) بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن أنس (1) قال نبىء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن أربعين سنة ومكث بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفى وهو ابن ستين سنة (1) وقد روى من حديث ابن عمر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

توفي وهو ابن اثنتين وستين سنة وأشهر وذكر إبراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال نبئ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن أربعين فأقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن ستين سنة قال أبو عمر وممن قال أن رسول الله بعث على رأس أربعين سنة قباث (1336) بن أشيم قال نبئ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على رأس أربعين من عام الفيل قال أبو عمر لا خلاف أنه ولد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة عام الفيل إذ ساقه الحبشة إلى مكة يغزون البيت

وروى هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن أربعين ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) ورواه جماعة عن هشام بن حسان وهو قول
عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة وعمرو بن دينار وكان عروة يقول أنه أقام بمكة عشرا وأنكر قول من قال أقام بها ثلاث عشرة سنة وقوله كرواية ربيعة سواء وكان الشعبي يقول بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونبئ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاربعين ثم وكل به إسرافيل ثلاث سنين قرن بنبوته فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة (1) هذا كله قول الشعبي وكذلك قال محمد (1337) بن جبير بن مطعم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبئ على رأس أربعين وهو قول عطاء الخراساني وممن قال أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين ابن عباس من رواية هشام الدستوائي عن عكرمة عنه خلاف ما رواه هشام ابن حسان وقاله أيضا سعيد بن المسيب أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال أخبرنا هشام قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال أنزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ =

وهو ابن ثلاث وأربعين (1) قال أحمد بن زهير وأخبرني أبي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد قال أحمد بن زهير وحدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أنزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوحي وهو ابن ثلاث وأربعين سنة (1) خالف القواريري عارم (1338) في هذا الخبر عن حماد بن زيد فقال فيه أنزل عليه وهو ابن أربعين سنة وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة
ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد مثل رواية القواريري وهو عبيد الله بن عمر عن حماد بن زيد وأخبرنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب وربيعة عن أنس قال نبئ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن أربعين فأقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا قال أبو عمر لا أعلم أحدا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرة والله أعلم وأما مكثه بمكة ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففي قول أنس من رواية ربيعة وأبي غالب أنه مكث بمكة عشر سنين وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس وهو قول عروة بن الزبير والشعبي وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه (أ) وابن شهاب والحسن وعطاء الخراساني وكذلك روى (ب) هشام الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس حدثنا (ج) خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عباس وعائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكث بمكة عشر سنين ينزل

عليه القرآن وبالمدينة عشرا وحدثنا خلف قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن شبويه ومحمد بن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لعروة بن الزبير كم لبث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة قال عشرا قلت فإن ابن عباس يقول بضع عشرة قال إنما أخذه من قول الشاعر وروى هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه مكث بمكة بعد ما بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث عشرة سنة وكذلك روى أبو حمزة وعمرو بن دينار عن ابن عباس وهو قول أبي جعفر محمد بن علي وقال أبو قيس صرمة بن أبي أنس الأنصاري في أبيات يفخر بما من الله به عليه من صحبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونصرته له ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا في أبيات قد ذكرتها بتمامها (1) في باب صرمة من كتاب الصحابة

وأما سنه في حين وفاته ففي حديث ربيعة وأبي غالب عن أنس أنه توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن ستين (1) وهو قول عروة بن الزبير وروى حميد عن أنس قال توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن خمس وستين ذكره أحمد بن زهير عن المثنى (1339) بن معاذ عن بشر بن المفضل عن حميد وروى الحسن عن دغفل النسابة وهو دغفل (1340) بن حنظلة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبض وهو ابن خمس وستين ولم يدرك دغفل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال البخاري ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل

قال البخاري وروى عمار (1341) بن أبي عمار عن ابن عباس قال توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن خمس وستين (1) سنة قال البخاري ولا يتابع عليه إلا شيء رواه العلاء (1342) ابن صالح عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أ) بمكة عشر سنين وخمس سنين وأشهرا ولم يوافق عليه العلاء وهو شيء لا أصل له قال وروى عكرمة وأبو ظبيان وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس أن رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبض وهو ابن ثلاث وستين (1) قال أبو عمر قد روى علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهو ابن خمس وستين ذكره أحمد بن زهير عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن علي ابن زيد وإنما ذكرنا هذا وإن كان الصحيح عندنا غيره لقول البخاري أنه لم يتابع عليه عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس والذي ذكره البخاري أنهم رووا عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهو ابن ثلاث وستين فكما ذكر وقد روى أبو حمزة ومحمد بن سيرين أيضا عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهو ابن ثلاث وستين ولم يختلف عن عائشة ومعاوية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهو ابن ثلاث وستين وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس قال بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وقبض وهو ابن خمس وستين (2) سنة ورواه شعبة عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال سألت ابن عباس ابن كم توفي (3) رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إن هذا لشديد على مثلك الا تعلم مثل هذا في قومك توفي وهو ابن خمس وستين ورواه حماد ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس مثله فالاختلاف على ابن عباس في هذا قوي لأن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح عن المنهال عن سعيد ويوسف (1343) بن مهران كلهم اتفقوا عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهو ابن خمس وستين سنة وروى أبو سلمة وعكرمة ومحمد بن سيرين وأبو حمزة وأبو حصين (1344) ومقسم وأبو ظبيان وعمرو بن دينار

كلهم عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهو ابن ثلاث وستين وقد روى معاذ بن معاذ عن بشر بن المفضل عن حميد عن أنس قال توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن خمس وستين ذكره ابن أبي خيثمة عن (أ) المثنى بن معاذ هكذا وذكره المستملي عن معاذ (1345) بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس مثله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهو ابن خمس وستين (1) والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة قال توفي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن خمس وستين (2)
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة وإسحاق (1346) بن إبراهيم بن حبيب قال إسحاق أخبرني أبي (1347) وقال إبراهيم بن حمزة حدثني محمد بن فليح كلاهما عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة قالت توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن ثلاث وستين (1)
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إسماعيل (1348) بن إبراهيم الترجماني قال حدثنا حسان (1349) بن إبراهيم قال حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عروني عن عائشة قالت توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن ثلاث وستين (1) قال الزهري وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك
قال أبو عمر هذا أصح شيء جاء في هذا الباب إلا أني أعجب من رواية هشام بن عروة وعمرو بن دينار عن عروة وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه وما أدري كيف هذا

وروى شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن جرير بن عبد الله أنه سمع معاوية يقول قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن ثلاث وستين قاله أبو إسحاق وعامر بن سعد وعبد الله بن عتبة وسعيد ابن المسيب والشعبي وعليه أكثر الناس لأنه يجتمع على هذا القول كل من قال تنبئ على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وكل من قال بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرا وهو الذي يسكن إليه القلب في وفاته والله أعلم ولا خلاف أنه ولد يوم الاثنين بمكة في ربيع الاول عام الفيل وأن يوم الاثنين أول يوم أوحى الله إليه فيه وأنه قدم المدينة في ربيع الأول قال ابن

إسحاق وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وأنه توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ص وروى كريب عن ابن عباس قال أوحى الله إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالدينة عشرا وتوفي وهو ابن ثلاث وستين (1) وذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن ثلاث وستين سنة وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا
قال أبو عمر هذا ما في ذلك عندي والله أعلم وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمن (1350) ابن عمر (أ) أبو الميمون بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة (1351) بن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن ثلاث وستين وصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهو ابن ثلاث وستين (ب) وأما شيبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاكثر الأثار على نحو

حديث ربيعة عن أنس في تقليل شيبه عليه السلام وأن ذلك كان منه في عنفقته وقد روى أنه كان يخضب وليس بقوى والصحيح أنه لم يخضب ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له وسنذكر ذلك في باب حديث سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد (1352) بن وضاح إملاء قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا الوليد بن كثير عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لم يدرك الخضاب ولكن خضب أبو بكر وعمر (1) وقد أكثر الناس في صفته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنهم المطول ومنهم المقتصد ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله في كتاب أحمد بن زهير وغيره
وأحسن الناس له صفة في اختصار علي بن أبي طالب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي وزهير (1353) ابن عباد وابن أبي شيبة قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن إبراهيم بن محمد من ولد علي قال كان (1) علي إذا نعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لم يكن بالطويل الممغط (2) ولا بالقصير المتردد وكان ربعة من القوم ولم يكن بالجعد (1) القطط (2) ولا بالسبط (3) كان جعدا رجلا (4) ولم يكن بالمطهم (5) ولا بالمكلثم (6) وكان في الوجه تدوير أبيض مشرب حمرة أدعج (7) العينين أهدب الاشفار جليل المشاش (8) والكتد (9) أجرد ذو مسربة (10) شئن (11) الكفين والقدمين إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب (12) وإذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو

خاتم النبيئين أجود الناس كفا وأجرؤ الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفى الناس بذمة وألينهم عريكة (1) وأكرمهم عشرة (2) من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله الممغط هو الطويل المديد وقال الخليل بن أحمد الفرس المطهم التام الخلق وقال أبو عبيد المشاش رؤوس العظام وقال = الخليل الكثد ما بين الثبج (3) إلى منتصف الكاهل من الظهر والمسربة شعرات (أ) تتصل من الصدر إلى السرة

حديث ثان لربيعة متصل مسند مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة (1354) ابن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق قال أما الذهب والورق فلا بأس قال أبو عمر اختلف الناس في كراء المزارع فذهبت فرقة إلى أن ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه ومالوا إلى ظاهر هذا الحديث وما كان مثله قالوا أنه قد روى عن رافع بن خديج من هذا الوجه وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله

هذا وذكروا أن أحاديث رافع في ذلك مضطربة الالفاظ مختلفة المعاني واحتجوا بما حدثناه اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثنا محمد (1355) بن العباس الحلبي قال حدثنا أبو عوانة الحسين بن محمد الحراني بحران قال حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر قال خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يواجرها (1) وحدثنا اسمعيل أيضا قال حدثنا محمد ابن العباس قال حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله مكحول البيروتي ببيروت قال حدثنا أبو عمير (1356) عيسى بن محمد بن النحاس قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب (1357) عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله سواء مرفوعا

قالوا فهذا جابر يروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النهي عن كراء الأرض مطلقا ولم يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع وقد روى من حديث رفاعة عن رافع قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها وذكر من ذهب إلى هذا المذهب من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فترك ابن عمر كراء الأرض ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أنه سأله عن كراء المزارع فقال سالم أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه وكانا شهدا بدرا أخبراه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها وكان يكريها قبل ذلك والذي في الموطأ مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك قال فقلت أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع بن خديج ولو كانت لي أرض أكريتها (1) هكذا هو في الموطأ لمالك عن أبي شهاب عن سالم قوله ورواه جويرية مرفوعا وقد روى نافع عن ابن عمر مثله

ولما كان سالم يذهب إلى إجازة كراء الأرض بالذهب والورق ولم يحمل نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كراء المزراع على العموم اعترضه ابن شهاب بحديث رافع والقول بظاهره فقال سالم أكثر رافع في حمله الحديث على ظاهره ومنعه من كرائها بالذهب والورق لأن المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان في النهى عن كرائها لوجوه سنذكرها مفسرة بعد هذا إن شاء الله منها أنه إنما نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كراء الأرض لأنهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها (أ) ومنها قول زيد بن ثابت أنه أعلم بذلك من رافع لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتاه قوم قد تشاجروا وتقاتلوا في كراء المزارع وهذا كله يدل على أن ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه وأنه لمعنى ما قدمنا (ب) قد اعتقده كل فريق فيه فلهذا قال سالم أكثر رافع يعني في حمل الحديث على ظاهره والله أعلم أي حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس على أنه قد روى عن رافع إجازة كرائها بالذهب والورق وغير ذلك مما يأتي بعد إن شاء الله أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى أرضه في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية حتى إذا كان في آخرها بلغه أن رافعا يحدث في ذلك بنهى

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتاه وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كراء المزارع فتركها بن عمر بعد قالوا وهذا أيضا على الاطلاق والعموم وما رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير أن رافع بن خديج كان يقول منعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نكرى المحاقل والمحاقل فضول يكون من الأرض وما رواه عبد الكريم عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه سمعه يقول نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إجارة الأرض (1) وإلى هذا ذهب طاوس اليماني فقال لا يجوز كراء الأرض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض وبه قال أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان فقال لا يجوز كراء الأرض بشيء من الأشياء قال لأنها إذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله أن يحرق زرعه فيردها وقد زادت فانتفع رب الأرض ولم ينتفع المستأجر فمن هناك لم يجز لأحد أن يستأجرها والله أعلم وقال آخرون جائز كراء الأرض لمن شاء ولكنه لا يجوز كراؤها بشيء من الأشياء إلا بالذهب والورق وذكروا في إباحة
كراء الأرض ما رواه عبد الرحمن بن إسحق عن أبي عبيدة (1358) ابن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد (1359) بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله أعلم بالحديث منه أنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع (1) ذكره أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحق واحتجوا بحديث طارق (1360) بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح

أرضا فهو يزرع ما منح ورجل اكترى بذهب أو فضة (1) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد قال أحمد حدثنا الفضل بن دكين وقال بكر حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن فذكره وذكر أبو داود عن مسدد مثله قالوا فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف ولأن رافعا بذلك كان يفتى ألا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه وكان أحمد بن حنبل يقول أحاديث رافع في كراء الأرض مضطربة وأحسنها حديث حديث يعلى (1361) بن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج

وقال آخرون جائز أن تكرى الأرض بكل شيء من الأشياء حاشا الطعام واحتجوا بما رواه يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كانت له أرض فيلزرعها او ليزرعها أخاه ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى (1) ذكره أبو داود قال حدثنا عبيد (1362) الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن يعلى بن حكيم وذكره أيضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب قال كتب إلى يعلى بن حكيم إني سمعت سليمان بن يسار فذكره (أ) وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم وعن

غيرهم من العلماء في باب (1) داود بن الحصين والحمد لله قالوا فقد حجر في هذا الحديث على كراء الأرض بالطعام المعلوم وذكروا نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المحاقلة وقد تألووا في ذلك أنها استكراء الأرض بالحنطة وما كان في معناها وقد ذكرنا اختلاف العلماء (2) في معنى المحاقلة والمخابرة وكراء الأرض في باب داود من كتابنا هذا بما يغنى عن اعادته ها هنا وإنما ذكرنا ها هنا اختلاف الآثار في ذلك وجملة الاقاويل وبالله التوفيق وقال آخرون جائز أن تكرى الأرض بالذهب والورق والطعام كله وسائر العروض إذا كان ذلك معلوما وكل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الأرض ما لم يكن مجهولا ولا غررا واحتجوا بما روى الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سالت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يواجرون بها على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به (3)

قالوا ففي هذا الحديث إجازة كراء الأرض بكل شيء معلوم وإنما النهي عن ذلك بأن (أ) يجهل البدل ذكره أبو داود عن إبراهيم (1363) بن موسى عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال أبو داود روى الليث عن ربيعة مثله قال ورواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه مثله قال أبو عمر روى الثوري وابن عيينة ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني

حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار وأكثر أهل (ب) المدينة حقلا وكنا نقول للذي نخابره ونكرى منه الأرض لك هذه القطعة ولنا هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فأما بذهب أو ورق فلم ينهنا دخل حديث بعضهم في بعض قيل لابن عيينة أن مالكا يروى هذا الحديث عن ربيع فقال وما يريد بذلك وما يرجو منه يحيى بن سعيد احفظ منه وقد حفظناه عنه ورواية الأوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد ورواية مالك مختصرة ففي هذا الحديث أن النهي إنما كان مخرجه من أجل المخابرة وجهل الاجارة وذلك أيضا بين فيما ذكر الحميدي عن ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنانخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنه فتركنا ذلك من أجل قوله (1) فقد بان بهذا الحديث معنى (1) حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه الذي قدمنا ذكره وبان به أن ذلك من أجل المخابرة وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها لا خلاف في ذلك وقد ذكرناه ومضى القول فيه من جهة اللغة والآثار بما فيه كفاية حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنه (2) قالوا والخبر (3) المخابرة وهي كراء الأرض ببعض ما

تخرجه على سنة خيبر وذلك منسوخ وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله واحتجوا أيضا أن حديث رافع بن خديج إنما معناه النهي عن المزارعة وهي كراء الأرض بالثلث والربع بما حدثنا (أ) عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الحكم بن أبي عبد الرحمن بن أبي نعيم قال سمعت أبي يقول عن رافع بن خديج عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه نهى (1) عن المزارعة وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد (1364) بن ظهير قال أتانا رافع ابن خديج فقال ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهاكم عن الحقل (2)
والحقل المزارعة بالثلث والربع وهو معنى حديث ثابت (1365) بن الضحاك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه نهى عن المزارعة وعللوا حديث جابر بأنه يحتمل ان يكون على الندب وأن مطرا الوراق قد خالفه غيره فيه فرواه عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال هنا فضول أرضين على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانوا يواجرونها على النصف والثلث فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كانت له أرض فليزرعها أو لمينحها أخاه فإن أبى فليمسك (1) فقالوا فقد تبين بهذا أن النهي إنما خرج عن المزارعة والمخابرة وذلك كراء الأراض ببعض ما تخرجه وكذلك روى أبو الزبير عن جابر قال كنا (2) في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نأخذ الأرضين بالثلث والربع وبالماذيان (3) فنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك

قالوا وأما بالطعام المعلوم فلا بأس بذلك كسائر العروض ولم يفرقوا بين كراء الأرض وكراء الدار وإلى هذا ذهب الشافعي { رحمه الله } وقال آخرون أحاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شيء يوجب أن يكون حكما لاختلاف ألفاظها واضطرابها وكذلك حديث جابر قالوا وممكن أن يكون النهي عن ذلك على نحو ما رواه سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يكرون المرزاع بما يكون على السواقي وبما ينبته الماء حول البئر فنهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن عكرمة (1366) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
محمد (1367) بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد (أ) قال كنا (1) نكرى الأرض بما على السواقي فنهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع في ذلك قوله لك هذه القطعة ولي هذه فربما اخرجت هذه وربما لم تخرج هذه ومثله ما رواه الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع وذلك كله مجهول وغرر ولا يجوز أخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به قالوا فاما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائر لأن ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر إذ أعطاها ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها

وروى ابن المبارك قال أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر (1) ما خرج منها وروى أنس بن عياض ويحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو تمر (2) ذكر ذلك كله البخاري وهو صحيح الأثر وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الأقاويل وبمعنى اختلافهم في ذلك في باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا وبالله التوفيق حديث ثالث لربيعة بن أبي عبد الرحمن مسند صحيح (أ) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن الثلاث أنها عتقت فخيرت في زوجها وقال النبي عليه السلام الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم (1) من أدم (ب) البيت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألم أر البرمة فيها لحم فقيل بلى يا رسول الله لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو عليها صدقة وهو لنا هدية قال أبو عمر قد أكثر الناس في تشقيق معاني الاحاديث المروية في قصة

بريرة وتفتيقها (أ) وتخريج وجوهها فلمحمد بن جرير (ب) في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك (ج) تكلف واستنباط واستخراج محتمل وتأويل ممكن لا يقطع بصحته ولا يستغنى عن الاستدلال عليه والذي قصدته عائشة رضي الله عنها في هذا لحديث هو عظم الأمر في قصة بريرة لأن ذلك أصول وأحكام وأركان من الحلال والحرام وأنا أورد في تلك المعاني من البيان ما يوقف الناظر على بلوغ المراد منها وبالله التوفيق وقد تقصينا القول فيما توجبه ألفاظ حديث (د) بريرة من الأحكام والمعاني في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في بريرة بأربع قضايا وهو على نحو ما قلنا في حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأخبرنا عبيد الله (ه) بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا حدثنا عبد الله بن مسرور العسال قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قالا

حدثنا قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن (أ) عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها بأربع قضيات وذلك أن مواليها شروها واشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن وخيرها وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال هو لها صدقة ولنا هدية فأما قول عائشة أن بريرة اعتقت فخيرت في زوجها فكانت سنة ولكن (ب) من ذلك سنة مجتمع عليها ومنها ما اختلف فيه فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه فهو أن الأمة إذا اعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك ولم يكن لها فراقه بعد وإن اختارت مفارقته فذلك لها هذا ما لا خلاف علمته (ج) فيه واختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا اعتقت فقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر العراقيين إذا علمت بالعتق وبان لها الخيار فخيارها على المجلس وقال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم فإن علمت فجامعها (د) بعد العلم فلا خيار لها

قال الثوري فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار وقال مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله والأوزاعي لها الخيار (أ) ما لم يمسها زوجها قال الشافعي لا أعلم في ذلك وقتا إلا ما قالته حفصة رضي الله عنها قال أبو عمر روى عن حفصة (1368) و عبد الله ابني عمر رضي الله عنهما أن للأمة الخيار إذا اعتقت ما لم يمسسها زوجها قال مالك فإن مسها زوجها فادعت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها هذا قوله في الموطأ (1) وجملة قوله وقول أصحابه لا ينقطع خيارها إذا اعتقت حتى يطأها زوجها بعد علمها بعتقها أو توقف فتختار ولا توقف بعد المسيس ولا يمين عليها وإذا صحت جهالتها بعتقها فلا يضرها مسه لها

وقال الشافعي إن اصابها زوجها فادعت الجهالة ففيها قولان
أحدهما لا خيار لها والآخر أن لها الخيار وتحلف وهو احب إلينا وقال الأوزاعي إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى غشيها زوجها ثم علمت فلها الخيار وهذا كقول مالك وروى مالك (1) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعتني فقالت أني مخبرتك خبرا ولا أحب ان تصنعي شيئا أن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها قال أبو عمر لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قصة بريرة (1369) من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا إليه وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يطلب اليها فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني يا رسول الله فقال إنما أنا شافع فقالت إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم (1) ففي هذا الحديث مرورها في السكك (2) ومراجعتها النبي عليه السلام ولم يبطل ذلك خيارها فبطل قول من قال إن خيارها إنما هو (أ) ما داما في مجلسهما واختلف الفقهاء أيضا في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها فقال ماكل والأوزاعي والليث بن سعد هو طلاق بائن قال مالك هي تطليقة بائنة إلا أن تطلق نفسها ثلاثا فإن طلقت نفسها ثلاثا فذلك لها ولها أن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة قال أبو عمر حديث ابن شهاب عن عروة في قصة بريرة (ب) دليل على صحة ما قلنا وما ذهب إليه مالك في أن لها أن توقع من الطلاق ما

شاءت وقد قال قوم من العلماء أنها لا تطلق نفسها إلا واحدةب بائنة وقد روى ذلك عن مالك وقال به بعض أصحابه والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدما من مذهبه على حديث زبراء وهو أصل لا يدفع لأنه لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة أنكر عليها ذلك وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصة متوافرين وفي القياس من كان له أن يوقع طلقة كان له أن يوقع ثلاثا قال أبو عمر قد احتج بهذا الحديث (أ) من أصحابنا من اجاز لها أن توقع الثلاث تطليقات في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك (ب) من وجهين أحدهما أنه لا يجب لأحد إيقاع الثلاث مجتمعات والثاني أنه طلاق معلق بعبد لا مدخل فيه للثلاث لأن الطلاق منوط بأحوال الرجال لا بالنساء وطلاق العبد إنما هو تطليقتان وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع إلا واحدة فتكون بائنة أو تطليقتين فلا تحل له إلا بعد زوج وهو اصل مالك وروى عن بعض

العلماء انها طلقة رجعية قال الأوزاعي لو اعتق زوجها في عدتها فإن بعض شيوخنا يقول هو أملك بها وبعضهم يقول هي بائنة

وقد روى ابن نافع عن مالك ان للعبد الرجعة ان اعتق قال ابن نافع ولا أرى ذلك ولا رجعة له وان اعتق وروى عيسى عن ابن القاسم في الأمة تعتق وهي حائض قال لا تختار نفسها حتى تطهر قال وان اعتق زوجها قبل أن تطهر فلا ارى ذلك يقطع خيارها لأنه قد وجب لها الخيار وإنما منعها منه الحيض وقال ابن عبدوس لا خيار لها إذا اعتق قبل أن تطهر وتختار نفسها قال أبو عمر لا معنى لقول من قال انها طلقة رجعية لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى وأي شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها ومفارقتها إياه بتطليقها نفسها وهو يملك رجعتها هذا ما لا معنى له لأنها إنما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه وإذا استحال ذلك فمعلوم أن الطلاق إذا وقع بائنا لم يكن رجعيا بعد وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها أن اعتق هذا محال ومثله في الضعف قول ابن القاسم أن لها الخيار وزوجها قد أعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت ألا ترى أنها لو أعتقت تحت حر لم يكن لها عنده وعند جمهور أهل المدينة خيار فكذلك إذا لم تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها لأن الرق قد زال وقال الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ان اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق وهو قول أحمد بن حنبل وإسحق

وقال ابن أبي أويس سئل مالك عن الجارية نصفها حر ونصفها مملوك يخطبها العبد فتأبى أن تتزوجه فيسئلها سيدها ذلك فتطاوعه ثم تعتق بعد ذلك أترى لها الخيار قال نعم اني لأرى ذلك لها فقيل أنه لم (أ) يكن لها أن تأبى التزويج ولا يكرهها سيدها على ذلك قال بلى قيل له فكيف يكون لها الخيار قال هي في حالها حال أمة وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجها عبدا ففعل فزوجها فلها الخيار فقيل له إن هذه لو شاءت لم تفعل والأخرى لم يكن لها أن تأبى وهذه قد طاوعت ولم يكن ليجبرها على النكاح قال لكنها في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة فما أرى إلا أن يكون لها الخيار واختلفوا أيضا في الأمة تعتق تحت الحر فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح لها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا ومن حجتهم ان الأمة لم يكن لها في انكاحها رأى من أجل انها كانت أمة فلما عتقت كان لها الخيار ألا ترى إلى اجماعهم على أن الأمة يزوجها سيدها بغير اذنها من أجل اموتها فإذا كانت حرة كان لها الخيار قالوا وقد ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية ولم يقل لها أن خيارك إنما وجب لك من أجل أن زوجك عبد فواجب لها الخيار أبدا متى ما عتقت تحت حر وتحت عبد على عموم الحديث

ورووا عن الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا وعن سعيد بن المسيب مثله واحتجوا أيضا بما روى في بعض الآثار في قصة بريرة أن رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها قد ملكت نفسك فاختاري قالوا فكل من ملكت نفسها اختارت وسواء كانت تحت حر أو عبد وادعوا ان قول من قال أن زوج بريرة كان حرا أولى لأن الرق ظاهر بزعمهم والحرية طارئة ومن أنبأ عن الباطن كان اولى وقال مالك وأهل المدينة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وابن أبي ليلى إذا اعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها وهو قول أحمد واسحق ومن حجتهم أنها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر فكأنهما لم يزالا حرين ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة وكذلك زوال سائر العيوب تنفى الخيار وأما حجتهم بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبريرة قد ملكت نفسك فاختاري فإنه خطاب ورد فيمن كانت تحت عبد فأما من اعتقت تحت حر فلا تملك بذلك نفسها لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها وأما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله وفوقه وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة أن زوج بريرة كان

عبدا (1) والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونا منه إلى رواية واحد فكيف وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت (2) وذكر ابن أبي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يسمى مغيثا وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن علي عن زائدة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا إبراهيم (1370) بن طيفور قال حدثنا عبد الله (1371) بن موسى عن أسامة (1372) بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا وذكر حديث (1) عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها وفي تخيير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها وفي ذلك بطلان قول من قال بيع الأمة طلاقها لأن بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها

رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أن تبقى مع من طلقت عليه أو تطلق نفسها لأنه محال ان تخير وهي مطلقة وهذا واضح يغني عن الاكثار فيه وهذا القول يروى عن بعض الصحابة وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا والله أعلم وقد وضحنا هذا المعنى في باب هشام (1) بن عروة وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولاء لمن اعتق (2) فإنه يدخل في قوله من اعتق كل مالك نافذ أمره مستقر ملكه من الرجال والنساء البالغين الا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما اعتقن أو الولاء عتق (أ) من اعتق لأن الولاء للعصبات وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء إلا أن يكونوا عصبة

وليس النساء بعصبة روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أنه أخبره عن سالم ابن ابن عمر كان يورث موالي عمر دون بنات عمر وروى عن زيد بن ثابت معناه وعليه جماعة أهل العلم ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب ولا يدخل بعيد على قريب وان قربت قراباتهم فأقرب العصبات الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأب لأنه الصق الناس به بعد ولده وولد ولده ثم الأخوة لأنهم بنو الأب ثم بنو الأخوة وان سفلوا ثم الجد أب الأب ثم العم لأنه ابن الجد ثم بنو العم فعلى

هذا التنزيل ميراث الولاء وعلى هذا المجرى يجرى ميراث الولاء وما أحرز الابناء والآباء من الولاء فهو لعصبتهم حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها (1) وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم (أ) فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر أقضى بينكم بما سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما أحرز الولد أو الوالد (ب) فهو لعصبته من كان (2) فقضى لنا وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألف دينار وبلغني أن (ج) ذلك القضاء قد غير فخاصموه إلى هشام

ابن إسماعيل فرفعه إلى عبد الملك بن مروان فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لارى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أمرا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا في القضاء به فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد وهذا صحيح حسن غريب فقال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت والأحاديث التي انكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء زوروها (أ) عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال علي وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح وحسين المعلم ثقة عند جميعهم واما اختلافهم في الولاء للكبير (ب) فذكر اسمعيل بن إسحق قال حدثنا حجاج قال حدثنا هشام (ج) قال حدثنا المغيرة عن إبراهيم أن عليا وابن مسعود وزيدا كانوا يقولون الولاء للكبير قال وحدثنا حجاج قال حدثنا هشام عن الأشعث عن الشعبي عن علي وابن مسعود وزيد مثل ذلك قال اسمعيل فاوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصة ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض

قال وحدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان اعتقه أبوهما فمات أحد الاخوين وترك ولدا قال كان شريح يقول

من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده قال وكان علي وعبد الله وزيد يقولون الولاء للكبير قال أبو عمر على قول علي وعبد الله وزيد جمهور فقهاء الأمصار وأكثر اهل العلم يقولون ان الولاء لا يجوز (أ) في الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق وأنه ينتقل أبدا لهذه الحال قال اسمعيل حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة ان شريحا قال في رجل ترك جده وابنه ومولى قال للجد السدس من الولاء وما بقي فللأبن قال قتادة وقال زيد الولاء للابن كله قال أبو عمر وعليه الناس اليوم وقال اسمعيل وحدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال سألت إياس بن معاوية عن رجل ترك جده وابنه ومولاه فقال الولاء للابن وقال كل إنسان له فريضة مسماة فليس له من الولاء شيء قال اسمعيل يعني إياس لا يكون له شيء من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة لأنه لم يرث في هذا

الموضع من طريق العصبة وإن كان قد يكون عصبة في موضع آخر فيكون له الولاء قال أبو عمر أجمع المسلمون على أن المسلم إذا اعتق عبده المسلم عن نفسه فإن الولاء له هذا ما لا خلاف فيه واختلفوا فيمن اعتق عن غيره رقبة بغير اذن المعتق عنه ودون امره كذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه وفي ولاء المعتق سائبة وفي ولاء الذي يسلم على يد رجل فقالوا في ذلك كله أقاويل شتى منهم من قال (أ) أصله فيها اعتمادا على قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما الولاء (1) لمن اعتق ومنهم من نزع به رأيه وأداه اجتهاده إلى غير ذلك وأنا أبين أقوال الفقهاء فقهاء الأمصار في هذه المسائل واقتصر على ذكرهم في ذلك دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم والخالفين بعدهم على ما اعتمدنا عليه من اول تأليفنا هذا وقصدناه لئلا نخرج عن شرطنا ذلك إذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط والاكثار وبالله التوفيق فأما عتق الرجل عن غيره فإن مالكا وأصحابه الا أشهب قالوا الولاء للمعتق عنه وسواء أمر بذلك أو لم يأمر إذا كان

مسلما وإن كان نصرانيا فالولاء لجماعة المسلمين وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله وقال أبو عبيدالقاسم بن سلام من اعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ان قال اعتق عبدك عني على مال ذكره فالولاء للمعتق عنه لأنه بيع صحيح فإذا قال اعتق عبدك عني (أ) بغير مال فأعتقه فالولاء للمعتق لأن الآمر لم يملك منه شيئا وهي هبة باطل لأنها لا يصح فيها القبض وقال الشافعي (ب) إذا اعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير امره فولاؤه لك وان اعتقته عنه بامره بعوض أو بغير عوض فولاؤه له دونك ويجزئه بمال وبغير مال وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك أو لم يقبله قال الشافعي ولا يكون ولاء لغير معتق أبدا وكذلك قال أحمد وداود وقال الأوزاعي فيمن اعتق عن غيره الولاء لمن أعتق وأجمعوا ان الوكالة في العتق وغيره جائزة وأما أشهب فيجيز كفارة الانسان عن غيره بامره ولا يجيزها بغير أمره في العتق وغير العتق وسنذكر ذلك في باب سهيل إن شاء الله فاما حجة مالك ومن ذهب مذهبه فمنها ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أحمد قالا حدثنا

قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في حديث ذكره فيه طول ان نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه ان الله ليعلم اني كنت أمر على الرجلين يتنازعان ويذكران الله فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهة ان يذكرا الله إلا في حق (1) قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث يونس عن عقيل عن ابن شهاب مرسلا ورواه نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب (أ) عن انس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوصله وفيه أن أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه والكفارة قد تكون بالعتق وغيره لأنه لم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت في كفارة الأيمان على غير شريعتنا وإذا جاز العتق للإنسان عن غيره في شريعة أيوب عليه السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا الا بأمر بين فالواجب الاقتداء به لقول الله عز وجل { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } وقال ابن القاسم من اعتق عن رجل بغير امره في كفارة أنه يجزئه

قال أبو عمر حجتهم في ذلك ما تقدم (أ) والقياس على أداء الدين عن غيره بغير اذنه أنه براءة صحيحة قال أبو عمر إذا صح هذا الأصل صح الولاء للمعتق عنه لأنه يستحيل ان تجزئ عنه الكفارة فيما قد وجب عليه والولاء لغيره فإذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له وذكر القاسم بن خلف عن أبي بكر الابهري أنه قال في مسئلة ابن القاسم هذه القياس أن لا يجوز لأنه غير جائز ان يفعل الانسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح الا بنية منه بغير أمره كالحج والزكاة وكذلك الكفارات لأنها افعال تعبد (ب) بها الانسان وليس كذلك الدين لأنه قد يزول عن الانسان بغير أداء وهو أن يبرأ منه قال أبو عمر ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير امره قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولاء لمن اعتق هذا معناه عندهم ان الولاء لا يكون إلا لمعتق ز والمعتق عنه غير المعتق فبطل ذلك عندهم لأن الولاء لا ينتقل وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وغير جائز في الحقيقة أن يضاف إلى الانسان فعل لم يقصده ولم يعلم به فلهذا يستحيل أن يقال أنه وهبه له ثم اعتقه عنه من غير توكيل منه وأما إذا أمره أن يعتق عبده عنه فاجابه المأمور

إلى ذلك ثم اعتق عنه من غير توكيل (أ) وإنما هي هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل والتسليط والمال في ذلك وغير المال سواء لأن الهبة والبيع في ذلك سواء وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه فإن مالكا وأصحابه يقولون ليس له من ولائه شيء وولاؤه لجماعة المسلمين ولا يرجع إليه الولاء أبدا وإن أسلم ولا إلى ورثته وان كانوا مسلمين وحجة من قال بهذا القول أن اسلام عبد النصراني يرفع ملكه عنه ويوجب اخراجه عن (ب) يده فلما كان ملكه يرتفع باسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم لأنه لحمة كلحمة النسب وسواء أسلم سيده بعد ذلك أو لم يسلم لأن الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين قالوا

والدليل على ارتفاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } وقوله تعالى { وأنتم الأعلون } والحديث الاسلام (1) يعلو ولا يعلى عليه
وقال الشافعي والعراقيون وأصحابهم إذا أسلم عبدالنصراني فاعتقه قبل ان يباع عليه فولاؤه له ولورثته من بعده فإن أسلم مولاه ثم مات المعتق ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه وان لم يسلم لم يرثه لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث (1) المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وحجتهم في أن الولاء له عموم قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولاء لمن اعتق لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه ودفع ثمنه إليه وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (2) قال أبو عمر روى في هذا الباب حديث ليس بالقوي من جهة الإسناد ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب وهو ما حدثناه إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد ابن ايوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال

حدثنا إبراهيم (1373) بن الجنيد قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عروة بن غيلان الثقفي أخبره عن أبيه أن نافع بن السائب كان لغيلان بن سلمة ففر إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم حاصر الطائف فاعتقه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما أسلم غيلان رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولاء نافع إليه (1) قال أبو عمر كان أهل الطائف حربيين يومئذ وما خرج عنهم من أموالهم إلى المسلمين كان للمسلمين وجائز أن يكون هذا قبل نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2) عن بيع الولاء وهبته ونهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا
وبالله التوفيق (أ) وقال الشافعي في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ب) إنما الولاء لمن أعتق بيان أن الولاء لا يكون إلا لمعتق وهو يوجب أن يكون الولاء لكل معتق كفارا كان أو مسلما لأنه قد جعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كالنسب فكما منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة النسب فكذلك منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة (ج) الولاء وثبوته فإذا اتفقا على الاسلام توارثا وليس اختلاف الاديان مما يمنع من الولاء ولا يدفعه كما أن اختلاف الاديان لا يمنع النسب ولكنه يمنع التوارث كما تمنعه العبودية والقتال عمدا قالوا فولاء المسلم على الكافر ثابت وولاء الكافر على المسلم ثابت (د) إذا اعتقه لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولاء لمن اعتق قالوا ولا يزيل اسلام (ه) عبد النصراني ملكه عنه وإنما يمنع استقراره واستدامته الا ترى انه إذا بيع عليه ملك ثمنه ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع عليه ولا ملك المبدل منه ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق ويعتق عليه بالملك فيكون له ولاؤه وهذا ما لا خلاف فيه ومالك وأصحابه يقولون في العبد إذا اشترى اشتراء فاسدا فاعتقه المشترى ان العتق واقع والولاء ثابت له وان كان ملكه غير تام ولا مستقر

قال أبو عمر اما المسلم إذا اعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلماء أن له ولاءه وانه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه فإن مات العبد وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضا بين الفقهاء أن ماله يوضع في بيت مال المسلمين ويجرى مجرى الفيء إلا ما ذكره اشهب عن المخزومي فإنه قال عنه ان ميراثه لأهل دينه قال فإن أسلم النصراني ميراثه (أ) ولم يطلبوه ولا طلبه منهم طالب ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا ولا يكون فيئا حتى يرثه الله أو يأتي (ب) له طالب وهذا عندي لا وجه له إلا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمون بعضهم أولياء بعض والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء (ج) انه يوضع في بيت المال لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين (د) ولاية نسب وهي أقعد من ولاية الدين في وجه المواريث إلا أن الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار فكان هذا النصراني المعتق قد ترك مالا لا وارث له وله أصل في المسلمين عدم مستحقه بعينه فوجب أن يصرف في مصالح المسلمين ويوقف في بيت مالهم والله أعلم وأما الحربي يعتق مملوكه ثم يخرجان مسلمين فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا للعبد أن يوالي من شاء ولا يكون ولاؤه للمعتق وكذلك عندهم كل كافر اعتق كافرا وقال الشافعي مولاه يرثه إذا أسلم واستحسنه أبو يوسف وهو قياس قول

مالك في الذمي يعتق ذميا ثم يسلمان وقولهم جميعا وبالله التوفيق وأما المعتق سائبة (1) فإن (أ) ابن وهب روى عن مالك قال لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الولاء وعن هبته وهذا عند كل من مذهب مذهب مالك إنما هو على كراهية السائبة لا غير لأن كل من اعتق عندهم سائبة نفذ عتقه وكان ولاؤه لجماعة المسلمين هكذا روى ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم عن مالك وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك في موطئه وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه وقد يحتمل ان يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعا عن قوله المعروف والله أعلم ولكن أصحابه على المشهور من قوله قال مالك في موطئه وأحسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي أحدا وان ولاءه لجماعة المسلمين وعقله عليهم (2) وهذا يدلك (ب) على تجويزه لعتق السائبة وقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك انا أكره عتق السائبة وأنهى عنه فإن وقع نفذ وكان ميراثه لجماعة المسلمين وعقله عليهم

وقال ابن نافع لا سائبة اليوم في الإسلام ومن اعتق سائبة فإن (أ) ولاءه له وقال اصبغ لا بأس بعتق السائبة ابتداء قال أبو عمر اصبغ ذهب في هذا إلى المشهور من مذهب مالك وله احتج اسمعيل بن اسحق القاضي واياه تقلد ومن حجته في ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم وان عبد الله بن عمر وغيره من السلف اعتقوا السائبة (ب) وان عمر بن الخطاب قال السائبة والصدقة ليومهما أي لا يتصرف في شيء منهما وروى سليمان التيمي عن بكر المزني ان ابن عمر اتى بمال مولى اعتقه سائبة فمات فقال انا كنا اعتقناه سائبة فامر أن يشتري به رقاب فتعتق وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان (1374) النهدي قال قال عمر بن الخطاب السائبة والصدقة ليومهما

وروى ابن عيينة عن الأعمش ولم يسمعه منه قال سمعت إبراهيم يقول اتى عبد الله رجل بمال فقال خذ هذا فقال ما هو قال مال رجل اعتقته سائبة فمات وترك هذا قال فهو لك قال ليس لي فيه حاجة قال وطرحه عبد الله في بيت المال قال أبو عمر وهذا ان صح لم يكن فيه حجة لأن ابن مسعود قال هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين وإنما جعله في بيت المال (أ) لأن ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه إلى غير مالك معين وكذلك فعل عمر ابن الخطاب في طارق (1375) بن المرقع ذكره وكيع عن بسطام (1376) بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح ان طارق بن المرقع اعتق عبدا له فمات وترك مالا فأعرض على طارق فأبى فقال إنما جعلته لله ولست آخذ ميراثه فكتب فيه إلى عمر فكتب عمر (ب) أن أعرضوا على طارق الميراث فإن قبله وإلا فاشتروا به رقيقا
فاعتقوهم فبلغ خمس عشرة أو ست عشرة رأسا وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين (أ) وممن روى هذا عنه (ب) منهم ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وقال سفيان الثوري في قول عمر السائبة ليومها قال يعني يوم القيامة لا يرجع في شيء منها إلى يوم القيامة وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان إذا اعتق سائبة لم يرثه ولا يختلف في أن سالما (1377) مولى أبي حذيفة اعتقته مولاته ليلى أو لبنى (ج) بنت يعار وكانت تحت أبي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة فاعتقته سائبة ولم يقل أحد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ذلك (د) ثم مات وترك ابنته فاعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله وجعل النصف في بيت المال والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبي حذيفة أنه أعتق سائبة (ه) ولا خلاف أنه قتل يوم اليمامة وإنما

نسب القضاء فيه إلى عمر لأنه كان بأمر أبي بكر وكان عمر القاضي لأبي بكر وقد روى ان عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه إذ كان سائبة وروى انها اعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة وقال الشعبي ترك سالم مولى ابي حذيفة ابنته ومولاته ليلى بنت يعار امراة أبي حذيفة بن عتبة فورث أبو بكر البنت الصنف وعرض الباقي على مولاته فقالت لا أرجع في شيء من أمر سالم إني جعلته لله فجعل أبو بكر رضي الله عنه النصف الباقي في سبيل الله وهذا أولى من رواية من روى أن عمر حكم بذلك إلا بما وجهنا من أمر أبي بكر له بذلك والله أعلم وروى عن عمر وابن مسعود أنهما قالا يعرض مال المعتق سائبة على الذي اعتقه فإن تحرج عنه اشترى به رقاب واعتقوا وعن أبي عمرو (1378) الشيباني عن ابن مسعود قال يضع السائبة ماله حيث شاء وقال أبو العالية والزهري ومكحول ومالك بن أنس لا ولاء عليه ويرثه المسلمون وقال مالك { رحمه الله } السائبة لا يوالي أحدا وولاؤه لجماعة المسلمين وحجته في أنه لا يوالي احدا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

الولاء لمن اعتق ومعلوم أن من تولاه السائبة لم يعتقه فكيف يكون له ولاؤه وقال ابن شهاب والأوزاعي والليث بن سعد له أن يوالي من شاء فإن مات ولم

يوال أحدا كان ولاؤه لجماعة المسلمين ومن حجتهم في ذلك قول عمر { رحمه الله } لك ولاؤه في المنبوذ قالوا فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها والدفع عنها فجاز بذلك للكبير أن يوالي من شاء إذا لم يكن له عليه ولاء وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة ويجعلون الولاء للمسلمين وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنا بعد قرن في زعم المحتج بذلك ولانه في معنى من اعتق عن غيره فيكون الولاء له ومن اعتق عبده (أ) سائبة فقد اعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم قالوا وإنما يكون الولاء لمن اعتق إذا عن نفسه فهذا ما احتج به اسمعيل وغيره في عتق السائبة وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما من اعتق سائبة فولاؤه له وهو يرثه دون الناس وهو قول الشافعي وعطاء والحسن وابن سيرين وضمرة بن حبيب وراشد بن سعد وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وحجتهم في ذلك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما الولاء لمن اعتق فنفى بذلك أن يكون الولاء لغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وهبته

واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل { ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام } والحديث لا سائبة في الاسلام وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله بن مسعود إني اعتقت غلاما لي سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله أن أهل الاسلام (1) لا يسيبون إنما كانت تسيب الجاهلية انت وارثه وولى نعمته وقد روى ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع كان أميرا على مكة فاعتق سوائب فماتوا (أ) فجاءوا بالميراث إلى عمر فقال اعطوه ورثته فأبى الورثة أن يقبلوه فاشتروا به رقابا فاعتقوهم قال أبو عمر روى شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول السائبة يضع ماله حيث شاء وهذا معناه ان المعتق له سائبة لم يكن حيا ولا عصبته ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه وفي كل من لا وارث له انه يضع ماله حيث شاء وأجاز له ان يوصي بماله لمن شاء وهو قول مسروق وعبيدة والشعبي وأكثر أهل العراق وأما الذي يسلم على يد رجل أو يواليه فإن مالكا وأصحابه وعبد الله بن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه قالوا لا ميراث للذي اسلم على يديه ولا ولاء له بحال وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين وهو قول أحمد وداود ولا ولاء إلا للمعتق وحجتهم في ذلك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولاء لمن أعتق قالوا وهذا غير معتق فكيف يكون لهؤلاء من أسلم على يديه ومن حجتهم أيضا ان الميراث بالمعاقدة منسوخ فبطل بذلك أن يوالي أحد أحدا لأن الولاء نسب قال اشهب عن مالك جاء رجل من أهل مصر ذكر ان في يده ألف دينار من مال رجل هلك وقد اسلم على يديه فقيل له ليس لك هذا فلا اراه الا ردها قال أشهب الرجل الذي جاء هو موسى (1379) بن علي بن رباح وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو أو بأرض المسلمين فميراثه للذي أسم على يديه

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري إذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل فإن ولاءه لمن والاه ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم

فولاؤه للمسلمين عامة وقال أبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث غيره فميراثه له وقال الليث بن سعد من أسلم على يدي رجل فقد والاه وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وارثا غيره وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله (1380) بن داود عن عبد العزيز (1381) بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله (1382) بن موهب عن تميم الداري (1383) قال سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم فقال هو احق الناس وأولى الناس بمحياه (1) ومماته قال عبد العزيز فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم فمات (أ) وترك مالا وابنة فقسم ماله بينه وبين ابنته فأعطى الابن النصف وأعطى الذي أسلم على يديه النصف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل وإلى قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم قال معمر وقال الزهري إذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون قال أبو عمر في هذه المسألة أقوال أحدهما ما قدمنا عن مالك والشافعي ومن تابعهما أنه لا يكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه وسواء والاه أو لم يواله وقول آخر إذا أسلم على يديه ورثه وإن لم يواله روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وبه قال الليث بن سعد جعل اسلامه على يديه موالاة ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث تميم الداري المذكور وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر (1384) بن الزبير عن القاسم (1385) ابن عبد الرحمن عن أبي امامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه (1)

وذكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس (أ) عن الاحوص (1386) بن حكيم عن راشد (1387) بن سعد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أسلم على يديه رجل فهو مولاه وهي آثار ليست بالقوية ومراسيل وقالت طائفة إذا والى رجل رجلا (ب) وعاقده فهو يعقل عنه ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه وقالت طائفة أن عقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه
روى عن سعيد بن المسيب ايما رجل اسلم على يدي رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال ابو حنيفة وأصحابه إذا والاه على أن يعقل عنه ويرثه عقل عنه وورثه إذا لم يخلف وارثا معروفا قالوا وله أن ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه (أ) أو عن أحد من صغار ولده وللموالي أن يبرأ من ولائه بحضرته ما لم يعقل عنه قالوا وان اسلم على يدي رجل ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم وهذا كله فيمن لا تعرف له عصبة ولا ذو رحم يرث بها واما قوله في الحديث ألم أر برمة فيها لحم فقيل بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو عليها صدقة وهو لنا هدية ففيه اباحة أكل اللحم وهو يرد قول من كرهه من الصوفية والعباد ويبين معنى قول عمر اياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر (1) وقد روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال سيد أدام الدنيا والاخرة اللحم (2) وسيأتي من هذا المعنى ذكر عند

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكب عن ذات الدر (3) في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا مسلم بن إبراهيم

قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بن بريد الكندي قال حدثنا غالب (1388) القطان قال كان للحسن (أ) كل يوم لحم بنصف درهم وما وجدت مرقة قط (ب) أطيب ريحا من مرقة الحسن قال (ج) وحدثنا عائذ قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال ما وجدت مرقة أطيب ريحا من مرقة الحسن قال وحدثنا عبد الصمد (1389) قال حدثنا أبو هلال (1390) قال ما دخلنا على الحسن قط إلا وقدره تفور بلحم طيبة الريح
قال ودخلت يوما على محمد وهوي يأكل متكئا من سمك صغار وفي هذا الحديث أيضا أن الصدقة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ياكلها وكان يأكل الهدية وأجمع العلماء ان الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الصدقة لا تحل لمحمد ولاآل (1) محمد وأنه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة (ه) حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا المقدسي قال حدثنا عبيد بن الغازي أبو ذهل قال حدثنا أبو عاصم النبيل قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن (أ) أبي مليكة عن ابن عباس عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل الهدية وكان لا يقبل الصدقة وقال طائفة من أهل العلم إن صدقة التطوع كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتنزه عنها ولم تكن عليه محرمة وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم كل صدقة فداخلة تحت قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان الصدقة لا تحل لنا واستدلوا بأنه كان عليه السلام لا يأكل صدقة التطوع وقالوا في اللحم الذي

تصدق به على بريرة انه كان من صدقات التطوع لأن المعروف في الصدقات المفروضات انها لا تفرق لحما وإنما تفرق لحما لحوم الاضحية والعقيقة وغير ذلك من التطوع قال أبو عمر اما تحريم الصدقة المفترضة عليه وعلى أهله فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها (أ) إلى اكثار ونحن نذكر ها هنا من ذلك ما فيه كفاية ان شاء الله وذكرر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اني لأدخل بيتي فاجد التمرة ملقاة على فراشي فلولا اني أخشى ان تكون من الصدقة لأكلتها (1) وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يمر بالتمرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة ان تكون صدقة (2) حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر بن أبي العوام قال حدثنا
ابو عاصم النبيل قال حدثنا ثابت (1391) بن عمارة عن ربيعة (1392) بن شيبان قال قلت للحسن بن علي هل حفظت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا قال نعم دخلت غرفة الصدقة فأخذت تمرة من تمر الصدقة فالقيتها في فمي فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انزعها فإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله (1)

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتى بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن (أ) ابن علي منها تمرة فلاكها فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كخ انه لا تحل لنا الصدقة (1) قال أبو عمر اما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي عليه السلام ولا لبني هاشم ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك الا ان بعض أهل العلم قال ان موالي بني هاشم لا يحرم (ب) عليهم شيء من الصدقات وهذا خلاف الثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم (2) عن ابن أبي رافع (1393) عن أبيه (1394) ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم (1) وأبو رافع مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسمه اسلم وقيل إبراهيم وقيل غر ذلك على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة واختلف العلماء أيضا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم والذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم ومما يدلك على صحة ذلك ان عليا والعباس وفاطمة رضى الله عنهم وغيرهم

تصدقوا وأوقفوا (1) اوقافا على جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل معروف صدقة (2) وسنزيد هذا الباب بيانا في أولى المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله وأما امتناعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكل صدقة التطوع فمشهور ومنقول من وجوه صحاح حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا زياد (1395) ابن أيوب وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد (1396) بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
الدروقي قالا حدثنا أبو عبيدة (1397) عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أتى بشيء سأل عنه أصدقة أم هدية فإن قيل صدقة لم يأكل منه وإن قيل هدية بسط يده وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال حدثنا محمد (1398) بن جعفر بن حفص بن راشد الامام قال حدثنا على بن المديني قال حدثنا مكي بن إبراهيم ويوسف (1399) بن يعقوب السدوسي قالا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

كان إذا أتى بهدية قبلها وإذا أتى بصدقة أمر أصحابه فاكلوها حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا القاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي قرة (1400) الكندي عن سلمان الفارسي قال كنت من أبناء اساورة فارس وكنت في كتاب وكان معي غلامان فإذا أتيا من عند معلمهما اتيا قسا فدخلا عليه فدخلت معهما عليه فقال ألم أنهكما ان تأتياني بأحد فجعلت اختلف إليه حتى كنت احب إليه منهما فقال لي إذا سألك أهلك ما حبسك فقل معلمي وإذا سألك معلما ما حبسك فقل أهلي ثم أنه اراد أن يتحول فقلت له أنا أتحول معك فتحولت معه فنزلت (أ) قرية فكانت امراة تأتيه فلما حضر قال لي يا سلمان أحفر عند رأسي فحفرت عند رأسه فاستخرجت جرة من دراهم فقال لي صبها على صدري فصببتها على صدره فجعل يقول ويل لاقتنائي ثم انه مات فهممت بالدراهم أن أحولها ثم اني ذكرت قوله فتركتها ثم اني (ب) اذنت القسيسين والرهبان به فحضروه فقلت لهم انه قد ترك مالا فقام شباب من القرية فقالوا هذا مال أبينا فأخذوه قال فقلت للرهبان أخبروني برجل

عالم ابتعه فقالوا ما نعلم في الأرض رجلا (أ) اعلم من رجل بحمص فانطلقلت اليه فلقيته فقصصت عليه القصة قال وما جاء بك إلا طلب العلم قلت ما كان إلا طلب العلم فقال اني لا أعلم اليوم في الأرض أحدا أعلم من رجل ياتي بيت المقدس كل سنة ان انطلقت الان وافقت حماره فانطلقت فإذا انا بحماره على باب بيت المقدس فجلست عنده وانطلق فلم أره حتى الحول فجاء فقلت يا عبد الله ما صنعت بي قال وأنك لها هنا قلت نعم فإني والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء وان تنطلق الان توافقه وفيه ثلاث آيات يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وعند غرضوف (ب) (1) كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده قال فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني اخرى حتى مررت بقوم من الاعراب فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امراة بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبي عليه السلام وكان العيش عزيزا فقلت لها هبي لي يوما فقالت نعم فانطلقت (ج) فاحتطبت حطبا فبعته فأتيت به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان يسيرا فوضعته بين يديه فقال ما هذا فقلت صدقة فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل (ج) فقلت هذه

من علاماته ثم مكثت ما شاء الله ان أمكث ثم قلت لمولاتي هبي لي يوما فقالت نعم فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك وصنعت طعاما فأتيت به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بين أصحابه فوضعته بين يديه فقال ما هذا فقلت هدية فوضع يده وقال لأصحابه خذوا باسم الله فقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوءة (أ) فقلت أشهد إنك رسول الله صلى الله عليك فقال وما ذاك فحدثته عن الرجل ثم قلت أيدخل الجنة يا رسول الله فإنه حدثني إنك نبي فقال لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (ب) (1) وحدثنا ابن القاسم قال حدثنا محمد (1401) بن أحمد بن المسور قال حدثنا مقدام بن داود قال حدثنا عبد الأحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام فسمع ذكر النبي عليه السلام وصفته فإذا في حديثهم أنه ياكل الهدية ولا يأكل الصدقة في أشياء من

صفته فأراد الخروج في التماسه فمنعه أبوه ثم هلك أبوه فخرج إلى الشام يلتمس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان هناك في كنيسة ثم سمع بخروج رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكره فخرج يريده فأخذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا (أ) به المدينة فباعوه ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء فقال ما هذا فقال صدقة فأمر بها فصرفت ثم جاء بشيء فقال ما هذا فقال هدية فأكل منها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسلم سلمان عند ذلك فأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه مملوك فقال كاتبهم بغرس مائة ودية (1) فرماه الأنصار من ودية ووديتين فغرسها فأقبل يوما آخر وأنه لفي سقى ذلك الودي أو وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الامام قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الحسين (1402) بن واقد قال حدثنا عبد الله بن يزيد عن أبيه ان سلمان أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصدقة فقال صدقة عليك وعلى أصحابك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا لا تحل لنا الصدقة فدفعها ثم جاء من الغد بمثلها فقال هذه هدية لك فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه

كلوا قال ثم اشترى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى ان يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك قال فغرس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النخل كله إلا نخلة غرسها عمر قال (1) فأطعم النخل كله إلا النخلة التي غرسها عمر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غرس هذه النخلة فقالوا عمر قال فقطعها وغرسها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأطعمت من عامها حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن عبيد (1403) المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان قال أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصدقة فردها وأتيته بهدية فقبلها وإنما لم تجز صدقة التطوع للنبي عليه السلام والله أعلم لأن الصدقة لا يثاب عليها صاحبها لأنه لا يبتغي بها إلا الآخرة وأبيحت له الهدية لأنه يثيب عليها ولا تلحقه بذلك منه وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو

لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى (1) وهذا في معنى حديث بريرة سواء في قوله عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية (2) وسيأتي هذا الحديث ويأتي القول فيه وفي إسناده ومعانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله وقوله لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة يريد الصدقة المفروضة وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب إلا أن التنزه عنها

حسن وقبولها من غير مسئلة لا بأس به (أ) ومسئلتها غير جائرة إلا لمن لم يجد بدا وسنبين هذه الوجوه كلها في مواضعها من كتابنا هذا إن شاء الله وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعي إذا قبضها الساعي وبان بها إلى نفسه بحديث بريرة هذا وقالوا شراء الصدقة من الساعي ومن المتصدق عليه جائز لأنها ترجع إلى مشتريها من غير ملك الجهة لأنه ليس بمانع للصدقة ولا عائد فيها من وجهها وقالوا كما رجعت الصدقة على بريرة هدية إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكن بذاك بأس وكذلك إذا اشتراها المتصدق بها وقالوا كما أنه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم بأس وقيل

إن إستقاء (1) عمر بن الخطاب اللبن الذي سقيه من نعم الصدقة إنما استقاءه لأن الذي سقاه إياه كان من الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة ولا يصح ملكها ولو كان ممن تحل له الصدقة ويستقر عليها ملكه ما اسقاءه عمر لأنه كان يحل له حينئذ لأنه غنى أهدى إليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة وغيره مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله قال أبو عمر أما إهداء المسكين إلى الغنى فقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جوازه من حديث عائشة هذا وغيرها في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وغيره وكذلك ما رجع بالميراث إلى المتصدق فقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جوازه أيضا فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما شراء الصدقة من المتصدق عليه ومن الساعي فقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النهي عن ذلك بقوله عليه السلام لعمر في الفرس التي (أ) حمل عليها عمر في سبيل الله لا تشترها ولا تعد (2) في صدقتك الحديث فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما الا أن أهل
العلم حملوا نهيه على شراء الصدقة والعودة فيها على سبيل التنزه عنها لا على سبيل التحريم ولما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم فيشترونها من الساعي والمتصدق عليه قبل القبض فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض وأعطاء القيمة عن العين الواجبة وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس إن شاء الله وأما رجوعها بالميراث إلى المتصدق بها فلا تهمة فيها ولا كراهية تدخله إلى ما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جوازه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله (1404) بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه (1405) أن امرأة أتت رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال وجب أجرك ورجعت اليك بالميراث (1) أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله (1406) بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم

ـ إذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية فماتت وبقيت الجارية فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا
عمرو (1407) بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بلحم فقال ما هذا فقالوا شيء تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية (1) قال أبو عمر ففي هذه الآثار ما يدل على ان الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك وفي قوله هو عليها صدقة وهو لنا هدية دليل على ان ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير والدم والعذرات وسائر النجاسات وما أشبهها وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل فإن تحريمه يزول بزوال العلة ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غصبه له وسرقته إياه فإن وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه حل له وهو الدرهم بعينه

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الأحكام وزعم ان التعبد بالأسماء دون المعاني بحديث بريرة هذا في قصة اللحم والصدقة به والهدية وزعم ان ذلك اللحم لما سمى صدقة حرم فلما سمى هدية حل فجاء بتخليط من القول وخطل منه واحتج على مذهبه في ذلك بقوله تعالى { لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا } وللكلام في هذا الباب موضع غير هذا ولو ذكرناه ها هنا خرجنا عما (أ) شرطنا وعما له قصدنا (ب) وبالله توفيقنا وعليه توكلنا
حديث رابع لربيعة مسند صحيح مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد (1408) مولى المنبعث عن زيد (1409) بن خالد الجهني أنه (1) قال جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والا فشأنك (1) بها قال فضالة الغنم
يا رسول الله قال لك أو لأخيك أو للذئب (أ) قال فضالة الإبل قال مالك معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها والعفاص هنا الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط وأصل العفاص ما سد به فم القارورة وكل ما سد به فم الآنية فهو عفاص يقال منه عفصت القارورة وأعفصتها وقال أبو عبيدة هو جلد تلبسه رأس القارورة والوكاء الخيط الذي يشد به يقال منه أوكيتها ايكاء وأما الصمام فهو ما يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها قال أبو عمر في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها ومعان اختلفوا فيها فمما اجتمعوا عليه ان عفاص اللقطة ووكاءها من احدى (ب) علاماتها وأدلها عليها وأجمعوا ان اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له فإنها تعرف حولا كاملا واجمعوا على ان صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها واجمعوا ان ملتقطها أن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين

وبين أن ينزل على أجرها فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول واجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره إن شاء الله فمن ذلك أن في الحديث دليلا على إباحة التقاط اللقطة وأخذ الضالة ما لم تكن إبلا لأنه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال أعرف عفاصها ووكاءها كإنه قال احفظها على صاحبها واعرف من العلامات ما تستحق به إذا طلبت وقال في الشاة هي لك او لأخيك أو للذئب يقول خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب إن لم تأخذها كأنه يحضه على أخذها ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع أو يأتيه ربه ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها كما قال في ضالة الإبل والله أعلم ومعلوم أن أهل الامانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة ولا ضالة إلى صاحبها أبدا لأن غير أهل الامانات لا يعرفونها بل يستحلونها ويأكلونها واختلف الفقهاء في الأفضل من أخذ اللقطة او تركها فروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل أيأخذها فقال أما الشيء الذي له بال فإني أرى ذلك فقال له الرجل إني رأيت شفنا (1) (أ) أو قرطا مطروحا في المسجد فتركته فقال مالك لو أخذته فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب إلي قال وكذلك الذي يجد الشيء فإن كان لا يقوى على تعريفه فإنه يجد من هو

أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه فيعرفه فإن كان الشيء له بال فأرى أن يأخذه وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذ اللقطة والآبق جميعا قال فإن أخذ أحد شيئا من ذلك فأبق الآبق أو ضاعت اللقطة من غير فعله ولم يضيع لم يضمن قال مالك فيمن وجد آبقا أن كان لجار أو لأخ رأيت له أن يأخذه وإن كان لمن لم يعرف فلا يقربه وهو في سعة من ترك مال لجاره أو لأخيه وجملة مذهب أصحاب (أ) مالك أنه في سعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها هذا قول اسمعيل بن إسحاق { رحمه الله } وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا إن شاء الله قال أبو عمر إنما جعله مالك والله أعلم في سعة من ذلك لما في أخذ الآبق والحيوان الضوال من المؤن ولم يكلف الله عباده ذلك فإن فعله فاعل فقد أحسن وليست اللقطة كذلك لأن المؤونة فيها خفيفة لأنها لا تحتاج إلى غذاء ولا اهتبال (1) حرز ولا يخشى غائلتها فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق وقال الليث في اللقطة إن كان شيء له بال فأحب الي أن يأخذه ويعرفه وإن كان شيئا يسيرا فإن شاء تركه وأما ضالة الغنم فلا احب أن يقربها ألا أن يحوزها لصاحبها

قال ابن وهب وسمعت الليث ومالكا يقولان في ضالة الإبل في القرى من وجدها يعرفها وأن وجدها في الصحارى فلا يقربها وأصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ اللقطة ثم يردها إلى مكانها في فوره أو قريبا من ذلك أنه لا ضمان عليه قال ابن القاسم ان تباعد ثم ردها ضمن وقال اشهب لا يضمن وإن تباعد ولا وجه عندي لقول أشهب لأنه رجل قد حصل بيده مال غيره ثم عرضه للضياع والتلف وقال المزني عن الشافعي لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان امينا عليها قال وسواء قليل اللقطة وكثيرها واحتج بقول رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب يقول إن لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها الذئب فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد وخلف بن قاسم بن سهل قالا حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا مقدام (1410) بن داود قال حدثنا

ذؤيب (1411) بن عمامة السهمي قال حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل (1) عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب فرد على أخيك ضالته (أ) وسئل عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن حريسة الجبل فقال فيها جلدات نكال وغزامة مثلها فإذا اواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (2) فقوله في هذا الحديث فرد على أخيك ضالته يعني ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها دليل على الحض على أخذها لأنها لا ترد إلا بعد أخذها وحكم اللقطة في خوف التلف عليها والبدار الى أخذها وتعريفها كذلك والله أعلم واختلف العلماء في اللقطة والضالة وكان أبوه عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة والضالة قالوا الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان قال أبو عبيد إنما الضوال ما ضل بنفسه وكان يقول لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لأحد أخذ الضالة ويحتج

بحديث الجارود (1412) وحديث عبد الله بن الشخير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ضالة المؤمن حرق النار وبحديث جرير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يؤوى الضالة إلا ضال (1) وقالت طائفة من أهل العلم اللقطة والضوال سواء في المعنى والحكم فيها سواء وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى هذا وأنكر قول أبي عبيد الضال ما ضل بنفسه وقال هذا غلط لأنه قد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث الافك قوله للمسلمين إن أمكم ضلت قلادتها فاطلق ذلك على القلادة وقال في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضالة المؤمن حرق النار قال وذلك لأنهم أرادوها للركوب والانتفاع بها لا للحفظ على صاحبها لذلك قال لهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضالة المؤمن حرق النار قال وذلك بين في رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ألا أحملكم قلنا نحن نجد في الطريق
ضوال من الإبل نركبها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضالة المؤمن حرق النار (1) وقال في قوله لا يؤوى الضالة إلا ضال قال هذا محمول على أنه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ولا يعرفها وذكر الحطاوي أيضا عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر (1423) بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها (2) قال أبو عمر في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب وفي ضالة الإبل

مالك ولها (أ) معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب لا جنس الذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفسه وبين ما لم يضل بنفسه إذا خشي عليه التلف عندي والله أعلم (ب) بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم وضالة الإبل الا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين سئل عن ضالة الإبل غضب واشتد غضبه ثم قال فيها ما ذكرنا وقد قيل إن الإبل تصبر على الماء ثلاثة أيام وأكثر وليس ذلك بحكم الشاة لأنه يقول إن لم تأخذها ولا وجدها أخوك صاحبها أو غيره أكلها الذئب يقول فخذها وهذا محفوظ من رواية الثقات حدثني محمد بن إبراهيم قراءة مني عليه قال حدثنا أحمد ابن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يعقوب الايلي (ج) قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سفيان فلقيت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه سئل عن ضالة الإبل (1) فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها

معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك كذا قال ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة وخالفه سليمان بن بلال وحماد بن سلمة فروياه عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قراءة مني عليه أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال حدثنا الحسن (أ) بن غالب قال حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق أبو محمد البيطاري قال أخبرنا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سئل (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اللقطة الذهب أو الورق قال أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستعن بها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسئل عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وكذلك رواه القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله

عليه وسلم فذكر مثل حديث مالك سواء في ضالة الغنم وفي ضالة الإبل وفي اللقطة إلا أنه قال عرفها (1) سنة فإن لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة عندك وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسمعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد

الجهني ان رجلا سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ضالة الإبل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها دعها تأكل الشجر وترد الماء حتى ياتيها باغيها ثم سأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب ثم سأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعدتها فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها إليه وإلا فهي لك واختلف الفقهاء في التافه اليسير الملتقط هل يعرف حولا أم لا فقال مالك إذا كان تافها يسيرا تصدق به قبل الحول قال ابن حبيب كالدرهم ونحوه وذكر ابن وهب عن مالك أنه قال في اللقطة مثل المخلاة والحبل والدلو وأشباه ذلك أنه إن كان ذلك في طريق وضعه في أقرب الأماكن اليه ليعرف وإن كان في مدينة انتفع به وعرفه ولو تصدق به كان أحب إلى فإن جاء صاحبه كان على حقه وقال أبو حنيفة وأصحابه ما كان عشرة دراهم فصاعدا

عرفها حولا وإن كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى وقال الحسن بن حي كقولهم سواء إلا أنه قال ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاث أيام وقال الثوري الذي يجد الدرهم يعرفه أربعة أيام رواه عنه (أ) أبو نعيم وقال الشافعي يعرف القليل والكثير حولا كاملا ولا تنطلق يده على شيء منه إلا بعد الحول فإذا عرفه حولا أكله بعد ذلك أو تصدق به فإذا جاء صاحبه كان غريما في الموت والحياة قال وإن كان طعاما لا يبقى فله أن ياكله ويغرمه لربه قال المزني ومما وجد بخطه أحب الى أن يبيعه ويقيم على تعريفه حولا ثم يأكله (ب) هذا اولى به لأن النبي عليه السلام لم يقل للملتقط فشأنك بها الا بعد السنة ولم يفرق بين القليل والكثير قال أبو عمر التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق وأبواب المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة من السلف يطول ذكرهم أن اللقطة يعرفها واجدها سنة فإن لم يأت لها مستحق أكلها وأجدها ان شاء أو تصدق بها فإن جاء صاحبها وقد تصدق بها فهو مخير بين الاجر والضمان وبهذا كله أيضا قال جماعة فقهاء الأمصار منهم مالك والثوري

والأوزاعي وأبو حنيفة والليث والشافعي ومن تبعهم الا ما بينا عنهم في كتبانا هذا من تفسير بعض (أ) هذه الجملة مما اختلفوا فيه واجمعوا أن الفقير له أن يأكلها بعد الحول وعليه الضمان واختلفوا في الغنى فقال مالك اما الغني فاحب الى ان يتصدق بها بعد الحول ويضمنها ان جاء صاحبها وقال ابن وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال للذي وجد الصرة عرفها ثلاثا ثم احبسها سنة فإن جاء صاحبها والا فشأنك بها قال ما شأنه بها قال يصنع بها ما شاء إن شاء أمسكها وإن شاء تصدق بها وإن شاء استنفقها (1) فإن جاء صاحبها أداها اليه وقال الأوزاعي إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ياكلها الغني البتة بعد الحول وإنما يأكلها الفقير ويتصدق بها الغني فإن جاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الآكل وعلى الغني المتصدق في الأجر او الضمان وقال الشافعي ياكل اللقطة الغني والفقير بعد الحول وهو تحصيل مذهب مالك وقوله (ب) لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث زيد بن خالد الجهني قد قال لواجدها شأنك

بها بعد السنة ولم يفرق بين الغني والفقير وعلى من أكلها أو تصدق بها الضمان ان جاء صاحبها

قال أبو عمر احتج بعض من يرى أن الغنى لا يأكل اللقطة بعد الحول بما ذكره ابن عيينة في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا الباب بقوله وعرفها سنة فإن عرفت والا فاخلطها بمالك قالوا فهذا دليل على أن السائل عن حكم اللقطة والضالة في ذلك الحديث كان غنيا فخرج الجواب عليه من قوله فشأنك بها وقوله فاخلطها بمالك وقوله ولتكن وديعة عندك نحو هذا فما روى من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الحديث من الألفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة لصاحبها وهي تفسير معنى قوله شأنك بها وحجة من أجاز للغني أكلها ظاهر الحديث بقوله شأنك بها واخلطها بمالك ولم يسأله أفقير هو أم غني ولا فرق له بين الفقير والغني ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والفقير قد يكون له مال لا يخرجه إلى حد الغنى فيجوز أن يقال له اخلطها بمالك وفي ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما أحب كانطلاق يده في ماله ألا ترى الى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث عياض بن حمار (1) فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يوتيه من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول ولكنه يضمنها ان جاء صاحبها واجب ذلك باجماع المسلمين لأنه مستهلك مال غيره وقد أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير اذنه

غرمه وضمنه (1) ومن استهلك لغيره شيئا من المال ضمنه بأبي وجه استهلكه وهذا مالا خلاف فيه فاغنى ذلك عن الاكثار واختلفوا في دفع اللقطة إلى من جاء بالعلامة دون بينة فقال مالك تستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويجبر على دفعها إليه فإن جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئا قال مالك وكذلك اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم في ذلك فإن لم يات غيرهم دفعها اليهم وكذلك الآبق وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حي أنها تدفع لمن جاء بالعلامة والحجة لمن قال بهذا القول قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعرف عفاصها ووكاءها وعدتها فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه وقال أبو حنيفة والشافعي لا تستحق الا بينة ولا يجبر على دفعها الا من جاء بالعلامة ويسعه ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضاء وذكر المزني عن الشافعي قال فإذا عرف طالب اللقطة العفاص والوكاء والعدد والوزن وحلاها بحليتها ووقع في نفس الملتقط أنه صادق كان له أن يعطيه إياها والا أجبره لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها قال ومعنى قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم لأن (ب) يؤدى عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها

لقطة وقد يكون ليستدل على صدق المعترف أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها نحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه يمكن أن يكون صادقا قال أبو عمر القول بظاهر الحديث أولى ولم (2) يؤمر بأن يعرف عفاصها ووكاءها وعلاماتها إلا لذلك وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن عرفها فادفعها اليه هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه ومن كان أسعد بالظاهر أفلح وبالله التوفيق واختلفوا فيمن أخذ لقطة ولم يشهد على نفسه أنه التقطها وإنها عنده يعرفها ثم هلكت عنده وهو لم يشهد فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه إذا هلكت عنده من غير تضييع منه وإن كان لم يشهد وهو قول عبد الله بن شبرمة وقال أبو حنيفة وزفر أن أشهد حين أخذها أنه يأخذها ليعرفها لم يضمنها ان هلكت وإن لم يشهد ضمنها وحجتهما في ذلك ما حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري قال حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الحكم القطري قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير ابا العلاء يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار

قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من التقط (1) لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل (أ) وليعرف ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها (ب) وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء قال الطحاوي وهذا الحديث يحتمل أن يكون مراده في الاشهاد الاشادة والاعلان وظهور الامانة قال ولما لم يكن الاشهاد (ج) في الغصوب يخرجها عن حكم الضمان وكان الاشهاد في ذلك وترك الاشهاد سواء وهي مضمونة أبدا أشهد أم لم يشهد وجب أن تكون اللقطة أمانة أبدا لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولتكن وديعة عندك ولاجماعهم على أنه إذا أشهد لم يضمن وكذلك إذا لم يشهد قال أبو عمر معنى هذا الحديث عندي والله اعلم أن ملتقط اللقطة إذا عرفها وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا ولا كاتما وكان معلنا معرفا وحصل بفعله ذلك أمينا لا يضمن الا بما يضمن به الامانات وإذا لم يعرفها ولم يسلك بها سنتها وغيب وكتم ولم يعلم الناس ان عنده لقطة ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة

ذكروها وضمها إلى بيته ثم ادعى تلفها ضمن لأنه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة وبالله التوفيق وقال بعض أهل العلم في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للسائل عن اللقطة أعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها وعرفها يعني بعلاماتها دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة وأهل التنجيم وغيرهم لأنه لو علم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يوصل إلى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أ) في معرفة علاماتها وجه والله أعلم فهذا ما في الحديث من أحكام اللقطة ووجوه القول فيها وأما حكم الضوال من الحيوان فإن الفقهاء اختلفوا في بعض وجوه ذلك فقال مالك في ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا يأكلها ويضمها إلى أقرب القرى تعرف فيها قال ولا يأكلها واجدها ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة هذا فيما يوجد بقرب القرى وأما ما كان في الفلوات والمهامة (1) فإنه يأخذها ويأكلها ولا يعرفها فإن جاء صاحبها فليس

له شيء لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال هي لك أو لأخيك أو للذئب والبقر بمنزلة الغنم إذا خيف عليها السباع فإن لم يخف عليها السباع فبمنزلة الإبل وقال في الإبل إذا وجدها في فلاة فلا يتعرض لها فإن أخذها فعرفها فلم يجيء صاحبها خلاها في الموضع الذي وجدها فيه قال والخيل والبغال والحمير يعرفها ثم يتصدق بثمنها لأنها لا توكل

قال مالك لا تباع ضوال الإبل ولكن يردها إلى موضعها التي أصيبت فيه وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتفق قول مالك وأصحابه ان الامام إذا كان غير عدل ولا مأمون لم تؤخذ ضوال الإبل وتركت مكانها فإن كان الامام عدلا كان له أخذها وتعريفها فإن جاء صاحبها والا ردها الى المكان هذه رواية ابن القاسم وابن وهب (أ) عن مالك وقال اشهب لا يردها ويبيعها ويمسك ثمنها على ما روى عن عثمان وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة او غنما (ب) بجانب قرية أنه لا ياكلها حتى تمر بها سنة أو أكثر فإن كان لها صوف أو لبن وكان قربه من يشتري ذلك الصوف واللبن فليبعه وليدفع ثمنه لصاحب الشاة إن جاء قال مالك ولا أرى بأسا أن يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية (ج) أنه لا بأس أن يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك وقال الأوزاعي في الشاة أن أكلها واجدها ضمنها لصاحبها وقال الشافعي تؤخذ الشاة ويعرفها آخذها فإن لم يجيء صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبها ان جاء قال ولا يعرض للإبل والبقر فإن أخذ (د) الإبل ثم أرسلها ضمن

وذكر ان عثمان خالف (عمر فأمر) (أ) ببيعها وحبس أثمانها لأربابها واحتج بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد على أخيك ضالته وبقوله في اللقطة ولتكن وديعة عندك ومن أرسل الوديعة وعرضها للضياع ضمنها باجماع (وقال مالك وأبو حنيفة من وجد بعيرا في بادية أو غيرها فأخذه ثم أرسله لم يضمنه بخلاف اللقطة وشبهه بعض أصحابهما بالصيد يصيده المحرم ثم يرسله انه لا شيء عليه فأما الشافعي فالضالة عنده ها هنا كاللقطة لاجتماعهما في أنه مال هالك معين قد لزمه حفظه بعد اخذه فوجب أن يصير بازالة يده عنه ضامنا كالوديعة) (ب) قال أبو جعفر الأزدي هو الطحاوي جواب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ضوال الإبل بغير ما أجاب في ضالة الغنم اخبار منه عن حال دون حال وذلك على المواضع المأمون عليها فيها التلف فإذا تخوف عليها التلف فهي والغنم سواء قال ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشاة أن أكلها لم يضمنها إذا وجدها في الموضع المخوف قال واحتجاجه بقوله عليه السلام هي لك أو لأخيك أو للذئب لا معنى له لأن قوله هي لك ليس هو على معنى التمليك كما أنه إذا قال أو للذئب لم يرد (ج) به التمليك لأن الذئب ياكلها على ملك صاحبها فكذلك الواجد أن أكلها اكلها على ملك صاحبها فيضمنها واحتج بحديث سليمان بن بلال في

اللقطة ولتكن وديعة عندك قال وذلك يوجب ضمانها إذا أكلها قال أبو عمر في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد على أخيك ضالته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص دليل على أن الشاة على ملك صاحبها وذلك يوجب الضمان على آكلها وقد قال مالك وهو الذي لا يرى على آكلها في الموضع المخوف شيئا ان ربها لو أدركها لحما في يد واجدها وفي يد الذي تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذي بيعت به وهذا يدل على أنها على ملك مالكها عنده فالوجه تضمين آكلها إن شاء الله (لأنه لا فرق بين أكل الشاة في الوقت الذي أبيح له أخذها وبين أكل اللقطة واستهلاكها بعد الحول لأنهما قد ابيح لكل واحد منهما أن يفعل بها ما شاء ويتصرف فيها بما أحب ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها إن جاء طالبها فكذلك الشاة وبالله التوفيق) (أ) ومن حجة مالك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي لك أو لأخيك لأنه يحتمل أن يريد بذكر الأخ صاحبها ويحتمل أن يريد لك أو لغيرك من الناس الواجدين لها وأي الوجهين كان فالظاهر من قوله أو للذئب يوجب تلفها أي إن لم تأخذها أنت ولا مثلك أكلها الذئب وأنت ومثلك أولى من الذئب فكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعلها طعمة لمن وجدها فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه

للضمان في طعمة أطعمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز وهذا بعيد لأن الركاز لم يصح عليه ملك لأحد قبل) (أ) ويجوز ان يحتج أيضا لمالك في ترك تضمين آكلها باجماعهم على إباحة أكلها واختلافهم في ضمانها والاختلاف لا يوجب فرضا لم يكن واجبا (وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه) (ب) وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي لك أو لأخيك أو للذئب ولم يقل ذلك في الإبل ولا في اللقطة وذلك فرق بين إن شاء الله هذا مما يمكن أن يحتج به لمالك في ذلك وفي المسئلة نظر (والصحيح ما قدمت لك) (ج) وبالله التوفيق وقد قال سحنون في المستخرجة أن أكل الشاة واجدها في الفلاة أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها وهو الظاهر (د) من قول مالك ان من أكل طعاما قد اضطر اليه لغيره لزمه قيمته والشاة أولى بذلك والله أعلم وروى أشهب عن مالك في الضوال من المواشي يتصدق بها الملتقط بعد التعريف ثم يأتي ربها أنه ليس له شيء قال (ه) وليست المواشي مثل الدنانير واختلف الفقهاء أيضا في النفقة على الضوال واللقيط

فقال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه ان أنفق الملتقط على الدواب و الإبل وغيرها فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة وسواء أنفق عليها بامر السلطان أو بغير امره قال وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليه ويكون أحق به كالرهن قال ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها وقال مالك في اللقيط إذا أنفق عليه الملتقط ثم أقام رجل البينة أنه ابنه فإن الملتقط يرجع على الاب إن كان طرحه متعمدا وكان موسرا وإن لم يكن طرحه ولكن ضل منه فلا شيء على الاب والملتقط متطوع بالنفقة وقال الشافعي فيما رواه عنه الربيع في البويطي إذا انفق على الضوال من أخذها فهو متطوع فإن أراد أن يرجع على

صاحبها فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض له النفقة ويوكل غيره بأن يقبض تلك النفقة منه وينفق عليها ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها الا اليوم واليومين فإن جاوز ذلك أمر ببيعها وقال المزني عنه إذا أمر الحاكم بالنفقة كانت دينا وما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا وقال المزني لا يقبل قوله وليس بالأمين وقال ابن شبرمة إذا انفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال ألا أن يكون قد انتفع به وخدمه فتكون النفقة بمنفعة وقال في الملتقط ان انفق عليه الملتقط احتسابا لم يرجع وإن كان على غير ذلك احتسب بمنفعته واعطى نفقته بعد ذلك

وقال الحسن بن حي لا يرجع على صاحبه من نفقته بشيء في الحكم ويعجبني في الورع والأخلاق أن يرد عليه نفقته وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا أنفق على اللقطة والآبق بغير أمر القاضي فهو متطوع وان انفق بأمر القاضي فهو دين على صاحبها إذا جاء وله أن يحبسها بالنفقة إذا حضر صاحبها والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها حتى يامر القاضي ببيع الشاة وما أشبهها ويقضي بالنفقة واما الغلام والدابة فيكرى وينفق عليها من الاجرة قالوا وما انفق على اللقيط فهو متطوع الا أن يأمره الحاكم وقال ابن المبارك عن الثوري ان من (أ) انفق بأمر الحاكم في الضالة واللقيط كان دينا وقال الليث في اللقيط أنه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه إذا ادعاه ولم يفرق وهو معنى قول الأوزاعي لأنه قال كل من أنفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق
حديث خامس لربيعة بن أبي عبد الرحمن مسند صحيح مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز (1414) أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري (أ) خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فأشتيهنا النساء واشتدت علينا (ب) العزبة واحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أظهرنا قبل أن نسئله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ألا تفعلوا ما من

نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة (هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ) (أ) قال أبو عمر ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير وفي هذا ما يدلك على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم واستدامة طلبه العمر كله عند كل من طمع به عنده وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الإسناد غير جويرية ذكره السدي عن العباس (1415) العنبري عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك وكذلك رواه عقيل (ب) وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ابن محيريز (عن أبي سعيد الخدري) (ج) وخالفهما إبراهيم بن سعد (ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت أنا وأبو صرمة وكان أكبر مني وأفضل على أبي سعيد الخدري فسألناه عن العزل فقال أسرنا بني المصطلق

فأردنا أن نعزل ورغبنا في الفداء فقلنا نعزل وفينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره سواء بمعناه ورواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز الشامي أنه سمع أبا سعيد الخدري وأبا صرمة المازني يقولان أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل فذكرنا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لا عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق الى يوم القيامة ولهذا الاضطراب في ذكر أبي صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه والله أعلم) (أ) وخالفهما إبراهيم بن سعد فرواه عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري وحديث مالك وشعيب وعقيل (ب) هو الصواب عندهم والله أعلم

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أ حمد بن عبد الله قال حدثنا يوسف (1416) ابن يعقوب القاضي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أخبره أنه قال أصبنا سبايا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال لنا وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة (وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف الاعناقي قال حدثنا محمد (1417) بن عزيز قال حدثنا سلامة (1418) عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال أخبرني عبد الله بن محيريز

القرشي أن أبا سعيد الخدري أخبره قال بينما نحن عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ قال له رجل يا رسول الله أنا نصيب سبايا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنكم لتفعلون ذلك لا عليكم ألا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج ألا وهي خارجة فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعزيمة) (أ) وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم روى عنه مكحول وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبى وتسترق وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى وفيه رد على من قال ان العرب لا تسترق وفيه إباحة الوطء بملك اليمين وإن ما وقع في سهم الانسان من الغنيمة ملك يمينه وذلك والحمد لله من أطيب الكسب وهو مما أحله الله لهذه الأمة وحرمه على من قبلها وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة منها أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع (ومنها ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم) (ب) ومنها ألا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة وأما وطء نساء بني المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن (ج) من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية أو اليهودية فيحل

وطؤهن أو يكن من الوثنيات فتكون إباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى { ولا تنكحوا المشركات } يعني الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب حتى يومن وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وما خالفه فشذوذ لا يعرج عليه (ولا يعد خلافا) (أ) وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر عن نفسه (ب) بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه منه (ج) من شهوة النساء للعفاف وحب المال للتستر والكفاف والاستغناء عن الناس ألا ترى إلى قوله اشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء وأما قوله (د) فما عليكم فما بمعنى ليس ولا زائدة كقوله تعالى { ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك } بمعنى أن تسجد فيكون تقدير الكلام قوله عليه السلام ما عليكم ان تفعلوا أي لا حرج عليكم في العزل وقوله ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون الا ولا بد من كونها فلا يوجب العزل منع الولد كما لا يوجب الاسترسال أن يأتي الولد بل ذلك بيده تعالى لا اله إلا هو) وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل والفداء ها هنا الثمن في البيع أو أخذ الفداء من أقاربهن

من المشركين فيهن لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبي فأرادوا الوطء وخافوا الحمل المانع من الفداء والبيع فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الاغلب ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم أن العزل هو المؤودة الصغرى وكانوا أهل اكتاب فلم يقدموا على العزل لما كان في نفوسهم من قول اليهود حتى وقفوا على ما في ذلك عند نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي شريعتهم فسألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فأباح لهم العزل ولو كانت أم الولد يجوز بيعها ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم إلى ذلك ولكنهم لما أرادوا الفداء أحبو العزل ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرهم ان الله قد فرغ من العباد وقد علم كل نسمة كائنة وقدرها وجف القلم بها وما قدر لم يصرف وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الاولاد وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملا من سيدها ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها وأصل المخالف أنه لا ينتقض اجماع إلا بمثله وهذا قطع لقوله ها هنا (إلا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها لأنه إذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع ولهم في ذلك ضروب من التشغيب وأما طريق الاتباع للجمهور الذي يشبه الاجماع فهو المنع من بيعهن) (أ) وعلى المنع من

بين جماعة فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري (أ) والاوزاعي والليث بن سعد وجمهور أهل الحديث وقد قال الشافعي في بعض كتبه باجازة بيعهن ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بانهن لا يجوز بيعهن وعلى ذلك عامة أصحابه والقول ببيع أمهات الاولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود (اتباعا لعلي رضي الله عنه ولاحجة لها في ذلك) (ب) (ولا سلف لها) (ج) لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك (واصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب

قال حدثنا عطاء بن السائب قال سمعت عبيدة (1419) يقول كان علي يبيع أمهات الاولاد في الدين) (د) وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن
ومن حجة من أجاز بيعهن ما روى عن جابر كنا (1) نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد روى عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضا (وهي آثار ليست بالقوية وفيها) (أ) إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في مارية إذ ولدت إبراهيم أعتقها ولدها (2) والحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر وأما العمل والاتباع فعلى مذهب عمر رضي الله عنه او وفي هذا الحديث برهان واضح على اثبات قدم العلم وان الخلق يجرون في علم الله وقدره فلا يخرج شيء من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

وروى حماد بن زيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله { وكل شيء فعلوه في الزبر } قال كتب عليهم قبل (أ) أن يعلموه وروى شعبة عن أبي هشام عن مجاهد في قوله تعالى { لولا كتاب من الله سبق } قال كان في علمه أنهم كانوا (ب) يأخذون الغنائم وروى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله { أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب } قال ما كتب لهم من الشقاء والسعادة وعن ابن عباس في قوله وأنا لموفوهم نصيبهم غير منقوص قال ما قدر لهم من خير وشر وجملة القول في القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال (ج) ولا نظر ولا تشفى منه خصومة ولا احتجاج وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شيء دون ارادته ولا يكون شيء إلا بمشيئته له الخلق والأمر كله لا شريك له نظام ذلك قوله { وما تشاؤون إلا أن يشاء الله } وقوله { إنا كل شيء خلقناه بقدر } وحسب المؤمن من القدر (د) أن يعلم ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولا يكلف نفسا إلا وسعها وهو الرحمن الرحيم فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين (أو في أحدهما كان عنادا وكفرا) (ه) وقد ظاهرت الآثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدل فيه والاستسلام له والاقرار بخيره وشره

والعلم بعدل مقدره وحكمته وفي نقض عزائم الانسان برهان فيما قلنا وتبيان والله المستعان حدثنا محمد بن زكرياء قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل علم علما فجعله كتابا حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا خالد بن القاسم قال حدثنا الليث بن سعد وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح قالا جميعا حدثنا معاوية بن صالح أن علي (1420) بن أبي طلحة حدثه أن أبا الوداك أخبره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن العزل فقال ما من (1) كل ماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء (أ) لم يمنعه شيء

وروى يحيى القطان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال حدثنا عيينة بن المنهال قال قال بلال (1421) بن أبي بردة لمحمد بن واسع ما تقول في القضاء والقدر فقال أيها الأمير أن الله تبارك وتعالى لا يسئل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره وإنما يسئلهم عن أعمالهم وفي هذا الحديث دليل على أن السباء يقطع العصمة بين الزوجين ألا ترى أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انطلقوا على وطء السبايا يومئذ كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن وأرادوا العزل عنهن وذلك محمول عند أهل العلم على أن ذلك إنما كان منهم بعد الاستبراء لأنه مذكور في غير ما خبر ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يومئذ لا توطأ حامل (1) حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة رواه شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد وروى من حديث جابر وأنس رويفع بن ثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مقدام بن عيسى قال حدثنا اسحق (1422) بن بكر بن مضر قال حدثني أبي (1423) عن جعفر بن ربيعة عن أبي مرزوق (1424) عن حنش (1425) الصنعاني عن رويفع

ابن ثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يحل (1) لأحد يومن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه ولد غيره ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش سمع رويفع بن ثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والاحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة أحاديث حسان وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارىء بملك اليمين وليس عند مالك في هذا حديث مسند وعنده فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى (2) ان تنكح المراة على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معا فقال أبو حنيفة وأصحابه إذا سبي الحربيان وهما زوجان معا فهما على النكاح وان سبى أحدهما قبل الآخر وأخرج إلى دار الاسلام فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري وقال الأوزاعي إذا سبيا معا فما كانا في المقاسم فهما على النكاح فإن اشتراهما رجل فإن شاء جمع بينهما وإن شاء

فرق بينهما فاتخذها (أ) لنفسه أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحيضة وهو قول الليث بن سعد وقال الحسن بن حي إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين وغير ذات زوج بحيضة وقال الشافعي إذا سبيت بانت من زوجها سواء كان معها أو لم يكن قال والسباء يقطع العصمة على كل حال لأن الله قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن وصرن بأيديهم وملك أيمانهم

وهو قول مالك فيما روى ابن وهب وابن عبد الحكم وهو قولهما وقو أشهب وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول أبي حنيفة إذا سبيا معا أو مفترقين ورواه عن مالك وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم } انهن السبايا ذوات الأزواج يحلهن السباء وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على ذلك وفيه تفسير الاية وهو أولى ما قيل في تفسيرها وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ان معنى الآية في الإماء ذوات الأزواج وأنهن إذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين وكان بيعهن طلاقهن والتفسير الاول عليه جمهور الفقهاء وقد روى أبو علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن هذه الآية قوله عز وجل { والمحصنات من النساء } نزلت في سبايا أوطاس وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسير

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل (1426) أن أبا علقمة (1427) الهاشمي حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث يوم حنين سرية فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوهم وهزموهم وأصابوا نساء لهن أزواج فكان أناسا من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم } منهن فحلال لكم وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث (1) بعثا يوم حنين إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان أناسا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم } فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن قال أبو عمر وهذه اللفظة حجة للحسن (أ) بن حي في اعتباره العدة في ذلك وفي حديث بريرة ما يبين ان بيع الأمة ليس بطلاقها وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا (وفي هذا الحديث أيضا اباحة العزل وقد اختلف السلف في ذلك والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك قال حدثنا

أبو مروان (1428) العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب الزهري أن زيد بن ثابت وابن مسعود كانا يعزلان وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل) (أ) (وفي الحديث أيضا أن للرجل) (ب) ان يعزل عن الأمة (ج) بغير امرها وانها لا حق لها في ذلك لأنهم لم يحتاجوا في أمر العزل الى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة لم يضيفوا الى ذلك استيمار الاماء ولا مشاورتهن فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن والاصول تشهد لصحة هذا التأويل والاجماع والقياس لأنه لما جاز له ان يمنع أمته الوطئ أصلا كان له

العزل عنها أحرى بالجواز وهذا أمر وإن كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فإن أكثرهم على اباحته وجوازه وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار فيه والحمد لله

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به (أ) وليس الجماع المعروف التام إلا ان لا يلحقه العزل وفي الموطأ عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس جواز العزل وإباحته (حدثنا عبد الله بن سعد قال حدثنا احمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اختلف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العزل وإنما هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته) (ب) فإن قيل قد روى حماد بن زيد عن عاصم عن زيد عن علي أنه كان يكره العزل ويقول هو الوأد الخفي قيل لو صح هذا عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون قوله لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أظهرنا قبل أن نسئله فسألناه فقال ما عليكم ألا تفعلوا فأي شيء أبين من إباحة العزل (وإجازته وهذا في السنة الثابتة وهي الحجة عند التنازع وقد صح عن علي خلاف هذا وروى يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن معاذ بن أبي رفاعة قال شهدت نفرا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يذكرون الموءدة فيهم على وعمر وعثمان والزبير وطلحة وسعد فاختلفوا فقال عمر انكم أصحاب رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ تختلفون في هذا فكيف بمن بعدكم فقال علي انها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها الحالات السبع فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك قال ابن لهيعة انها لاتكون موءودة حتى تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم لحما ثم تظهر ثم تستهل فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت لأن من الناس من قال ان المراة إذا أحست بحمل فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته ومنهم من قال العزل الموءدوة الصغرى فأخبر علي رضي الله عنه أن ذلك لا يكون موءدة الا بعد ما وصف وقد قيل في) (أ) قول الله عز وجل { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل قاله جماعة من العلماء وإن كان في ذكر الآية (ب) قولان غير هذا ذكر إسماعيل بن أبي اويس (ج) عن مالك قال لا يعزل عن الحرة الا باذنها وإن كانت تحته امة لقوم تزوجها فلا يعزل عنها الا بإذن أهلها وإن كانت أمته فليعزل إن شاء واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الأمة فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما الاذن في العزل عن الزوجة الامة الى مولاها (وعن الثوري روايتان احداهما لا يعزل عنها الا بامرها والاخرى بأمر مولاها) (د)

وقال الشافعي (أ) له أن يعزل عن الزوجة الأمة دون اذنها ودون أذن مولاها وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها وقد روى في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف ولكن اجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا ابن المفسر (1429) قال حدثنا احمد بن علي القاضي قال حدثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب قال حدثنا اسحق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر (1430) بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعزل (1) عن الحرة الا بإذنها (ومن حديث جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان لي جارية أفأعزل عنها فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سياتيها ما قدر لها) (ب) حديث سادس لربيعة مرسل مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة قبل أن يخرج هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع وذلك عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده ولأن ميمونة مولاته ومولاة أخوته اعتقتهم وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس فغير نكير ان يسمع منها ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها وموضعه من الفقه موضعه وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم وغير ممكن سماعة من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك أولى والله التوفيق

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوارق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء أبو بكر الأثرم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوج ميمونة (1) وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ان قاسم ابن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما قال أبو عمر في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح وهو أمر لا أعلم فيه خلافا والرواية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن

وابن شهاب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط وأكثر أحوال حديث ابن عباس ان يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا فإذا كان كذلك (أ) سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسئلة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن نكاح المحرم وقال لا (1) ينكح المحرم ولا ينكح فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله

وذكر مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان (1431) ابن طريف المريء (أ) قال تزوج أبي وهو محرم ففرق بينهما عمر بن الخطاب وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن علي بن أبي طالب قال أيما رجل نكح وهو محرم فرقنا بينه وبين امراته وروى الثوري عن قدامة (1432) بن موسى قال سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح قال يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين والتفريق لا يكون الا عن بصيرة مستحكمة وان ذلك لا يكون عندهم والله أعلم كذلك الا لصحته عندهم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا يتزوج المحرم ولا يخطب على غيره

وروى مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال عبد الرزاق وأخبرني معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران قال سألت صفية ابنة شيبة أتزوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميمونة وهو محرم فقالت بل تزوجها وهو حلال قال وأخبرنا معمر عن أيوب وجعفر بن برقان قالا كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران ان يسئل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميمونة أحلالا أم حراما فسأله فقال بل تزوجها حلالا وكتب بذلك إليه فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك بيزيد (1433) بن الأصم (لعلمه باتصاله بها وهي خالته ولثقته به قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني يزيد بن الأصم) (أ) أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوج ميمونة حلالا وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسرف وهما حلالان بعد ما رجع من مكة وقرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال أخبرنا ابن وضاح قال أخبرنا (أ) أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا يحيى بن آدم قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو فزارة (1434) عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه تزوجها (2) وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واختلف فقهاء الأمصار في نكاح المحرم فقال مالك وأصحابه والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل (ب) لا ينكح المحرم ولا ينكح وقال أبو حنيفة وأصحابه والشوري لا بأس أن ينكح المحرم وان ينكح

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسا قال وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال يتزوج المحرم (أ) ان شاء لا بأس به قال وقال لي الثوري لا تلتفت فيه إلى قول أهل المدينة وحجة مالك ومن قال بقوله حديث عثمان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النهي عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة في هذا الباب وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحمد بن زهير قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال أتيت صفية بنت شيبة (1) امرأة كبيرة فقلت لها اتزوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميمونة وهو محرم قالت لا والله لقد تزوجها وهما حلالان وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكح ميمونة بسرف وهو محرم رواه عن ابن عباس عكرمة وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد أبو الشعثاء ومجاهد وعطاء بن أبي رباح كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

نكح (1) ميمونة وهو محرم فقال ابن شهاب حدثني يزيد بن الأصم ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوج ميمونة (2) وهو حلال قال قلت لابن شهاب أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ اعرابي يبول على فخذيه حدثناه قاسم بن محمد قال أخبرنا خلف بن سعيد قال أخبرنا (أ) احمد بن عمرو قال أخبرنا محمد بن سنجر قال أخبرنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوج ميمونة وهو محرم قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما أحل قال أبو عمر هكذا في الحديث قال سعيد بن المسيب فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء

قال أبو عمر واختلف أهل السير في الاخبار في تزويج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميمونة فقالت طائفة تزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم وقال آخرون تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء وذكر الأثرم عن أبي عبيدة (1435) معمر بن المثنى قال لما فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خيبر توجه إلى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر ابن أبي طالب وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب واختها لأبيها وأمها أم الفضل تحت العباس فاجابت جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من العام المقبل عام الحديبية

معتمرا في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية فخطبها عليه فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو حلال قال أبو عمر قال أبو عبيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية وقال ابن شهاب العامرية وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة وقد ذكرت نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة وبالله التوفيق وعليه التوكل

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة (1436) زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت مضطجعة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثوب واحد (أ) وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مالك لعلك نفست (1) يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك (هكذا هذا الحديث في الموطأ كما روى منقطع) (أ) ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة وسنذكر في هذا الباب ما روى فيه (ب) عن عائشة وسائر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن شاء الله ولم يختلف ورواه الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روى وروى حبيب عن مالك عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يضاجع أم سلمة وهي حائض عليها بعض الازار وما انفرد به حبيب لا يحتج به وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد وسرير واحد وفيه أن الحيض قد يأتي فجاة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء وبعضهن ترى قبله (ج) صفرة او كدرة كما ترى بعده وفيه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله لقوله مالك لعلك نفست وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعني الحيضة والنفس الدم الا ترى الى قول إبراهيم النخعي وهو عربي فصيح كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده يعني دما سائلا وفيه أن الحائض يجوز ان يباشر منها ما فوق الازار لقوله ثم عودي إلى مضجك ومعلوم انها إذا عادت اليه في ثوب واحد

معه ان يباشرها فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل { فاعتزلوا النساء في المحيض } لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء أي لا تكونوا معهن في البيوت ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض } إلى آخر الاية فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جامعوهن (1) في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه

فجاء
أسيد (1437) بن حضير وعباد (1438) بن بشر إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالا له يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض فتغير (1) وجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبعث في أثرهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة قالت كنت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في لحافه فوجدت ما يجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنفست قلت وجدت ما يجد النساء من الحيضة قال ذلك ما كتب الله على بنات آدم قالت فانسللت فأصلحت من شأني ثم رجعت فقال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعالى فادخلي في اللحاف قالت فدخلت معه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت حضت (1) وأنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخميلة (2) قالت (أ) فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنفست قالت قلت نعم فدعاني فأدخلني معه في الخميلة هذا حديث حسن صحيح ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة رواه عن يحيى بن ابي كثير جماعة هكذا ورواه محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة كما ذكرنا والقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير وهو اثبت من محمد بن عمرو في أم

سلمة وقد ادخل بين أبي سلمة وأم سلمة زينب بنت أم سلمة وهو الصواب وحدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي حائض وبينهما ثوب (وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ وإسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم وإسناد حديث عائشة أيضا وميمونة في هذا الباب صحيح والحمد لله) (أ) حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر أحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها وقال مرة يباشرها وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن

ندية (1439) (وكان الليث يقول ندبة) (أ) مولاة ميمونة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يباشر (1) المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به (ب) وفي حديث الليث محتجزته (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية مولاة ميمونة عن ميمونة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يباشر امرأته وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به) (ج) قال أبو داود يونس يقول ندية ومعمر يقول ندبة وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال

حدثنا جرير عن الشيباني (1440) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كان (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا في فوح (2) حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك أربه (3) كما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يملك أربه (وذكر دحيم قال حدثنا الوليد بن سلم قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد عن سويد (1441) بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة فقال يا أم المؤمنين أكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضاجعك وأنت حائض فقالت نعم إذا
شددت على ازاري وذلك إذ لم يكن الا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا لا نعلم يروى الا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة (أ) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي (1) ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يباشر امراة من نسائه وهي حائض امرها فائتزرت وحدثنا عبد الله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر احدانا إذا كانت حائضا أن تشد إزارها ثم يباشرها (وروى عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان كلها) (ب) قال أبو عمر هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الازار

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف له منها ما فوق المئزر وممن روى عنه هذا المعنى القاسم وسالم وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي يجتنب مواضع الدم وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس مسروق والنخعي وعكرمة وهو قول داود بن علي ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح) (أ) أو قال ما خلا الجماع وقد ذكرناه

في هذا الباب ومن حجتهم أيضا حديث عائشة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن حيضتك ليست في يدك اه (أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن حيضتك ليست في يدك) (أ) وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا أسد بن موسى اه ووجدت في أصل سماع أبي { رحمه الله } بخطه ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناوليني (1) الخمرة (2) من المسجد قلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك قال أسد بن موسى وحدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أنس (ب) عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال أسد وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أنس عن عائشة مثله ولم يذكر ابن عمر

(وذكر دحيم قال حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البهي (1442) عن ابن عمر عن عائشة مثله) (أ) قال دحيم وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناوليني (1) الثوب قلت إني حائض قال إن الحيض ليس في يدك فناولته قال دحيم وحدثنا يعلى عن عثمان بن حكيم عن جدته الرباب (1443) ان عثمان بن حنيف (2) قال يا جارية ناوليني الخمرة فقالت لست أصلي فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى قال أبو عمر فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده (قال أبو جعفر الطحاوي ما في هذا الحديث إن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده) (أ) وروى أبو معشر (ب) عن إبراهيم عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل لي من أمرأتي وهي حائض فقالت كل شيء إلا (1) الفرج رواه أيوب عن أبي معشر وروى أيوب أيضا عن أبي قلابة عن عائشة مثله وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه قال حدثني علي بن أحمد (ج) ابن أبي جعفر الطحاوي عن أبيه قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن بكر ابن الأشج عن أبي مرة عن (د) عقيل عن حكيم بن عفان (ه) قال سألت عائشة ما يحرم على من أمرأتي إذا حاضت فقالت فرجها (وذكره دحيم قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقري عن

سعيد بن أيوب عن يزيد بن حبيب عن بكر بن عبد الله الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم على من أمرأتي وهي حائض قالت فرجها) (أ) ومن حجة من قال بالقول الاول ما

رواه زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يحل (1) لي من امرأتي وهي حائض فقال لتشد عليها إزارها ثم شأنك (2) بأعلاها وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لم يكن يباشر امراة من نسائه وهي حائض الا وهي متزرة وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر يحتمل ان يكون قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كل ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم باجماع فنهى عن ذلك احتياطا والمحرم بعينه موضع الأذى ويشهد لهذا ظاهر القرآن وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد الله يعني

ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني بن زياد عن عمارة (1444) ابن غراب (أ) إن عمة له حدثته أنها سالت عائشة قالت أحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل فمضى إلى المسجد قال أبو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي وأوجعه البرد فقال ادن مني فقلت إني حائض فقال وان (ب) اكشفي عن فخذك فكشفت فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ (1) ونام واختلف الفقهاء في الذي ياتي امراته وهي حائض فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد يستغفر الله ولا شيء عليه ولا يعود وبه (ج) قال داود وروى عن محمد بن الحسن أنه قال يتصدق بنصف دينار وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار وقال أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتصدق بدينار أو نصف
دينار وقال الطبري يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار فإن لم يفعل فلا شيء عليه وهو قول الشافعي ببغداد وقالت فرقة من أهل الحديث ان وطيء في الدم فعليه دينار وإن وطيء في انقطاع الدم فنصف دينار قال أبو عمر حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا قال إذا أصابها (1) في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار (سواء وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف (1445) عن مقسم) (أ) وكذلك رواه ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس (مرفوعا قال إذا أصابها في الدم فدينار وإذا

أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) (أ) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا وقع بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار وقال أبو داود كذلك (ب) قال علي (1446) بن بذيمة عن مقسم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (مرسل وحجة من قال بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ج) في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق (1) بدينار أو

نصف دينار (قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار) (د) قال وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم وقال الأوزاعي من وطيء امرأته وهي حائض تصدق بخمسى دينار رواه عن زيد (ه) بن أبي مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمره أن يتصدق بخمسى دينار قال أبو عمر وحجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شي لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه (أ) ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة واختلف الفقهاء أيضا في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل فقال مالك وأكثر أهل المدينة إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل وبه قال الشافعي والطبري ومحمد ابن سلمة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطاها وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة قال أبو عمر هذا تحكم (ب) لا وجه له وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل (فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل) (ج) وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة وبالله التوفيق

فإن قيل أن في قول الله عز وجل { ولا تقربوهن حتى يطهرن } بعد قوله { فاعتزلوا النساء في المحيض } دليلا على أن المحيض إذا زال وطهرن جاز اتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن فالجواب أن في قول الله عز وجل { فإذا تطهرن فأتوهن } دليلا على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء لأن تطهرن تفعلن مأخوذ من قول الله { وإن كنتم جنبا فاطهروا } يريد الاغتسال بالماء وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعله أخرى دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها (أ) ويطلقها وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل ومثل ذلك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومعناه حتى تضع وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها (ب) وتغتسل منه ومن هذا المعنى أيضا أن الاحرام يمنع من الطيب واللباس والصيد والنساء (ج) وقد يقع الحل من ذلك كله قبل أن يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج فيحل حينئذ الوطء فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة والصوم واتيان الزوج فإذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك باباحة الصوم لها وبقي تحريم الصلاة إلى أن تأتي بالطهارة فكذلك حكم الجماع أن يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم والله أعلم وفي المسألة اعتراضات وفيما ذكرنا كفاية والحمد لله

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من اصابته مصيبة فقال كما أمره الله إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم أجرني (1) في مصيبتي وأعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها

الله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتزوجها اه هكذا روى يحيى هذا الحديث وتابعه جماعة من رواة الموطأ ورواه ابن وهب فقال حدثني مالك بن أنس عن ربيعة أن أبا سلمة قال لأم سلمة لقد سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلاما ما أحب ان لي به حمر النعم سمعته يقول ما من احد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به { إنا لله وإنا إليه راجعون } اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به

قالت فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة ثم قلته فأعقبني الله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر هذا الحديث يتصل من وجوه شتى ألا ان بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك على حسب ما ذكرناه وهذا مما ليس يقدح في الحديث لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض ورفعهم ذلك الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سواء عند العلماء لأن جميعهم مقبول الحديث مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم وقد أوضحنا هذا المعنى في غير (أ) هذا الموضع وأبو سلمة مات قبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصحابة فأغنى ذلك (ب) عن ذكره ها هنا اه أخبرني أحمد (ج) بن محمد قال أخبرنا (د) وهب بن مسرة قال أخبرنا (ه) محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا حضرتم (1) الميت أو المريض فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما
تقولون قالت فلما مات أبو سلمة (أ) أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم أغفر له (ب) وأعقبني منه عقبى حسنة قالت ففعلت فأعقبني (ج) الله من هو خير منه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة (1447) عن سعد (1448) بن سعيد قال أ خبرني عمر (1449) بن كثير بن أفلح قال سمعت

ابن سفينة (1450) يحدث أنه سمع أم سلمة تقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما من عبد (1) تصيبه مصيبة فيقول { إنا لله وإنا إليه راجعون } اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا أجره في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخلفني الله خيرا منه محمدا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو بكر وحدثنا ابن نمير قال حدثنا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح قال أخبرني علي بن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة (أ) قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فذكر مثله إلا أنه قال فقلت من هو خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم عزم لي فقلتها قال أبو عمر هكذا يقول في هذا (ب) الحديث سعد بن سعيد بإسناده عن أم سلمة سمعت رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ وخالفه سعيد بن
أبي هلال (في الإسناد وجعله عن أم سلمة عن أبي سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكره ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة عن سعيد بن أبي هلال) (أ) عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن (1451) مولاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت أخبرتني أم سلمة زوج النبي عليه السلام أن أبا سلمة أتاها يوما فقال لقد سمعت اليوم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلاما لهو أحب إلى من حمر النعم قالت وما هو يا أبا سلمة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من رجع عند مصيبة ثم قال اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها كان له ذلك قالت فلما أصيب (ب) أبو سلمة رجعت ثم قلت اللهم أجرني في مصيبتي قالت وهممت أن أقول واخلف لي خيرا منها ثم قلت ومن خير من أبي سلمة قالت ورسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمامي متوكيء على أبي بكر ممسك بيده قالت ثم قلتها قالت فشد علي يدي أبي بكر قال أبو عمر هكذا قال سعيد بن أبي هلال عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم

أيمن وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن علي بن سفينة والله أعلم وأما إسناده عن أبي سلمة فهو الصحيح وبالله التوفيق حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا (أ) عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة عن أم سلمة (ب) ان أبا سلمة حدثها أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما من مسلم (1) أصيب (ج) بمصيبة فيفزع لما أمره الله به من قول { إنا لله وإنا إليه راجعون } اللهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني فيها وعضني خيرا منها إلا أجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت { إنا لله وإنا إليه راجعون } اللهم إني احتسبت عندك مصيبتي فأجرني عليها فلما أردت أن أقول عضني خيرا منها قلت في نفسي أعاض خيرا من أبي سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأجرني في مصيبتي
قال أبو عمر عبد الملك بن قدامة هذا هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي مدني ثقة شريف وأخبرني أبو عبد الله عبيد (أ) بن محمد ومحمد (1452) ابن عبد الملك قالا اخبرنا عبد الله بن مسور العسال قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا عبيد (1453) الله بن محمد بن حفص العيشي (ب) قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا (ج) ثابت قال

أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أصاب (1) أحدكم مصيبة فليقل { إنا لله وإنا إليه راجعون } اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها وابدلني بها خيرا منها قالت فلما احتضر أبو سلمة بن عبد الأسد قال اللهم اخلفني في أهلي بخير مني فلما قبض أبو سلمة قلت إنا لله وإنا اليه راجعون

اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها فكنت إذا اردت أن أقول وابدلني خيرا منها قلت ومن خير من أبي سلمة فلم أزل حتى قلتها قال فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته ثم خطبها عمر فردته ثم بعث اليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخطبها فقالت مرحبا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومرحبا بالله ورسوله اقرأ رسول الله السلام وأخبره أني امرأة غيرى (2) وأنا مصبية (3) (أ) وليس أحد من أولياءي شاهدا قال فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اما قولك إني غيرى فإني سأدعو الله ان يذهب غيرتك وأما قولك إني مصبية فإن الله سيكفيك وأما أولياؤك فليس أحد منهم شاهدا ولا غائبا الا سيرضاني فقالت لابنها قم يا عمر فزوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فزوجها فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما اني لا انقصك مما اعطيت اختك فلانة جرتين ورحى ووسادة

من أدم حشوها ليف قال وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأتيها وهي ترضع زينب فكان إذا جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اخذتها فوضعتها في حجرها ترضعها وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبيبا كريما فرجع فنظر اليها عمار بن ياسر وكان أخاها من الرضاعة فأراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأتيها ذات يوم فجاء عمار فدخل عليها فأهبط زينب من حجرها وقال دعي هذه المقبوحة المشقوحة (1) (أ) التي قد آذيت بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدخل فجعل يلتفت ينظر (ب) في البيت ويقول أين زناب وما فعلت زناب وما لي لا أرى زناب فقالت جاء عمار فذهب بها فبنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأهله وقال لها ان سبعت لك سبعت للنساء قال أبو عمر ليس في حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل ولا موضع تنازعه العلماء في التأويل وإنما هو دعاء واسترجاع وتعز ومعنى قوله { إنا لله } أي نحن لله وعبيد وخلق خلقنا للفناء
{ وإنا إليه راجعون } أي اليه نصير واليه نرجع لأنه تبارك اسمه اليه يرجع الأمر كله والخلق كله فلا بد من الموت والرجوع إلى الله أي فما لنا نجزع (أ) مما لا بد لنا منه ولا محيد عنه وهذا احسن شيء وأبلغه في حسن العزاء وفيه إيمان واخلاص واقرار بالبعث والحمد لله

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال مالك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الاستئذان ثلاث فإن اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال أني أخبرت عمر بن الخطاب إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الاستئذان ثلاث فإن اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأت بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم

معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال أبو عمر روى هذا الحديث متصلا مسندا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه من حديث أبي موسى وحديث أبي بن كعب وحديث أبي سعيد الخدري وقال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعه وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد عن ابي موسى وإنما هذا من النقلة باختلاط (أ) الحديث عليهم ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك والله أعلم كأنهم يقولون عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى على نحو رواية عمر بن سلمة عن البهزي يريد عن قصة البهزي وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله ومن احسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة ما حدثناه (ب) أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد بن مسرور قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج ان بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف وقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الاستئذان ثلاث

فإن اذن لك والا فارجع قال أبي (أ) وما ذاك قال استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته إني جئت (ب) أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك (ج) على هذا فقال أبي والله لا يقوم معك ألا أحدثنا سنا الذي يجيبك (د) قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول هذا قال ابن وهب وقال مالك الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها الا من علم أنه لم يسمع فلا أرى باسا أن يزيد إذا استيقن انه لم يسمع قال وقال مالك الاستيناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان حدثني (ه) أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله (و) بن محمد ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعيب عن سعيد الجريري أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال
جاء أبو موسى (1) فاستأذن على عمر ثلاثا (أ) فلم يؤذن له فرجع فقال عمر لئن لم تأتني ببينة (ب) أو لأفعلن بك فأتي الأنصار فقال ألستم تعلمون ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال فقالوا لا يشهد لك ألا أصغرنا قال أبو سعيد فأتيت فشهدت له قال علي وأخبرنا شعبة عن أبي سلمة سعيد بن يزيد سمع ابا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك أخبرنا عبد الله (ج) بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد (1454) بن جعفر بن مالك قال حدثنا (د) عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن

أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال إن أبا موسى استأذن على عمر قال واحدة ثنتين ثلاثا ثم رجع أبو موسى فقال له عمر لتأتين على هذا ببينة

أو لأفعلن بك (أ) كأنه يقول أجعله نكالا في الافاق قال فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار فذكر ذلك لهم فقال ألم تعلموا ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فاليرجع قالوا بلى لا يقوم معك الا أصغرنا قال فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر فقال هذا ابو سعيد فخلى عنه قال أبو عمر رواه معمر عن الجريري بإسناده فلم يأت بالقصة بتمامها ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند ورواية أبي سلمة أحسن سياقه وأتم معنى حدثنا سعيد بن نصر و عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم قال (ب) حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة (ج) قال حدثنا يزيد بن مروان قال أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا فلم يؤذن له فرجع فلقيه عمر فقال ما شأنك رجعت فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من أستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لتأتين ببينة أو لأفعلن وأفعلن فأتي مجلس قومي (د) فناشدهم الله فقلت أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله

وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري (فحدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو داود عن طلحة عن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن (1) ثلاثا فقال استأذن أبو موسى استاذن الاشعري استأذن عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فرجع فبعث اليه عمر فقال ما ردك فقال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن له والا فليرجع قال ايتني ببينة على هذا فقال هذا أبي فانطلقنا الى عمر فقال نعم يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله فقال عمر لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أ) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد اه

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء بن عبيد ابن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر (1) ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس قالوا بلى قال فاطلبوه قال فدعى قال ما حملك على ما صنعت فقال استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت كما (أ) كنا نؤمر بهذا فقال لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن

فأتي مجلس أو مسجد الأنصار فقالوا لا يشهد لك إلا أصغرنا فقام أبو سعيد فشهد له فقال عمر خفي على هذا من أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألهاني عنه الصفق بالاسواق واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل { لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها } ولا استيناس في هذا الموضع هو الاستئذان كذلك قال أهل التفسير وكذلك في قراءة أبي وابن عباس تستأذنوا وتسلموا على أهلها

(أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر الصائغ قال حدثنا عفان قال حدثني ثابت بن يزيد قال حدثنا عاصم الأحول عن عكرمة قال في قراءة أبي بن كعب حتى تسلموا أو تستأذنوا قال وتعلم منه ابن عباس) (أ) وفيه ان السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الاباحة والتخفيف على المستأذن فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج والله أعلم (وقال بعض أهل العلم ان الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات } قال يريد ثلاث دفعات فورد القرآن في الممالك والصبيان وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجميع قال أبو عمر ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أي في ثلاثة أوقات يدل على صحة هذا القول ذكره فيها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء وللكلام في هذه لآية موضع غير هذا) (ب) وجاء في هذا

الحديث عن أبي موسى أنه قال استئذانه يومئذ بأن قال يستأذن عبد الله بن قيس يستأذن أبو موسى ونحو هذا قال أبو عمر وفيه ان الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع و (وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم فما ظنك بغيره بعده وروى وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال لو أن علم عمر وضع في كفة ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم قال الأعمش فذكرت ذلك ل إبراهيم فقال لا تعجب من هذا فقد قال عبد الله إني لاحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله) (أ) قال أبو عمر زعم قوم ان في هذا الحديث دليلا على ان مذهب عمر ان لا يقبل خبر الواحد وليس كما زعموا لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب الحكم به أليس هو الذي ناشد الناس بمنى من كان عنده علم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الدية فليخبرنا وكان رأيه ان المراة لا ترث من دية زوجها لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام
الضحاك (1455) بن سفيان الكلاب (أ) فقال كتب إلى (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أورث امراة أشيم الضبابي من دية زوجها وكذلك ناشد الناس في دية الجنين من عنده فيه عن رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى (2) فيه بغرة عبد أو أمة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له أقل منزلة (ب) في العلم ان موضع أبي موسى من الاسلام ومكانه من الفقه (ج) والدين أجل من أن يرد خبره ويقبل خبر الضحاك ابن سفيان الكلابي وحمل بن مالك الاعرابي وكلاهما لا يقاص به في حال وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا (د) أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدل على اجتهاد كان من عمر { رحمه الله } في ذلك الوقت

لمعنى الله أعلم به وقد يحتمل أن يكون عمر { رحمه الله } كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل العراق وأهل الشام لأن الله فتح عليه أرض فارس والروم ودخل في الاسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب لأن الايمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن الله قد اخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس وأنهم (أ) أشداء على الكفار رحماء بينهم وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه وإذا جاز الكذب وأمكن في الداخلين الى الاسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى ان يختلقوا الكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند (ب) الرهبة والرغبة أو طلبا للحجة وفرارا إلى الملجأ والمخرج مما دخلوا فيه لقلة علمهم بما في ذلك عليهم فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئا ينكر عليه ففزع الى الخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليثبت له بذلك فعله وجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله فاراهم ذلك ووافق أبا موسى وان كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم ليكون ذلك أصلا عندهم وللحاكم ان يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير ولم يخرج عما أبيح له والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى وعلى هذا قول طاوس قال (ج) كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ حتى يجيء ببينة والا عوقب يعني ممن

ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهور بالعلم والثقة الا ترى الى اجماع المسلمين ان العالم إذا حدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان مشهورا بالعلم أخذ ذلك عنه ولم ينكر عليه ولم يحتج إلى بينة ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد (أ) بن إبراهيم { رحمه الله } لا يحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا الثقات أي (ب) كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح وعلم ثابت وكان مستورا (ج) لم تظهر منه كبيرة وأما قول من قال إن عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة وقد عمل له وبعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاملا وساعيا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة وفي قول عمر { رحمه الله } في حديث عبيد 1456) بن عمير الذي ذكرناه في هذا الباب خفي على هذا من أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الهاني عنه الصفق في الاسواق اعتراف منه بجهل ما لم يعلم وانصاف صحيح وهكذا (د) يجب على كل مؤمن

وفي قوله الهاني عنه الصفق بالاسواق دليل على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وإن كل ما ازداد (أ) المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل عمله والله أعلم ومن هذا قول أبي هريرة اما اخواننا المهاجرون فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وأما اخواننا من الانصار فشغلتهم حوائطهم ولزمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على شبع بطني هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ وقلة النسيان فكيف اليوم وإذا كان القرآن الميسر للذكر ك الإبل (1) المعقلة من تعاهدها أمسكها فكيف بسائر العلوم والله اسئله علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا واسعا لا شريك له ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستيذان ما حدثنا سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتساذن عمر على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال السلام على رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر

وروى منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من بني عامر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له قل (أ) السلام (1) آدخل (وقد ذكر ابن وهب قال أخبرني عمر بن الحارث عن أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله ابن عمر بمكة قال وقفت على الباب فقلت السلام عليكم ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال اخرج ثم قلت السلام عليكم آدخل قال ادخل الان من أنت قلت رجل من مصر قال وقال ابن جريج قلت لعطاء كان يقال إذا استأذن الرجل ولم يسلم فلا يؤذن له حتى يأتي بمفتاح قلت السلام قال نعم قال أبو عمر تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس السلام عليكم أيدخل عمر فمن سلم ولم يقل آدخل أو يدخل فلان أو قال ادخل أو يدخل فلان ولم يسلم فليس بأذن يستحق به أن يؤذن له والله أعلم وقد أخبرنا ابن عباس ان الاستئذان ترك العمل به الناس وأظن ذلك لقرع الابواب اليوم والله أعلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا الدراوردي
عن عمرو (1457) بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الناس (1) ليس لبيوتهم ستور ولا حجال (2) فأمرهم الله بالاستئذان ثم جاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله) (أ)
وأنكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (على جابر حين دق على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الباب فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (أ) من فقال جابر أنا فأنكر ذلك عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال أنا أنا مرتين أو ثلاثا انكارا لذلك ورواه شعبة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه ذهب الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في دين أبيه قال فدققت (1) الباب فقال من هذا قلت أنا قال أنا أنا فكرهه =

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واي أو عدة فليأت فجاء جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر رواه عنه جماعة منهم أبو جعفر محمد بن علي ومحمد بن المنكدر و عبد الله بن محمد بن عقيل وأبو الزبير والشعبي وسنذكر وجوه (أ) هذا الحديث وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه إن شاء الله وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة وذلك من اخلاق أهل الايمان وقد جاء في الاثر وأي المؤمن (1) واجب أي واجب (ب) في اخلاق المؤمنين
وإنما قلنا ان ذلك ليس بواجب فرضا لاجماع الجميع على ان من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء كذلك قلنا (إيجاب الوفاء به حسن في المروءة) (أ) ولا يقضى به ولا أعلم خلافا ان ذلك مستحسن يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به ويستحق على الخلف في ذلك الذم وقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده ووفى بنذره وكفى بهذا مدحا وبما خالفه ذما (ولم تزل العرب تمدح بالوفاء وتذم بالغدر والخلف وكذلك سائر الأمم والله أعلم قال سابق بن خديم متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها والحر للوأي ضامن والوأي العدة ولما كان هذا من مكارم الاخلاق وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى الناس بها وأنذرهم اليها وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك وقام فيه مقامة في الموضع الذي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقيمه) (ب) وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال هل يلزم أم لا يلزم وهو من هذا الباب فقال مالك وأصحابه من أقرض رجلا مالا دناينر أو دراهم او شيئا مما يكال أو يوزن وغير ذلك إلى

أجل أو منح منحة أو أعار عارية أو أسلف سلفا كل ذلك الى أجل ثم أراد الانصراف في ذلك وأخذه قبل الاجل لم يكن ذلك له لأن هذا مما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو من باب الحسبة قال أبو عمر ومن الحجة لمالك { رحمه الله } في ذلك عموم قوله تعالى { وأوفوا بالعهد } وقوله عليه السلام كل معروف صدقة وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات وكذلك سائر الهبات) (أ) قال مالك وأما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم ثم يبدو له أن لا يفعل فما أرى ذلك يلزمه قال مالك ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه فقال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما أحراه ان يلزمه إذا شهد عليه اثنان وقال ابن القاسم إذا وعد الغرماء فقال اشهدكم إني قد وهبت لهذا من أين يؤدى اليكم فإن هذا يلزمه وأما ان يقول نعم أنا أفعل ثم يبدو له فلا أرى ذلك عليه وقال سحنون الذي يلزمه من العدة في السلف والعارية أن يقول للرجل (ب) اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج الى الحج (ج) وأنا أسلفك ما يبلغك أو اشتر سلعة كذا أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة وصداق المرأة وما أشبهه مما

يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه قال وأما أن يقول أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه منه شيء قال ابو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وعبيد الله (أ) بن الحسين وسائر الفقهاء اما العدة فلا يلزمه منها شيء لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة وفي غير العارية أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض ولصاحبها الرجوع فيها وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه سواء كان القرض الى أجل أو الى غير أجل له أن يأخذه متى أحب وكذلك العارية وما كان مثل ذلك كله ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال ويجوز عندهم تأخير المغصوب (وقيم المستهلكات الا زفر فإنه قال لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب) (ب) واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب وقال الشافعي إذا أخره بدين حال فله أن يرجع متى شاء وسواء كان من قرض أو غير قرض او من أي وجه كان وكذلك العارية وغيرها لأن ذلك من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق قال أبو عمر في هذا الحديث أيضا دليل على أن يقضي الانسان عن غيره
بغير اذنه فيبرا وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه والله أعلم قال أبو عمر أما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعة فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة مني عليه ان أبا أحمد الحسين بن جعفر الزيات حدثهم قال حدثنا يوسف (1458) بن يزيد القراطيسي قال حدثنا حجاج (1459) بن إبراهيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وحدثني عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن جابر بن عبد الله (1) يزيد أحدهما على الاخر قال قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو قدم (1) مال من البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا (ب) (فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (أ) فلما قدم مال من البحرين قال أبو بكر

من كان له على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دين او عدة فليأتنا قال جابر فأتيت أبا بكر فقلت ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعدني إذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فحثى لي أبو بكر حثية (1) ثم قال لي (ب) عدها فإذا هي خمسمائة قال خذ مثلها مرتين وزاد فيه ابن المنكدر (ج) ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك فردني فسألته فردني فقلت في الثالثة سألتك مرتين فلم تعطني قال إنك لم تأتني مرة الا وأنا أريد أن أعطيك وأي داء أدوأ من البخل اه وحدثني أبو عبد الله محمد بن رشيق { رحمه الله } قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراساني قال حدثنا بكر (1460) بن محمد بن حمدان قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا مقاتل بن إبراهيم قال حدثنا نوح (1461)
ابن أبي مريم عن أبي الزبير عن جابر قال دخلت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لو جاءنا مال لحثيت لك ثم حثيت لك ثم حثيت لك قال فقبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتيت أبا بكر فحدثته فقال ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك ثم حثيت لك قال فأتي مال فحثي لي ثم حثى لي ثم حثى لي ثم قال ليس لي عليك فيه صدقة حتى يحول الحول فوزنها فكانت (أ) الفا وخمسمائة درهم وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا محمد (1462) بن جابر قال حدثنا عبد

الله بن نمير قال حدثنا مجالد (1463) عن الشعبي عن جابر قال لما قتل أبي دعاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أتحب الدراهم

فقلت نعم قال لو جاءني مال لأعطيتك هكذا وهكذا قال فمات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل ان يعطيني فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين فقال خذ كما قال لك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذت ورواه سعيد بن سليمان سعدويه عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر نحوه بمعناه (وذكر أهل السير أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعد عمرو ابن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوى ان يستعمله على صدقات معد فلما قدم بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمله عليها أبو بكر انف إذا لرأي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (أ) = حديث حادي عاشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم (أ) يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها فقالوا أنه قد كان من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدك (ب) فيها أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا (1) يعني لا تقولوا سواء سوء قال أبو عمر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة ويستند (ج) الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد

وبريدة الأسملي وجابر وأنس وغيرهم وهو حديث صحيح وفيه من الفقه ترك الاقدام على ما في النفس منه شك حتى يستبرا ذلك بالسؤال والبحث والوقوف على الحقيقة وفيه ان حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل وهذا إنما يكون في الاوامر والنواهي من الكتاب والسنة وأما في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يجوز النسخ في الاخبار البتة بحال لأن المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو الكذب وذلك لا يعزى الى الله ولا الى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف ولما شاء الله من مصالح عباده وذلك من حكمته لا اله إلا هو وقد أنكر قوم من الروافض والخوراج النسخ في القرآن والسنة وضاهوا في ذلك قول اليهود ولو امعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء (أ) كما زعموا ولكنه من باب الموت بعد الحياة والكبر بعد الصغر والغنى بعد الفقر الى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه وفيه أن النهي حكمه إذا ورد ان يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه وان النهي محمول على الحظر والتحريم

والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب او دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب الى باب الارشاد والندب وفيه ان الاخر من أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناسخ لما تقدم منه إذا لم يمكن استعماله وصح (أ) تعارضه ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان ذلك إنما كان محبة في الصدقة من أجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم يعني الجماعة من الفقراء القادمة عليهم وروى ذلك مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة (1464) قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
عليه وسلم إنا كنا نهيناكم (أ) عن لحومها (1) ان تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا وائتجروا (2) ألا وأن هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل قال أبو عمر هكذا في حديث نبيشة الخير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلوا وادخروا وائتجروا ومعناه اتخذوا الاجر فيما تتصدقون به منها يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره فيه فكلوا وتصدقوا وادخروا (ومعناهما عندي واحد والله أعلم 0 وأما قوله فكلوا وتصدقوا وادخروا) (ب) على لفظ الأمر فإن معناه الاباحة لا الايجاب وهكذا (ج) كل أمر ياتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه فمعناه الاباحة لا غير ألا ترى أن الصيد لما حظر على المحرم ومنع منه ثم قيل له بعد أن حل اصطد إذا (د) حللت كان ذلك اباحة له في الاصطياد

لا إيجابا لذلك عليه قال الله عز وجل { وإذا حللتم فاصطادوا } ومثل ذلك { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض } وهو كثير في القرآن والسنة والحمد لله وهذا أصل جسيم في العلم فقف عليه وإذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحي أن يأكل أضحيته كلها وجائز أن يتصدق بها كلها وجائز أن يدخر وأن لا يدخر وعلى هذا جماعة العلماء الا انهم يستحبون للمضحي أن ياكل ويتصدق ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء وكان الشافعي { رحمه الله } يستحب ان يأكل من أضحيته ثلثها ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا على ما جاء في الحديث وكان غيره يستحب ان يتصدق بنصف وياكل نصفا لقول الله في البدن { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } وأما مالك { رحمه الله } فلم يحد في ذلك حدا (أ) وكان يستحب ان يأكل منها ويتصدق من غير أن يحد في ذلك حدا حدثني أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية (1465) عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة ففي هذا الحديث ادخار لحم الاضحية وفيه الضحية في السفر وأما قوله ونهيتكم عن الانتباذ

فانتبذوا وكل مسكر حرام فإن ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه (أ) لسرعة الشدة فيها ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الناسخ وكل مسكر حرام وكرهوا الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر والله أعلم فإن انتبذ أحد في شيء منها ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه و الأوعية التي نهى عن الانتباذ هي الدباء (2) والنقير (3) والحنتم (4) والمزفت (5) والمقير والجر وما كان مثلها

وبذكر هذه الأوعية وردت الآثار في كراهية النبيذ (أ) فيها وكان عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس لا يريان الانتباذ (ب) في شيء منها بحال لما روينا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من النهي عنها إن وعن نبيذ الجر وكان ابن عباس يقول الجر كل ما يصنع من مدر وكانا لا يجيزان النبيذ الا في الجلود بعضهم يقول اسقية الادم وبعضهم يقول الجلد المؤكأ عليه ونحو هذا وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس وفيه النهي عن الشرب في الدباء والنقير والمقير وبعضهم يقول المزفت والحنتم وفي ذلك الحديث أنهم قالوا يا رسول الله أرأيت ان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة أو الرابعة اهرقوه ثم قال ان الله حرم الخمر والميسر وكل مسكر حرام قال أبو عمر ففي هذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام والله أعلم وإذا كان ذلك كذلك فواجب ان تكون الكراهية باقية على كل حال لأن الخشية أبدا غير مرتفعة ويكون على هذا المعنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن المراد لا انه نسخ أباح فيه ما حرم قبل هذا ما يحضرني من التأويل فيه وبالله التوفيق

ومما يدل على أن الوجه ما ذكرنا ما خرجه أبو داود عن مسدد عن يحيى القطان عن الثوري عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الأوعية قالت الأنصار أنه لا بد لنا قال فلا إذا وهذا حديث صحيح ويدل على ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في هذا الباب مع علمهم بهذا الحديث وروايتهم له وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولا يكره غير ذلك قال أبو عمر هذا لما خشي (أ) من سرعة الفساد الى النبيذ في هذين الظرفين والله أعلم وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال الشافعي لا أكره من الانبذة إذا لم يكن الشراب يسكر شيئا بعد ما سمي في الآثار من الحنتم والنقير والدباء والمزفت قال أبو عمر قد أحاط علمنا بأن مالكا والثوري والشافعي رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب وعنهم رويناها فلا وجه

لكراهيتهم الانتباذ في هذه الأوعية مع سرعتهم الى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة (1) الا ما ذكرنا وبالله التوفيق وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالانتباذ في جميع الاواني وحجتهم الآثار التي ذكر فيها النسخ لما قبلها ورووا عن إنس أنه كان ينبذ له في جرة خضراء وهو احد من روى النهي عن

نبيذ الجر فدل ذلك على أنه منسوخ فأما الآثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح بن سليمان عن محمد (1466) بن عمرو العتواري قال حدثني أبي ان عبد الله بن عمر مر به فقال له أين أصبحت غاديا يا أبا عبد الرحمن قال أردت أبا سعيد الخدري قال فانطلقت معه فقال له ابن عمر يا أبا سعيد ما حديث بلغني عنك (ب) انك تحدث به (ج) عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث (وفي زيارة القبور وفي الانبذة فقال أبو سعيد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث) (د) فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن

زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هجرا ونهيتكم عن الانبذة فاشربوا كما بدا لكم وكل مسكر حرام (وأما حديث علي بن أبي طالب فسنذكره بعد في هذا الباب وأما حديث ابن مسعود) (أ) فروى واسع بن حبان عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام نحوه وأخبرني أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد قال حدثنا فرقد (1467) السبخي (ب) قال حدثنا جابر بن يزيد عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور وانه قد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزرورها تذكركم الاخرة ونهيتكم عن هذه الأوعية وان الأوعية لا تحل شيئا منها ولا تحرمه فاشربوا فيها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم

وأخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا معرف (1468) بن واصل عن محارب (1469) بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهيتكم (1) عن ثلاث وإني آمركم بهن عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم وروى الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (أ) (قال كنت

نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها ما بدا لكم فإنها تذكر الاخرة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تأكلوها فوق ثلاث وإنما أردنا بذلك ان يوسع أهل السعة على من لا سعة له فكلوا مما بدا لكم ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام) (أ) قال أبو عمر قدم تقدم القول في أن هذا القول اباحة فمن شاء انتبذ ومن شاء لم ينتبذ ومن شاء زار القبور ومن لم يشأ لم يزر وروى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمقير والمزفت فانبتذوا ولا احل مسكرا وروى أبو بردة (ب) (

1470) بن نيار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله أو نحوه
وقال عبد الله بن المغفل شهدت (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين أمر بشربه فقال اجتنبوا المسكر أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا ابن الطائفي قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثني ضمرة عن عثمان (1471) بن عطاء عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق قال حدثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن ربيعة (1472) بن النابغة عن أبيه عن علي بن أبي طالب

عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا (1) فيم بدا لكم وأياكم والمسكر فكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هجرا وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاق قال حدثنا محمد (1473) بن سهل بن عسكر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الاخرة ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث وكلوا وادخروا وتزودوا وحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

نهى عن زيارة القبور ولحوم (أ) الاضاحي ان تحبس فوق ثلاث وعن الدباء والحنتم والنقير (1) والمزفت ثم أني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الاخرة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر
(وروى محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص في الظروف بعد أن نهى عنها وانفرد به محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث
قال أبو عمر احتج بعض من اجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب وقالوا هذه الاحاديث تدل على ان الذي نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه وما لم يسكره فليس بحرام عليه قالوا والمسكر مثل المحنتم من الاطعمة والمبشم (2) والموخم (3) والمشبع وهو ما أشبع من الاطعمة واتخم ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة أكل ما يتخمه ويشبعه وأكثروا من القول في هذا المعنى مما لا وجه لإيراده يراده ها هنا
وقالوا قد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشربوا في الطروف كلها ولا تسكروا بعد ان كان نهاهم عن الانتباذ في بعضها قالوا ومحال ان يقول رسول الله اشربوا ما لا يسكر قليلة ولا كثيرة واياكم ان تسكروا لأن هذا غير

جائز أن يضاف مثله اليه لأن الحلو الذي لا يسكر كثيره ولا قليله ليس يقال في مثله اشرب منه ولا تسكر واتوا بضروب من خطا القول والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل مسكر (1) خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ما يرفع الأشكال فيما ذكروه ويوهم ان النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر وكثيره لا عن الفعل من فعل الشارب وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا وقد بينا هذا المعنى في باب (2) اسحق) (أ) وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث ونهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين أحدهما ان الاباحة في (أ) زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ بالاباحة على العموم فجائز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث لأنه لم يستثن فيه رجلا ولا امرأة اه حدثني خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا أبو علي سعيد ابن السكن قال حدثنا يحيى (1474) بن محمد بن صاعد قال حدثنا حميد (1475) بن الربيع الخزاز قال حدثنا يحيى (1476) ابن اليمان قال أخبرنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زار قبر (1) أمه في الف مقنع قال فما رأيت يوما كان أكثر باكيا من يومئذ
قال أبو علي قال لي ابن صاعد كان حميد لا يحدث بهذا الحديث إلا في كل سنة مرة (قال أبو عمر) زعم قوم ان يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث لأن سائر أصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلا والذي قال أن حميد بن الربيع انفرد بتوصيله لأن البزار ذكره قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا يحيى ابن اليمان عن سفيان عن علقمة مرسلا وذكره البزاز أيضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا) (أ) وقال آخرون إنما اقتضت الاباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك واحتجوا لما ذهبوا اليه مما ذكرنا عنهم بحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن (ب) القاسم قال حدثنا احمد بن محمد بن عبيد بن آدم ابن أبي إياس قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن محمد (1477) بن

جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال لعن (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزائرات للقبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (2) وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وحدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس فذكره سواء قال أبو عمر ممكن أن يكون هذا قبل الاباحة وتوقى ذلك

للنساء المتجالات أحب إلى فأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على أمساكهن عن الخروج فيما عداها والله أعلم واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الحسن (أ) بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة إن عائشة أقبلت (1) ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها أليس كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها قال أبو بكر وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان بن جريج عن ابن أبي مليكة قال زارت عائشة قبر أخيها في هودج قال أبو بكر وحدثنا مسدد قال حدثنا نوح (1478) بن

دراج عن أبان (1479) بن تغلب (أ) عن جعفر بن محمد قال كانت (1) فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة وعلمته بصخرة قال أبو بكر وسمعت ابا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن المرأة تزور القبر فقال أرجو ان شاء الله أن لا يكون به بأس عائشة زارت قبر أخيها قال ولكن حديث ابن عباس ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن زوارات القبور ثم قال هذا أبو صالح م إذا كأنه يضعفه ثم قال أرجو ان شاء الله عائشة زارت قبر أخيها قيل لأبي عبد الله فالرجال قال أما الرجال فلا بأس به قال أبو عمر قد روى حديث لعن زوارات القبور من غير رواية أبي صالح ومن غير حديث ابن عباس حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا أبو عوانة عن عمر
ابن أبي سلمة عن أبيه (أ) عن أبي هريرة قال لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوارات (1) القبور (وبه عن موسى بن هارون) (ب) قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا عبد الجبار (1480) بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول ركبت عائشة فخرج الينا (ج) غلامها فقلت أين ذهبت أم المؤمنين قال ذهبت إلى قبر أخيها (عبد الرحمن تسلم عليه) (د)
حديث ثاني عشر لربيعة مرسل مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطع (أ) لبلال (1481) ابن الحارث المزني معادن القبلية (1) وهي من ناحية الفرع (2) فتلك المعادن لا يؤخذ منها (الى اليوم الا الزكاة) (ب) هكذا هو في

الموطأ عند جميع الرواة مرسلا ولم يختلف فيه عن مالك وهذا الحديث رواه الدراوردي عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه حدثنا إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا يوسف بن سليمان قال

حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة فذكره ورواه كثير (1482) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام وكثير مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله (ذكره البزار ولفظه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها (1) وحيث يصلح الزرع من مدهن ولم يعطه حق مسلم
رواه أبو يونس عن كثير عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وليس يرويه عن أبي (1483) أويس عن ثور وانفرد أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث بمثله سواء ولم يتابع أبو سبرة على هذا الإسناد) (أ) وإسناد ربيعة فيه صالح حسن وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن (فقال مالك لا شيء فيما يخرج من المعادن) (ب) غير الذهب والفضة ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها (ج) وما زاد فبحساب (د) ذلك ما دام في المعدن نيل

فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فإنه يتبدا (أ) فيه مقدار الزكاة مكانه قال والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول قال وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس قال والمعدن في أرض العرب والعجم سواء قال والمعدن في أرض الصلح لأهلها لهم ان يصنعوا فيها ما شاءوا ويصالحون لمن أذنوا (ب) له فيه على ما شاءوا من خمس أو غيره قال وما افتتح عنوة فهو إلى السلطان يصنع بها ما شاء واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن فمرة يقول (ج) بقول مالك في ذلك ومرة يقول (د) بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول وهو قول الليث بن سعد وقال الأوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخمس واختلف قوله أعني أبا حنيفة في الزئبق يخرج في المعادن فمرة قال فيه الخمس ومرة قال ليس فيه شيء كالقار (ه) والنفط وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمعدن جبار وفي الركاز الخمس (وتقصينا القول فيها هنالك والحمد لله) (و)
باب الزاي زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أبو عمر زيد بن أسلم يكنى أبا أسامة وأبوه أسلم يكنى أبا خالد بابنه خالد بن أسلم وهو ن \ من سبي عين التمر (وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر بعث به خالد بن الوليد فأسلموا وأنجبوا كلهم منهم حمران بن أبان ويسار مولى قيس بن مخرمة وأفلح مولى أبي أيوب وأسلم مولى عمر) (أ) وكان أسلم (ب) من جلة الموالي علما ودينا وثقة (ج) وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة وكان من العلماء العباد الفضلاء وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظي وقد كان زيد بن أسلم يشاور في زمن القاسم (د) وسالم

روى ابن وهب قال أخبرني أسامة (1484) بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه إذ أتاه رسول من النصارى وكان أميرا لهم فقال ان الامير يقول لك كم عدة الأمة تحت الحر وكم طلاقه إياها وكم عدة الحرة تحت العبد وكم طلاقه إياها قال أبي عدة الأمة المطلقة حيضتان وطلاق الحر الأمة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاث حيض ثم قام الرسول فقال أبي (إلى أين تذهب فقال أمرني أن آتي القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فأسألهما فقال أبي) (أ) أقسمت عليك الا ما رجعت إلى فأخبرتني بما يقولان لك قال فذهب ثم رجع فاخبره أنهما قالا كما قال وقال الرسول قالا قل له ليس في كتاب الله ولا سنة من رسول الله ولكن عمل به المسلمون وقال مالك كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله وكان ينبسط الى وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا قال أبو عمر توفي زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة في عشر ذي الحجة وفي هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور

(وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق إلى زيد بن أسلم وكان نافع بن جبير ينقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطى إليه فقال أتتخطى مجالس قومك إلى عبد آل عمر بن الخطاب فقال علي بن حسين إنما يجالس الرجل من ينفعه في دينه) (أ) وكان عمر بن عبد العزيز { رحمه الله } يدني زيد بن أسلم ويقربه (ب) ويجالسه وحجب الأحوص الشاعر يوما فقال خليلي أبا حفص هل أنت مخبري أفي الحق أن أقصى ويدني ابن أسلما فقال عمر ذلك الحق اه أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضي المالكي قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزاعي (ج) قال أخبرني زيد (1485) بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الابواب فأتيته فقلت أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها في آخر الابواب فقال انها كالسراج تضيء لما قبلها
لمالك عن زيد بن اسلم من مرفوعات الموطأ أحد وخمسون حديثا منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا ومنها حديث منقطع قصة معاوية مع أبي الدرداء تتمة أربعة وعشرين ومنها مرسلة سبعة وعشرون حديثا من مراسيل سعيد بن المسيب واحد ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر ومن مراسليه عن نفسه أحد عشر حديثا

حديث أول لزيد بن أسلم مسند صحيح عن ابن عمر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء قال أبو عمر الخيلاء التكبر وهي الخيلاء والمخيلة يقال منه رجل خال ومختال (أ) شديد الخيلاء وكل ذلك من البطر والكبر والله لا يحب المتكبرين (ب) ولا يحب كل مختال فخور وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور غير أن جر الازار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك

الوعيد الشديد
يروى عن النبي عليه السلام فيما يحكى عن ربه عز وجل أنه قال الكبرياء (1) ردائي والعظمة ازاري من نازعني واحدة منهما أدخلته النار (روى كريب بن إبراهيم عن أبي ريحانة سمعه يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا يدخل شيء من الكبر الجنة) (أ) وترك التكبر واجب فرضا (وهيئة اللباس سنة) (ب) قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إزرة المؤمن (2) الى انصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار يعني ان هذا مستحق (ج) من فعل ذلك وهو عالم بالنهي مستخف بما جاءه عن نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن عفا الله عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة

ومما يدل على ان جر الازار مذموم على كل حال ما ذكره أبو زرعة قال حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه (عبد الله بن واقد) (أ) يا بني ارفع ازارك فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء ألا ترى أن ابن عمر لم يقل لابن ابنه هل تجره خيلاء بل أرسل ذلك ارسالا خوفا منه أن يكون ذلك خيلاء (ولو صح انه ليس خيلاء لدينه إن شاء الله وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا خالد (1486) بن خداش قال حدثنا حماد بن زيد قال كان قميص أيوب يسم الأرض هروي جيد) (ب) وقد زعم أبو جعفر الطحاوي أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط وقد بان لك (ج) في حديث ابن عيينة هذا
سماعه ومما يدل (أ) على ذلك أيضا ما ذكره ابن وهب في كتاب المجالس قال أخبرنا ابن زيد عن أبيه أن أباه أسلم أرسله الى عبد الله بن عمر يكتب له الى قيمه بخيبر أن يصنع له خصفتين (1) للأقط (ب) قال فجئته فقلت أألج فقال ادخل فلما دخلت قال مرحبا بابن أخي لا تقل أألج ولكن قل السلام عليكم فإذا قالوا وعليك فقل آدخل فإذا قالوا ادخل فادخل فقال له زيد ان أبي يقرأ عليك السلام ويقول اكتب إلى قيمك بخيبر أن يصنع له خصفتين للأقط فقال نعم وكرامة اكتب يا غلام فكتب إلى قيمه يأمره ان يصنع لي خصفتين جيدتين حسنتين فلم يأل قال زيد ملتحف فبينما هو يكتب إذ دخل عليه عبد الله ابن واقد بن ابنه وهو ملتحق (ج) مرخ ثوبه فقال له ارفع ثوبك فرفع فقال ارفع فرفع فقال ارفع فرفع وقال ان في رجلي قروحا فقال وإن فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا ينظر الله (1) عز وجل إلى من يجر ثوبه الخيلاء يوم القيامة وهذا واضح في كراهية ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال لأن عبد الله بن واقد أخبره أن في رجليه قروحا فقال وإن

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع وسالم وعبدالله بن دينار وعبد الله بن واقد وزيد بن أسلم ومحارب بن دثار وجبير (1487) بن أبي سليمان وغيرهم ورواه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة منهم ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز

قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبادة (1488) بن مسلم (أ) الفزاري قال حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم وزعم أنه كان جالسا مع ابن عمر إذ مر به فتى شاب عليه جبة صنعانية يجرها مسبلا فقال يا فتى هلم فقال له الفتى ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن قال ويحك أتحب أن ينظر الله اليك يوم القيامة قال سبحان الله وما يمنعني من ذلك قال إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا ينظر الله إلى عبد يوم القيامة يجر إزاره خيلاء قال فلم ير الفتى إلا مشمرا بعد ذلك اليوم حتى مات

وقد ظن قوم أن جر الثوب إذا لم يكن خيلاء فلا بأس به واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال أخبرنا ابن (أ) مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جر ثوبه (1) خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر أن أحد شقى ليسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنك لست تصنع ذلك خيلاء قال موسى قلت (ب) لسالم أذكر عبد الله من جر ازاره قال لم أسمعه إلا ذكر ثوبه وهذا إنما فيه أن أحد شقى ثوبه يسترخي لا أنه تعمد ذلك خيلاء فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لست ممن يرضى ذلك ولا يتعمده ولا يظن بك ذلك وقد مضى ما فيه كفاية في هذا المعنى وسنزيده بيانا في باب العلاء إن شاء الله وذكر موسى بن هارون الحمال قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا أبو معشر عن أبي حازم قال ان الله تبارك وتعالى لا ينظر إلى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب وإن كان الله يحب ذلك العبد قال أبو عمر روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أحاديث منها هذا ومنها حديث ابن عمر عن صهيب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رد السلام في الصلاة بالاشارة ومنها ان من البيان لسحرا ومنها من نزع يدا من طاعة ومنها في حل الازرار ومنها تشقيق الكلام من الشيطان كلها عن النبي عليه السلام وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام خطب رجلان فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر وذكرناه في مراسل زيد ابن أسلم من هذا الكتاب لأن يحيى أرسله ولم يذكر فيه ابن عمر ولم يتابع يحيى على ذلك والله أعلم

حديث ثان لزيد بن أسلم مسند حسن عن جابر قال أبو عمر قال قوم لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله وقال آخرون سمع منه وسماعه من جابر غير مدفوع (أ) عندي وقد سمع من ابن عمر وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام توفي جابر سنة ثمان وسبعين وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين مالك عن زيد ابن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (1)

فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل قال فنزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقمت إلى غرارة (2) لنا
فالتمست فيها فوجدت جروقثاء (1) فكسرته ثم قربته إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال من أين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا (2) قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله ثوبان في العيبة (3) كسوته إياهما قال فادعه فمره فيلبسهما قال فدعوته فلبسهما (أ) ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله (هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يختلف فيه الرواة وقد حدث أبو نعيم الحلبي عبيد (1489) بن هشام عن ابن

المبارك عن مالك بحديث هو عندهم خطأ ان أراد حديث زيد بن أسلم هذا حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن بندار قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم الحلبي قال حدثنا ابن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أنس ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل يا فلان ضرب الله عنقك قال في سبيل الله يا رسول الله قال في سبيل الله قال وهي كانت نية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه عن أبي نعيم الحلبي جماعة هكذا بهذا الإسناد منهم أبو عمران موسى بن محمد الأنطاكي وسعيد بن عبد العزيز ابن مروان الحلبي) (أ) في هذا الحديث إباحة طلب الظل والراحة وان الوقوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر في غزو كان ذلك أو غيره لأنهم كانوا غازين مجاهدين حينئذ وفيه الخروج بالزاد وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر (ب) لغد وفيه اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام وقبول الجلة ليسير ما يدعون اليه وفيه ان للرجل ان يسأل من أين هذا الطعام إذا خاف منه شيئا أو خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود فينبهه على ذلك وكان جابر يومئذ حدثا والله أعلم بمعنى سؤال رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياه عن ذلك ولم يكن جابر ممن يتهم ولكن رسول الله بعث معلما ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه ان من وسع الله عليه لم يجز له ادمان لبس الخلق من الثياب وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أنعم الله على عبد بنعمة احب ان يرى أثرها عليه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا وسع الله (1) عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع (2) الرجل (أ) عليه ثيابه اه حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا علي (1490) بن عبد الحميد الغضائري قال حدثنا سفيان (1491) بن وكيع قال حدثني أبي عن أشعث عن بكر المزني عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ان الله (3) يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

(وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال البذاذة (1) من الايمان والبذاذة رثاثة الهيئة) (أ) وفيه إباحة الكلام بالمعاريض وبما فحواه يسمع إذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا ألا ترى إلى قوله ماله ضرب الله عنقه وهو يريد بذلك الشهادة له وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلما يقول مثل هذا إلا كان كما قال ألا ترى إلى ما روى عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم قالوا حين بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثة (ب) إلى مؤتة وأمر عليهم زيد بن حارثة فقال ان قتل فجعفر بن أبي طالب فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قالوا فلما قال ذلك علمنا أنهم سيقتلون ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر (ج) ابن أبي شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة ابن عمار قال حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع (قال أخبرني أبي في حديث ذكره ان عامر بن الأكوع) (د) حين خرج إلى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وفيهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقول تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا إن الذين قد بغوا علينا إذا (أ) ارادوا فتنة أبينا ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام أن لا قينا وأنزلن سكينة علينا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذا قالوا عامر يا رسول الله قال غفر لك ربك قال وما استغفر لأنسان قط يخصه إلا استشهد قال (ب) فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لو متعتنا بعامر فقام عامر إلى الحرب فبارزه مرحب اليهودي فاستشهدا وذكر تمام الحديث ألا ترى إلى قوله وما استغفر لأنسان يخصه إلا استشهد وإلى قول عمر لو متعتنا بعامر وهذا كله في معنى قوله ماله ضرب الله عنقه وفيه إجابة دعوة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودعاؤه كله عندنا مجاب إن شاء الله وسيأتي القول في معنى حديثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاختبأت دعوتي شفاعة لامتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى
حديث ثالث لزيد بن أسلم متصل صحيح مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فأردت أن أشتريه منه وظنت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر مثله وقال فيه لا تشتره ولا شيئا من نتاجه ذكره الشافعي والحميدي عن ابن عيينة قال أبو عمر الفرس العتيق هو الفاره عندنا وقال صاحب العين عتقت الفرس تعتق إذا سبقت وفرس عتيق رائع وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبيس الخيل في سبيل الله

وفيه ان حمل على فرس في سبيل الله وغزا به (فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله) (أ) ألا ترى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر على بائعه بيعه وأنكر على عمر شراءه ولذلك قال ابن عمر إذا بلغت به

وادي القرى فشأنك به وقال سعيد بن المسيب إذا بلغ به رأس مغزاته فهو له ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها فأجيز له بيعة لذلك ومن أهل العلم من يقول يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق أن وجده والا اعان به في مثل ذلك ومنهم من يقول أنه له كسائر ماله إذا غزا عليه واما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى فقال مالك إذا أعطى فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه وأن قيل هو في سبيل الله ركبه ورده وقال الشافعي وأبو حنيفة الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك قالوا ولو قال له إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز وقال الليث بن سعد من أعطى فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبسا فلا يباع وقال عبيدالله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله

وسيأتي (أ) هذا في باب نافع والحمد لله وفيه ان كل من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشراؤه (ب) فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره كان مما يتغابن الناس به أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ولم يكن وكيلا ولا وصيا لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (في مثل هذا الحديث (ج) ولو أعطاكه بدرهم واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته الفرض والتطوع إذا أخرجها عن يده لوجهها ثم أراد شراءها من الذي صارت اليه فقال مالك إذا (د) حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه فوجده الحامل في يد المشتري فلا يشتره أبدا وكذلك الدراهم والثوب قال أبو عمر ذكره ابن عبد الحكم عنه وقال في موضع آخر من كتابه ومن حمل على فرس فباعه ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه فترك شرائه أفضل قال أبو عمر كره (ه) ذلك مالك والليث والحسن بن حي والشافعي
ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته (فإن إشترى أحد صدقته) (أ) لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع ورأوا التنزه عنها وكذلك قولهم في شراء الانسان ما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء قال أبو عمر (إنما كرهوا بيعها) (ب) لهذا الحديث ولم يفسخوها لأنها راجعة اليه بغير ذلك المعنى وقد بينا هذا الحديث (ج) في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها ويحتمل هذا الحديث أن يكون على وجه التنزه وقطع الذريعة الى بيع الصدقة قبل اخراجها او يكون موقوفا على التطوع في التنزه وقال ابو حنيفة وأصحابه والأوزاعي لا بأس لمن أخرج زكاته وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه إليه وقال أبو جعفر الطحاوي المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته وقال قتادة البيع في ذلك فاسد مردود لأني لا أعلم الفيء إلا حراما وكل العلماء يقولون إذا رجعت اليه بالميراث طابت له (الا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت اليه بالميراث) (د)

وتابعه الحسن بن حي فقال إذا رجعت اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه إذا كانت صدقة وأما الهبة فلا يكره الرجوع فيها اه قال أبو عمر يحتمل فعل ابن عمر في رد ما رجع اليه من صدقاته بالميراث ان يكون على سبيل الورع

والتبرع لأنه كان يرى ذلك واجبا عليه وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا ولعله لم يصح عنده ما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك ولم يعلمه وقد وردت السنة الثابتة (عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (أ) باباحة ما رده الميراث من الصدقات وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لاعادته ها هنا وأكل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أهدى اليه من الصدقة وقوله أن الصدقة تحل من اشتراها بماله من الاغنياء يوضح ما ذكرنا لأن الصدقة لا تحل لغنى الا لخمسة أحدهم رجل اشتراها بماله فكما جاز له ان يشتريها بماله وهي صدقة غيره فكذلك شراء صدقته لأن الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة وإنما الرجوع فيها أن يتصرف فيما فعله من صدقته أو هبته دون ان يبتاع (ب) ذلك
ولكن حديث عمر (أ) هذا أولى أن يوقف عنده لأنه خص المتصدق بها فنهى عن شرائها وذلك نهي تنزه إن شاء الله وأما قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة فسيأتي ذكره فيما ياتي من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبالله توفيقنا

حديث رابع لزيد بن أسلم مسند يجري مجرى المتصل مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه (ثم سأله فلم يجبه) (أ) فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر (ب) نزرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ (ج) بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسلمت عليه فقال أنزل على هذه الليلة سورة لهي احب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ { إنا فتحنا لك فتحا مبينا } هذا الحديث عندنا على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمر
وسماع أسلم من مولاه عمر رضي الله عنه صحيح لا ريب فيه وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا اه اخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا (حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن زريق بن جامع وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال) (أ) حدثنا الحسن بن علي بن داود قال حدثنا محمد بن زيان (ب) قالا حدثنا عبدة (1492) ابن عبد الرحيم المروزي قال أخبرنا محمد (1493) بن حرب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسير في بعض أسفاره وعمر يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه (ثم سأله فلم يجبه) (ج) ثلاثا فقال عمر ثكلتك أمك عمر (د) نزرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى تقدمت أما الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت

صارخا يصرخ بي قال فقلت له لقد خشيت ان يكون ينزل في قرآن فجئت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسلمت عليه فقال لي لقد أنزل الله (1) علي الليله سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ { إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله } وهكذا رواه مسندا روح بن عبادة ومحمد بن خالد بن عثمة (جميعا أيضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك) (ب) في هذا الحديث السفر بالليل والمشي على الدواب بالليل وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق لأنها بهائم عجم وقد أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالرفق بها والاحسان اليها وفيه أن العالم إذا سئل عن شيء لا يجب (ج) الجواب فيه أن يسكت ولا يجيب بنعم ولا بلا ورب كلام جوابه السكوت وفيه من الادب ان سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وفيه الندم على الالحاح على العالم خوف غضبه وحرمان فائدته فيما يستأنف وقلما أغضب عالم إلا احترمت فائدته قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما اه وفيه ما كان عمر عليه من التقوى والوجل لأنه خشي أن يكون عاصيا بسؤاله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث مرات

كل ذلك لا يجيبه إذ المعهود إن سكوت المرء عن الجواب وهو قادر عليه عالم به دليل على كراهية السؤال وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه وهذا موجود في طابع الناس ولهذا ارسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عمر يؤنسه ويبشره والله أعلم وفيه أوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ موضعه منه ومكانته عنده وفيه ان غفران الذنوب خير للإنسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطى ذلك وذلك تحقير منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للدنيا وتعظيم للآخرة (أ) وهكذا ينبغي للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا ويزهد فيها ويعظم ما عظم الله من الاخرة ويرغب فيها وإذا كان غفارن الذنوب للإنسان خيرا مما طلعت عليه الشمس ومعلوم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكفر عنه إلا الصغائر من الذنوب لأنه لم يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من أنبياء الله لأنهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم فعلى هذا الصلوات الخمس خير للإنسان من الدنيا وما فيها لأنها تكفر الصغائر وبالله التوفيق وفيه أن نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر وسفر وليل ونهار والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفة من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا

قال أبو عمر قال معمر عن قتادة نزلت عليه { إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر } مرجعه من الحديبية فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نزلت على آية أحب إلى (مما على الأرض) (أ) ثم قرأ عليهم فقالوا هنيئا مريئا يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فم إذا يفعل بنا فنزلت { ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار } إلى قوله { فوزا عظيما } وقال ابن جريج نحو ذلك وزاد فنزل ما في الاحزاب { وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا } وأنزل { ليدخل المؤمنين

والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار } الآيتين الى قوله { غفورا رحيما } وقال غير ابن جريج فقال المنافقون وم إذا يفعل بنا فنزلت { بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما } ونزلت { ويعذب المنافقين والمنافقات } الى قوله { وكان الله غفورا رحيما } فقال عبد الله بن أبي وأصحابه يزعم محمد أنه غفر له ذنبه وان يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا هيهات هيهات الذي بقي له أكثر فارس والروم أيظن محمد أنهم مثل (ب) من نزل بين ظهريه فنزلت { ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء } بأنه لا ينصر فبئس ما ظنوا ونزلت { ولله جنود السماوات والأرض } الآية

قال أبو عمر اختلف أهل العلم في قوله { فتحا مبينا } فقال قوم خيبر وقال قوم (أ) الحديبية منحره وحلقه وقال ابن جريج فتحنا لك حكمنا لك حكما (بينا حين ارتحل) (ب) من الحديبية راجعا قال وقد كان شق عليهم أن صدوا عن البيت وقال ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقال أوله وآخره وينصرك الله نصرا عزيزا قال يريد بذلك فتح مكة والطائف وحنين (ج) العرب ولم يكن بقي (د) في العرب غيرهم وقال قتادة ومجاهد فتحنا لك قضينا لك (ه) قضاء مبينا منحره وحلقه بالحديبية ذكره معمر عن قتادة وذكره ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وروى شعبة عن قتادة عن أنس فتحا مبينا قال الحديبية (وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال خيبر وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضا) (و)
وأما قوله في الحديث نزرت (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ابن وهب معناه أكرهت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمسئلة أي أتيته بما يكره وقال ابن حبيب معناه الححت وكررت السؤال وأبرمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر حبيب عن مالك قال نزرت راجعته وقال الأخفش نزرت وأنزرت البئر (أكثرت الاستقاء منها حتى يقل ماؤها قاله أبو عمر) (أ) (ودفع نزور أي يأتي منها الشيء منقطعا قال ومعنى هذا الحديث أنه سأله حتى قطع عنه كلامه لأنه تبرم به) (ب)
حديث خامس لزيد بن أسلم متصل صحيح مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر قال أبو عمر عطاء بن يسار قد تقدم ذكره والخبر عنه في باب إسماعيل ابن أبي حكيم (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا احمد أبن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا أبو صخر (1494)

عن هلال (1495) بن أسامة قال كان عطاء بن يسار إذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه وكنت عن يساره) (أ) وأما بسر بن سعيد فإنه كان مولى لحضر موت من أهل المدينة وكان ثقة فاضلا مسنا سمع سعد بن أبي وقاص وجالسه كثيرا ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد يعني القطان بسر ابن سعيد لقي زيد بن ثابت

قال وما تنكر (ب) ان يكون لقيه قلت قد روى عن أبي صالح عبيد (ج) مولى السفاح عن زيد بن ثابت فقال قد روى سفيان عن رجل عن عبدالله قال أبو عمر الحديث الذي رواه بسر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت (وهو حديث) (د) عجل لي وأضع عنك ذكره مالك وغيره وكان مالك { رحمه الله } يثنى على بسر بن سعيد ويفضله ويرفع به في ورعه وفضله

وذكر علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بسر بن سعيد أحب إلي من عطاء بن يسار قال يحيى (كان بسر بن سعيد يذكر بخير) (أ) بسر بن سعيد مولى الحضرميين كان من أهل الفضل روى عن أصحاب النبي عليه السلام مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وأما الأعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن وحديث قرأ عليه نافع القارئ وكان ثقة مامونا قال (مصعب ابن عبد الله) (ب) عبد الرحمن (بن هرمز) (ج) الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود روى عنه ابن شهاب وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم توفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة (وقال المدائني مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة) (د) وأما أبو هريرة رضي الله عنه فمذكور في كتابنا في الصحابة بما يجب أن يذكر به وبالله التوفيق وقد قيل إن زيد بن أسلم روى هذا الحديث أيضا عن أبي صالح مع هؤلاء كلهم عن أبي هريرة وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد الديلي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الجوهري قال حدثنا

سعيد بن منصور قال حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن الأعرج وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك (1) ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته ومن أدرك ركعة من صلاة (أ) العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته قال أبو عمر الادراك في هذا الحديث ادراك الوقت لا ان ركعة من الصلاة من أدركها من (ب) ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلى فرض عليه واجب ان يأتي بتمام صلاة الصبح وتمام صلاة العصر فأغنى ذلك عن الإكثار وبان بذلك ان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أدرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة إلا أن ثم أدلة تدل على أن الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (وآخر وقت العصر) (ج) ما لم تصفر الشمس يعني آخر الوقت المختار لئلا تتعارض الاحاديث

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا تلك (1) صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر (2) أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله لأمته في الوقت ورغب عن ذلك ولم يكن له عذر مقبول والآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا ومعناها كلها ما ذكرناه وبهذا كتب عمر بن الخطاب (أ) الى عماله إن صلوا (3) العصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر قال حدثنا

الأثرم قال قيل لأحمد بن حنبل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقال هذا على الفوات ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت وذكر حديث قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووقت (1) العصر ما لم تصفر الشمس) (أ) فالأوقات (ب) في ترتيب السنن والله أعلم وقتان في الحضر وقت رفاهية وسعة ووقت عذر ضرورة يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار ويزيد لك في ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الأمصار فنذكر هنا أقاويلهم في وقت الصبح والعصر إذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة ونبسط ذلك ونمهده هناك ان شاء الله أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه وهو البياض المنتشر من أفق المشرق والذي لا ظلمة بعده (وقد ذكرنا أسماء الفجر في اللغة وشواهد الشعر على ذلك والمعنى فيه عند الفقهاء في أول حديث من مراسيل عطاء ومن باب يزيد أيضا والحمد لله)) (ج) واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك قال وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وقال ابن القاسم عن مالك وقت الصبح الاغلاس والنجوم بادية مشتبكة وآخر وقتها إذا أسفر

قال أبو عمر هذا عندنا على الوقت المختار لأن مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر ومن جرى مجراها ان تلك الصلاة واجبة عليها بادراك مقدار ركعة من وقتها وإن صلت الركعة الثانية مع الطلوع او بعده وقال الثوري آخر وقتها ما لم تطلع الشمس وكانوا يستحبون ان يسفروا بها ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال الشافعي آخر وقتها طلوع الشمس الا أنه يستحب التغليس بها ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة بسجدتيها فمن لم يكمل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء قال وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها مع الضرورة وهذا كقول الشافعي سواء ولا خلاف بين العلماء في ذلك الا أن منهم (أ) من جعل آخر وقتها ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة وغير ضرورة وهو قول داود وإسحاق وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لأصحاب العذر والضرورات وممن ذهب إلى هذا مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد ابن حنبل

واختلفوا في أول وقت العصر وآخره فقال مالك أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه (أ) الشمس ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا قال وآخر وقتها ان يكون ظل كل شيء مثليه هذه حكاية ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه وهذا عندنا على وقت الاختيار لأنه

قد روى عنه أن (ب) (لا خلاف عندنا في) (ج) مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده والحائض ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضا بإدراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس فدل ذلك على ان وقتها عنده إلى غروب الشمس وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما لضرورة السفر فكل ضرورة وعذر فكذلك وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير إن شاء الله وقد (د) قال الأوزاعي إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها فقد أدركها والصبح عنده كذلك (قال الثوري أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك وإن أخرتها ما لم تغير الشمس أجزأك) (ه)

وقال الشافعي أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله قال وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها قال أبو عمر قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفى الاشتراك بينها وبين العصر في ظاهر كلامه وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لأنه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلي الظهر والعصر جميعا وفي بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه أن يقول ان الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه وأما قوله في وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار فهذا أيضا فيه شيء لأنه هو وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار لا أعلمهم يختلفون في ذلك

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذك سعة الوقت المختار أيضا وبالله التوفيق قال أبو ثور أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس (وهو قول داود) (أ) قال أبو عمر أما قول الشافعي وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل حتى (ب) يزيد الظل على القامة زيادة تظهر فمخالف لحديث إمامة جبريل عليه السلام لأن حديث إمامة جبريل يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل (ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إنما التفريط على (1) من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى) (ج) وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى وذكرنا علل أقاويلهم فيه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة

مثل قول الشافعي أيضا (د) قال (وإذا زاد ظل كل شيء مثليه) (ه) خرج وقت الاختيار ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب
الشمس فقد أدركها قال وهذا مع الضرورة (هذه حكاية الخزفي عنه وأما الأثر فقال سمعت أبا عبد الله يقول آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر قال لي ذلك غير مرة وسمعته يقول آخر وقت العصر تغير الشمس قيل له ولا تقل بالمثل والمثلين قال لا هذا أكثر عندي) (أ) وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فخالف الآثار وجماعة العلماء في ذلك وجعل وقت الظهر إلى أن يصير (ب) ظل كل شيء مثله (ج) (وجعل بينهما واسطة ليست منهما وهذا لم يقله أحد) (د) هذه رواية أبي يوسف عنه (وللحسين بن زياد اللؤلؤي) (ه) أن الظل إذا صار مثله خرج وقت الظهر وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس وقال أبو يوسف ومحمد وزفر آخر وقت الظهر أن يصير (و) ظل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر إلى أن تتغير الشمس وقال إسحاق بن راهويه آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس (ز) معذور

وغير معذور والأفضل عندهما أول الوقت قال أبو عمر فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الأمصار وما روينا من الأثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة والرفاهية ومنه وقت ضرورة وعذر ولا يلحق الاثم واللوم حتى يخرج الوقت كله والله أعلم وقد أفادنا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) (أ) ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر معاني ووجوها منها أن المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ولوقت العصر الوقت الذي يأثم بالتأخير اليه كأنه قد أدرك الوقت من أوله وهذا لمن كان له عذر من نسيان او ضرورة على (ب) ما قدما ذكره ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة أو نسيها لأنه المراد بالخطاب المذكور والمأمور بالبدار إلى إدراك بقية الوقت وإن كان غيره يدخل في ذلك الخطاب بالمعنى فإن هذا هو المشار اليه فيه بالنص إن شاء الله والله أعلم

ومنها أنه افادنا في حكم من أسلم من الكفار أو بلغ من الصبيان أو طهر من الحيض في ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة (أ) ذلك الوقت وتلزمه تلك الصلاة بكمالها كما لو أدرك وقتها من أوله ففرط فيها وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر وحكم الحضري يخرج مسافرا في بقية من الوقت أو بعد دخول الوقت وحكم المغمى عليه يفيق وهذا الحديث أصل هذا الباب كله فقف عليه (إلا أن الفقهاء اختلفوا ها هنا فذهب مالك وأصحابه إلى ظاهر هذا الحديث فقالوا من خرج مسافرا وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره أو قريته صلى العصر ركعتين ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا
مقصورتين وهذا عنده حكم المغرب والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر وقد بقى عليه مقدار ركعة أنه يقصر تلك

الصلاة ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وان قدم قبل خروج الوقت أتم وهذا قول مالك وقال زفر ان جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت الا ركعة فإنه مفرط وعليه أن يصلي العصر أربعا وان قدم من

سفره ودخل مصره ولم يبق من الوقت الا ركعة أتم الصلاة وقال الحسن بن حي والليث والشافعي إذا خرج بعد دخول الوقت أتم وكذلك ان قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم وستأتي زيادة في هذا المعنى عن الشافعي والليث ومن تابعهما في آخر هذا الباب) (أ) وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما فقال مالك إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإن كان بقي عليها من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن لم يكن بقي من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت العصر وإذا طهرت قبل الفجر وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات ثلاثا للمغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء وإن لم يبق عليها إلا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء ذكره أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب عن مالك قال أشهب وسئل مالك عن النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق أهما مثل الحائض تطهر قال نعم يقضي كل واحد منهما ما لم يفت وقته وما فات وقته لم يقضه قال ابن وهب سألت مالكا عن المراة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس

قال مالك لا أرى عليها قضاء إلا أن تحيض بعد غروب الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر رأيت عليها القضاء (وقال مالك إذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلي شيئا من صلاة النهار) (أ) (قال مالك إذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شيئا من صلاة النهار) (ب) وقال المراة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت او متعمدة قال مالك إذا رأت الطهر عند الغروب فأرى ان تغتسل فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه إلا (ج) قدر صلاة واحدة صلت العصر وإن لم يكن بقي من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة ثم تقضي ما بقي من تلك الصلاة وقال مالك من أغمى عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا قال والظهر والعصر وقتهما في هذا إلى مغيب الشمس فلا أعادة عليه قال وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله

وقول الليث بن سعد في الحائض والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء وقال الأوزاعي وقد سئل عن الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض (وكيف وإن كانت أخرت الصلاة قال إن أدركها المحيض في صلاة انصرفت عنها ولا شيء عليها)

(أ) وإن كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شيء عليها قال وإذا طهرت المرأة بعد العصر فأخذت في غسلها فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس فلا شيء عليها ذكره الوليد بن يزيد عن الأوزاعي وقال الشافعي إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر وكذلك أن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء واحتج بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وبجمعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الصلاتين في أسفاره وبعرفة وبالمزدلفة في وقت أحداهما يعني صلاتي الليل وصلاتي النهار الظهر والعصر والمغرب والعشاء (وهذا القول للشافعي) (ب) في هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها واصحها عندهم وهو الذي لم يذكر البويطي غيره وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران أحدهما مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات

للظهر والعصر وما دون الى ركعة للعصر ومقدار اربع ركعات للمغرب والعشاء وما دون ذلك للعشاء وآخر الوقت عنده في هذا القول لاخر الصلاتين والقول الآخر قاله في الكتاب المصري قال في المغمى عليه أنه إذا أفاق وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء قال وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها قال وكذلك الحائض والرجل يسلم وقال فيمن جن بأمر (أ) لا يكون به عاصيا فذهب عقله لا قضاء عليه ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته في حال زوال عقل وذلك مثل السركان وشارب السم والسركان عامدا لاذهان عقله قال أبو عمر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعةمن الصبح او من العصر على ما في هذا الحديث يقتضي فساد قول من قال من أدرك تكبيرة لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض وشبهها فلا شيء عليه والله أعلم

(وما احتج به بعض أصحاب الشافعي بهذه القولة حيث قالوا إنما أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روى عنه من أدرك ركعتين من العصر فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين والتكبير في حكم الركعة لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فلس بشيء لأنه ينتقض عليه أصله في الجمعة ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها وهو ظاهر الخبر لأن قوله في جماعة أصحابه من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهرا وهذا يقضي عليه على سائر أقواله وهو أصحها والله أعلم) (أ) وقال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول ابن علية من طهر من الحيض أو بلغ من الصبيان أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئا مما فات وقته وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد وهم لا يقولون بالاشتراك (في الاوقات) (ب) لا في صلاتي

الليل ولا في صلاتي النهار ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين لا لمسافر ولا لمريض ولا لعذر من الاعذار في وقت احداهما لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة والمزدلفة وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبي الزبير إن شاء الله وقول حماد بن (أبي سليمان (ج) في هذه المسألة كقول أبي

حنيفة ذكره غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن المراة تطهر في وقت العصر قال تصلي العصر فقط وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق أنه يقضيها ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه وهذا قول الثوري إلا أنه قال أحب إلى أن يقضي وقال الحسن بن حي إذا اغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله (أ) إذا أفاق وإن اغمى عليه أياما قضى خمس صلوات فقط ينظر حتى (ب) يفيق فيقضي ما يليه وقال زفر في المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والنصراني يسلم والصبي يحتلم انه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة الا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها (ج) بكمالها كما لا يجب عليه من الصيام الا ما أدرك وقته بكماله قال أبو عمر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة على ما في حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا والله المستعان وقال ابو ثور في المغمى عليه لا يقضي إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر والعصر ولا يصلي الفجر وأن أفاق قبل الفجر صلى المغرب والعشاء لا غير (وأن أفاق بعد لطلوع الفجر لم يجب عليه من صلاة الليل شيء

فإن أفاق) (أ) بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح وقال أحمد بن حنبل إذا طهرت الحائض او أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء وقال احمد بن حنبل أيضا في المغمى عليه فإنه يجب عليه عنده أن يقضي الصلوات كلها التي كانت في اغمائه وهو قول عبيدالله بن الحسن العنبري (ب) قاضي البصرة لا فرق عندهما بين النائم وبين المغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته وقته وأن كثر وهو قول عطاء بن أبي رباح وروى ذلك عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال هذا القول في النائم غير (ج) محمد بن الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة لأنه قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من نام عن صلاة (1) أو نسيها فليصلها إذا ذكرها

وأجمعوا ان من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في القياس ما زاد عليها وأما قول (أ) من قال يقضي المغمى عليه (ب) إذا أغمى عليه خمس صلوات فدون ولا يقضي أكثر فقول ضعيف لا وجه له في النظر لأنه تحكم لا يجب امتثاله الا لو كان قول من يجب التسليم له وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته وبه قال ابن شهاب والحسن

وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر أغمى عليه فلم يقض شيئا مما فات وقته وهذا هو القياس عندي والله اعلم لأن الصلاة تجب للوقت فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه والاصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة (إذا فاتت أوقاتها فمنها ان صوم رمضان في وقت بعينه فإذا منع المسلم من صيامه علة كان عليه أن يأتي بعدته من أيام أخر ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة) (ج) فإذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة وبالمزدلفة وغير ذلك من أعمال الحج وكرمي الجمار في ايامها وكالضحايا في أيامها لا يعمل

شيء من ذلك في غيرها قام دليل الاجماع على ذلك وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك فوجدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بين مراد الله منها فيمن نام أو نسي أنه يقضي وراينا العاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه وكذلك أن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومئ إيماء فإذا لم يقدر على الايماء فهو المغمى عليه ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت (ودليل آخر) (1) من الاجماع وذلك أنهم أجمعو على أن المجنون المطبق لا شيء عليه (بخروج الوقت) (ب) من صلاة ولا صيام إذا افاق من جنونه واطباقه وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الاصلين ووجدناه لا ينتبه إذا نبه وكان ذلك فرقا بينه وبين النائم وفرق آخر أن النوم لذة ونعمة والاغماء علة ومرض من الأمراض فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم ولقول أحمد بن حنبل وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس أيضا مع الاحتياط واتباع رجلين من الصحابة وأما قول من قال يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد فقول لا برهان له به ولا وجه يجب التسليم له وقالت طائفة من العلماء منهم ابن عليه وهو احد اقوال الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي وغيره إذا طهرت الحائض في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة

وجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها في وقتها غير حائض وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة ان اشتغل بوضوئه أو غسله حتى فاته الوقت وكذلك لحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لأن شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضا فإذا طهرت فهي كالجنب ولزمها صلاة وقتها (التي طهرت فيه) (أ) (قال الشافعي وكذلك المغمي عليه يفيق والنصراني يسلم قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس بركعة ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت قال ولا يقضي أحد من هؤلاء شيئا من الصلوات التي فات وقتها) (ب) وقال الشافعي وابن علية لو أن امراة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر لأن الصلاة تجب بأول الوقت وليس تسقط عنها لم كان لها من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله قالوا

والدليل على أن الصلاة تجب باول الوقت ان مسافرا لو صلى في أول الوقت قبل أن يدخل المصر ثم دخل المصر في وقته أجزأه فإن حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة (بتمامها لم يجب قضاؤها لأنه لم يأت عليها من الوقت ما يمكنها

فيه الصلاة) (أ) كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم تكن عليها اعادتها لأن الله منعها ان تصلي وهي حائض وقال بعض أصحاب الشافعي لم يجز أن يجعل أول الوقت ها هنا كآخره فيلزمها بادراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان لأن البناء في آخر الوقت يتهيأ على الركعة ولا يتهيأ البناء في أول الوقت لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز وروى ابن وهب عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس وهو يريد سفرا فلا يصلي حتى يخرج قال يصلي صلاة المقيم لأن الوقت دخل عليه قيل الخروج ولو شاء أن يصلي صلى والكلام في تعليل هذه المسائل يطول وقد ذكرنا منها أصول معانيه وما مداره عليه والحمد لله وقال مالك وأبو حنيفة (والأوزاعي وأصحابهم) (ب) لا شيء على المراة إذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم أن الحائض لا صلاة عليها وقد كانت موسعا لها في الوقت ومسائل هذا الباب تكثر جدا وهذه أصولها التي تضبط بها وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور في أوله وبالله العون والتوقيف لا شريك له وأما الوجه الثالث من معاني حديث هذا الباب وهو جواز (من صلى) (ج) صلاة الصبح عند طلوع الشمس أو العصر عند غروب الشمس ممن نام أو نسي فإن العلماء اختلفوا في ذلك

فقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه لا يقضي أحد صلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيام قائم الظهيرة ولا عند غروب الشمس غير (أ) عصر يومه خاصة فإنه لا بأس ان يصليها عند غروب الشمس من يومه لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة قالوا ولو دخل في صلاة الفجر فلم يكلمها حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه واستقبلها بعد ارتفاع الشمس ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة واحتجوا لما ذهبوا اليه في هذا الباب بحديث الصنابحي وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات نهى عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر ويوم النحر لأنه (ب) لا يجوز لأحد أن يقضي فيها فرضا من صيام ولا يتطوع بصيامها وهذا إجماع قالوا فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها يقتضي صلاة النافلة والفريضة ومنهم من زعما حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات واحتجوا أيضا بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا نام عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت

قالوا وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لحديث الباب فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من

ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت أصلي فدعاني فأجلسني أعني كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال قم فصل وحديث معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم فنام عن العصر قال فرأيناه أنه صلى ولم يكن صلى فقام فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس قال أبو عمر أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة لأنه عن رجل مجهول من ولده وأما حديث ابي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه ويرون جواز ذلك وقد أجمعوا أن السنة لا ينسخها الا سنة مثلها ولا تنسخ سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقول (غيره لأنه مأمور باتباعه ومحظور من مخالفته) (أ) وقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي وداود والطبري من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته بأبي

سبب كان فليصلها بعدالصبح وبعدالعصر وعند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب وفي كل وقت ذكرها فيه وهو قول أكثر التابعين بالحجاز واليمن والعراق وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال صلها حين تذكرها وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة وحجتهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقدأدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح فهذا الحديث يبيح الصلاة في حين الطلوع والغروب لمن ذكر صلاة بعد نسيان أو غفلة أو تفريط ويؤيد هذاالظاهر أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نام عن صلاة او نسيها فيصلها إذا ذكرها ولم يخص وقتا من وقت فذلك على كل حال (أ) وقت لمن نام او نسي حدثنا أحمد بن عاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس (ب) (1496) عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من صلى من الصبح ركعة قبل

أن تطلع الشمس وطلعت فليصل (1) اليها أخرى وهذا نص في ابطال قول أبي حنيفة (ومن تابعه) (أ) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) (ب) لا كفارة لها إلا ذلك ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ويتضاد ولو جاز لقائل أن يقول إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله من أرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وناسخ لقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولا ياتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الاوقات وهذا لا يجوز لأحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالاجماع وبدليل لا معارض له فلهذا صح قول من قال ان النهي إنما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها ولا يدفع بعضها ببعض وقد امكن استعمالها

ألا ترى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو قال في مجلس واحد لا صلاة بعدالعصر ولا بعد الصبح ولا عند طلوع الشمس وعند استوائها وغروبها الا من نسي صلاة وجبت عليه او نام عنها ثم فزع اليها لم يكن في هذا الكلام تناقض ولا تعارض وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين فمن حمل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك ركعة من العصر او الصبح قبل الطلوع والغروب فقد أدرك على الفرائض ورتبه على ذلك وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الأوقات مرتبا على النوافل فقد استعمل جميع الآثار والسنن ولم ينسب اليه أنه رد سنة من سنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز وفقهاؤهم وجميع أهل الأثر وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار فتدبره وقف عليه ورد كل ما يرد عليك من بابه اليه ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل أو نام عن عصر يومه أن يصليها في الوقت المنهي عنه فلم يقودوا أصلهم في النسخ ولا فرق بين عصر يومه وغير يومه في نظر ولا أثر ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه وغير يومه وفي قولهم هذا اقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي والخصوص

أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات (المنسيات المكتوبات) (أ) هذا قول مالك وأصحابه وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات وأما قولهم ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا لأنا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ الا لحر الشمس والشمس لا تكون لها حرارة الا في وقت تحل فيه الصلاة إن شاء الله أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن (ب) مطعم عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في سفر فقال من يكلؤنا (1) الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر فقال بلال أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ثم قاموا فقادوا ركابهم فتوضأوا ثم أذن بلال (ثم صلو ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر) (ج) وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم وباب ابن شهاب عن ابن المسيب إن شاء الله
ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (وعند غروبها واستوائها) (أ) في باب زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن الصنابحي ونبين معناها عند العلماء ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعدالصبح وبعدالعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان (ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم) (ب) ونورد في كل باب من هذه الأبواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب والتنازع إن شاء الله

حديث سادس لزيد بن أسلم مرسل صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر

أهلها النساء قالوا ولم (أ) يا رسول الله قال لكفرهن قالوا (ب) أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت إلى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط هذا من اصح حديث يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الكسوف وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان فحصلت أربع ركعات وأربع سجدات وكذلك روى ابن شهاب عن (كثير (1497) (ج) بن عباس) عن عبد الله بن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك روت عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحديثها أيضا في ذلك أثبت حديث وأصحه رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن يحيى بن سعيد عن مرة عن عائشة بمعنى واحد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وكذلك رواه ابن شهاب عن عروة عن عائشة وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أهل الحجاز وقول الليث بن سعد وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور فأما قوله في هذا الحديث وهو دون القيام الأول فإنه أراد بقوله أن القيام الأول أطول من الثاني وكذلك الركوع الأول

أطول من الثاني في الركعة الاولى وأراد (أ) والله أعلم في الركعة الثانية ان القيام الأول فيها دون القيام الأول في الركعة الأولى والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الركعة الاولى واراد ((ب) والله أعلم بقوله في القيام الأول فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الأول فيها وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين في أنفسهما وكما (ج) نقص القيام الثاني (د) في الركعة الاولى عن القيام الاول فيها والركوع الثاني في الاولى عن الركوع الأول فيها نفسها فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الأول وركوعها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسها ويكون قيامها الأول دون القيام الأول في الركعة الأولى وركوعها الأول دون الركوع الأول في الركعة الأولى وجائز على هذا (ه) القياس أن يكون القيام الأول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الأولى وجائز أن يكون دونه وحسبه أن يكون دون القيام الأول في الركعة

الأولى والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق وقال مالك لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي
ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن عمر وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلى وهو قول إبراهيم النخعي قال أبو عمر روى نحو قول العراقيين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الكسوف من حديث ابي بكرة وسمرة بن جندب و عبد الله بن عمر وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير و عبد الرحمن (1498) بن سمرة (أ) حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد (1499) بن أبي شعيب

قال حدثنا الحارث (1500) بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كشفت (1) الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس (أ) (حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيدالله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا انكسفت (2) الشمس أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة) (ب) قال أبو عمر الاحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ولكراهة التطويل والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى لأنهما أصح ما روى في هذا الباب من جهة الإسناد ولأن فيها زيادة في كيفية

الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها ولانهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال والوهم فإن قيل ان طاوسا روى عن ابن عباس انه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد وإن عبيد ابن عمير روى عن عائشة مثل ذلك وإن عطاء روى عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات وإن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجدات فلم يكن المصير عندك الى زيادة هؤلاء أولى قيل له إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ لأنه كانه حديث آخر مستأنف وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فانها لا يلتفت اليها وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوسا ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس (فعله) (أ) ولم يرفعه وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلف أيضا في متنه فقوم يقولون اربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة (ب) ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة

وأما حديث جابر فرواه أبو الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اربع (1) ركعات في أربع سجدات مثل حديث ابن عباس هذا ذكره أبو داود قال حدثنا مؤمل ابن هشام قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا هشام قال حدثنا أبو الزبير وأما حديث ابي بن كعب فإنما يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس عن أبي العالية وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة فإنما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيرا عمن من لم يسمع منه وربما كان بينهما غير ثقة وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها وقد كان أبو داود الطيالسي يروى حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه

حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالا حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا أحمد بن الفرات ابو مسعود قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت صلاة الآيات (1) ست ركعات وأربع سجدات قال أبو مسعود ولم يرفعه أبو داود ورفعه معاذ بن هشام قال أبو عمر قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحوا من سورة البقرة دليل على سنة القراءة في صلاة الكسوف ان تكون سرا وكذلك روى ابن إسحاق عن هشام بن عروة وعبد الله (1501) ابن ابي سلمة عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخرج فصلى بالناس فأقام فأطال القيام فحزرت (2) قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وساق الحديث وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران
وهذا يدل على أن قراءته كانت سرا ولذلك روى سمرة بن جندب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لم يسمع (1) له صوت في صلاة الكسوف وبذلك قال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد والحجة لهم ما ذكرنا أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الأسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة فذكر حديث الكسوف بتمامه وفيه فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتا وذكر الحديث أخبرنا عبد الله بن إبراهيم (أ) بن أسد قال حدثنا حمزة ابن محمد بن احمد بن شعيب بن علي قال أخبرنا عمرو بن منصور قال أخبرنا (ب) أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الأسود (1502) بن قيس عن

ثعلبة (1503) بن عباد عن سمرة بن جندب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم كسوف الشمس لا يسمع له صوت وقد روى عن ابن عباس انه قال في صلاة الخسوف كنت إلى جنب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما سمعت منه حرفا ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما جاء في الخبر صلاة النهار عجماء وروى عن علي رضي الله عنه أنهم حزروا قراءته (بالروم ويس أو العنكبوت) (أ) وروى عن أبان بن عثمان أنه قرا في صلاة الكسوف سأل سائل والذي استحستن مالك والشافعي أن يقرا في الاولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران وفي الثالثة بقدر مائة آية وخمسين آية من البقرة (وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة (ب) وفي كل واحدة ام القرآن لا بد وكل ذلك لا يسمع للقارئ فيه صوت وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وروى عن علي بن أبي طالب أنه جهر وعن زيد بن أرقم والبراء بن عازب والعلاء (ج) بن يزيد مثله وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتجوا أيضا بحديث سفيان (أ) (1504) بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جهر (1) بالقراءة في كسوف الشمس (وفي حديث ابي ابن كعب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قرأ بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما يدعو ثم انجلى كسوفها وقد يحتمل ان يكون قوله سورة من الطول في تقديره والظاهر فيه الجهر والله اعلم ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي وقد تكلم في هذا الإسناد) (ب) وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي وقد تابعة على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمير وسليمان بن كثير وكلهم لين الحديث عن الزهري

(ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف اجماع العلماء على ان كل صلاة سنتها ان تصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء وكذلك الخسوف) (أ) وقال الطبري إن شاء جهر في صلاة الكسوف وإن شاء أسر وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين وإن شاء اربع قراءات وركع اربع ركعات وإن شاء ثلاث ركعات في ركعة وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة واختلف الفقهاء أيضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا فروى ابن وهب عن مالك قال لا يصلى الكسوف إلا في حين صلاة قال فإن كسفت في غير حين الصلاة ثم جاء حين الصلاة والشمس لم تنجل صلوا فإن تجلت (ب) قبل ذلك لم يصلوا وروى ابن القاسم عنه قال لا أرى ان يصلى الكسوف بعد الزول وإنما سنتها تصلى ضحى الى الزوال وقال الليث ابن سعد يصلى الكسوف نصف النهار لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس وقال الليث حججت سنة ثلاث عشرة ومائة (ج) وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب بن موسى و إسماعيل بن أمية فكسفت الشمس (د) بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر في

المسجد فقلت لايوب بن موسى ما لهم لا يصلون وقد صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكسوف فقال النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون والنهي يقطع الأمر ذكره الحلواني عن ابن أبي مريم وأبي صالح كاتب الليث جميعا عن الليث وقال أبو حنيفة وأصحابه والطبري لا تصلى صلاة الكسوف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وقال الشافعي تصلى نصف النهار وبعد العصر وفي كل وقت وهو قول أبي ثور وقال إسحق تصلى (أ) في كل وقت الا في حين الطلوع والغروب والنهي عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر (في كل وقت وهو قول أبي ثور) (ب) إنما هو على التطوع المبتدأ فأما الفرائض والسنن وما كان من عادة المرء أن يصليه فلا وسيأتي اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب (ج) ان شاء الله بحجة كل واحد منهم ولا حول ولا قوة الا بالله وقال إسحق بن راهويه في صلاة الكسوف إن شاء أربع ركعات في ركعتين وإن شاء ست ركعات في ركعتين كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا لأنه إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت فإذا تجلت سجد قال فمن ها هنا زيادة الركعات (د) ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر من ذلك

قال أبو عمر قد روى من حديث ابي هريرة (أ) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس ركعات (في كل ركعة) (ب) على ما قدمنا ذكره في كل ركعة وهو حديث لين ومثله روى عن علي رحمه اله أنه صلى في الكسوف خمس (ج) ركعات وسجد (د) سجدتين ثم قام ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك وروى عن الحسن مثل ذلك وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس وعائشة أربع ركعات في اربع سجدات والله أعلم وقد روى عن أحمد بن حنبل وقاله جماعة من أصحاب الشافعي ان الآثار المروية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الكسوف كلها حسان وبايها عمل الناس جاز عنهم الا أن الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا وما كان مثله واختلفوا أيضا في صلاة كسوف القمر فقال العراقيون ومالك وأصحابه لا يجمع في صلاة القمر ولكن يصلى الناس افذ إذا ركعتين كسائر الصلوات والحجة لهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة (1) المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في

كسوف القمر فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوفيق فيها وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل وقال الليث بن سعد لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس وهو قول عبد العزيز (1505) بن أبي سلمة ذكره ابن وهب عنه وقال ذلك لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا (1) رايتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة وقال الشافعي وأصحابه وأهل الحديث وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود والطبري الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء وحجتهم في ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث إن الشمس (2) والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت

أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قال الشافعي { رحمه الله } فكان الذكر الذي فزع اليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة عند كسوف الشمس لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جمع بينهما في الذكر

ولم يخص أحداهما من الأخرى بشيء وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفا لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا وروى عبد الله بن عباس عنه أنه (أ) قال فافزعوا إلى الصلاة إذا رأيتم ذلك وعرفنا كيف الصلاة عند احداهما فكان دليلا على الصلاة عند الاخرى اه قال أبو عمر روى عن ابن عباس وعثمان بن عفان انهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب وأخبرنا (ب) عبد الله بن محمد الجهني قال حدثنا حمزة ابن محمد الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال حدثنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا (1) عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانكسفت الشمس فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يجر رداءه) (ج) حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى ركعتين فلما انكسفت الشمس قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى

ينكشف ما بكم وذلك أن أبنا له مات يقال له إبراهيم فقال ناس في ذلك وقد روى عن مالك أنه قال ليس في صلاة كسوف القمر سنة ولا صلاة فيها الا لمن شاء وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره والله أعلم وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه واختلفوا أيضا بعد صلاة الكسوف فقال الشافعي ومن اتبعه وهو قول إسحاق والطبري يخطب بعدالصلاة في الكسوف كالعيدين ولاستسقاء واحتج الشافعي بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث الكسوف وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه ما لا خطبة في الكسوف واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما خطب الناس لأنهم قالوا إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلذلك خطبهم يعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان (أ) لموت أحد ولا لحياته وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة والريح الشديدة ورآها جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق وأبو ثور وروى عن ابن عباس إنه صلى في زلزلة

قال ابن مسعود إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة وقال أبو حنيفة من فعل فحسن ومن لا فلا حرج قال أبو عمر لم يأت عن النبي ـ صلى

الله عليه وسلم ـ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة وقد كانت (أول ما كانت) (أ) في الاسلام على عهد عمر فأنكرها فقال احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم رواه ابن عيينة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن صفية (ب) قالت زلزلت المدينة على عهد عمر حتى اصطكت (1) السرر فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما أسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين أظهركم وری حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الأرض بالبصرة فقال ابن عباس والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض فقام بالناس فصلى يعني صلاة الكسوف اه وأما قوله في الحديث رأيناك تكعكعت فمعناه عند أهل اللغة اخنست (ج) وتأخرت (وقال الفقهاء معناه تقهقرت والأمر كله قريب

وقال متمم بن نويرة ولكنني أمضي على ذاك مقدما إذا بعض من لاقى الخطوب تكعكعا) (أ) وأما قوله عليه السلام إني رايت الجنة ورأيت النار فإن الآثار في رؤيته لهما ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثيرة وقد رآهما مرارا والله أعلم على ما جاءت به الأحاديث وعندالله علم كيفية رؤيته لهما ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيمكن ان يمثلا له فينظر اليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب قال الله عز وجل { وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين } واختلف أهل التفسير في ذلك فقال مجاهد فرجت له السموات فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره (ب) الى العرش وفورجت له الارضون (ج) السبع فنظر الى ما فيهن اه ذكره حجاج عن ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن مجاهد وذكره معمر عن قتادة قال ملكوت السموات الشمس والقمر والنجوم وملكوت الأرض الجبال والشجر والبحار والظاهر في هذا الحديث أنه رأى الجنة والنار رؤية عين والله أعلم وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويؤيد ذلك قوله فلم أر كاليوم منظرا قط (د) فالظاهر

الأغلب انها رؤية عين لأن الرؤية والنظر إذا أطلقا فحقهما أن يضافا إلى رؤية العين الا بدليل لا يحتمل تأويلا والا فظاهر الكلام وحقيقته أولى إذا لم يمنع منه مانع دليل (يجب التسليم له وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار) (أ) دليل على أنهما مخلوقتان وعلى ذلك جماعة أهل العلم وأنهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات وأهل البدع ينكرون ذلك وأما قوله في العنقود ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا فكما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثني أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق السجسي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن يزيد البكالي (ب) عن عتبة (1506) بن عبد السلمي قال جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله (1) عن الجنة وذكر الحوض
فقال (أ) فيها فاكهة قال نعم شجرة (ب) تدعى طوبى قال يا رسول الله أي شجر أرضنا تشبه قال لا تشبه شيئا من شجر أرضك أئت (ج) الشام هناك

شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفترش أعلاها قال يا رسول الله فما عظم أصلها قال لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما احاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما قال هل فيها عنب قال نعم قال فما عظم العنقود منها قال مسيرة الغراب شهر الا يقع ولا يفتر قال فما عظم حبها (د) قال أما عمد أبوك وأهلك إلى جذعة فذبحها وسلخ أهابها فقال افروا (ه) (1) لنا منها دلوا فقال رسول الله أن تلك الحبة لتشبعني (و) وأهل بيتي قال نعم وأهل (ز) عشيرتك قال أبو عمر روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه في وقتي هذا أنه قال كان يسرنا أن تأتي الأعراب يسالون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو هذا وقال بعض أهل العلم ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء وأما قوله فرأيت النار فلم أر

كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء فإنه قد ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه أنه قال اطلعت (1) في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قالا جميعا حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة ابن زيد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قمت (2) على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين وإذا أصحاب الجد محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء وأما قوله في الحديث قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير (ويكفرن الاحسان وهكذا رواه يحيى بن يحيى ويكفرن العشير بالواو) (أ) قالوا (ب) وقد تابعه بعض

من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عد على يحيى والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وعامة رواة الموطأ قال يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في المعنى وأما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال أيكفرن بالله لم يجبه عن هذا جوابا مكشوفا لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله كما أن من الرجال من يكفر بالله فلم يحتج الى ذلك لأن المقصود في الحديث الى غير ذلك (كأنه قال وأن كان من النساء من يكفرن بالله فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الاحسان) (أ) الا ترى الى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للنساء المؤمنات تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار وقرأت على خلف بن القاسم ان الحسين (ب) بن جعفر الزيات حدثهم بمصر قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج ابن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن (أبي سعيد المقبري) (ج) عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انصرف من صلاة الصبح فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن فقال يا معشر النساء تصدقن فما رأيت من (1) نواقص عقل قط أو دين أذهب لقلوب ذوي الالباب

منكن وإني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله بما استطعتن وكان في النساء امرأة ابن مسعود فساق الحديث فقالت فما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله قال أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث احداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينكن وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن (فشهادة المرأة) (أ) نصف شهادة الرجل وأما قوله يكفرن العشير ويكفرن الاحسان فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم الزوج والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج ثم عطف على ذلك كفرهن بالاحسان جملة في الزوج وغيره وقال أهل اللغة العشير المخالط (ب) من المعاشرة ومنه قول الله عز وجل { لبئس المولى ولبئس العشير } قال الشاعر وتلك التي لم يشكها في خليقة عشير وهل يشكو الكريم عشير ج وقال آخر سلاهل قلاني من عشير صحبته وهل ذم رحلى في الرفاق (د) دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور قال حدثنا ذر الهمداني عن وائل بن مهانة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فإنكن من أكثر أهل النار فقامت امرأة ليست من علية النساء فقالت لم يا رسول الله فقال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ثم قال عبد الله بن مسعود ما وجد من ناقص العقل والدين أغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء قال فقيل (أ) يا ابا عبد الرحمن فما نقصان عقلها ودينها فقال أما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل وأما نقصان دينها فإنها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي لله (ب) فيه سجدة قال أبو عمر رواه شعبة عن الحكم عن وائل (1507) بن مهانة (ج) عن عبد الله عن النبي عليه السلام نحوه قال وقال عبد الله وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر منهن ثم ذكره الى آخره ورواه المسعودي عن الحكم عن ذر عن وائل ابن مهانة عن عبد الله موقوفا والصواب